

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

قسم العلوم الإسلامية



كلية العلوم الاجتماعية

والإنسانية

## نظريّة المصالحة عند الإباضيّة وتطبيقاتها الفقهية من خلال آثار ابن بَرَكَة وأبي سعيد الْكَدَمِي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية  
تخصص الفقه والأصول

إعداد الطالب:  
جابن بن سليمان فخار

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ التعليم العالي	باحمد ارفيس
مشرفا ومقررا	جامعة غرداية	أستاذ التعليم العالي	مصطففي باجو
مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر أ	زهير باباوسماعيل
مناقشا	جامعة الجزائر	أستاذ التعليم العالي	عبد الرحمن سنوسي
مناقشا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	ماحي قندوز
مناقشا	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	محمد حدي

الموسم الجامعي: 1442-2021 / 1443-2022م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

## نظريّة المصالحة عند الإباضيّة وتطبيقاتها الفقهية من خلال آثار ابن بركة وأبي سعيد الكندي (ق 4هـ)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية  
تخصص الفقه والأصول

إشراف:

أ.د. مصطفى بن صالح باجو

إعداد:

جابر بن سليمان فخار

الموسم الجامعي: 1442-2021 / 1443-2022م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإهداء

إلى من غمراني بحبهما في الصغر والكبر، وصبرا على المبعد وطول السفر؛

والدي العزيزين؛ مبرة وإحساناً

إلى من كانت لي سندًا، وشدّت من أزري مددًا، زوجتي؛ حبًا وإكراماً

إلى أنس فوادي وريحانتي قلبي؛ كثُر وربما

إلى كلٍ من علمني حرفاً، وأنار لي دربي؛ وفاءً واحتراماً

إلى كلٍ من ينشدُ العزة للمسلمين، ويتبغي التمكين لهذا الدينِ

أهدي ثمرة جهدي ..

كهر جابر

## شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

بعد أن استوى هذا البحث على سوقة، وأينعت ثماره، لا يفتأ القلب دوما شاكرا، واللسان بحمده ذاكرا، لمن ألطافه بعده غامرة، وأفضاله عليه سابعة باطننة وظاهرة، سبحانه ذو الجلال والإكرام.

وأثني بالثناء الجميل لمن تكرّم بقبول الإشراف على هذه الرسالة: أستاذي الدكتور مصطفى بن صالح باجو، وقد تتبع مسيرة البحث، وأفادني بملحوظاته القيمة، ونظراته السديدة، رغم كثرة المهام، وتحمّله للمسؤوليات العظام، وفقه الله وأيده.

كما أجزي شكري الجليل إلى كل من قدم يد العون، وكانت له بصمة في إنجاز هذا العمل، أفراد ومؤسسات، وأخص بالذكر، خلي الوفي: عيسى بن باحمد مصباح، الذي رافقني في مسيري البحثية، ابتداءً وانتهاءً.

ومني خالص التقدير لإدارة قسم العلوم الإسلامية، بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، بجامعة عربادية، وعاذر الثناء للجنة المناقشة من الأساتذة الفضلاء، الذين تفضلوا بعزيز أو قاتهم لقراءة هذا البحث، من أجل تقويمه وتصويبه.

جزى الله الجميع الجزاء الأوفى، وما عنده خير وأبقى

## الرموز والاختصارات:

ابن بركة والكدمي	الإمامان:
مخطوط	مخ:
تحقيق	تح:
عبارة تكتب في متن النص المنقول للدلالة على وجود خلل في الأصل	كذا:
رقم الحديث أو الترجمة	ر:
دون ناشر	د.ن:
دون مكان النشر	د.م:
دون تاريخ النشر أو دون تاريخ النسخ	د.ت:
فاصل بين رقم الجزء والصفحة، وبين التاريخ الهجري والميلادي	:
كلام محذوف من النص المقتبس	(...)
إضافة من الباحث في النص المقتبس	[ ]



## مقدمة

الحمد لله حق حمده على جزيل نواله، والصلة والسلام على خير رسلاه، سيدنا محمد ﷺ وعلى صحبه وأله، وبعد:

فإن الله تعالى ختم شرائعه بدين الإسلام، وجعله دستوراً للأنام، ونظاماً في غاية الإحكام، ينطوي على حِكْمٍ جليلة، ويرمي إلى مقاصد سامية، أساس ذلك تحقيق الصلاح للإنسان، جوداً منه تعالى بالفضل والإحسان.

ولقد فقه العلماء من لدن الصحابة هدف التشريع وغايته الأسمى، فجعلوا مقاصده صوياً في طريق الاجتهاد، ومعالم عند الاستنباط والتنزيل؛ تفعيلاً لمنهج الشارع، وتحقيقاً لخصائصه في الواقع.

ثم تكامل هذا الجهد التطبيقي بالجهد التأصيلي الذي اضطلع به علماء الأصول لاحقاً، إذ حاولوا النفاذ إلى روح الشريعة، والكشف عن قانونها في التشريع، فصاغوا بذلك منهجاً علمياً دقيقاً؛ ليكون الميزان الذي يحكم مسالك النظر في النصوص، ويضبط طرق الاجتهاد بالمصالح، صوناً لهذه الشريعة الغراء أن تزيغ بها الأهواء، وتتطوّر بها النفوس حيث تشاء.

ومع هذا الانفجار المعرفي الحاصل في مختلف المجالات، وما أحده من تطور هائل، وتغيير شامل في نمط حياة الإنسان، آوى العلماء إلى ركن مقاصد الشريعة بمحققاً وتأصيلاً، باعتبارها المنهج الكفيل باستيعاب هذه المتغيرات بأحكام الإسلام، تحقيقاً لصلاحية هذا التشريع، ووفائه بمصالح الإنسان فرداً وجماعة.

هذا، وتعد المصلحة محور علم المقاصد ولبّ موضوعاته، لذلك صارت من أهم القضايا المطروقة في هذا العصر، وأبرز المسائل المتدالة على الساحة العلمية. وتولد إزاء هذا التدافع الفكري جملة من الدراسات التي حاولت الإجابة عن الإشكالات المطروحة، من خلال التأسيس لنظرية المصلحة في التشريع الإسلامي، انطلاقاً من نصوص الوحي، مع العودة إلى التراث الفقهي والأصولي من مختلف المدارس، بغية التأصيل لهذه النظرية، واستنتاج قواعد منهاجية ضابطة.

ويأتي هذا البحث ليدرس هذه النظرية من وجهة نظر إحدى المذاهب الفقهية وهي المدرسة الإباضية، من خلال نتاج أهم أعلامها خلال القرن الرابع الهجري، وقد عنونته بـ:

"نظريّة المصلحة عند الإباضية وتطبيقاتها الفقهية من خلال آثار ابن بركة وأبي سعيد الكدمي"

## أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في القيمة العلمية للموضوع، ولعِينة الدراسة، ولمنهج التناول.

أما من حيث الموضوع، فإن محورية موضوع المصلحة في علم المقاصد من جهة، وحضوره في الدرس الأصولي منذ فترات التأسيس من جهة أخرى، يجعله الموضوع المعرفي الذي يجلّى الوسائل الوثائق بين العُلمَين، كما يعتبر الخلفية النظرية والتأسيسية للمباحث المقاصدية.

كما يعد علم المقاصد أهم العلوم الإسلامية التي تكشف عن فلسفة الشريعة، وتضع التصور الكلي لنظامها التشريعي، بما يجعلها حاضرة في كل آن، ومستوعبة ل مختلف حوادث الزمان، مهما تجدد العمران وتطورت حياة الإنسان.

غير أن المصلحة لما كانت معنى قابلاً -في ذاته- للتمدُّد والتطويع، اخْدَهَا البعض مركباً ذلولاً، وموطناً سهلاً، ابتغاء التفُّلت من نظام الشريعة، وتجاوز حدودها ورسومها.

لذلك يأتي هذا الجهد العلمي ليجْلِي عن الميزان الشرعي في الاجتهاد المصلحي، من خلال إسهامات العلماء الأفذاذ من هذه الأمة.

هذا، ويرى الباحث أنَّ من أبرز طرق الكشف عن قواعد التشريع في الاجتهاد المصلحي، دراسة التراث الفقهي لأئمَّة الاجتهاد، من أجل استخلاص مناهجهم في التعامل مع نصوص الولي، والكشف عن خططهم الاجتهادية، التي تكفل التنزيل السديد للأحكام، وتحقق غاياتها المصلحية.

كما تُّنَصَّل أهمية دراسة هذه المناهج بجانبين؛ يتجلّى الأول في أنَّ هؤلاء الأعلام -خاصة في عصور الاجتهاد- أنتجوا ثروة فقهية متميزة، تمثل مرحلة الازدهار في تاريخ الفقه الإسلامي، فكان جديراً أن يُبحَث عن الأصول العامة والآليات المنهجية التي كانت سبباً في هذا التطور والنضج الذي بلغه العقل الفقهي في تلك المرحلة. أما الثاني فيتمثل في ربط الصلة بين الجهود التجددية المعاصرة وبين تراثنا الفكري، لتكون انطلاقتنا على أرض صلبة، تتسم بالأصالة في الأسس والمنطلقات، مع العصرنة في الوسائل والآليات.

وبناءً على ما سبق، تأتي أهمية عِينة هذه الدراسة المتمثّلة في النتاج الفقهي للمذهب الإباضي؛ حيث يعدُّ القرن الرابع الهجري المرحلة الزمنية التي بلغ فيها الفقه الإباضي درجة النضج والاكتمال<sup>(1)</sup>، مجسداً ذلك خصوصاً في نتاج الإمامين ابن بَرَّةَ الْبَهْلُوِيِّ وأبي سعيد الْكُدَمِيِّ.

أما أهميّتها من حيث منهج التناول فتتجلى في القيمة العلمية لدراسة الموضوعات الأصولية من

(1) وهذا خاصة في الفقه المشرقي منه، غير أن الفقه المغربي يبدو أنه تأخرَ بعد بقرن، خاصة بعد صدور الموسوعتين الفقهيتين المتماثلتين في ديواني الأشياخ والعزابة.

مدخل النظريات؛ ذلك أن النظرية نسق منظم للموضوع العلمي، وبناء حكم لجزئياته، تكشف عن العلاقات الوظيفية بين مسائله وقضاياها، بحيث تمنح الدارس رؤية متكاملة ومتسقة عن الموضوع، ومدعمة بالشواهد والأدلة، مما يمكن أن تصير نموذجاً تفسيرياً لما استجدَّ من القضايا المتعلقة بها.

### دافع البحث وأسباب الاختيار:

- رغم توارد البحوث المعاصرة المهمتة بال المجال المقاصدي في المذهب الإباضي، فإننا للحظ ندرة في البحوث التأصيلية التي تبرز الإسهامات الأولى والتأسيسية لأعلام هذه المدرسة في علم مقاصد الشريعة، ويأتي هذا البحث ليسدِّ ثلماً في هذا الجانب.

- يعتبر القرن الرابع الهجري محطة زمنية أساسية في تطور الفقه الإباضي، بما بُرَزَ فيه من نتاج فقهي متميز، استوعب أغلب قضايا الفقه، تأصيلاً للفروع، وتحريراً للمسائل، وتأتي آثار الإمامين ابن بَرَكَة وأبي سعيد الْكُدَمِي في طليعة هذه الثروة الفقهية.

إضافة إلى ما تضمنته آثار ابن بَرَكَة من مادة أصولية فريدة، تعتبر لدى الباحثين من أول ما أُلْفَ في علم أصول الفقه عند الإباضية.

- يعدُّ ابن بَرَكَة والْكُدَمِي من أهمّ أقطاب المدرسة الفقهية الإباضية، ومن أكبر علمائها المتقدمين، فقد بُنِيَت آراؤهما في آثار من بعدهم، واعتمدتها علماء الإباضية مشرقاً وغرباً؛ بحيث يُعدُ كلُّ منها مدرسة تتميز بخصائص في الاجتهاد، مما يُثري هذه الدراسة من حيث المقارنة والتأصيل.

- بما أن المصلحة الموضوع الذي يحكم الصلة بين علمي الأصول والمقاصد، فقد التقى هذا مع شغفي بباحث علم مقاصد الشريعة، نظراً لأهميّته المعرفية، التي جعلته علمًا حاضراً في الوقت الراهن، ومتفاعلاً مع أحداث العصر تأثراً وتأثيراً.

### أهداف البحث:

- بناء تصوُّر علمي منظم حول موضوع المصلحة عند الإباضية، وذلك بتبيان أسسها النظرية، واستخراج قواعدها المنهجية، وكذا خططها الإجرائية، مزاوجاً بين التأصيل والتطبيق.

- محاولة الكشف عن منطق البحث الفقهي في التعامل مع نصوص الوحي، والمواءمة بينها وبين الواقع والمصلحة، تحقيقاً لغاياتها التشريعية.

- الإسهام المعرفي في جدلية النص والمصلحة من خلال بيان وجهة نظر الإباضية، تنظيراً وتطبيقاً.

### الدراسات السابقة:

لم يسبق -حسب علمي- وأن تطرق أحد هم إلى هذا الموضوع بذات التصوُّر المنهجي، غير أنه

تتصل بموضوع البحث دراسات أكاديمية سابقة، يمكن تصنيفها إلى قسمين:

**أولاً: ما يتعلّق بموضوع المصلحة:**

1- **المصلحة المرسلة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق من خلال اجتهادات المتأخرین:**  
للباحث: مصطفى اتييرن، وهي رسالة ماجستير، نوقشت في سنة 1424هـ / 2003م، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

ويعد هذا البحث من أبكر البحوث الأكاديمية التي تناولت موضوع المصلحة عند الإباضية، بحيث اهتم الباحث بتأصيل دليل المصلحة المرسلة لدى إباضية المغرب من خلال نتاج المتأخرین منهم، مع حاولة التمييز بينها وبين البدعة ببيان أوجه الوفاق والخلاف، ثم تطبيق ذلك على بعض النظم والأعراف الاجتماعية التي تميّز بها إباضية وادي مزاب

وتفيدنا هذه الدراسة في الجانب النظري، من حيث رصد موقف أصولي لإباضية من حجية المصلحة المرسلة.

غير أنه يؤخذ على الباحث تأصيله لحجية هذا الدليل عند الإباضية من خلال دراسات المعاصرین، ويظهر هذا جلياً عند تناوله لشروط العمل بالمصلحة المرسلة.

2- كتاب: **مقاصد الشريعة بين المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى**، للشيخ محمود مصطفى عبود آل هرموش، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1437هـ / 2016م.

وإن كان هذا الكتاب لا يتميّز إلى حقل الدراسات الأكاديمية، إلا أنه يعدّ من أوسع ما ألف في مقاصد الشريعة عند الإباضية، فكان جديراً بالذكر والتقويم لعلاقته المباشرة بموضوع هذه الدراسة.

هذا، وقد حوى الكتاب أهم المسائل التي تتناول في علم المقاصد عادة، بداية بقضية التعليل ثم بيان ضوابط المصلحة، وأقسامها المتعددة، انتهاء إلى فقه الموازنات، كما خصص القسم الأخير للتطبيقات الفقهية.

والكتاب على أهميته من حيث الموضوع، إلا أنه ينقصه الضبط في التقسيم، والإحکام في المنهج؛ حيث يبدو أن المؤلف لم تكن له خطة واضحة في تأليف الكتاب، وكان همه جمع أكبر قدر من المادة العلمية حول المقاصد بين دفتيه. ونظراً لكثرة ما ألف سابقاً في هذا المجال، فقد بدا في الكتاب ضعف التحكم في هذه المادة العلمية الضخمة، ونتج عنه تكرار في بعض المواضيع.

ومن جهة أخرى فإن المؤلف رام مقارنة علم المقاصد بين الإباضية وغيرها من المذاهب، لكن دون أن يكون له منهج محدد في المقارنة، لذا فقد ضاع إسهام الإباضية في علم المقاصد بين هذه المادة العلمية الضخمة للمدارس الإسلامية الأخرى، وإن المطالع لهذا السفر الجليل لا يكاد يخرج بتصور واضح حول نظرية المقاصد عند الإباضية.

كما أن المؤلف قد جانب الصواب في بعض الآراء التي نسبها إلى الإباضية، تناولتها بالنقد في ثنايا هذه الدراسة.

### ثانياً: ما يتعلّق بالعينة المختارة:

ويقصد بذلك البحوث التي تناولت المنهج الفقهي أو الاجتهادي عند ابن بَرَّةَ أو أَبِي سعيد الْكُدَمِيِّ، ومن أهمّها:

1- كتاب: الإمام ابن بَرَّةَ السَّلِيمِيُّ الْبَهْلُوِيُّ (ت 362هـ - 972م) ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه "الجامع" للباحث زهران بن خميس المسعودي، وأصل الكتاب رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، أُجِيزَتْ سنة 1998م، بجامعة آل البيت، الأردن.

وقد اعنت الدراسة بابراز جهود ابن بَرَّةَ في إثراء الفقه الإسلامي والإباضي خاصة من خلال كتابه "الجامع"، واستخراج معالم منهجه الفقهي. وكانت الإفادة منه في الجانب التاريخي حول هذه الشخصية، إضافة إلى تعريفه بآثاره العلمية، وإبرازه لخصائص مدرسته الفقهية.

أما الجانب المصلحي فقد تناوله باقتضاب عند بيانه لمنهج ابن بَرَّةَ في الاستدلال بالمصلحة المرسلة والاستحسان، بحيث اكتفى بإشارات يسيرة دون توسيع ولا تعمق، مع ما يعزّزها من التحليل والاستنباط.

2- كتاب: المدرسة الفقهية عند إمام المذهب أبي سعيد محمد بن سعيد الناعي الْكُدَمِيُّ، للباحث: خليفة بن يحيى الجابري، وأصل الكتاب أطروحة دكتوراه بعنوان: "المنهج الفقهي للإمام أبي سعيد الْكُدَمِيُّ من خلال كتابيه: المعتبر والجامع المفيد"، أُجِيزَتْ بجامعة الزيتونة، سنة 2007م.

قسم الباحث موضوعات الأطروحة إلى ثلاثة أبواب، تناول في البابين الثاني والثالث المنهج الاستدلالي والاجتهادي عند الإمام الْكُدَمِيُّ، محاولاً بيان منهجه تعامله مع الأدلة الشرعية، وموقفه من الأدلة المختلف فيها، وكذا تأصيل آرائه باستنباط القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية.

وقد أفادتنا هذه الدراسة في جانبها التاريخي حول شخصية الإمام الْكُدَمِيُّ، كما أفادتنا في المباحث المتعلقة بالمصالح، والتي بيّن فيها منهجه الإمام في الاستدلال بها نظرياً وتطبيقياً.

إن هذه الدراسات قدّمت إضافات أولية في موضوع المصلحة، إلا أنها تظل شذرات متباينة وإنجازات جزئية، لا تقدم صورة متكاملة عن نظرية المصلحة عند الإباضية، كما يلاحظ عليها غياب المسائل التأصيلية لموضوع المصلحة؛ نحو موضوع مرجعية المصلحة بين العقل والنقل، وكذا مسألة تعليل الأحكام.

لذا تحاول هذه الدراسة لم شعث هذا الموضوع، وتناوله من مختلف جوانبه الأصولية، حتى يستوي بحثاً متاماً، بيّن بصورة شاملة نظرية المصلحة لدى فقهاء الإباضية خلال القرن الرابع

المحري.

كما تتميز هذه الدراسة بالطرق إلى الجانب الأصولي للموضوع، بالاعتماد على أهم ما أُلف في علم أصول الفقه لدى الإباضية، إضافة إلى نظرات تأصيلية من زاوية جديدة.

### مشكلة البحث:

بما أن الدراسة بحثٌ في نظرية المصلحة من وجهة نظر الإباضية، فإنه يمكن إجمال أسئلة البحث في ثلاثة رئيسة هي: ما هي أساس النظرية؟ ما هي قواعدها المنهجية؟ ما هي خططها الإجرائية؟ وعلىه، فإن البحث يحاول تحليلاً موقف الإباضية حول القضايا الأصولية المتعلقة بالنظرية، ومنهجهم في التعامل مع المصلحة استدلالاً وتزليلاً، وعلاقتها بالنصوص تعارضاً وتحصيناً.

### منهج البحث:

من أجل الجواب عن أسئلة البحث، فقد سلكتنا أسلوب التلقيق بين عدة مناهج، رعياً لطبيعة الموضوع المبحوث. وقد اقتضى تناول موضوع المصلحة من ثلاث نواحٍ لكل منها منهاجها المناسب:

أولاً: ناحية المفهوم: وذلك بيان مفهوم المصلحة والمفاهيم ذات الصلة، تالفاً أو تضاداً، ويناسبه المنهج الوصفي.

ثانياً: ناحية التأصيل: وتمثل في مناقشة القضايا الأصولية التي تقوم عليها نظرية المصلحة، ويناسبه المنهج الاستنباطي.

ثالثاً: ناحية التخريج، وتمثل في استخراج القواعد الكلية المتعلقة بالنظرية، وكذا بيان تحليات المصلحة في الأدلة الاجتهادية، وما يتخرج عليها من الفروع الفقهية، ويناسب ذلك كله المنهج الاستقرائي.

هذا، ولا يعد الباحث توظيف مهارات البحث الأساسية، نحو التحليل والنقد والتركيب.

ثم إنني انتهزت في دراسة المسائل قواعد تسهم في قوة الطرح وجودة العرض بيانها كما يلي:

أولاً: الجمع بين الموقفين الأصولي والفقهي لدى أعلام هذه المدرسة والمقارنة بينهما، معتمداً على أهم المصادر الأساسية في كلا الجانبين، قصد ملاحظة المسافة بين الجانب النظري والجانب التطبيقي قرباً وبعداً، توافقاً وتخالفاً، مما يشكل ثراءً وتنوعاً في مادة البحث.

ثانياً: حاولة استنتاج الكليات والقواعد العامة من الجزئيات الثاوية في المادة الفقهية.

ثالثاً: السعي للتدليل على الأصول من مصادر المذهب ووفق قواعده في الاجتهاد، ودعم ذلك بالشواهد التطبيقية، تحقيقاً للصلة المنهجية بين الأصول والفروع.

رابعاً: محاولة بيان مدارك علماء المذهب في التأصيل والتطبيق من صريح نصوصهم، لذلك قد يقتضي هذا أحياناً التطويلُ في بعض النقول من باب الاستثناء، تحقيقاً لمقاصد الدراسة.

### خطة البحث:

تشتمل مفاصل الدراسة على مقدمة وفصل تمهيدي، ثم خمسة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة فتتضمن العناصر المتعارف عليها في مقدمات البحوث الأكاديمية.

وашتمل الفصل التمهيدي على بيان المراد بنظرية المصلحة، ثم التعريف بشخصية الإمامين ابن برّكة والكدمي من حيث مسيرتهما وأثارهما العلمية، مع الوقوف على أهمٍّ خصائص مدرستهما الفقهية.

هذا، وتشترك الفصول الثلاثة الأولى في تحجية أسس النظرية وقواعدها المنهجية؛ حيث تناولت في الأول منها مدلول مصطلح المصلحة في التراث الفقهي، وما تعلق به من المصطلحات ذات الصلة، ثم عرجت على سؤال المرجعية في إدراك المصالح، بعدها عرضت أهم أقسامها، مرتكزاً على حضور الكليات الخمس في فقه الإمامين<sup>(1)</sup>.

وفي الفصل الثاني تطرق إلى مسألة التعليل من حيث المفهوم والأنواع، ثم دلفت إلى موضوع التعليل المصلحي خصوصاً في التراث الفقهي، وكان خاتماً الفصل ببيان الموقف الفقهي والأصولي من مسألة التعليل بالحكمة.

ثم خصصت الفصل الثالث لدراسة علاقة المصلحة بالنص توافقاً وتعارضاً، مع بيان أهم المسالك المنهجية الكفيلة برفع التعارض الظاهري بين النصوص والمصالح، وتحقيق الانسجام بينها.

أما الفصل الرابع فمتحض للأدلة الاجتهادية المبنية على المصلحة، وبيان موقف الإباضية منها تأصيلاً وتطبيقاً، حيث تمثل هذه الأدلة في أربعة هي: المصلحة المرسلة، الاستحسان، سد الذرائع، العرف.

وفي الفصل الأخير تطرق إلى فقه الموازنات عند الإمامين، محاولاً اكتشاف أهم قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد.

ثم ذيلت البحث بخاتمة ضممتها أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

### حدود البحث:

سعياً لضبط معالم هذه الدراسة، لابد من تبيان نطاق البحث من خلال تحديد مجال مادته العلمية

(1) إذا ذكر لفظ "الإمامان" أو "الإمامين" في ثنايا البحث؛ فالمعنى بهما ابن برّكة والكدمي، روما للاختصار، وتجنبنا للتكرار.

ومصادره المعرفية.

هذا، وتتوزع مادة البحث أساساً بين مصادر أصولية وأخرى فقهية من نتاج المدرسة الإباضية خصوصاً.

### أ- المصادر الأصولية:

كان اختيار الباحث لثلاثة مؤلفات أصولية، تمثل أهم نتاج الإباضية ومصادره الأساسية في علم الأصول، وهي:

1- العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف لأبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (ت 570هـ)، وهو كتاب مطبوع لم يتحقق بعد، وقد اعتبرى نسخته المطبوعة أغلاط كثيرة أخلت بنصوصه، وقد حاولنا ضبطها من خلال نسخة خطوظة.

2- شرح مختصر العدل والإنصاف لأبي العباس أحمد بن سعيد الشماخي (ت 928هـ)، وقد حققه الباحث مهني التيواجني تحقيقاً جيداً، وصدره بدارسة قيمة، إلا أنه لا يزال مرقوناً ولم يطبع بعد!

3- طلعة الشمس شرح شمس الأصول، لنور الدين عبد الله بن حميد السالمي (1332هـ)، وهو يعد أجود كتب الأصول لدى الإباضية، وقد صدر مطبوعاً بتحقيق الباحث عمر حسن القيام.

كما أني استعملت بعض الدراسات المعاصرة، وأهمها كتاب: منهج الاجتهاد عند الإباضية، لمصطفى بن صالح باجو.

### ب- المصادر الفقهية:

وإن كان المجال محدوداً في عنوان البحث في آثار ابن برّكة والكُدمي، فقد تم استبعاد بعض منها، وبيان ذلك في الآتي:

أولاً: المصادر ذات الموضوع العقدي: نظراً لكون الدراسة فقهية بالأساس، وذلك مثل كتاب الموازنة لابن برّكة، وكتاب الاستقامة للكدمي (الجزء 1 و2).

ثانياً: المصادر غير المحققة: حيث لم نعتمد ما كان منها خطوطاً، أو مطبوعاً غير محقق، درءاً لأغلاط النصوص، وتجنبها لنسبة الأقوال إلى غير أصحابها<sup>(1)</sup>. وتمثل هذه المصادر في:

1- خطوط التقيد لابن برّكة، والذي يتضمن في الأصل جوابات أشياخه.

2- خطوط التقيدات لابن برّكة، والذي يحتوي جواباته على سؤالات تلامذته.

3- خطوط جوابات أبي سعيد الكُدمي، وهو في أغلبه جوابات للكدمي في موضوعات فقهية، كما

(1) ذلك أن المخطوط العماني اعتبرته آفة الزيادة والإضافة من غير المؤلف، حتى صار من العسير التمييز بين النص الأصلي وغيره.

تضمن أشتاتا من نصوص لغيره. وقد رتبه الشيخ سرحان الإزكوي، وأضاف إليه كذلك مسائل من غيره، وسماه: **الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد**، وكلا الكتابين قد طبعا طبعة غير محققة.

### إجراءات منهجية:

سلكت في هذا البحث الإجراءات المنهجية الآتية:

- إثبات الآيات القرآنية بالرسم العثماني وفق روایة حفص عن عاصم.

- تحرير الأحاديث من مظاها وفق المنهجية الآتية:

تقديم المصادر الثلاثة في التخريج وهي: مسند الربع بن حبيب، صحيح البخاري ومسلم، وما لم أجده فيها خرجته من السنن الأربع، ثم موطاً مالك، ومسند أحمد.

إلا فأنتقل إلى كتب الرواية الأخرى، مقدمًا الأقدم فالأقدم، أو الأكثر مطابقة للفظ الحديث الوارد في المتن الفقهي. وإذا كان فيه مقال لدى أهل الصنعة فأشير إلى ذلك اختصاراً، مع الإحالة إلى كتب التخريج المعتمدة.

- الاعتماد في التخريج على برنامج المكتبة الشاملة (إصدار: 3.65)، مع تحري الموافق للطبع.

- وبالنسبة إلى منهجية التوثيق والإحالة في الهمامش اتبعت ما يلي:

1- ما يتعلق بمؤلفات ابن بركة والكلذمي - محل الدراسة- فأورد العنوان دون اسم المؤلف اختصاراً، مع التصرير باسم العنوان عند تكرره في الهمامش، دون اعتماد صيغة: المصدر نفسه/ المصدر السابق.

2- الاقتصر على ذكر اسم المؤلف وعنوان الكتاب دون إيراد بيانات النشر، تجنباً لإثقال الهمامش، واكتفاء بورودها في قائمة المصادر والمراجع، باستثناء المقالات العلمية وأوراق المؤتمرات عند أول ذكر لها.

3- عند تكرار المصدر أو المرجع مباشرة دون فاصل؛ فإذا كانت الإحالة إلى الموضع نفسه (الجزء والصفحة) فأكتب عبارة: (نفسه). وإذا تغيّر الموضع فأكتب: (نفسه، ج/ص). أما إذا وردت معه مراجع أخرى في ذات الإحالة فأكتب: (اسم المؤلف، نفسه، ج/ص).

- في حالة تكررها مع وجود فاصل فأعيد ذكر اسم المؤلف والعنوان، تيسيراً على القارئ.

- تجنباً لإثقال الهمامش، وتحفيضاً من صفحات البحث، اقتصرت في الترجمة على أعلام الإباضية من قصى نحبه، وذلك لمظنة شهرة غيرهم، مع توفر المصادر الرقمية المعرفة بهم.

## صعوبات البحث:

لا تخلو مسيرة البحث العلمي من عقبات تختبر صبر الباحث وتحديه لبلوغ الهدف، ويمكن تلخيص أهم الصعوبات التي اعترضت مسيرتي البحثية في اثنين؛ أولاًهما مصدرية، والأخرى منهجية.

أما الأولى فتتعلق بالمادة العلمية الأساسية للبحث، وعقبتها تكمن فيما اعتبرى بعضها من التصحيح والخطاء التي تعكر صفو الذهن، وتغلق عليه مفاتح الفهم، إذ لم يسلم من هذه الآفة المطبوع المحقق، بله ما هو دونه، وهذا على غرار بعض النصوص المشكلة في الأصل، وقد استعنت مع ذلك بالمقارنة بين الطبعات، مع العودة إلى المخطوط أحياناً إن لزم ذلك.

أما الثانية فهي عقبة منهجية تمثل في صعوبة التخريج للفروع الفقهية التي لم يصرح فيها الفقيه بمدركه ودليله في المسألة، مما يستدعي التوقف والتريث؛ حذر الواقع في خطأ التأصيل، أو الاعتساف في التخريج والتطبيق، خاصة المسائل التي تتنازعها أصول متشابهة، فيحار المرء بأيتها يلحق، مع استحضار غياب المصطلحات الأصولية عن أغلبتراث القرن الرابع الهجري، باستثناء جامع ابن بركة.

ومن الجدير الإشارة إلى عقبة إدارية، وتمثل في تقيد رسائل الدكتوراه بحجم معين من الصفحات، وذلك في أواخر مشواري مع البحث، فتطلب ذلك من الحذف والاختصار في بعض فصول الدراسة مما قد يخل بمضمون البحث، ويؤثر في جودة الدراسة.

هذا، ولست أزعم أنني وفّيت الموضوع حقه، وبلغت ذروته وكماله، ولكن حسي أنني بذلت وسعى، واجتهدت قدر طاقتى، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي، وهذا مبلغ علمي.

وأضرع إليه سبحانه أن يغفر لي زلتي، ويقليل عثرتي، ويجعل هذا العمل ذخراً لي، وينفع به أمّي، إنه ولِيُّ الفضل والإنعم، والحمد لله آخرًا على بلوغ التمام، والصلة على النبي المصطفى ﷺ مسك الختام.

يوم: الاثنين 19 شوال 1442هـ / 31 مايو 2021م

مسقط-سلطنة عمان

## **الفصل التمهيدي:**

- \* المبحث الأول: مفهوم النظرية
- \* المبحث الثاني: ابن ركبة ومدرسته الفقهية
  - المطلب الأول: المسيرة العلمية
  - المطلب الثاني: آثاره الفقهية
  - المطلب الثالث: خصائص مدرسته الفقهية
- \* المبحث الثالث: أبو سعيد الكندي ومدرسته الفقهية
  - المطلب الأول: المسيرة العلمية
  - المطلب الثاني: آثاره الفقهية
  - المطلب الثالث: خصائص مدرسته الفقهية

## المبحث الأول: مفهوم النظرية

النظرية مصطلح ولد في رحم الفلسفة، وهو ترجمة لكلمة Theory بالإنجليزية، أو بالفرنسية، وقد استعمل في عدة حقول علمية كالفلسفة والمنطق والعلوم الطبيعية، ثم انتقل إلى العلوم الأخرى كالقانون، لذا صار لهذا المصطلح معانٌ متعددة حسب مجاله التداولي<sup>(1)</sup>؛ فمن معانيها عند الفلاسفة: «تركيب عقلي مؤلف من تصوّرات متسقة، تهدف إلى ربط النتائج بالمبادئ»<sup>(2)</sup>.

وإذا أطلقت على ما يقابل المعرفة العامة، فيراد بها: «ما يكون موضوعاً لتصوّر منهجي منظم نسقياً، ومرتبطاً في صورته ببعض القرارات أو المواقع العلمية التي لا تنتمي إلى المعنى العام»<sup>(3)</sup>. ولعل هذا المعنى أقرب إلى المراد لدى علماء القانون.

أما بالمعنى المتداول في العلوم التجريبية فهي: «فرض علمي يربط عدة قوانين بعضها بعض، ويردها إلى مبدأ واحد يمكن أن تستنبط منه حتماً أحکاماً وقواعد»<sup>(4)</sup>.

### النظرية في حقل العلوم الإسلامية: الفقه والأصول:

تأثراً بالتطور العام الحاصل في مختلف العلوم المعاصرة، وخاصة في العلوم القانونية، سعى بعض الفقهاء المعاصرین إلى تجديد الصياغة العلمية للموضوعات الفقهية، وتطوير منهج التأليف الفقهی من مدخل النظريات؛ حاكاة لما سار عليه فقهاء القانون، فتولد من ذلك ما يسمى بالنظريات الفقهية<sup>(5)</sup>.

وبذلك صارت "النظرية الفقهية" مصطلحاً متداولاً في علم الفقه المعاصر، وقد حاول بعض الدارسين تحليلاً مفهومه؛ منهم مصطفى الزرقا الذي بينَ مراده منها بقوله: «نريد من النظريات الفقهية الأساسية تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلّف كلُّ منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبئاً في الفقه الإسلامي، كأنبات أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام في كلِّ ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام»<sup>(6)</sup>.

وقد عرّفها فتحي الدرني بقوله: «هي مفهوم كلي، قوامه أركان وشروط وأحكام عامة، يتصل

(1) ينظر هذه المعاني عند: لالاند أندريه، موسوعة لالاند الفلسفية، 3 / 1453-1455. صليبا جمبل، المعجم الفلسفـي، 2 / 475-477.

(2) صليبا، نفسه، 2 / 477.

(3) لالاند، موسوعة لالاند الفلسفـية، 3 / 1454.

(4) مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفـي، ص 202.

(5) ينظر: الروكي، نظرية التعقـيد الفقهـي، ص 54. الباحـسين، القوـاعد الفـقهـية، ص 147.

(6) الزرقـا، المدخل الفـقهـي العامـ، 1 / 329.

بموضوع عام معين، بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم، يشمل بأحكامه كلًّا ما يتحقق فيه مناط موضوعه<sup>(1)</sup>.

أما مجال الدين عطية فقد عرَّفها «بأنها التصور المجرد الجامع للقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية الجزئية»<sup>(2)</sup>. ثم بين خصائص هذا التصور، بأنه يتَّصف بالتجريد والشمول. أما منهج البناء فإنه يقوم إما على الاستنباط العقلي، أو الاستقراء للجزئيات<sup>(3)</sup>.

وعلى هذا النحو درج المعاصرُون في الكشف عن النظريات الثاوية في الفقه الإسلامي، وصياغتها في قالب علمي متناسق، فبرزت جملة من النظريات منها: نظرية العقد، نظرية الملكية، نظرية الظروف الطارئة، نظرية الضمان... إلخ.

وأسوة بالتطور الحاصل في التأليف الفقهي، انتقل الحال إلى مجال علم الأصول، بمحاولة صياغة موضوعات علم الأصول على منهج النظريات، فظهر منها على سبيل المثال: نظرية التعليل، نظرية التأويل، نظرية التقريب والتغلب، نظرية المصلحة...الخ.

وتجلية للمراد بالنظرية في الأصول يمكن الاستئناس هنا بعبارة الريسوبي حيث يقول: «فالنظرية هنا<sup>(4)</sup> تعني: النسق العلمي الذي ينظم في انسجام وتكامل مجموعة من الحقائق والأحكام، ترجع إلى أصل واحد وجوهه واحد»<sup>(5)</sup>.

ولو أن عبارته لا تبيِّن الفرق بين النظرية الفقهية والنظرية الأصولية، فيمكن القول إن الفرق بينهما يتجلَّ في موضوع كلٍّ من العلَمين ووظيفتهما المعرفية؛ حيث إن موضوع النظرية الفقهية هو الحكم الشرعي العملي المتصل بفعل المكلَّف، والقواعد الضابطة له. أما مضمون النظرية الأصولية فيتعلَّق بنهج التشريع وقواعد الاجتهاد، مع القول بإمكان التداخل بين النظريتين في المحتوى كالتدخل الحاصل بين قواعد الفقه وقواعد الأصول.

هذا، ويمكن بيان الأهمية العلمية للنظريات ودورها المعرفي في علوم الشريعة في الآتي:

- التأصيل الكلي للجزئيات والفروع سواء أكانت أصولية أم فقهية، وتعتبر النظرية هنا الإطار المرجعي الذي يحكم جزئيات موضوعه، والنموذج التفسيري الذي يقدم أوجوبة علمية مبدئية للقضايا

(1) الدربي، النظريات الفقهية، ص140.

(2) عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص204.

(3) نفسه، ص204.

(4) يقصد نظرية التقريب والتغلب.

(5) الريسوبي، أحمد: نظرية التقريب والتغلب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، ص15.

المستجدة.

- الكشف عن منطق البحث الفقهي، ببارز مسالك الفقهاء في الاجتهد، ومنهج التعامل مع مقررات التشريع استنباطاً وتنزيلاً.

- تمكين طالب العلم من اكتساب ملكرة فقهية أو أصولية تؤهله لفهم أصول المسائل، وإدراك علاقاتها الموضوعية، وكذا الرابط بين الأصول والفروع، والجزئيات والكليات.

على أنه تجدر الإشارة إلى أن عملية التنظير تتفاوت صعوبة وسهولة حسب الموضوع، ومدى وضوحيه أو خفائه في مدونات التراث، سواء تعلق الأمر بالفقه أو الأصول، ولعل أكثرها يحتاج إلى دقة نظر وعمق تأمل، مع استقراءٍ كافٍ للجزئيات والمسائل الفرعية، للتوصل إلى نظرية متكاملة محكمة البناء<sup>(1)</sup>.

وحascal ما تقدّم أن النظرية في التداول العلمي المعاصر تدل غالباً على معنيين رئيسيين هما:

أولاً: نموذج تفسيري يهدف إلى تفسير جملة من الظواهر الطبيعية أو الإنسانية.

ثانياً: تصوّرٌ كليٌّ ومنظّمٌ لجزئيات موضوع معين، في بناء منهجيٍّ محكمٍ ومتناسقٍ.

والمعنى الثاني هو المراد في هذا البحث، وعليه يمكن القول: إن المقصود بنظرية المصلحة عند الإباضية:

"هو ذلك التصوّر الكلّي العام لموضوع المصلحة لدى علماء الإباضية، المتضمن لأسسها النظرية، وقواعدها المنهجية، وطرقها الإجرائية، انطلاقاً من تراثهم الأصولي والفقهي".

وتتغيّي هذه الدراسة تقديم خلاصةً عن هذه النظرية في بناء كليٍّ منهجيٍّ مترابطٍ للأجزاء، محاولاً استيعاب المفاسيل الأساسية للموضوع عبر مسلك الاستقراء، وعرضها في أسلوبٍ إقناعيٍّ يقوم على منهج التعليل والتدليل.

(1) ينظر: عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص 207.

## المبحث الثاني: ابن بركة ومدرسته الفقهية

ليس المقصود في هذا المبحث استقصاء الكلام عن تفاصيل حياة هذا الإمام، فقد سبق في هذا من الدراسات والبحوث ما يفي بالغرض، لذا نخونا هنا طريقة الاختصار في العرض، بالالاماح إلى أهم المعالم التي تضيء زوايا من حياة هذه الشخصية، مع الإحالة إلى المراجع السابقة.

غير أنا حاولنا إبراز الجوانب العلمية من هذه الشخصية، من خلال التعريف بآثاره العلمية، والوقوف عند بعض جوانبها المصدرية، وكذا الاهتمام بمدرسته الفقهية، بإبراز خصائص فكره الفقهي وميزاته المنهجية؛ لذا فقد انتظم هذا المبحث في ثلاثة مطالب تحريرها في الآتي.

### المطلب الأول: المسيرة العلمية:

لا تسعفنا المصادر العمانية بمعلومات وافية عن حياة هذا الإمام كغيره من الأعلام، وما حوت كتب التاريخ والترجم إلأ شذرات متتارة، لا تقدم صورة كافية، ولا أجوبة شافية عن تفاصيل حياته، لذا حاول الدراسون لشخصية هذا الإمام إتمام الجوانب الناقصة بالتنقيب في كتب التراث، والتقطاط كل ما له علاقة بمسيرته العلمية وإسهاماته العملية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الأول: النسب والولد والوفاة:

هو عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوi؛ فالسليمي نسبة إلى قبيلة بني سليمة، والبهلوi نسبة إلى مدينة بهلاء<sup>(2)</sup> بداخلية عمان. كنيته أبو محمد، وبها اشتهر في كتب التراث الإباضي، كما اشتهر بابن بركة لدى المتأخرین، وبهذا يعرف عند المعاصرین.

أما تاريخ ولادته فلا تفيينا المصادر التاريخية بذلك، غير أن الدارسين لهذه الشخصية ذهبوا إلى أن ولادته كانت أواخر النصف الثاني من القرن الثالث الهجري<sup>(3)</sup>، واستظهر بعضهم أن تكون بين سنتي 296هـ و300هـ، استنتاجاً من بعض القرائن<sup>(4)</sup>.

(1) من أحسن الدراسات التي استوفت حياة هذا الإمام: المسعودي زهران بن خيس، الإمام ابن بركة السليمي البهلوi ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه "الجامع"، ط.1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1421هـ/2000م. الصوافي سعيد بن راشد، الإمام ابن بركة: حياته، عصره، كتابه الجامع، ط.1، خزانة الآثار، سلطنة عمان، 1441هـ/2020م.

(2) بهلاء أو بهلاء: إحدى ولايات محافظة الداخلية، تبعد عن العاصمة مسقط حوالي 208 كم. (الموسوعة العمانية، 2/591).

(3) ينظر: السيباني أحمد، ابن بركة حياته وفكره ومدرسته، ندوة قراءات في فكر ابن بركة البهلوi، ص 10. السعدي جابر بن علي، ابن بركة وآراءه الأصولية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1994م، ص 24.

(4) ينظر: المسعودي، الإمام ابن بركة ودوره الفقهي، ص 39-41. الصوافي، الإمام ابن بركة، ص 13-16.

وقد اختلف الباحثون في مكان ولادته ونشأته بين أن تكون في مدينة صحار<sup>(1)</sup> أو بهلاء، غير أن الراجح أنه نشأ بصحار، نظراً إلى بعض القرائن<sup>(2)</sup>؛ منها أن قبيلته بني سليمة كانت تقطن في صحار وما حولها، كما أن أشيخه الذين تلقى عنهم العلم يتتمون إلى هذه الحاضرة، خاصة شيخه أبو مالك.

بعد ذلك انتقل إلى مدينة بهلاء في مرحلة زمنية لاحقة، والظاهر أن هذا كان في عهد إمام زميله سعيد بن عبد الله الرحيلي<sup>(3)</sup>؛ ليشدّ من أزره في مهمته السياسية، ولعل من أسباب انتقاله أيضاً ما كانت تعيشه عمان من اضطراب سياسي آنذاك، لا سيما في منطقة ساحل عمان<sup>(4)</sup>.

هذا، وكان ابن برّكة من العلماء الذين آتاهم الله سعة في العلم والمال، إذ كان غنياً موسراً، سحرّ أمواله في سبيل العلم وتنمية المجتمع؛ حيث أنشأ مدرسة للطلبة، وكان يتولى إيوائهم ويقوم على نفقتهم، كما بني عدة مساجد، وترك أوقافاً ترتفد تلك المدارس والمساجد بالعطاء والدعم المستمر<sup>(5)</sup>.

وعلى غرار تاريخ ولاته، فلا تحدد لنا المصادر التاريخية تارياً لوفاته رغم شهرته ومكانته العلمية، والذي حدا بالباحثين إلى الاجتهاد والاستنتاج من أجل مقاومة تاريخ الوفاة، لذلك اختلفت التقديرات وتبينت النتائج<sup>(6)</sup>، والأظهر من هذه الأقوال أن وفاته كانت بين سنتي 362هـ و363هـ وذلك للقرائن الآتية<sup>(7)</sup>:

(1) صحار: إحدى ولايات السلطنة، تقع شمال العاصمة مسقط وتبعد عنها حوالي 230 كم. (الموسوعة العمانية، 2106/6).

(2) ينظر: السبابي، ابن برّكة حياته وفكره ومدرسته، ندوة قراءات، ص12. الصوافي، الإمام ابن برّكة، ص16-18. ومن ذهب إلى أنه نشأ في بهلا جابر السعدي، وزهران المسعودي. ينظر: السعدي، ابن برّكة وأراءه الأصولية، ص28. المسعودي، الإمام ابن برّكة ودوره الفقهي، ص41.

(3) سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب أبو القاسم (ت: 328هـ/940): إمام حاكم وعالم فقيه، نشأ في أسرة علم وصلاح وورع، بويح بالإمامية سنة 320هـ، فسار سيرة حميدة بإجماع المسلمين. مات شهيداً سنة 328هـ. (ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 2/96، ر:322).

(4) ينظر: السبابي، ابن برّكة حياته وفكره، ندوة قراءات، ص13.

(5) ينظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، 1/295. السبابي، نفسه، ص20-21. الصوافي، الإمام ابن برّكة، ص40.

(6) ذهب الراشدي إلى أن وفاته كانت بين 352-355هـ، ورأى السعدي أن ذلك كان بين سنتي 342-355هـ. (ينظر: الراشدي مبارك بن عبدالله، الشيخ العلامة ابن برّكة العماني وكتابه التقى، ندوة قراءات في فكر ابن برّكة البهلوi، ص107. السعدي، ابن برّكة وأراءه الأصولية، ص27).

(7) ينظر: المسعودي، الإمام ابن برّكة ودوره الفقهي، ص42-47. الصوافي، الإمام ابن برّكة، ص40-42.

1- ما يدل على أنه توفي بعد الإمام الكدمي، حيث يروى أنه ذهب للعزية لما علم بوفاته<sup>(1)</sup>، كما يظهر أن الإمام الكدمي كان حياً إلى سنة 361هـ، بناء على جواب له ورد في بيان الشرع، وقد قيد تاريخه بما نصه: «...وكان هذا التقيد يوم الأربعاء ثالث عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى وستين وثلاثمائة سنة»<sup>(2)</sup>.

2- أن تلميذه أبي الحسن البسيوي وجّه إليه سؤال عن صحة إماماة حفص بن راشد<sup>(3)</sup>، وتوجيهه للسؤال إلى التلميذ حول هذه القضية السياسية يدل على أن الشيخ قد قضى نحبه، وأن المرجعية قد انتقلت إلى تلميذه، إذ لو كان ابن بركة حياً لكان هو الأولى أن يُوجه إليه بالسؤال في مثل هذه القضايا، وقد كان عميد المدرسة الرستاقية وشيخها.

بناء على هذا، يمكن القول إن هذه المقاربة أولى بالصواب، وعليه فإن وفاة الإمام ابن بركة كانت بين سنتي 362هـ و363هـ؛ أي بعد متصف القرن الرابع، والعلم عند الله.

### الفرع الثاني: مسيرته العلمية:

تدرج ابن بركة في طلب العلم في مسقط رأسه، وتلقى العلوم عن مشايخ عصره، وقد بدا منه الحب للعلم والشغف بالدرس ما قبله من أشياخه، ونال منهم الحظوة؛ فقد رفع عنه «أنه كان يتربّد إلى أبي مالك طلباً للتعليم وهو يدافعه دفعات، فلما تصور رغبته، وتحقّق إرادته أقبل عليه وعلمه وقرئه وأكرمه»<sup>(4)</sup>.

وقد كانت صُحَّار حاضرة من حواضر العلم تعجُّ بالعلماء خلال القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجريين، ومنهم نهل ابن بركة مختلف العلوم السائدة آنذاك، وصرّح بأسماء منهم في كتبه، من ذلك

(1) ينظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، 1/297. يرى الشيخ أحمد السيابي القول بعكس هذه الرواية، بناء على السؤال الموجه إلى أبي الحسن البسيوي حول صحة إماماة حفص بن راشد (355-363هـ)، وأن الكدمي كان المرجع العلمي في عصر هذا الإمام. ويبدو أن هذا لا يقوى على نقض الرواية المشهورة، إذ لا يلزم أن يبقى الكدمي حياً إلى آخر عهد الإمام حفص بن راشد. كما أن السؤال الموجه إلى البسيوي حسب نصه كان في آخر إماماة حفص، أي سنة 363هـ، وبناء عليه يمكن أن يكون ابن بركة قد عاش فترة من هذه الإمامة، ثم توفي قبل انتقالها. والعلم عند الله. (ينظر: السيابي أحمد بن سعود، المدخل إلى المذهب الإباضي، ص270).

(2) الكندي، بيان الشرع، 6/70.

(3) الإمام حفص بن راشد (40هـ/10م): بويع بالإمامنة سنة 354هـ، إلى سنة 364هـ، لما تغلببني بويه على عمان بقيادة مطهر بن عبد الله. وقيل إنه جددت له البيعة في تلك السنة وظل إماماً إلى سنة 379هـ. (ينظر: المنذري محمد بن ناصر، صلاة عمان الخارجية، ص225-227).

(4) العوتي، الضياء، 1/390.

قوله: «... وعلى هذا المذهب الأخير أدركت عليه شيوخه: أبا مالك، وأبا مروان، وأبا يحيى ومن كان في عصرهم وأيامهم من هو في درجتهم»<sup>(1)</sup>، وذكر ترجمتهم في الآتي:

### أولاً: شيوخه:

- 1- أبو مالك غسان بن محمد بن الخضر الصلاّني<sup>(2)</sup>: من علماء النصف الثاني من القرن الثالث، أخذ العلم عن الشيختين عبدالله<sup>(3)</sup> وبشير<sup>(4)</sup> ابني محمد بن محبوب<sup>(5)</sup>. وقد لازمه ابن برّكة في حله وترحاله<sup>(6)</sup>، وقَيَّدَ عنه آثاره، وحفظ لنا آراءه في كتابه<sup>(7)</sup>، خاصة كتابه التقيد، الذي أغلب تقديراته فيه عن شيخه أبي مالك، فكان هذا العالم أعظمهم أثراً في إعداد شخصيته العلمية.
- 2- أبو مروان سليمان بن محمد بن حبيب<sup>(8)</sup>: عاش أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع، أخذ العلم عن عبدالله وبشير ابني محمد بن محبوب، وهو من العلماء الذين نقل عنهم ابن برّكة أجوبة في كتابه التقيد.
- 3- أبو يحيى عبد العزيز بن خالد: من فقهاء القرن الرابع، ولا تذكر مصادر التاريخ والسير له ترجمة، غير ما روى عنه تلميذه ابن برّكة من آراء في كتابه التقيد<sup>(9)</sup>.

هذا، وقد اختلف الباحثون في محل الإمام سعيد بن عبد الله الرُّحَيْلِي بين كونه شيخاً أو زميلاً لابن

(1) التقيد، ص 47. وجاء هذا النص في سياق مسألة المصير الأخروي لأطفال المشركين.

(2) ينظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، 1/ 531. السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 3/ 6.

(3) عبد الله بن محمد بن محبوب القرشي أبو محمد (حي: 277هـ/ 890م): عالم فقيه عاش بصحار، أخذ العلم عن والده وعن موسى بن علي وغيرهما، تخرج على يديه ثلاثة من العلماء منهم أبو مالك شيخ ابن برّكة. له أجوبة متفرقة في كتب الأثر. (ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 2/ 314، ر: 523).

(4) بشير بن محمد بن محبوب القرشي أبو المنذر (ت: بين 280 و290هـ/ 893 و903م): فقيه عالم، أصولي متكلم، كان مرجع عصره في العلم والقضاء، أخذ عنه العلم كثيرون منهم أبو مالك شيخ ابن برّكة. ترك آثاراً علمية عديدة أكثرها مفقود. (ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 1/ 75، ر: 74).

(5) محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي أبو عبدالله (ت: 260هـ/ 873م): من أشهر علماء الإباضية، ومن أئر في الحياة العلمية والسياسية، كان مرجع الفتوى والقضاء في عصره، وقد تخرج على يديه كثير من العلماء. ترك آثاراً علمية قيمة بين موجود ومحض. (ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 3/ 154، ر: 805).

(6) ينظر: التعارف، ص 99-101.

(7) ينظر مثلاً: التعارف، ص 104، 112، 137. الجامع، 4/ 2043، 1932، 1882، 2046.

(8) ينظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، 1/ 526. السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 2/ 151.

(9) ينظر: التقيد (مخ)، ص 47، 328.

بركة؛ فالذين ذهبوا إلى اعتباره من أشيخه استندوا إلى توجّهه بالسؤال إليه كما في كتاب التقىد<sup>(1)</sup>، أما الذين رأوا أنه زميل له في الدراسة فبناء على تصريحه بمناظرته له في بعض المسائل<sup>(2)</sup>، ولعله الأقرب إلى الصواب؛ إذ المناظرة لا تحصل عادة بين التلميذ وشيخه، كما أن ابن بركة لم يصرّ أنه ناظر أحد أشيخه السابقين فيما أورده عنهم من أجوبة.

أما توجّهه بالسؤال إلى الإمام سعيد وتقىده جوابات عنه فيفسّر على أنه أعلى طبقة من ابن بركة، وأسبق طلبا للعلم على يد الشيخ أبي مالك، ولا غرو أن يأخذ الصغير عن الكبير، والأدنى عن الأعلى.

ثانية: تلاميذه:

لا شك أن المدرسة التي أنشأها ابن بركة في بهلا، إضافة إلى شهرته العلمية، قد خرجت جيلاً من الطلبة الذين تلقوا العلم على يديه، غير أن كتب التاريخ لا تنقل لنا تفاصيل عن هؤلاء الأعلام، ولا تحفظ إلا ذكر نذر قليل من تصدّروا الساحة العلمية بعد وفاة شيخهم، وأبرزهم<sup>(3)</sup>:

- أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن البسيوي: من علماء القرن الرابع الهجري، ويعدُّ من أخصّ تلاميذه ابن بركة وأكثرهم ملازمة له؛ حيث تأثر بمذهب شيخه في مسألة الولاية والبراءة، وألت إليه المرجعية العلمية بعد وفاة شيخه. ترك جملة من الآثار القيمة منها: كتابه الجامع في العقيدة والفقه، والمختصر المسمى بـمختصر البسيوي، كما ترك سيرًا و고وابات حول قضايا عصره<sup>(4)</sup>.

- أبو عبد الله محمد بن زاهر: لا تفيينا المصادر التاريخية بمعلومات عنه، غير ما يرد ذكره في بعض كتب ابن بركة، حيث قيد مسائل عن شيخه<sup>(5)</sup>.

هذا، وما يذكره بعض المؤرخين المحدثين أن عددا من طلبة إباضية المغرب تلمندو على يديه، حتى اشتهر بشيخ المغاربة<sup>(6)</sup>، غير أن كتب السير والتراجم المغربية لا تذكر لنا هذا الحدث رغم أهميته، ولا تفيينا بأسماء هؤلاء الطلبة، غير أن هذا لا يبعد واقعا؛ إذ ورد في كتاب التقىدات

(1) ينظر: التقىد (مخ)، ص316-324، 329. من ذهب إلى هذا الرأي: البطاشي، إتحاف الأعيان، 1/295. السعدي، ابن بركة وأراؤه الأصولية، ص30. المسعودي، الإمام ابن بركة ودوره الفقهي، ص47.

(2) ينظر: التقىد (مخ)، ص47. التعارف، ص103. من قال بهذا الرأي: السيباني، ابن بركة حياته وفكره ومدرسته، ندوة قراءات، ص10. الراشدي، الشيخ العلامة ابن بركة العماني وكتابه التقىد، ندوة قراءات، ص100. الصوافي، الإمام ابن بركة، ص24.

(3) ينظر: المسعودي، الإمام ابن بركة ودوره الفقهي، ص52-56. الصوافي، الإمام ابن بركة، ص26-29.

(4) ينظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، 1/300. السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 2/364.

(5) ينظر: التقىد (مخ)، ص377. الجامع، 4/2041.

(6) ينظر هذه الرواية عند: البطاشي، إتحاف الأعيان، 1/295. السالمي محمد بن عبد الله، الروض النضير، ص171، وقد نقلها المؤلف سمعانيا عن والده نور الدين السالمي.

لابن بَرَّكَة روايَةٌ ثبَّتَ التقاَءُ أهْلَ الْمَغْرِبِ بِالشِّيخِ أَبْيَ مَالِكَ وَتَلَمِيذِهِ ابْنَ بَرَّكَةَ فِي مَوْسِمِ الْحَجَّ، وَكَانُوا يَسْأَلُونَ ابْنَ بَرَّكَةَ - فِي حُضُورِ شِيخِهِ - عَنْ مَسَائِلِ الْخَلَافِ فَيَبْيَّنُ لَهُمْ عَدْلَ الْأَقْوَالِ بِالْحَجَّ وَالْأَدْلَةِ<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: مَكَاتِهِ الْعُلْمِيَّةُ:

إِنْ شُغْفَ ابْنَ بَرَّكَةَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ مِنْ جَهَّةٍ، وَالْعُنَايَاَةُ الَّتِي حَظَىَ بِهَا مِنْ أَشْيَاخِهِ، إِضَافَةً إِلَى صَفَاتِهِ الْفَطَرِيَّةِ، كُلُّ ذَلِكَ أَهْلَهُ لِيُرْتَقِيَ مِنَازِلَ الْعُلَمَاءِ الْأَفْزَادِ، وَيَكُونُ حَلْقَةً فِي سَلْسَلَةِ نَسْبِ الْعِلْمِ فِي الْمَذَهَبِ<sup>(2)</sup>؛ لَذَا يَعُدُّ هَذَا الْإِيمَامُ مِنْ أَقْطَابِ الْمَدْرَسَةِ الْإِباضِيَّةِ، وَرَكَائزِهَا الْعُلْمِيَّةِ، حِيثُّ اعْتَدَتْ آثَارَهُ فِي الْمَذَهَبِ، وَانْتَشَرَ عِلْمُهُ فِي الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ، حَتَّى لَا يَكَادُ يَخْلُو كِتَابٌ إِباضِيٌّ مِنْ آرَائِهِ وَلَا النَّقلُ عَنْ كِتَبِهِ، لَمَّا فِيهَا مِنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّأْصِيلِ الدَّقِيقِ.

هَذَا، وَمِنْ بَرَكَاتِ عِلْمِ ابْنِ بَرَّكَةِ وَأَثْرِهِ فِي الْمَذَهَبِ، سَبَقُهُ الْعُلْمِيُّ فِي التَّقْعِيدِ الْأَصْوَلِيِّ وَالْفَقَهِيِّ، وَيَتَجَلِّي ذَلِكُ فِي تَدوِينِهِ لِبَعْضِ الْفَصُولِ مِنْ عِلْمِ الْأَصْوَلِ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ، إِضَافَةً إِلَى رِسَالَتِهِ الشَّهِيرَةِ بِالْتَّعَارِفِ، وَالَّتِي تَعْتَبَرُ مِنْ بُوَاكِيرِ التَّأْلِيفِ فِي فَنِّ الْقَوَاعِدِ الْفَقَهِيَّةِ.

وَمَا يَشَهَدُ بِمَكَانِتِهِ الْعُلْمِيَّةِ تَزَعُّمُهُ لِلْمَدْرَسَةِ الرُّسْتَاقِيَّةِ الَّتِي تَمَثِّلُ الاتِّجَاهَ الْمُخَالِفَ لِلْمَدْرَسَةِ التَّزَوَّانِيَّةِ الَّتِي تَزَعُّمُهَا فِي عَصْرِهِ الْإِمامِ الْكُدُّمِيِّ، حِيثُّ تَبَيَّنَتْ كُلُّ مَدْرَسَةٍ مُوقِفًا إِزَاءِ الْحَدِيثِ الْوَاقِعِ فِي عَهْدِ الْإِيمَامِ الْصَّلَتْ بْنِ مَالِكٍ<sup>(3)</sup>. وَسَعَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ إِلَى الدِّفَاعِ عَنْ مُوقِفِهَا بِالْحَجَّ وَالْبَرَاهِينِ، وَأَلْفَتْ فِي ذَلِكَ رِسَالَاتٍ وَكِتَابَاتٍ، شَكَّلَتْ رَصِيدًا فَكَرِيًّا مَهْمَمًا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ<sup>(4)</sup>.

هَذَا، وَقَدْ أَثْنَى الْعُلَمَاءُ مِنْ بَعْدِهِ عَلَىِ رِسْوَخِهِ الْعُلْمِيِّ، وَشَهَدُوا بِتَأْهِلِهِ إِلَىِ مَقَامِ الْاجْتِهَادِ، فَقَالَ عَنْهُ أَبُو مُسْلِمِ الْعُوَيْتِيِّ<sup>(5)</sup>: «وَهُوَ الْعَالَمُ الْمَشْهُورُ، وَالْبَلِيجُ الْمَذْكُورُ»<sup>(1)</sup>.

(1) يَنْظَرُ: التَّقْيِيدَاتُ (مَعَهُ)، 25 وَ25-ظ.

(2) يَنْظَرُ هَذِهِ السَّلْسَلَةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عِنْدِ الْعُوَيْتِيِّ، الْضِيَاءِ، 3/36. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَدَادٍ، السِّيرَةُ، صَ24.

(3) الْإِمَامُ الْصَّلَتْ بْنُ مَالِكُ الْخَرْوَصِيُّ (ت: 275هـ/889م): مِنْ أَئِمَّةِ عُمَانٍ، تَوَلَّ الْإِمَامَةَ بَعْدَ الْمَهْنَانِ بْنِ جِيفَرِ سَنَةَ 237هـ سَارَ فِي رِعْيَتِهِ سِيرَةُ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ، وَكَانَ عَهْدُهُ عَهْدُ قُوَّةٍ وَاسْتَقْرَارٍ وَازْدَهَارٍ فِي الْعِلْمِ وَالْسِّيَاسَةِ وَالْاِقْتَصَادِ. وَقَعَ اضْطَرَابٌ فِي آخِرِ عَهْدِهِ لِمَا خَرَجَ عَلَيْهِ مُوسَى بْنُ مُوسَى سَنَةَ 272هـ. (يَنْظَرُ: السَّعْدِيُّ، مَعْجمُ الْفَقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، 2/202، ر:422).

(4) يَتَلَخَّصُ هَذَا الْحَدِيثُ السِّيَاسِيُّ فِي خَرْجِ مُوسَى بْنِ مُوسَى وَرَاشِدِ بْنِ النَّضَرِ عَلَىِ الْإِمَامِ الْصَّلَتْ بْنِ مَالِكٍ سَنَةَ 272هـ/885م، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ إِزَاءِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَفِي مُوقِفِهِمْ مِنَ الْخَارِجِينَ عَلَىِ الْإِيمَامِ، بَيْنَ الْبَرَاءَةِ وَالْوَلَايَةِ وَالْوَقْفِ؛ حِيثُّ تَبَيَّنَتْ الطَّائِفَةُ الرِّسْتَاقِيَّةُ مُوقِفُ الْبَرَاءَةِ، بَيْنَمَا اخْتَارَتِ الطَّائِفَةُ التَّزَوَّانِيَّةُ مَذَهَبَ الْوَقْفِ نَظَرًا لِلَاشتِباَهِ الْحَاصِلِ فِي الْقَضِيَّةِ. وَقَدْ سَبَّبَ هَذَا الْحَدِيثُ انْقِسَاماً فِي الْمَجَمِعِ الْعُمَانِيِّ امْتَدَّ لِقَرْبَوْنَ مَعْتَاقَةً. (لِزِيدِ التَّفَصِيلِ يَنْظَرُ: السَّالِمِيُّ، تَحْفَةُ الْأَعْيَانِ، صَ126 وَمَا بَعْدَهُ. الْرِيَامِيُّ عَلَيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَضِيَّةُ عَزْلِ الْإِمَامِ الْصَّلَتْ بْنِ مَالِكٍ الْخَرْوَصِيِّ، كِلَهُ).

(5) سَلَمَةُ بْنُ مُسْلِمِ الْعُوَيْتِيِّ أَبُو الْمَنْذَرِ (ق: 5-6هـ): مِنْ عُلَمَاءِ صَحَارٍ. عَالَمٌ بِالْلُّغَةِ وَالْأَنْسَابِ وَالتَّارِيخِ، وَضَلِيلٌ فِي الْفَقَهِ

ومن المعاصرين نجد الشيخ أحمد الخليلي يقول عنه: «عالم محقق جمع المعقول والمنقول، فهو عالم مطلع، لم يكن نطاقه ضيقاً بحيث تحصر معارفه الفقهية في إطار مذهبة، وإنما كان عالماً عالمياً اطلع على المذاهب الإسلامية (...)، كما أنه كان بجانب ذلك أديباً واسع المعرفة اللغوية، وهذا التمكّن في العلوم اللغوية جعله واسع الأفق في التحقيق والبحث في علم أصول الفقه»<sup>(2)</sup>.

وقال في حقه الشيخ محمد حسام الدين، وكيل الأزهر سابقاً: «هو إمام مجتهد، يستقلُّ بتأصيل الأحكام، لم أر بآنا أشبه ببيان الشافعي من بيان هذا الشيخ، فهو كأنما ينظم الدر ويشرّ الحكمة»<sup>(3)</sup>.

وعليه، فقد تواظأت الشواهد على الاعتراف بمكانة ابن بركة وريادته العلمية، وتأهله لمقام الاجتهد في الشريعة، تشهد بذلك آثاره ومؤلفاته التي أثّرت المكتبة الإسلامية، وأثّرت في مسيرة الفقه الإباضي، وفيما يأتي التعريف بهذه المؤلفات وبيان أهميتها المصدرية.

### **المطلب الثاني: آثاره الفقهية:**

ترك الإمام ابن بركة ثروة فكرية قيمة أغنت المكتبة الإباضية خاصة، والإسلامية عامة، وغدت مؤلفاته من ركائز المذهب في شتى فنون الشريعة.

ومع أهمية هذه المؤلفات وقيمتها العلمية، فلم تسلم كلها من عوادي الزمن، بسبب ما مني به القطر العماني من الحروب والفتنة، فكان مصير بعضها الضياع، وما بقي منها محفوظاً فقد عُني بجملة منها تحقيقاً وطباعة، ليفيد منها العلماء وطلبة العلم، ولا يزال بعضها مخطوطاً تنتظر دورها في العناية والنشر.

هذا، ولم نبغ الاستقصاء هنا في عرض مؤلفات ابن بركة، وإنما حصرنا الاهتمام بالتعريف بال موجود من آثاره الفقهية خصوصاً، مع محاولة بيان ترتيبها الزمني، وفق ما لاح لنا من إشارات ودلائل.

=

والأصول. استمدت مؤلفاته بالرصانة والإحکام، ويظهر فيها سعة اطلاعه على شتى المذاهب والفرق الإسلامية. من أبرزها: كتاب الضياء. (ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 2/120، رقم: 348).

(1) العوتى، الأنساب، 2/744.

(2) الخليلي، ابن بركة والبحث العلمي، ندوة قراءات في فكر ابن بركة، ص 24.

(3) مجلة الأزهر، ج 12، السنة 63، ذو الحجة 1411هـ / يونيو 1991م. نقل عن: السعدي، ابن بركة حياته وفكرة، ندوة قراءات، ص 14.

## الفرع الأول: كتاب التقىيد<sup>(1)</sup>:

### أولاً: التعريف بالكتاب:

يعتبر هذا الكتاب من بواكير التأليف عند ابن بَرَّكة، بحيث يحوي جوابات قَيَّدها عن أشياخه حول مسائل عقدية وأخرى فقهية وهي الأغلب. ويبدو من خلال نصوص الكتاب أن تصنيفه تم في مرحلة طلبه للعلم، على أن الكتاب لا يزال مخطوطاً، وتوجد نسخ منه في مكتبات عُمان.

هذا، وقد عُرف الكتاب باسم التقىيد، وهو ما نجده مُثبتاً في أول المخطوط وآخره، حيث جاء في أواله: «كتاب فيه التقىيد عن أبي مالك وأبي القاسم، غسان بن [محمد بن الخضر]، وسعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب، رحمهما الله ورضي عنهما، وضع عبد الله بن محمد بن بَرَّكة رَحْمَةُ اللَّهِ»<sup>(2)</sup>. وكُتب في آخره: «تم كتاب التقىيد عن الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بَرَّكة رَحْمَةُ اللَّهِ، مما قَيَّده عن الشيخ أبي مالك غسان بن محمد بن الخضر رَحْمَةُ اللَّهِ»<sup>(3)</sup>. بل هو ما صرَّح به مؤلفه في كتابه التعارف قائلاً: «و سنذكر لك مما حفظناه عن الشيخ أبي مالك رَحْمَةُ اللَّهِ في هذا المعنى من أمر التجارة والبيع والمعاملات، مما رسمناه في كتاب "التقىيد"»<sup>(4)</sup>.

إلا أنه يُنسب إلى ابن بَرَّكة كتاب آخر بعنوان "التقىيدات"، من نحو ما نجده عند العوتي حيث يقول معرِّفاً بهذا الإمام: «وهو العالم المشهور، والبلigh المذكور، صاحب الكتاب الجامع وكتب التقىيدات»<sup>(5)</sup>. فهل هما اسمان لكتاب واحد أم هما مختلفان؟

ومن خلال الاطلاع على خطوطه تحت عنوان "تقىيدات عن الشيخ ابن بَرَّكة"<sup>(6)</sup>، نجد أن مقدمتها تفيد بأن الكتاب عبارة عن جوابات فقهية لابن بَرَّكة، قَيَّدها عنه تلامذته دون تصريح بأسمائهم، جاءت في أسلوب الحوار بين التلميذ وشيخه. كما تفيد هذه المخطوطة أنها ترتيب لأصل مختلط المسائل، حيث جاء في أواها: «هذه تقىيدات عن الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بَرَّكة رَحْمَةُ اللَّهِ،

(1) للباحث مبارك بن عبد الله الراشدي ورقة علمية بعنوان: «ابن بَرَّكة وكتابه التقىيد»، ندوة قراءات في فكر ابن بَرَّكة البهلوi، حرم 1419هـ / مايول 1998م، ص 97-125.

(2) التقىيد (معن)، ص 316.

(3) التقىيد (معن)، ص 431.

(4) التعارف، ص 137.

(5) العوتي، الأنساب، 2/744.

(6) هي نسخة خطية محفوظة بخزانة الحاج صالح لعلي بوادي مزاب في الجزائر، كتبت بخط مغربي، مجھولة الناشر وتاريخ النسخ، لدى الباحث نسخة منها.

تعلمك [كذا] هداك الله ووفتك أني وجدت هذه التقييدات متشرة مختلطة يتبع طالب المسألة (...)  
فأردت تصنيفه، وأن أجعله أبواباً أقرن كل مسألة بأختها...»<sup>(1)</sup>.

وعليه فإن كتاب التقييدات يختلف عن سابقه؛ إذ "التقييد" من تأليف ابن برّكة، بينما الآخر من تدوين تلامذته، وإذا كان كتاب التقييد يتضمن سؤالات ابن برّكة لأشياخه، فإن كتاب التقييدات يحوي جوابات ابن برّكة لتلامذته.

هذا، والتحقيق في المسألة يتطلب استقصاء لنسخ الكتابين والمقارنة بينها، علمًا أن خطوط التقييد جاء في مجموع يحوي أيضاً جوابات لابن برّكة، بعضها مما قيدها عنه تلميذه أبو عبد الله محمد بن زاهر.

### **ثانياً: خصائص الكتاب:**

يعد الكتاب نموذجاً في التأليف الفقهي عند العمانيين على طريقة السؤال والجواب، التي تتمُّ بين الطالب وشيخه في مجلس العلم؛ فقد حرص ابن برّكة في هذا الكتاب على تقييد آثار أسلافه من علماء المذهب في مختلف القضايا الفقهية والعقدية، من خلال السؤالات التي يطرحها على أشياخه، مع اهتمامه بصحة ثبوت هذه الآثار، وتبيين الراجح منها.

هذا ويفصح المؤلف عن منهجه في تدوين مسائل هذا الكتاب بقوله: «هذا الذي ضمّنته هذا الكتاب مسائل كنت قيّدتها عن شيخنا أبي مالك غسان بن محمد بن الخضر ، وحفظت جوابها من فتياه لي عنها، وربما كان يسأله غيري بحضرتي فأحفظه، وربما كنت أسأله عن مسائل كتب أجدها في الآثار، فأعرضها عليه على ذلك [كذ]، أو يشرحه لي فأقيّده بحضرته أو في غيبته، وربما كتبت الجواب وأعرضه عليه فيجوزه، ومنه ما لم أكن أعرضه عليه، إلا أني أرجو أن هذه الألفاظ وإن كانت ألفاظي فلم تخرج عن معنى الجواب، ولست آمن الغلط والزلل، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق»<sup>(2)</sup>.

وهذا النص بوضوحه وجلاه، يحمل فوائد نفيسة حول منهج التأليف في ذلك العصر، ويعبرُ عن تحري صاحبه الدقة والأمانة في النقل.

(1) التقييدات (مخ)، 17 ظ.

(2) التقييد (مخ)، ص 430.

## الفرع الثاني: كتاب التعارف<sup>(1)</sup>:

### أولاً: التعريف بالكتاب وسبب تأليفه:

يأتي هذا الكتاب بعد كتاب التقىيد، حيث اقتبس بابا منه عنوانه: "باب في التعارف"<sup>(2)</sup>، وضمّنه في كتاب "التعارف" وذلك عند قوله: «وسنذكر لك مما حفظناه عن الشيخ أبي مالك رحمه الله في هذا المعنى من أمر التجارة والبيوع والمعاملات، مما رسمناه في كتاب "التقىيد"»<sup>(3)</sup>.

وقد اشتهر هذا الكتاب بعنوان "التعارف"، غير أن المؤلف لم يصرح بهذا العنوان في ثنايا كتابه، ولا في مؤلفاته الأخرى، ولعل السبب في هذا أن أصل الكتاب جواب على سؤال، فكان أقرب إلى معنى الرسالة، وعادة ما يخلو هذا النوع من التأليف من العنونة. وقد استظهر المحقق أن يكون هذا العنوان "التعارف" من وضع العلماء أو النساخ بعد وفاة المؤلف، معللاً سبب اختيار هذه التسمية إلى تكرار ورود كلمة "التعارف" في ثنايا الكتاب، أو لعلها أخذت من اسم الباب الذي نقله المؤلف من كتاب التقىيد إلى هذا الكتاب، والمعنىون به: "باب في التعارف"<sup>(4)</sup>.

أما سبب التأليف فيبدو من خلال مقدمة الكتاب، أنه جواب على سؤال ورد إليه من أحدهم، يطلب ترياقاً لما يجد في نفسه من الشكوك والوساوس التي تخشاه في أمور عباداته، وشؤون معاملاته، مع أن من الناس من يعزز هذا الشك ويكتنفه في قلبه، لذلك التجأ إلى ابن بركة عليه يجد عنده الجواب الكافي والدواء الشافي.

### ثانياً: المحتوى والأهمية:

أشتهر أن الكتاب يتناول دليل العرف أو العادة نظراً إلى عنوانه "التعارف"، ولكن بعد قراءة وتأمله تبيّن أن موضوعه أوسع من ذلك؛ حيث إن المحور الأساس الذي يدور عليه الكتاب هو بيان مراتب العلم، وكيفية تحصيلها لدى الإنسان، مع التأصيل لمشروعية العمل بالعلم الظاهر، وهو محل الإشكال عند السائل كما اتّضح سابقاً؛ لذلك نجد المصطلحات ذات الصلة بهذا الموضوع تردد في الكتاب أكثر من غيرها، نحو: اليقين، العلم، علم الحقيقة، علم المشاهدة، علم الظاهر، الظاهر، الظنُّ، الشكُّ.

(1) صدر هذا الكتاب بتحقيق: بدر بن سيف بن راشد الراجحي، الطبعة الأولى، ذكرة عمان، مسقط، 1434هـ/2013م. وقد أفادت من دراسته للكتاب.

(2) يمتد الاقتباس من ص 362 إلى ص 366 في مخطوط التقىيد.

(3) التعارف، ص 137.

(4) ينظر: التعارف، مقدمة التحقيق، ص 26.

ويتأيد هذا بما ذكره ابن بركة مبيناً قصده في التأليف قائلاً: «وأما هذا فقد قصدنا فيه تبيان ما كُلّفنا عِلمه بالاستدلال والظاهر، وما يُعلَم بالقلب وسكون النفس والعادة الجارية»<sup>(1)</sup>. فقد جعل العادة الجارية من دلائل حصول العلم الظاهر الذي تعبد الله به المكلفين في شؤون عبادتهم وعاداتهم، وهو ما اصطلاح عليه أيضاً في الكتاب بالتعارف.

وهنا تتجلى علاقة موضوع الكتاب بعنوانه "التعارف"، وهو ما يعرف في علم الأصول بدليل العرف، ويعبر عنه في علم القواعد الفقهية بقاعدة "العادة محكمة".

وعليه، فإن تسمية هذا الكتاب بـ "التعارف" لا يعبر عن فكرته الرئيسية، ولا يشمل إلا جزئية من موضوعاته.

أما أهمية الكتاب فتتجلى من خلال موضوعه الذي يتناول قسماً من أقسام العلم وهو علم الظاهر، ويهدف إلى إقامة الحجة على صحة التعبد به في سائر الأحكام، فهو بحث أصولي نظري قلل من تناوله بالتأصيل من علماء الإباضية، كما تبرز القيمة العلمية للكتاب في اتصاله بقواعدتين فقهيتين جليلتين هما: اليقين لا يزول بالشك، والعادة محكمة، والذي يمكن عده من بوادر التأصيل لهاتين القاعدتين في تاريخ الفقه الإسلامي.

هذا، ويقوم منهج التأليف على الحجاج والاستدلال لإثبات صحة العمل بالعلم الظاهر، وقد استخدم المؤلف في عرض الأدلة والبراهين طريقين رئисين هما: الاستقراء والاستنباط، حيث مزج بينهما بطريقة بدعة، موظفاً مختلف مراتب الحجاج، مما يؤكّد أهمية هذين المنهجين في البحوث الشرعية التي تعنى بالتأصيل.

### **الفرع الثالث: كتاب الجامع<sup>(2)</sup>:**

#### **أولاً: التعريف بالكتاب:**

يعرف الكتاب بالجامع، ويرد في كتب الفقه الإباضي باسم: جامع أبي محمد.

ويعد هذا المصنف من فرائد التأليف الفقهي عند الإباضية خلال القرون الأربع الأولى، ومن المصادر الأساسية لديهم، نظراً لما يتميز به من خصائص سيأتي ذكرها لاحقاً.

وموضوع الكتاب فقهي بالدرجة الأولى، غير أن المؤلف قد صدره بباحث أصولية نفيسة تعتبر

(1) التعارف، ص 76.

(2) صدر هذا الكتاب في طبعته الأولى بتحقيق عيسى يحيى الباروني، ونشر وزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان، سنة 1971م. ثم حرقه الدكتور مصطفى باجو تحقيقاً أجود وأحسن، ونشرته الوزارة سنة 2017م، وهي النسخة المعتمدة في البحث.

من أول ما دوّنه الإباضية في علم أصول الفقه، مما وصل إلينا محفوظاً، إضافة إلى ما ضمّنه من مسائل عقدية وأخرى في علوم القرآن.

هذا، ويبدو أنه من أواخر ما ألف ابن بَرَّكة، نظراً لما يتميّز به الكتاب من جودة في العرض، وبراعة في تحقيق المسائل، مع استقلالية في الترجيح والاختيار، وهذا لا يتأتى عادة إلا من كان ذا رسوخ في العلم، وتمكن من ناصية الاجتهاد، لذا فقد تضمّن هذا الكتاب عصارة فكره الأصولي، وخلاصة آرائه ونظرياته الفقهية.

ولعل الذي يؤيد اعتباره متأخراً في الترتيب عن الكتابين السابقين ما ورد من الإشارة إليه في كتابه *التعارف*؛ حيث ذكر أنه سيفرد كتاباً خاصاً في الاجتهاد بالرأي، وأسباب الخلاف، وذلك حين قال: «وهذا باب يتعلق بباب اجتهاد الرأي، وما اختلف فيه العلماء، وكيف جرى بين الصحابة ﷺ الاختلاف فيما تولى فيه بعضهم بعضاً. وإن قدّر الله سلاماً، ووسع في الأجل، أفردنا له كتاباً، وبينا فيه وجه الصواب في ذلك»<sup>(1)</sup>.

وإن كان بعض الباحثين ذهب إلى اعتبار ذلك كتاباً آخر غير الجامع، قد عزم على تأليفه، ولكن توفاه الأجل قبل تحقيق الغاية<sup>(2)</sup>.

إلا أن الذي يغلب علىظن أن كتاب الموعود في هذا النصٌّ، فقد حوت فصوله الأولى مباحث مهمة في أسباب الاختلاف بين الفقهاء من لدن الصحابة، حيث كان نصيب الأسد للقضايا اللغوية ومباحث الألفاظ، وكذا الناسخ والمنسوخ، كما تناول مسائل في التقليد، واهتم بموضوع الاجتهاد بالرأي ومشروعيته، وفيه أصلٌ لدليل القياس وتناول حجّيته وأركانه، كما ظلَّ هذا الدليل حاضراً لديه في عدة مسائل من الكتاب، إما استدلالاً أو نقداً أو موازنة على حسب المناسبات.

وهذا ما يجيئ العلاقة بين الموضوعات الأصولية التي انتقاها من شتى مسائل علم الأصول، ويبين الخطط الناظم الذي يجمعها، إذ غالباً ما تتصل بموضوع الاجتهاد بالرأي، أو يرجع إليها أسباب الاختلاف بين الفقهاء.

ولعله كان ينوي وضع كتاب مستقلٌ في هذا الموضوع، ثم رأى تضمينه في صدر مؤلفه الجامع. والعلم عند الله.

(1) *التعارف*، ص 75.

(2) ينظر: *التياوجني مهني*، ابن برّكة ودوره في أصول الفقه، ندوة قراءات، ص 79. *السعدي جابر*، ابن برّكة وآراؤه الأصولية، ص 44. *السعدي فهد*، معجم الفقهاء والمتكلمين، 2 / 298.

هذا، وقد احتوى الكتاب -بعد مقدمته الأصولية- على معظم أبواب الفقه، ابتداء بباب الطهارات، وانتهاء بباب الوصايا والمواريث، مراعيا في الغالب الأعم الترتيب المعهود للموضوعات الفقهية.

إلا أن الذي يلفت انتباه المطالع للكتاب وجود اختلاط في بعض مسائله، بورودها في غير موضوعها، أو تكرارها بلغظتها أو بصيغ أخرى في مواضع متفرقة، وهو الأمر الذي حير الدارسين للكتاب، وأورث بينهم اختلافا في تفسير هذه الظاهرة وفهم أسبابها، وهذا ما سأتناوله في العنصر الآتي.

### **ثانياً: مشكلة ترتيب الكتاب:**

تناول جملة من الباحثين مشكلة ترتيب الكتاب<sup>(1)</sup>، وحاولوا تقديم تفسيرات متعددة، وبتبني ما أوردوه من تحليلات نجد أنها تتلخص في أربع فرضيات هي:

1- أصل الكتاب محاضرات كان يلقىها الشيخ على تلاميذه ثم دونت لاحقا. وهذه الفرضية أوردها صاحبها على سبيل التخيين لا الترجيح<sup>(2)</sup>.

2- ألف ابن بركة الكتاب وهو تأصيل المسائل الفقهية، وبناء الفروع على أصولها دون مراعاة لترتيبها على أبواب الفقه، على نية إعادة تبييضه مرتبًا على أبواب الفقه، فعاجله المنية قبل تحقيق المنية<sup>(3)</sup>.

3- عدم الاهتمام بالترتيب والتبويب للموضوعات الفقهية كما هو السائد في التأليف قبله على غرار جامع ابن جعفر<sup>(4)</sup>، ووجه الشبه بينهما تطابقهما في العنوان وهو اسم "الجامع"، مع عدم استبعاد دور النسخ في هذا الخلط في كلا في الفرضيتين<sup>(5)</sup>.

4- رتب المؤلف كتابه حسب الترتيب المعهود للمسائل الفقهية في ذلك العصر، وأما وقوع الخلط في بعض المواضع فسببه الرئيس يرجع إلى تصرف النسخ من جهة، وإلى احتمال اختلاط

(1) من أحسن من تناول المسألة بالتفصيل مع التعليل الباحثان زهران المسعودي، وسعيد الصوافي. ينظر: المسعودي، الإمام ابن بركة ودوره الفقهي، ص72-80. الصوافي، الإمام ابن بركة: حياته، عصره، كتابه الجامع، ص85-92.

(2) ينظر: السعدي، ابن بركة وآراؤه الأصولية، ص37.

(3) ينظر: المسعودي، الإمام ابن بركة ودوره الفقهي، ص74.

(4) محمد بن جعفر الإذكي أبو جابر (حي: 280هـ/893م): من أشهر علماء عمان، تولى الولاية والقضاء للأئمة في عهده. أخذ العلم عن علماء أجلاء منهم محمد بن محبوب وسعيد بن محرز، كما تخرج على يديه ثلة من العلماء. ترك آثار علمية أشهرها كتاب الجامع. (ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 3/53، ر: 695).

(5) ينظر: نفسه، ص76. ويقصد بذلك خصوصاً كتاب الجامع لابن جعفر الإذكي، الواقع أن هذا الكتاب في غالبه مرتب ومبوب كما يظهر من صنيع مؤلفه.

أوراق الكتاب أول الأمر<sup>(1)</sup>.

والظاهر أن أضعف هذه الفرضيات الأولى ثم الثالثة؛ نظراً لثبوت تأليف الكتاب من قبل ابن بَرَكَة، مصريًا ذلك بنفسه في عدة مواضع<sup>(2)</sup>، كما يظهر أن ابن بَرَكَة تولى ترتيب الكتاب بنفسه من خلال إحالته إلى مواضع سابقة أو لاحقة في الكتاب أثناء عرضه للمسائل<sup>(3)</sup>.

وبتصفح شامل لموضوعات الكتاب ومسائله نجده مرتبًا في العموم على أبواب الفقه، بداية بأبواب العبادات، ثم أحكام الأسرة، بعد ذلك المعاملات، ثم الأقضية والحدود، انتهاءً إلى باب الوصايا والمواريث، غير المقدمة التي ضمنها مسائل في الأصول وعلوم القرآن.

والملاحظ أن هذا الترتيب لا يختلف كثيراً عما استقر عليه التأليف الفقهي في القرون اللاحقة، وهذا دليل على أن ابن بَرَكَة كان يسير في تأليف كتابه وفق خطة مرسومة، واضحة المعالم، بِينَة المراحل. ونظراً لهذه القرائن والشواهد تم استبعاد هاتين الفرضيتين، وتبقى الفرضيتان الثانية والرابعة أولى بالاعتبار. غير أن الذي يعكر القول بترتيب المؤلف نفسه لكتاب ما يلاحظ من الارتباك الحاصل في أجزاء منه، مما أثَّر على جودة ترتيبه، وانتظام مسائله، وبيان هذا في الآتي:

- 1- ما يلاحظ في القسم الأول من الجزء الأول من الكتاب، والذي خصصه لمباحث الأصول وعلوم القرآن، حيث نجد مسائله منفصلة وبمعشرة، تتخللها موضوعات عقدية وأخرى فقهية متناولة.
- 2- خلط المسائل في الباب الواحد، وعدم ترتيبها ترتيباً أولياً، كالذي نجده في باب الصوم، وأحياناً يتخلل المسألة الواحدة مسائل أخرى<sup>(4)</sup>.
- 3- تكرار المسائل بذات الصيغة في مواضع متفرقة بين أجزاء الكتاب، وأحياناً يقع التكرار للمسألة الواحدة ولكن بصيغ مختلفة<sup>(5)</sup>، مع اختلاف القول المختار في بعض الأحيان، فيحترم القارئ في معرفة الراجح عنده<sup>(6)</sup>.

(1) ينظر: الصوافي، الإمام ابن بَرَكَة، ص 86-88.

(2) من ذلك قوله في المقدمة: «ونحن نذكر بعد هذا في كتابنا هذا من هذه المعاني، ونبين من ذلك ما نرغب إلى الله في توفيقه لنا» (الجامع، 1/63). وقال معلقاً على حديث: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»: «وهذا خبر له تأويل وشرح طويل، ولن يخفى [كذا] على خواص أصحابنا إن شاء الله؛ لأن الكتاب لهم جمعناه، وإياهم قصدنا به» (الجامع، 1/382).

(3) ينظر مثلاً: الجامع، 1/351، 2/478، 1228/3، 4/1849.

(4) ينظر مثلاً باب في صلاة العيددين، 2/976-981.

(5) ينظر مثلاً: مسألة تحصيص العام، 1/603، 2/978. مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة، 2/847، 982. مسألة قبلة الصائم، 2/1083، 1099.

(6) ينظر مثلاً: الجامع، 1/326، 332، 818/2، 891، 962/2، 971.

ويكفي تفسير هذا كله بما يأتي من الاحتمالات:

أولاً: اعتبار هذه النسخة من الكتاب مسوّدة المؤلف؛ حيث إنه لم ينته من تبييض كتابه، وإخراجه على الصورة التي كان يتّأملها<sup>(1)</sup>، وهذا يفسّر الاختلاف الواقع في تحرير بعض المسائل.

ثانياً: وقوع خلط في ترتيب أوراق المخطوطة الأصلية للكتاب بعد وفاة المؤلف<sup>(2)</sup>، وهذا يفسّر ورود بعض الموضوعات مبتورة عن سياقها، وعدم اتساقها مع السابق واللاحق.

ثالثاً: تصرُّف النسّاخ أو بعض الأعلام بالتعديل والإدراج، وهذا يفسّر وجود بعض النصوص المدرجة والتي ليست من كلام المؤلف<sup>(3)</sup>، إضافة إلى وجود تكرار في بعض المسائل بذات الصيغة<sup>(4)</sup>. على أن هذا الصنيع لم يسلم منه جملة من التراث العماني قبل ابن برّكة وبعده، مما يجعلنا نفتقد إلى الصورة الأصلية للكتاب كما تركه مؤلّفه.

وهذا الذي اعتبرى كتاب الجامع، لا ينقص من قيمته العلمية، ولا يغضّ من أهميته في التراث الفقهي، بل يظلّ محطة رئيسية في تطور الفقه الإباضي، ونموذجاً متميّزاً في التأليف الفقهي خلال القرون الأربع الأولى.

### **ثالثاً: الأهمية والخصائص:**

سبق التنوية إلى مصدرية هذا الكتاب وأثره في الفقه الإباضي خصوصاً، ومدى حضوره في كتب الإباضية اللاحقة سواء في المشرق أو المغرب، وهذا يؤكد أهمية هذا الكتاب ومنزلته لدى العلماء، ويكون تجلية هذه الأهمية من ثلث نواح هي:

أولاً: سبقه الزمني؛ حيث يعدُّ من أنفس مصادر الفقه الإباضي التي ترجع إلى المراحل الأولى لنشأة المدرسة الإباضية وتطورها، إذ جاء في فترة بلغ فيها الفقه مرتبة من النضج والرسوخ، مع اكتمال معالمه الكبرى، بحيث يطلع الباحث على وجهة نظر الإباضية إزاء الموضوعات الفقهية المطروقة آنذاك، مع التأصيل والتحقيق.

ثانياً: طريقة المؤلف البدعة في التأليف، ومنهجه في تناول مسائل الفقه، حيث وضعه على نمط مغاير لما كان عليه التأليف الفقهي سائداً في عصره وما سبق.

(1) سبقني إلى الإشارة إلى هذا الأمر الباحث زهران المسعودي. ينظر: المسعودي، ابن برّكة ودوره الفقهي، ص 74.

(2) ذكر هذا الاحتمال الباحث سعيد الصوافى، وله وجاهته. ينظر: الصوافى، الإمام ابن برّكة، ص 91.

(3) ينظر: الجامع، 2، 1113 / 4، 2041 / 4.

(4) ينظر تعليق المحقق في هامش: 1 / 492.

ثالثاً: تضمينه مسائل من علم أصول الفقه، مما يعد أول مدونة أصولية لدى الإباضية تصل إلينا، والتي صارت محور التأليف لدى المشارقة في هذا العلم، وهذا يدل على أن هذا العلم كان محل اهتمام لدى هذا الإمام<sup>(1)</sup>، وآية ذلك ما نص عليه في بيان ضرورة علم الأصول لطالب العلم، ودوره في التكوين الفقهي؛ حيث قال: «فالواجب على من أنعم الله عليه بالإسلام، وخصه بشريعة الإيمان، أن يبدأ بتعليم الأصول قبل الفروع، وأن يثبت قواعد البنيان قبل أن يرفع شواهد الأركان، ومن عرف معاني الأصول عرف كيف يبني عليها الفروع، ومن لم يعرف حقيقة الأصول، كان حرّياً أن تخفي عليه أحكام الفروع»<sup>(2)</sup>.

وقال أيضاً: «فالواجب عليه<sup>(3)</sup> إذا أراد علم الفقه أن يتعرّف أصول الفقه وأمهاته؛ ليكون بناؤه على أصول صحيحة؛ ليجعل كل حكم في موضعه، ويُجريه على سنته، ويستدلّ على معرفة ذلك بالدلالة الصحيحة، والاحتجاجات الواضحة»<sup>(4)</sup>.

أما عن خصائص الكتاب فيمكن تلخيصها في ثلاثة هي: التأصيل، والمقارنة، والنقد.

**أولاً: التأصيل:** حيث نجد نزعة التعقيد والتأصيل حاضرة بقوة في ثنايا الكتاب، لذلك اهتم المؤلف بربط المسائل الفقهية بقواعدها النظرية، وكذا تخرير الفروع على أصولها؛ فأحياناً يستهل الموضوع بالقاعدة الأصولية ثم يفرّع عليها جملة من المسائل الفقهية، وفي أحابين أخرى تكون المسألة الفقهية مدخلاً، ويختتمها بالقاعدة الأصولية التي كانت سبباً في الخلاف، ولا شك في إفاده هذا المنهج في تأصيل فروع المذهب.

ويندرج في هذا الإطار اهتمامه ببيان الفروق بين المسائل الفقهية المتقاربة، وهو ما اصطلاح عليه لاحقاً بعلم الفروق، أو الأشباه والنظائر.

وما يتعلّق بالتأصيل توظيفه لمنهج الاستدلال في بحث المسائل الفقهية، سواء كان الاستدلال لرأيه أو لرأي غيره وإن لم يرضه، لذلك كان الكتاب غنياً بالأدلة الشرعية الأصلية والتبعية.

إذن، يمكن القول إن ابن بَرَكَةَ حاول عرض مسائل الفقه على نمط كلي، ووفق منهج تأصيلي، ولعل سبب ذلك هو ما لاحظه من شيوع منطق التفريع لدى فقهاء المذهب، وإغراقهم في الجزئيات،

(1) عن دور ابن بَرَكَةَ في علم الأصول ينظر مقال: ابن بَرَكَةَ ودوره في أصول الفقه للباحث مهني التباجني، ضمن كتاب: قراءات في فكر ابن بَرَكَةَ البهلوi، ص 37-84.

(2) التعارف، ص 69.

(3) أي: الفقيه.

(4) الجامع، 1/62.

دون ربطها بخيط ناظم يجمع شتاتها، ويكشف عن مداركها.

**ثانياً: المقارنة:** فقد أعمل ابن برّكة منهج المقارن في دراسة الموضوعات الفقهية، حيث اهتم بإيراد أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، سواء أكانت المقارنة داخل المذهب، وهو ما يسمى بالخلاف النازل، أم بين عامة العلماء وأئمة الاجتهاد، وهو ما يسمى بالخلاف العالى، لذلك فقد حفل الكتاب بآراء الصحابة والتابعين إلى من بعدهم من أئمة المذاهب الفقهية، خاصة أبي حنيفة ومالك والشافعى.

**ثالثاً: النقد:** إضافة إلى ما سبق فإن الروح النقدية كانت حاضرة في فصول الكتاب، تجلت في مناقشته لأراء العلماء ونقد استدلالاتهم، ونقض حججهم متى تبين له الصواب في غير ذلك، في لغة رصينة، وأدب علمي.

ف بهذه الخصائص قدّم ابن برّكة من خلال مؤلفه خدمة جليلة للفقه الإباضي، وهو ما جعله ينطوي خطوة نوعية ليواكب سيرورة الفقه الإسلامي، كما هو الحال لدى المدارس الفقهية الأخرى.

#### **الفرع الرابع: أعمال علمية أخرى:**

نعرف هنا على سبيل الإيجاز بمؤلفاته الفقهية الأخرى، وهي كالتالي:

##### **أولاً: كتاب المبتدأ<sup>(1)</sup>:**

وهي رسالة صغيرة تناول فيها المؤلف موضوعات عقدية بأسلوب تعليمي على سبيل الإيجاز، حيث تضمنت مسائل في التوحيد وقيام الحجة بالتكليف، وما يجب على المكلف من الفرائض، وما يلزم من السؤال في ذلك، كما تناول مسائل في التقليد وأخرى في الولاية والبراءة.

##### **ثانياً: شرح جامع ابن جعفر:**

يعتبر هذا الكتاب مما فقد من تراث ابن برّكة، وقد شاءت عناية الله أن تحفظ نصوص منه في بطون الموسوعات العمانية اللاحقة.

والكتاب حسب عنوانه يمثل شرحاً لابن برّكة على كتاب الجامع لابن جعفر الإزكي، الذي يعد من أهم التأليف الأولى للإباضية وأجمعها لأنّا لهم، وقد اعنى به العلماء من بعده تعقيباً وشرحاً ونظموا منها هذا العمل المنسوب لابن برّكة والذي جاء بعد قرن من عصر ابن جعفر.

هذا، وقد قامت الباحثة شمسة الحوسنية بتتبع نصوص هذا الكتاب واستخرجتها من بطون كتب

(1) طبعت هذه الرسالة بعناية الباحث سلطان بن مبارك الشيباني ضبطاً وتصحيحاً، وز شرحتها مؤسسة ذاكرة عمان سنة 2014 م.

الأثر، فلم تجد -حسب قوله- إلا نصوصاً يسيرة من كتابي بيان الشرع والمصنف لا تتجاوز 60 مسألة.

وقد بذلت الباحثة جهداً علمياً معتبراً في ترتيب هذه النصوص وربطها بالأصل المنشور، إضافة إلى ما تقتضيه خدمة النص من التعليق والتخرير والعنونة والترجمة للأعلام، وغير ذلك.

إلا أن الملاحظ أن ما تم جمعه من النصوص يحتوي على مسائل من باب الطهارات فحسب، وهنا يطرح السؤال نفسه عن إتمام ابن بَرَّكة لهذا العمل؟ وهل عاجلته المنية قبل ذلك أم قد عدل عنه إلى غيره؟ غير أن الذي يهمنا هنا ما أفاده العوتي أن كتاب الشرح من أواخر مؤلفات ابن بَرَّكة، بل يأتي في الترتيب بعد كتاب الجامع؛ حيث نقل نصاً لابن بَرَّكة من كتاب الشرح يتعلق بمسألة في الطهارات، ثم قال: «وعنه في الجامع: إن خبر أبي نعامة هذا فيه نظر، والله أعلم. غير أن كتاب الشرح هو آخر الكتابين عنه على ما علمت»<sup>(1)</sup>.

وهذا النص للعوتي يفيدنا من ناحيتين؛ الأولى: ترتيب الكتاب حيث يأتي بعد كتاب الجامع، الثانية: إذا كان هذا الكتاب من أواخر تأليف ابن بَرَّكة، فلعل الأجل وفاته قبل إتمام الشرح، ولم يتناول منه غير باب الطهارات، والعلم عند الله.

### ثالثاً: منشورة أبي محمد:

هكذا يرد العنوان بهذا الاسم في كتب الأثر، ويعدُّ عند الباحثين من الكتب المفقودة، غير أن الموسوعات الفقهية اللاحقة حافظت على نصيب من مسائل هذا الكتاب. وقد قامت الباحثة شمسة الحوسنية بجمع نصوصه من مختلف كتب الأثر، خاصة بيان الشرع والمصنف.

أما محتوى الكتاب فهو أجوبة لابن بَرَّكة على سؤالات وجهت إليه في مختلف أبواب الشريعة. ويبدو أن الجامع لهذه المنشورة هو أحد الذين توجهوا بالسؤال إلى شيخه ابن بَرَّكة، كما يبدو ذلك من المحاور الدائرة بين التلميذ والشيخ.

إضافة إلى القيمة العلمية التي تحملها هذه المنشورة، فإنها تمنّنا بتصور عن المجتمع العماني خلال القرن الرابع وأوضاعه الثقافية والاجتماعية.

وقد بذلت الباحثة جهداً علمياً في التنقيب عن هذه المنشورة في بطون الكتب، وإبرازها بهذه الصورة الجيدة ترتيباً لموضوعاتها وعنونتها لمسائلها.

إلا أنه من الجدير التنبيه إلى وجود كتاب تحت عنوان "تقيدات عن ابن بَرَّكة"، وقد سبق ذكره عند

(1) العوتي سلمة بن مسلم، كتاب الضياء، 5/115.

التعريف بكتاب التقييد، وهو يتضمن أجوية فقهية لابن بَرَّةَ في مختلف أبواب الفقه. وبعد مقارنة متنقة بين هذا الكتاب ومنشورة أبي محمد وجدت تطابقاً بين بعض النصوص، مما يمكن طرح فرضية تطابق الكتايبين، وأن مخطوط التقييدات المحفوظ في خزائن وادي مزاب هو ذات ما عُدَّ مفقوداً من منشورة أبي محمد. ولا يمكن إثبات صدق هذه الفرضية إلا بتحقيق هذا المخطوط ومقارنته ببقية الجوابات المنشورة، وبما تضمنه جموع التقييد من جوابات له أيضاً، ولعل الله ييسر من أهل التحقيق من يكشف الغطاء عن هذه المسألة.

وببناء على ما تقدم، يمكن وضع ترتيب عام لأهم المؤلفات الفقهية لابن بَرَّةَ حسب تقدمها الزمني في الآتي: كتاب التقييد، التعارف، الجامع، شرح جامع ابن جعفر. أما كتاب التقييدات فهي -على الأظاهر- من جمع تلامذته، ولا يُدرى زمن إملائتها وتحريرها.

### **المطلب الثالث: خصائص مدرسته الفقهية:**

تتجلى مزايا مدرسة ابن بَرَّةَ من خلال آثاره الفقهية، وكذا أثره في تطور المدرسة الفقهية الإباضية. وعلى غرار ما سبق ذكره حول خصائص مؤلفاته، نحاول هنا الكشف عن مركبات البحث الفقهي وخصائصه المنهجية وذلك في الآتي:

#### **أولاً: مركبات البحث الفقهي:**

من خلال مطالعة التراث الفقهي لهذا العالم يمكن تلخيص أهم المركبات في ثلاثة هي:

1- الدليل: تبدو نزعة الاستدلال بارزة عنده لكل من طالع مؤلفاته، خاصة كتابه الجامع، الذي نجده حافلاً بنصوص الوحيين، وغيرهما من الأدلة الشرعية، كما هو غني بالقواعد الأصولية والفقهية. وقد جعل ابن بَرَّةَ غرضه التأصيل لآراء المذهب من جهة، ولترجيحاته الفقهية من جهة أخرى، لذلك غالباً ما يقرن القول الفقهي بأصله الشرعي، عقلياً كان أو نقلياً، نصاً كان أو قاعدة.

على أن نزعة الاستدلال عنده مبنية على موقفه من التقليد؛ حيث يرى أن «التقليد لا يجوز عند وجود الدليل الصحيح من الكتاب والسنة والإجماع أو حجة العقل. وإنما يجب التقليد في حال عدم فيها المقلد صحة الاستدلال من الجهات التي ذكرناها»<sup>(1)</sup>. وإذا كان الدليل كما يقول: «هو حجة الله على الخلق»<sup>(2)</sup>، فيجب أن يكون لدى العالم معياراً للصواب، وميزاناً لأقوال الرجال، «وتابع الحجة أولى من اتباع

(1) الجامع، 2/894.

(2) الجامع، 1/492.

الرأي<sup>(1)</sup>.

لذلك نجده ينقد الرأي المخالف متى ضعف دليله عنده أو عري منه<sup>(2)</sup>، ويصرح أن الرأي متى قوي دليله قال به ولو خالف مذهب أصحابه<sup>(3)</sup>. وإذا اختلف الفقهاء في مسألة رأى أن الأرجح ما أيده الدليل؛ حيث قال إثر مسألة مختلف فيها في المذهب: «إذا اختلفا ظهر ما أيده الدليل وعمل به أهل العلم قبلهما، ولم يرجع في ذلك إلى تقليد واحد منهمما بغير دليل، والله أعلم»<sup>(5)</sup>.

2- اللغة<sup>(6)</sup>: نجد الجانب اللغوي حاضرا بقوة في بحثه الفقهي؛ حيث كانت معانيها سندًا في الاستنباط والاستدلال، وحكمًا عند اختلاف الأقوال، كما نلقي حضورها في تفسير ألفاظ الشارع، وضبط المصطلحات الفقهية في عدة مواضع، كتفسيره لمعنى الصعيد، والضالة، والركوع، وغيرها، مع إيراد الشواهد من كلام العرب<sup>(7)</sup>.

إضافة إلى ما سبق، يظهر اهتمامه باللغة في تبنيه إلى ضرورة تكوُّن العالم من قواعدها، وفهمه لأساليبها، للوقوف على حقيقة مراد الشارع في نصوصه؛ إذ القرآن نزل بلغة العرب، وهي تشتمل على ضروب شتى من الكلام، وعلى حسبها تتبادر معانٍ الأحكام؛ «فمن عرف ذلك وضع الخطاب موضعه، ولم يعدل به إلى غير جهته، ومن قصر علمه عن شيء من ذلك، التبس عليه ما قصر علمه عنه (...)، فالواجب أن يُعتبر كل خطاب بحسب المعروف في اللسان»<sup>(8)</sup>.

كما ينبع إلى ضرورة مراعاة السياق عند تفسير النصوص، حيث يقول: «فالواجب أن يعتبر الخطاب بصلة أو مقدمته وما يتعلّق بها؛ ليصحّ مراد المخاطب وقصده»<sup>(9)</sup> مشيراً بذلك إلى أهم النظريات اللغوية الحديثة في تحليل الخطاب<sup>(10)</sup>.

(1) الجامع، 1/358.

(2) ينظر مثلاً: الجامع، 3/1403، 4/1771.

(3) ينظر: الجامع، 4/1756.

(4) يقصد هنا اختلاف الفقيهين موسى بن علي و محمد بن محبوب في حكم إماماة الأعمى والعبد في الصلاة.

(5) الجامع، 1/490.

(6) ينظر ورقة عمل لـ: الدسوقي إبراهيم، قضايا دلالية في كتاب الجامع، ندوة قراءات في فكر ابن بركة البهلوبي، ص 127-139.

(7) ينظر مثلاً: الجامع، 2/428، 356، 506 / 875-878، 1117، 1125.

(8) الجامع، 1/152. وله كلام نفيس في هذا الموضوع، ينظر: 1/146-153.

(9) الجامع، 1/148، وينظر: ص 247.

(10) المقصود بذلك النظرية التداولية التي تعتبر من أهم النظريات اللسانية التي بُرِزَت في الساحة العلمية المعاصرة.

3- المقارنة: حيث اتخذها منهجاً رئيساً في بحث القضايا الفقهية كما يظهر ذلك في كتابه الجامع، إذ لا تكاد تخلو مسألة من إيراد أقوال أهل العلم فيها، سواء كان ذلك في نطاق مذهبها، أو على مستوى أئمة المذاهب الفقهية وعامة الفقهاء.

والملحوظ في بحثه المقارن اهتمامه بإيراد أدلة كل طرف، مع محاولة الاستدلال لرأي المخالف إن لم يعثر له على دليل، ثم مناقشتها وبيان القول الراجح بناء على ذلك، مع ذكر وجه الرجحان. ويعتبر هذا النمط التأليفي نموذجاً مبكراً في البحث الفقهي المقارن، أسهم به ابن بركة في تطوير منهج البحث في الفقه الإباضي خاصة، والإسلامي عامة.

#### ثانياً: الخصائص:

يمكن إجمال أهم سمات المدرسة الفقهية عند ابن بركة في أربعة عناصر هي:

1- حرية الاجتهاد: وتعبر هذه السمة عن استقلاله الفكري في البحث والنظر، إذ لم يمنعه انتماوه المذهبية من مناقشة أقوال فقهائه، وترجيح خلاف ما ذهبوا إليه متى تبيّن له الصواب في غيره. كما تبدو هذه السمة واضحة في كتابه الجامع، وتتجلى فيه نزعة الاعتداد بالرأي في كثير من المواضيع، موظفاً في ذلك عدة صيغ منها قوله: «والنظر يوجب عندي»، «والذي يوجبه النظر عندي»، «والذي نختاره ونذهب إليه»، إضافة إلى استعماله لفظ «عندي» في مواطن كثيرة<sup>(1)</sup>.

هذا، ومن تحليات حريته في الاجتهاد، عدم صبغه القدسية لقول أيٌّ بشر عدا النبي ﷺ، لذا نجده يدع ما يراه خالفاً لنص الكتاب أو السنة ولو كان قول صحابي، كقوله فيما نسب إلى عبد الله بن عمرو بن العاص حول كراهة الوضوء بماء البحر، حيث قال: «واتباع السنة أولى من قول عبد الله بن عمرو»<sup>(2)</sup>.

على أن هذه الاستقلالية العلمية قائمة على مذهبها في الاجتهاد والتقليل، حيث يرى أن «التقليل لا يجوز عند وجود الدليل الصحيح من الكتاب والسنة والإجماع أو حجة العقل. وإنما يجب التقليل في حال عدم فيها المقلد صحة الاستدلال من الجهات التي ذكرناها»<sup>(3)</sup>.

فمن توفرت فيه أهلية الاجتهاد، وتمكن من آلة الاستدلال، وجب عليه عندئذ بذل الوسع، وحرم عليه تقليل غيره من المجتهدين، غير ما ثبت فيه الإجماع، وفي هذا يقول: «لا يجوز التقليل لأهل الاستدلال

(1) ينظر مثلاً: الجامع، 1/322، 323، 313، 474، 3/1452. وقد أحصى المحقق مصطفى باجو ورود كلمة "عندي" 312 مرة، وكلمة "عندنا" 41 مرة في كتاب الجامع.

(2) ينظر: الجامع، 1/358. وينظر قول عبد الله بن عمرو عند: الترمذى، السنن، 1/125، ر: 69.

(3) الجامع، 2/894.

والبحث والأخبار في عصر غير الصحابة مع الاختلاف، ويجوز الاعتراض عليهم في أدلةهم<sup>(1)</sup>.

غير أن استقلاله الفكري وتحرره العلمي كان مصحوباً عنده بخلق التواضع والإنصاف، ومن مقتضى ذلك وقوفه عن الترجيح مما لم يظهر له دليلاً الصريح، وله في ذلك عبارات نحو قوله: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا وَجَهَ هَذَا الْقَوْلُ»، «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَلِ الْقَوْلَيْنِ»، «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ»<sup>(2)</sup>.

2- النقد: تعتبر هذه الخصيصة من ثمرات سابقتها، إذ لا يحراً على نقد الأقوال إلا من آمن بحرية النظر، واتخذ الحجة قبلته، والدليل ميزانه في معرفة الصواب؛ لذلك كان ابن بَرَّةَ لا يتهيّب من نقد ما ذهب إليه فقهاء مذهبة ولو كان من أئمته<sup>(3)</sup>، كما نجده يناقش آراء أئمة المذاهب<sup>(4)</sup>، وينقد ما اشتهر من الرواية لدى أهل الحديث<sup>(5)</sup>. وهذا جليٌّ في كتابه الجامع، كما سبق ذكره عند التعريف به.

هذا، وتتجلى معالم المنهج النقي في ابن بَرَّةَ في الاحتكام إلى قواعد علمية وعقلية، تشكل معايير أساسية لعملية النقد، يمكن تلخيصها في ثلاثة: العقل، والشرع، واللغة. كما يمكن إجمال أهم سمات هذا المنهج في ثلاثة هي: الموضوعية، والتدليل، والأدب.

فلم يكن النقد عند ابن بَرَّةَ عملية تحكم بها الأهواء، ولا صنعة تميل بها الأغراض حيث شاء، بل كان قولًا مؤسساً على علم، ومنهجاً قائماً على قواعد مُحكمة<sup>(6)</sup>.

3- الانفتاح: ويقصد به افتتاح ابن بَرَّةَ على النتاج العلمي للعقل الإسلامي في عصره، وهذا ما يلحظه الدارس لكتاب الجامع، من حيث غزارة المادة وتنوعها بين لغة وتفسير، وأصول وفقه وحديث، إذ لم يصدّه انتماؤه المذهبي من الاطلاع على مختلف الآراء والمذاهب، وإيرادها في مصنفاته<sup>(7)</sup>.

ومن أكبر الشواهد على افتتاحه العلمي مدونته الأصولية التي صدرَ بها كتابه الجامع، مما يدل على استفاداته من التراث الأصولي السائد في عصره، ولعل له قصب السبق في هذا المجال، حيث صارت

(1) الجامع، 1/77.

(2) ينظر: الجامع، 1/350، 412، 1719/4، 1722، 1719.

(3) ينظر: الجامع، 1/1250، 3/413-412، 1402/3، 1402/4.

(4) ينظر: الجامع، 1/200-1257، 3/1405-1408.

(5) ينظر: الجامع، 1/674، 2/1095.

(6) للباحث ورقة علمية بعنوان: «منهج النقد الفقهي عند ابن بركة من خلال كتابه "الجامع"»، شارك بها في المؤتمر الدولي الأول لكلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان تحت عنوان: "العلوم الشرعية، تحديات الواقع وآفاق المستقبل"، بتاريخ 11-13 ديسمبر 2018 م.

(7) عن مصادر ابن بركة في كتابه الجامع ينظر: الصوافي، الإمام ابن بركة، ص 81-84.

مادته الأصولية الموردة الأساس لمن صنف في هذا العلم لاحقاً من علماء المذهب.

وعليه، فإن ابن بركة لم يجده على تراث أسلافه، ولم يحجز مداركه عند نتاج مذهبه، بل كان واسع الأفق، قاده نهمه العلمي إلى الاطلاع على ما لدى المدارس الأخرى، مما قدم للمذهب ثروة علمية تميزت بعمانها وتنوعها، بيد أن افتتاحه لم يكن شأن المنبه المقلد، بل كان استفادة المحاور الناقد، المشارك المجدد.

**4- فقه إيماني عملي:** ويقصد بذلك أمراً؛ أحدهما: الاقتصار في بحث المسائل على حد الحاجة مما تعم به البلوى، أو كان محل بحث ونظر بين عموم الفقهاء، معرضاً عن الإغراق في التنظير، وافتراض المسائل، وهذا ظاهر في كتابه الجامع، كما يتجلى ذلك في رسالة "التعارف" التي ألفها جواباً على سؤال من أحد تلامذته.

أما الآخر: فيراد به ربطه للأحكام الفقهية بأبعادها الإيمانية؛ تحقيقاً لمبدأ التكامل في أحكام الدين، واتباعاً لنهج القرآن في التشريع، فلم يكن تقريره للأحكام منفصماً عن جانبها العقدي؛ حيث نجده يلتف انتباه المكلف إلى الآثار الإيمانية لأفعاله، محذراً إياه من مغبة العصيان، نحو كلامه في أول باب البيوع، محذراً التجار مما قد يكتنف أعمالهم من المخالفات الشرعية، كالكذب واليمين الفاجرة، حيث يقول ناصحاً: «فالواجب على الناس أن يتقووا معصية ربهم، وأن يحذروا عقوبة سخطه، فلو لم يكن في اليمين الفاجرة خاصة إلا حمو البركة في العاجلة لكن ذلك ردعاً لهم عن الحلف بالباطل، فكيف وقد توعد الله عليها بالييم العقاب في الآجل، فمن أنقص عقلاً من اجترأ على يمين فاجرة ليكسب بها مالاً في العاجلة، فحرم عاجلته وخسر آخرته، جعلنا الله من وفقه لطاعته، وعصمه من معصيته»<sup>(1)</sup>.

كما نجده يجعل مخالفة أمر الشارع ونهيه معياراً لفساد الأعمال؛ ذلك أن كل مخالفة معصية، ولا يجوز للعبد أن يتقرب إلى ربه بمعصيته، كما أن الشع لا يرد بالمعاصي<sup>(2)</sup>، وذلك نحو قوله في حكم صوم يوم الشك: «إن أداء الفرائض طاعة الله عز وجل ذكره، ومحال أن يكون عمل الله فيه طاعة لا يوصل إلى طاعته فيه إلا بمعصيته. وقد نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الشك، فالمخالف لرسول الله ﷺ عاصٍ لربه»<sup>(3)</sup>.

(1) الجامع، 1597/4.

(2) الجامع، 210/1.

(3) الجامع، 1087/2.

لذلك فإنه يرى أن اقتران أي طاعة بمعصية دليل على فسادها؛ إذ «ال فعل الواحد من فاعلٍ واحدٍ في وقت واحدٍ لا يكون طاعة ومعصية»<sup>(1)</sup>، وذلك نحو مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة<sup>(2)</sup>، والذبح بالسكين المسروق أو المغصوب<sup>(3)</sup>، وفساد الصوم بالمعاصي<sup>(4)</sup>.

وختاماً يمكن القول إن شخصية هذا العالم تميزت بعدة خصائص أهلتها لتبؤا منزلة عالية بين أعلام المدرسة الإباضية، تجلت أهم هذه المميزات في التمكّن من آليات الاجتهاد، مع استقلال فكري، وانفتاح على معارف العصر، دون تعصب ولا تقليد.

وقد استطاع بهذه المؤهّلات العلمية أن يصنع نموذجاً علمياً في البحث الفقهي له مقوماته الذاتية، وخصائصه المنهجية.

بهذا يمكن اعتبار نتاج ابن بَرَّكة محطة فارقة في تطور فقه المدرسة الإباضية أصولاً وفروعاً، كما كان لمدرسته الفقهية دورٌ مكينٌ في تنمية البحث الفقهي، أفاد منها العلماء، وأشاد بها الدارسون.

(1) الجامع، 2/865.

(2) ينظر: الجامع، 2/864.

(3) ينظر: الجامع، 1/210.

(4) ينظر: الجامع، 2/1058.

## المبحث الثالث: أبو سعيد الكدمي ومدرسته الفقهية

### المطلب الأول: المسيرة العلمية:

لا يختلف الحال عما سبق فيما يتعلق بشحّ المادة التاريخية حول تفاصيل حياة هذا الإمام وما يتصل بمسيرته العلمية، وقد سعى الباحثون المعاصرون إلى جمع ما تناول من معلومات بين مختلف المصادر، ثم حاولة التحليل للنصوص التاريخية، قصد مقاربة بعض الحقائق حول حياته ونشأته، وهذا ما يفسّر اختلاف هؤلاء الباحثين في بعض النتائج المتوصّل إليها<sup>(1)</sup>.

### الفرع الأول: النسب والولد والوفاة:

هو محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعي الكدمي؛ فالناعي نسبة إلى قبيلة النعب من قبائل قضاعة بن مالك بن حمير، والكدمي نسبة إلى كدم، إحدى قرى ولاية الحمراء الداخلية عُمان<sup>(2)</sup>، وقد غلت نسبة المكان على نسبة القبيلة من حيث الشهرة.

كتنيه "أبو سعيد"، والتي صارت علماً عليه في مؤلفات الإباضية، إذ هو المقصود بها عند إطلاقها.

أما تاريخ ولادته فلا يعلم كغالبية الأعلام، وقد قدر بعض المؤرخين والباحثين أن تكون أوائل القرن الرابع بين سنتي 305هـ و313هـ، استئنasa بعمله أميناً على السجن حين بلغ الحلم في زمن الإمام سعيد بن عبد الله الرحيلي<sup>(3)</sup>، وفي هذا يقول الكدمي: «وقد كنت أنا قد جعلني الإمام سعيد بن عبد الله رحمة الله عليه، وأنا حين بلغت على السجن، فكنت إذا جاء أحد ب الطعام فإنما يسلّم من خلل

(1) من أهم الدراسات التي استوفت حياة الإمام الكدمي: دراسة الباحث هلال بن سيف الشقسي الموسومة بـ"الإمام أبو سعيد الكدمي حياته وأثاره"، بحث تخرج، معهد العلوم الشرعية، سلطنة عمان، 1423هـ/2002م. دراسة دكتوراه للباحث خليفة بن يحيى الجابري بعنوان: المدرسة الفقهية عند إمام المذهب أبي سعيد محمد بن سعيد الناعي الكدمي، ط.1، د.ن، 1439هـ/2018م.

(2) ينظر: البطاشي سيف، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، 1/282. ولاية الحمراء: إحدى ولايات محافظة الداخلية، أنشئت في حكم اليعاربة، وكانت موضعها يعرف سابقاً باسم كدم. (الموسوعة العمانية، 3/1153).

(3) ينظر: السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ص181. البطاشي، إتحاف الأعيان، 1/282. السيفي أحمد، الإمام الكدمي حياته وفكره، ندوة قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي، ص13. السابعي ناصر، كتاب الاستقامة تحليل ودراسة، ندوة قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي، ص169.

الباب، وربما كنت أفتح<sup>(1)</sup>.

عُرف الإمام أبو سعيد بالزهد والتقلُّل من متاع الدنيا، معرضًا عن زخرفها، فقد قيل إنه كان يقتات من نخلة واحدة يأكل ثمرها، وله كرمة واحدة يبيع ثمرتها لما يلزمها من كسوته.

كما يُروى أنه تزوَّج نساء موسرات رغبٍ في علمه، لكنه زهد في ماهن، واغتنى بالقناعة، وتفرَّغ للعلم تحصيلاً، ثم تدريساً وتأليفاً<sup>(2)</sup>.

أما عن وفاته فلا تفيدنا كتب السير والتراجم بتاريخ محدَّد لذلك، غير ما أفاده صاحب إتحاف الأعيان أنه كان حيًّا إلى سنة 353هـ<sup>(3)</sup>. غير أنا نجد له جواباً في موسوعة بيان الشرع، وقد قيد تاريخه بما نصه: «...وكان هذا التقيد يوم الأربعاء ثالث عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى وستين وثلاثمائة سنة»<sup>(4)</sup>. مما يظهر أنه كان حيًّا إلى سنة 361هـ.

وإذا جمعنا هذا إلى ما استتّج سابقاً حول كون وفاة الإمام ابن بَرَّكة بين سنتي 362 و 363هـ، مع ما قيل أنه توفي قبل ابن بَرَّكة<sup>(5)</sup>؛ فيمكن القول إن وفاته تقدِّرها بين سنتي 361هـ - 362هـ، أي خلال العقد السابع من القرن الرابع، وهذا يفيد التقارب الزمني في وفاة هذين الإمامين.

### الفرع الثاني: مسيرة العلمية:

لا شك أن الإمام أبي سعيد تلقى مبادئ العلوم في بلدته كُدُم، ثم انتقل إلى مدينة نُزُوى<sup>(6)</sup> التي تعد من أكبر الحواضر بعمَّان في ذلك العهد، حيث كانت قطباً علمياً رائداً، ومركز إشعاع فكري زاخر بالعلماء وطلبة العلم.

كان لانتقاله إلى نُزُوى أثر بالغ في تكوينه العلمي، وإعداد شخصيته لتحمل المهام، فقد كلف بأمانة السجن في فترة مبكرة من عمره، كما لازم عدداً من العلماء وتلقى عنهم العلم، وفيما يأتي بيان ذلك.

(1) الكدمي، الجامع المفيد من جوابات أبي سعيد، 1/267.

(2) ينظر: السالمي، تحفة الأعيان، ص181. البطاشي، إتحاف الأعيان، 1/282-283. الجابري، المدرسة الفقهية عند الإمام أبي سعيد الكدمي، ص55-56.

(3) ينظر: البطاشي، نفسه، 1/292.

(4) الكندي، بيان الشرع، 6/70.

(5) أفاد بهذا البطاشي في إتحاف الأعيان، 1/292.

(6) نُزُوى: إحدى ولايات السلطنة التابعة لمحافظة الداخلية، تبعد عن مسقط حوالي 174 كم. تعرف في التراث العماني ببيضة الإسلام، التي تعني عاصمة الإسلام، مكانتها الثقافية والدينية، وكونها مقر الأئمة. (موسوعة عمَّان، 10/3647).

## أولاً: شيوخه:

أدرك الإمام أبو سعيد جملة من العلماء في عصره منهم: الإمام سعيد بن عبد الله الرُّحَيْلِي، وأبو محمد عبد الله بن أبي المؤثر الخروصي<sup>(1)</sup>، وأبو إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر الأزكي<sup>(2)</sup>، الذي يصف الْكَدْمِي مكانته العلمية بقوله: «وهو أقدم الخلف سنًا، وأعظمهم جاهًا، ولعله في بعض الأمور أجمعهم علمًا»<sup>(3)</sup>. ولا يبعد أن يكون أخذ العلم عن هؤلاء الأعلام إما مزاحمة بالركب، أو مراسلة بالكتب. غير أن أبرز شيوخه الذين صرَّح بِمَلَازِمِهِمْ، وكان لهم الأثر في تكوين شخصيته العلمية العالماً: أبو عبد الله محمد بن رَوْحٍ بن عَرَبِيِّ الْكَنْدِي<sup>(4)</sup>، وأبو الحسن محمد بن الحَسَنِ التَّزَوِّي<sup>(5)</sup>; حيث قال عنهما: «وَأَمَّا أَبُو عبد الله مُحَمَّدٌ بْنُ رَوْحٍ، وَأَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ فَشَاهَدْنَاهُمَا وَصَحَّبْنَاهُمَا زَمَانًا طَوِيلًا، وَأَخَذْنَا عَامَةً أَمْرَ دِينِنَا عَنْهُمَا»<sup>(6)</sup>.

وقد عَدَ المؤرخ سيف البطاشي<sup>(7)</sup> أبا عثمان رَمَشْقَيِّي بن راشد<sup>(8)</sup> ضمن شيوخه ببناء على ذكر الإمام الْكَدْمِي له في قصيدة النونية مقترونا بشيخه ابن روح قائلاً:

بَا لَذَى دَانَ ا بَنَ رَوْحٍ وَرَمَ شَقْقَيِّي ا لَبَرَانَ

(1) عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر الخروصي أبو محمد (ت بين 328-342هـ): من علماء بهلا، كان يربأ من الخارجين على الإمام الصلت، وكان في مقدمة العلماء الذين بايعوا الإمام سعيد بن عبد الله، ثم الإمام راشد بن الوليد. مات مقتولاً في عهد هذا الأخير. (ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 2/ 305، ر: 514).

(2) محمد بن سعيد بن أبي بكر الأزكي أبو إبراهيم (ق 340هـ / 9-10م): فقيه عالم من ولاية إزكي. أخذ العلم عن محمد بن جعفر، وأبي الحواري وغيرهما، وتلمنَد على يديه ثلاثة من العلماء. كان من أصحاب المدرسة التزوانية التي تقف عن الحديث الواقع في عهد الإمام الصلت. (ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 3/ 97، ر: 740).

(3) الاستقامة، 1/ 221.

(4) محمد بن روح بن عَرَبِيِّ الْكَنْدِي أبو عبد الله (حي: 932هـ / 320هـ): من علماء نزوى، عاش خلال القرنين 3 و 4هـ. أخذ العلم عن أبي الحواري وغيره، وتخرج على يديه ثلاثة من العلماء. يعد من أنصار المدرسة التزوانية التي تقف عن الحديث الواقع بعمان وله في ذلك سيرة. (ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 3/ 82، ر: 727).

(5) محمد بن الحسن التزووي أبو الحسن (حي: 950هـ / 338هـ): عالم فقيه من علماء نزوى، عاش خلال القرنين 3 و 4هـ. أخذ العلم عن أبي المؤثر وأبي الحواري وغيرهما. كما أخذ عنه جملة من العلماء منهم ابن بركة وأبو سعيد الْكَدْمِي. كان من أصحاب المدرسة التزوانية، وله أوجوبة مثورة في كتب الأثر. (ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 3/ 60، ر: 702).

(6) الاستقامة، 1/ 223.

(7) ينظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، 1/ 285.

(8) رمشقي بن راشد أبو عثمان: (ق: 4هـ): فقيه عاش خلال القرن الرابع الهجري، يعد من أصحاب المدرسة التزوانية، وكان من العلماء الذين بايعوا الإمام راشد بن الوليد. (ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 1/ 254، ر: 229).

في أَعْوَرِ الْشِّيخِ صَلَتِ وَبَنِ مُوسَى يُتَهَّبُ عَانٌ<sup>(1)</sup>

وتبعه في هذا بعض الباحثين المعاصرين<sup>(2)</sup>. غير أن الباحث سليم آل ثاني أبعد أن يكون من شيوخه، إذ لم يوجد في هذه القصيدة تصريحاً أو إشارة تدل على أنه كان أستاداً للكُدَمِي، واحتمل عكس ذلك، معللاً بوجود أوجوبة في بيان الشرع من الكُدَمِي إلى رمشقي بن راشد!<sup>(3)</sup>. ولعل اعتباره من الأقران أقرب إلى الصواب، والعلم عند الله.

### ثانياً: تلاميذه:

رغم شهرة الإمام أبي سعيد، فلم تحفل المصادر التاريخية بذكر من تخرج على يديه من الأعلام، غير أنه مكانته وريادته العلمية في عصره لا تعدد طلبة تلقوا على يديه صنوف علوم الشريعة، ويدلنا على هذا مراسلاته وجواباته العلمية التي تضمنَت حوارات عالية المستوى، لا تصدر إلا من طلبة نجاء.

ولو أن الطابع العام في هذه الجوابات هو الإبهام، وعدم التصريح بأسماء المستفتين، فقد ورد ذكر لبعض الأسماء التي يستتتج منها تتلمذها على يد الشيخ الكُدَمِي، فمن هؤلاء:

- أبو علي موسى بن مخلد السَّمَدِي: واعتبر من الملازمين لشيخه أبي سعيد ومن روى عنه<sup>(4)</sup>، وقد نسب صاحب بيان الشرع إليه كتاباً قَيَّدَ فيه جوابات عن شيخه الكُدَمِي<sup>(5)</sup>.

- أبو بكر أحمد بن محمد بن الحسن السَّعَالِي: ويوجد في كتب الأثر ما يفيد أنَّه عن الإمام الكُدَمِي، حيث نقل عنه بعض الآراء، وقَيَّدَ له بعض الأوجوبة<sup>(6)</sup>.

- ابنه سعيد بن محمد بن سعيد الكُدَمِي: قيل إنه من أهل العلم، وأنه قَيَّدَ عن أبيه بعض الفتاوى والأوجوبة<sup>(7)</sup>.

(1) الكندي، بيان الشرع، 4/95.

(2) ينظر: السيابي، الإمام الكدمي حياته وفكرة، ص 13. الشقصي، الإمام الكدمي حياته وأثاره، ص 38. الجابري، المدرسة الفقهية للإمام الكدمي، ص 59.

(3) ينظر: آل ثاني سليم، المقاصد الشرعية من خلال تخريجات الإمام أبي سعيد الكدمي، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية: "القواعد الشرعية"، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ص 268. الكندي، بيان الشرع، 18/31، 212/159.

(4) ينظر: السيابي، الإمام الكدمي حياته وفكرة، ندوة قراءات، ص 32. الجابري، المدرسة الفقهية، ص 63. السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 2/236.

(5) ينظر: الكندي، بيان الشرع، 28/167-168.

(6) ينظر: الكدمي، الجامع المفيد، 2/205. الكندي، بيان الشرع، 3/110. السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 1/47.

(7) ينظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، 1/291. السيابي، الإمام الكدمي حياته وفكرة، ندوة قراءات، ص 33.

- أبو محمد عبد الله بن محمد بن زبیع: له في كتب الأثر تقييدات عن الإمام الکدمي<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: مکانة العلمية:

تبأ الإمام الکدمي منزلة سامية وبلغ مقاماً علياً بين أعلام المدرسة الإباضية، بما تركه من علم غزير، وفقه جليل حوتة آثاره ومصنفاته، ونظرًا لرسوخ قدمه في العلم فقد احتلَ المرجعية العلمية زمن الإمام حفص بن راشد، يظهر ذلك من خلال توجُّه الإمام إليه بالسؤال حول قضایا فقهية<sup>(2)</sup>.

أما بعد وفاته فقد تلقى العلماء آثاره بالقبول، وصارت آرائه عمدة في المذهب، ومرجعاً في الفتوى والقضاء، وكتب لفقهه من الانتشار والذیوع ما لا يكاد يخلو منه كتاب إباضي خاصية عند أهل المشرق.

يقول الشيخ جاعد بن خميس الخروصي<sup>(3)</sup> معتبراً عن مكانة هذا الإمام: «وكفى بأبي سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ حجةً ودليلًا، لمن أراد أن يتَّخذ لنفسه الحق سبيلاً؛ لأنَّه أعلم من نعلم من الأخبار، وأثاره أصحُّ الآثار، لا على سبيل محض العصبية، ولكن لظهور أنوار الحق في أقواله المرضية»<sup>(4)</sup>.

وكلُّ من يطلع على آثار هذا العالم يشهد له بالتمكن والرسوخ، فمن شهادات الباحثين المعاصرین قول عبد الحکیم السعیدی بعد قراءته لكتاب المعتبر: «الشیخ الکدمی فقیہ اصولی، ذو فطنة بارعة وحجة بالغة في الحجاج، خصوصاً فيما يتعلق بأصول الدين»<sup>(5)</sup>.

هذا، ومن أهم الأعمال التي تحسب لأبي سعيد في تاريخ المذهب، موقفه من الفتنة التي وقعت بعمان في عهد الإمام الصَّلت بن مالك الخروصي؛ فأنبرى لإجلاء الحق وإزالة اللبس؛ سعياً لرأب الصدع وإخماد نار الفتنة التي اشتتدَّ أوارها واستطuar شررها<sup>(6)</sup>، وألف لذلك كتاب "الاستقامة"، الذي حوى دقيق المسائل

(1) ينظر: الکندي، بيان الشرع، 3/4، 366. السعیدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 2/302. الجابري، المدرسة الفقهية، ص 64.

(2) ينظر: السالمي، معارج الآمال، 7/81. السیابی، الکدمی حیاته وفکره، ندوة قراءات، ص 18.

(3) جاعد بن خميس الخروصي أبو نبهان (1147هـ - 1237هـ): عالم محقق وفقه مدقق، ونظم للشعر، عرف بزهده وورعه. كان المقدم بين علماء عصره، وله أثر في الحياة العلمية والسياسية، وقد لقب بالشيخ الرئيس. ترك آثاراً علمية قيمة بين كتب وجوابات ورسائل في العقيدة والفقه والسلوك. (ينظر: السعیدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 1/102، ر: 90).

(4) لباب الآثار، 1/81.

(5) السعیدي عبد الحکیم، قراءة في كتاب المعتبر: دراسة وتحليل، ندوة قراءات، ص 115.

(6) حول أسباب هذه الفتنة وتداعياتها ينظر: السالمي، تحفة الأعيان، ص 126 وما بعد. الريامي علي بن سعيد، قضية عزل الإمام الصَّلت بن مالك الخروصي، كلية.

في أحکام الولاية والبراءة وقيام الحجة، وغدا العمدة في المذهب في هذا الموضوع العقدي. فاستحقّ بهذا العمل لقب "إمام المذهب" كما قال الإمام السالمي<sup>(1)</sup>: « وإنما لقبه بإمام المذهب لأنَّ الله جعل نجاة المذهب على يديه حين ما ظهرت البدع يجعل الداعوى بدعاً، ونصب الرأى ديناً، وذلك بعد أوان الصَّلت بن مالك»<sup>(2)</sup>. ويقول الشيخ أحمد الخليلي في هذا: «عرف بإمام المذهب من أجل المواقف التي وقفها، والتي كان فيها جمع للشَّمل، ورائب للصدع، وتأليف للنفوس»<sup>(3)</sup>.

وقد افترق المجتمع العماني إزاء هذا الحدث إلى اتجاهين كبيرين، نُزوانيٌّ وأخر رُستاقى، وقد عُدَّ الكُدمي إمام المدرسة النُّزوانية وزعيمها؛ لكونه أبرز أعلامها تنظيراً، وأكثرهم دفاعاً عن موقفها اتجاه تلك الأحداث<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثاني: آثاره الفقهية:

ترك الإمام الكُدمي تراثاً علمياً قيِّماً، صارت عمدة المذهب في التصنيف. وقد أُسّمَّ التأليف عنده بالتنوع في الموضوع، والتعدد في الطريقة؛ فمن حيث الموضوع صنف في العقيدة والفقه والتاريخ، أما من حيث الطريقة فقد تنوّعت بين التأليف المستقل، وبين التعليق على كتب سابقة وهو الأغلب، إضافة إلى أجوبته العلمية على المسائل الموجّهة إليه في مختلف فنون الشريعة<sup>(5)</sup>.

هذا، وبالرغم من أهمية مؤلفات أبي سعيد، فلم تسلم من عوادي الزمان، ولم تنج من آفة التلف ومصير فقدان، فحفظت لنا الخزائن بعضاً منها، وظل البعض الآخر في حكم المفقود، إلا ما حوطه كتب التراث، والمتمثلة أساساً في الموسوعات العمانية اللاحقة.

أما آثاره المحفوظة فتتجلى في أربعة أعمال مطبوعة كلها وهي: الاستقامة، المعتبر، الزيادات

(1) عبد الله بن حميد السالمي أبو محمد، نور الدين (ت: 1332هـ/1914م): من أشهر علماء إباضية عُمان في العصر الحديث، فقيه حقيق، وعالم مدقق. تخرج على يديه ثلاثة من العلماء، وترك مصنفات قيمة في شتى الفنون، منها: «معارج الآمال» في الفقه، و«مشارق أنوار العقول» في العقيدة، «طلعة الشمس» في الأصول، وغيرها. (ينظر: السعدي: معجم الفقهاء والمتكلمين، 246، ر: 475).

(2) السالمي، مشارق أنوار العقول، ص 119.

(3) الخليلي، التأصيل الفقهي عند الإمام أبي سعيد الكدمي، ندوة قراءات، ص 50-51. وينظر كلمته في التقديم لكتاب المعتبر، 1/4-5.

(4) ينظر: السيباني، الكدمي حياته وفكره، قراءات، ص 23، 28.

(5) ينظر هذه المؤلفات عند: الشقصي، الإمام الكدمي حياته وآثاره، ص 53-68. السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 101/3.

على كتاب الإشراف لابن المنذر، والجوابات التي سميت بالجامع المفيد من أحكام أبي سعيد. وعليها مدار الكلام في هذا المطلب تعريفاً وتوصيفاً، حيث نخصص لكل كتاب فرعاً.

### الفرع الأول: كتاب المعتر:

#### أولاً: التعريف بالكتاب:

##### أ- اسم الكتاب ونسبة المؤلف:

لا نجد في الكتاب المطبوع مقدمة للمؤلف تعرف بهذا السفر، وتبين سبب تأليفه ومنهجه فيه، ولعله مما سقط من النسخ، أو أن المؤلف لم يضع مقدمة له. لذا نحاول التعريف بهذا الكتاب بناء على قراءتنا المباشرة له، مع الاستفادة مما دوّنه العلماء والباحثون من قبل.

فقد ورد الكتاب باسم "المعتر" في الموسوعات العمانية، وبهذا اشتهر لدى العلماء، وقد أجمعوا على نسبة إلى الإمام الكوفي <sup>(1)</sup>.

وغرض المؤلف في الكتاب هو التعقيب على كتاب الجامع لابن جعفر الإذكي، والذي يعد من أهم المصادر الأولى لفقه المدرسة الإباضية المشرقية خصوصاً، ونظرًا لهذه الأهمية فقد تعقب الإمام الكوفي مسائله بالشرح والتحليل، مهتمًا بجانبي التخريج والتأصيل. وفي هذا يقول الإمام السالمي: «قوله في المعتر<sup>(2)</sup>: بضم الميم وفتح الموحدة وبكسرها أيضاً، كتاب للإمام رضوان الله تعالى عليه، اعتبر فيه جامع الإمام ابن جعفر، فحل مشكّله، وفصل فيه مجمله»<sup>(3)</sup>. ويقول أيضًا: «وكتاب المعتر لأبي سعيد أيضاً؛ اعتبر فيه الآثار، وتعقب به جامع بن جعفر، ففصل المجلمات وأوضح المشكلات»<sup>(4)</sup>.

وعليه فإن تسميته بالمعتر جاءت من طريقة المؤلف في تعقب آثار جامع ابن جعفر، كما نجده يوظف هذا اللفظ -على صيغة المصدر أو اسم المفعول- في عدة مواطن من الكتاب؛ منها قوله عن آراء من سبقه من العلماء في أحكام الولاية والبراءة: «وهذا من مجلمات الأثر التي لا يصح معنا إلا في حكم المعتر»<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، 1/287. الجابري، المدرسة الفقهية، ص 87-88.

(2) يشرح هنا قوله في منظومته أنوار العقول: بل ما عدا البرأتى في المعتر إن استطعته بلا ظليل ضرر.

(3) السالمي، مشارق أنوار العقول، ص 141.

(4) السالمي، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، ص 72-73.

(5) المعتر، 2/67.

وقال عن في سقوط الميّة في الطاهر الجامد: «ولكن إنما يخرج في الاعتبار والنظر نجاسة ما مسَ نفس الميّة فقط»<sup>(1)</sup>. وقال في رأي من قال بفساد صوم الجنب ليومه فقط؛ لأن كل يوم فريضة على الانفراد: «وذلك ثابت في المعنى في الاعتبار»<sup>(2)</sup>.

### بـ- المضمون والحجم:

أما الموضوعات التي اشتمل عليها هذا الكتاب فهي متوزعة بين العقيدة والفقه؛ ففي جانب العقيدة تضمّن خصوصاً مسائل الولاية والبراءة، وقيام الحجة، وقضايا عقدية أخرى، وأما الموضوعات الفقهية فقد اشتمل على بعض أحكام الطهارات وشيئاً من مسائل الصلاة.

وتتوزع هذه الموضوعات على مجلدين في الأصل المخطوط، وقد طبعاً في أربعة أجزاء بتحقيق محمد أبي الحسن، على أنه مما يلاحظ على المحقق تصرُّفه في ترتيب أبواب الكتاب في الجزأين الأولين، وهذا مما لا ينبغي في صنعة التحقيق، إذ الكتاب في أصله تعليق على كتاب الجامع لابن جعفر، وقد أثَّرَ هذا التصرف في الترتيب في خلط نصوص الأصل من جهة، وعدم ترابط مسائل الكتاب من جهة أخرى<sup>(3)</sup>.

هذا، ويرد السؤال عن الحجم الأصلي للكتاب، وعن إتمام الكُدَمِي لمشروعه التأليفي؟ وهل ما وصل إلينا هو كل ما دونه المؤلف، أم كان الضياع قدر بقية الكتاب؟

ومع شح المعلومات التاريخية عن أعمال الكُدَمِي عموماً، وعن هذا الكتاب خصوصاً، يصير من المتعذر الجزم بجوابٍ عن هذا الإشكال، إلا أنني أبىّن المقالة المتناولة لدى المعاصرین حول هذه المسألة، مع بيان وجهة نظر الباحث.

اشتهر القول عند المشايخ والمهتمّين بالتراث الإباضي في هذا العصر أن الحجم الكلي للكتاب يبلغ تسعه مجلدات، وما وصل إلينا منه إلا مجلدان، والباقي في حكم المفقود<sup>(4)</sup>. بل ذهب بعضهم إلى الجزم بإتمام الكُدَمِي لعملية التأليف، لكن دون تقديم دليل على ذلك<sup>(5)</sup>.

(1) المعتر، 3 / 171.

(2) المعتر، 4 / 179.

(3) إضافة إلى مثالب أخرى أثَّرت في قيمة الكتاب، مما يتطلب الأمر إعادة تحقيقه تحقيقاً دقيقاً يليق بقيمةه العلمية.

(4) ينظر على سبيل المثال: مقدمة الشيخ أحمد الخليلي على كتاب المعتر، 1 / 4. السيابي، الكُدَمِي حياته وفكره، ص 30 . باجو مصطفى، القواعد الفقهية عند الإمام أبي سعيد الكُدَمِي من خلال كتابه "المعتر"، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية، ص 233. السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 3 / 100.

(5) ينظر: الجابري، المدرسة الفقهية، ص 92.

ومن العلماء السابقين الذين نصُوا على هذا الأمر، نجد الإمام السالمي يذكر ذلك في موضعين من كتبه؛ حيث قال في الأول: «وهو كتاب جليل، سمعت أنه كان في تسع مجلدات، فلم يبق منه اليوم في أيدينا إلا أول مجلد منه»<sup>(1)</sup>، وقال في الثاني: «وال موجود منه اليوم جلدان أحدهما في الأصول، والآخر في الطهارات، ومنهم من يجعله جلداً واحداً ضخماً، ويقال إنه في تسعة أجزاء، والله أعلم بصحة ذلك»<sup>(2)</sup>.

وكلا النصَّين يفيدان أن المعلومة عند السالمي وردت إليه سمعاً، وأنها لا تبلغ مرتبة الظن الراجح، بلُّ اليقين، خاصة وأنه أورد الخبر بصيغة التمريض في الموضوع الثاني مع التردد في صحته.

وعليه، فإن تقدير حجم الكتاب بتسعة مجلدات لا يعدو أن يكون خبراً مرسلاً يفتقد إلى الأدلة والمؤيّدات. ونظراً لما يعترى هذا الخبر من الضعف، فلا يمكن التعويل عليه في معرفة الحجم الأصلي للكتاب، ولا الجزم بإتمام الكَدْمِي لتأليف المعتبر.

والذي يعزّز جانب الرَّيْب في هذا القول هو أن الموسوعات العمانية الحاوية لآثار الكَدْمِي، وأهمها "بيان الشرع"، لا تنقل من مادة هذا الكتاب غير ما وصل إلينا، بحيث لو أتَّمَ الكَدْمِي تأليفه لحفظ شيءٍ من الأجزاء المفقودة في هذه الموسوعات كما حفظت آثاره الأخرى!

بناءً على ما سبق؛ فإنَّ القول الذي يطمئنُ إليه الباحث هو عدم إتمام المؤلَّف لمشروعه في تعقب جامع ابن جعفر، إما عدولاً إلى غيره، أو لبلوغ الأجل قبل تمام العمل، ولا يزيد حجم الكتاب على ما وصل إلينا، وإن سُلِّمَ بفقد شيءٍ منه فلا يعدو مسائل معدودة لا تبلغ حجم المجلد الواحد، وأما تقدير حجمه بتسعة مجلدات ليس إلا حَزْرَا له أنَّ لو أتَّمَ الكَدْمِي تأليفه.

ولو تحقَّق هذا الأمر لكان فتحاً في التأليف الفقهي الإباضي، وذخيرة فقهية ثرية، لما تضمنه من تأصيلات عميقة وتحريجات دقيقة لفروع المذهب.

### ثانياً: أهمية الكتاب ومنهج المؤلف فيه:

يمكن تحجية القيمة العلمية للكتاب في ثلاثة أمور هي<sup>(3)</sup>:

**أولاً:** شخصية المؤلَّف ومكانته العلمية في المذهب، لما يتميز به من النظر الدقيق والتحليل الفقهي العميق، فقد أفرغ الكَدْمِي في هذا الكتاب عصارة فكره، وخلاصة آرائه وتحريجاته الفقهية.

**ثانياً:** كونه تعليقاً على كتاب فقهي مصدرى في الفقه الإباضي وهو جامع ابن جعفر، الذي يعدُّ

(1) السالمي، مشارق أنوار العقول، ص141.

(2) السالمي، اللمعة المرضية، ص72-73.

(3) ينظر: الجابري، المدرسة الفقهية، ص103-106.

أهم الكتب الجامعة لفقهه أعلام المدرسة الإباضية الأولى، وقد كان محلًّا اهتمام من قبل العلماء منذ زمن المؤلف، فاعتنوا به تعليقاً، وشرحًا، وتهذيباً، ونظموا.

ثالثاً: اعتناؤه بفقه المذهب تصصيلاً وتخريجاً وتفریعاً، مع دقة التحليل للمسائل، وبراعة النقد للأقوال، بحيث يمكن اعتبار هذا الكتاب من الأعمال المبكرة في صنعة النقد الفقهي في المذهب الإباضي.

أما عن منهجه في الكتاب فيظهر جليًّا من خلال العنوان؛ حيث كان اهتمامه تعقب نصوص جامع ابن جعفر، واعتبار ما ورد فيه من الآثار، برد الفروع إلى أصولها، وتقليل المسائل على مختلف وجوهها، مع بيان ما يناسبها من الأحكام.

كما اهتم بتخريج الأقوال وبيان مداركها قوة وضعفاً، مع الترجيح وذكر القول المختار في أغلب الأحيان، مستعملاً العبارات الدالة على ذلك نحو: "أحب إلينا"، "أصح القول"، "يعجبني"، "عندى"، وغيرها<sup>(1)</sup>، إضافة إلى اعتنائه ببيان الاتجاهات الفقهية في المذهب<sup>(2)</sup>.

على أن الإمام لم يتبع كل نصوص الأصل بالتعليق، ولم ينهج نسقاً واحداً في الشرح والتحليل، بل كان انتقائياً في التعقيب على الآثار، كما كان عرضه متفاوتاً بين الإطناب والإيجاز، حسب أهمية المسألة وحاجتها إلى التفصيل، وهذا ما نجده بشكل لافت في المسائل العقدية المتعلقة بالولاية والبراءة، نظراً لهيمنتها على الساحة الفكرية في عصره، واحتلالها صدارة القضايا العلمية في مصره<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: كتاب الزيادات على كتاب الإشراف لابن المنذر:

#### أولاً: التعريف بالكتاب:

يعدُ الكتاب عملاً علمياً لإباضي متقدِّم على أحد أشهر كتب الإمام ابن المنذر النيسابوري (ت 318هـ)، وهو كتاب الإشراف على مذاهب العلماء، والذي يعد بحقٍّ من الأعلاق النفسية في فقه الخلاف العالمي، بما حواه من آثار قيمة من لدن الصحابة، وما دونه من فقه أئمة الاجتهداد.

ونظراً للقيمة المصدرية لهذا الكتاب، فقد احتفى به فقهاء الإسلام، وسارط به الركبان في الآفاق، حتى وصل أرض عُمان، واهتم به علماؤها في فترة مبكرة من وفاة مؤلفه، وكان من شواهد ذلك عمل الإمام أبي سعيد الكُرمي المتمثّل في تعليقاته وحواشيه على هذا الكتاب.

وعلى الرغم من نفاسة كتاب أبي سعيد، فلم يكتب له الحفظ التام، وكان مصيره الضياع إلا جزءاً

(1) ينظر: المعتبر، 2/10، 20، 45، 176، 20/3، 32، 28، 53، 41، 197.

(2) ينظر: المعتبر، 3/17، 53، 9/4، 20، 53، 178، 200.

(3) ينظر التفصيل عند: الجابرية، نفسه، ص 122 وما بعد.

منه يمثل القسم الأخير من هذا الكتاب، غير أن العناية الإلهية شاءت أن تُحفظ نصوص من الأجزاء المفقودة في الموسوعات العمانية اللاحقة.

وقد سعى الباحث إبراهيم بولرواح إلى لم شتات هذا الكتاب، وذلك بتتبع نصوصه واستخراجها من بطون هذه الموسوعات<sup>(1)</sup>، وترتيبها على وفق كتاب الإشراف، إضافة إلى تحقيق الجزء المحفوظ، فأخرجه في صورة أقرب إلى الأصل في أربعة أجزاء تحت عنوان: "زيادات أبي سعيد الكَدْمِي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري"<sup>(2)</sup>.

بهذا يكون الباحث قد أسدى خدمة جليلة للتراث الإباضي، تتجلى في إعادة إحياء هذا الكتاب، وتقديمه للعلماء والباحثين، ليهلوا من معينه، ويفيدوا من درره.

### **ثانياً: منهج المؤلف في الكتاب:**

يقول الإمام السالمي واصفاً عمل الإمام الكَدْمِي في هذا الكتاب: «زيادات الإشراف لأبي سعيد أيضاً، وذلك أنه تعقب كتاب الإشراف لأبي بكر محمد بن إبراهيم المشهور بابن المنذر النيسابوري (...)، جمع فيه مذاهب الأمة، وتعقبه أبو سعيد في كل مسألة ذكرها، فصحح وضعف، وقرب وبعد»<sup>(3)</sup>.

ويتجلى غرض الإمام الكَدْمِي في هذا الكتاب في تبيان أقوال علماء الإباضية في المسائل الفقهية التي أوردها ابن المنذر، مع بيان أوجه الموافقة أو المخالفـة للأراء المذكورة في الإشراف، كما بين ما عليه الاتفاق والاختلاف داخل المذهب، وقد أفصح عن هذا في تعليقه على إحدى مسائل الأصل قائلاً: «إنما أردنا بهذا تبيين ما يجوز في قول المسلمين، وما لا يجوز إن شاء الله»<sup>(4)</sup>.

وإن كانت المسألة لا يعلم لها قولاً في المذهب، نصاً ولا تخرجاً، صرـح بذلك بقوله: «لا أعلم هذا من قول أصحابنا»<sup>(5)</sup>، أو «لا أعلم هذا يخرج على مذاهب أصحابنا»<sup>(6)</sup>.

غير أن من أهم ما يضيـفه هذا الكتاب إلى جانب ما ذكر، أمران؛ أحدهما: تصـيـله لآراء فقهاء المذهب وتعليقـه لها، وبيانـه لسبـب الخلاف إن وجد، كما ضـمـنه اختيارـاته الفقهـية المدعـمة بالـدلـيل.

(1) تتمثل هذه الموسوعات في أربع هي: بيان الشرع لـمحمد بن إبراهيم الكندي، والمصنـف لأـحمد بن عبد الله الـكنـدي، ومنهج الطالـبين ويلـغـ الراغـبـين لـخـمـيس بن سـعـيد الشـقـصـي، وقامـوس الشـرـيعـة الـحاـوـي طـرقـها الوسـيـعـة لـجمـيل بن خـمـيس السـعـدي.

(2) ينظر: الـزيـادات، مـقـدـمة المـحـقـقـ، 1/7 وـما بـعـدـ.

(3) السـالـميـ، الـلـمـعـة الـمـرـضـيـةـ، صـ73ـ.

(4) الـزيـاداتـ، 381/3ـ.

(5) الـزيـاداتـ، 378/3ـ.

(6) الـزيـاداتـ، 377/3ـ.

والآخر: إن لم يجد للمسألة نصاً في المذهب خرجها على أصول المذهب وفروعه، مع تصريحه برأيه أحياناً، فكان هذا الكتاب من أبكر المؤلفات التي طبقت منهج التخريج الفقهي.

وعليه فإن الإمام الكُدَمِي قدم -من خلال هذا المصنف- خدمة جليلة للمذهب، تأصيلاً وتحريجاً وتعليقًا. كما يعد نموذجاً لتقريب فقه المذهب الإباضي بغيره من المذاهب الإسلامية، حيث يجد فيه الناظر وحدة في المصدر، وتقاربًا في المنهج، مع تشابه في الآراء.

لكن مما يلاحظ في منهج المؤلف في الكتاب الإبهام في حكاية أقوال علماء المذهب، وعدم نسبتها إلى أصحابها، كما يلاحظ فيه إطالة النفس في التعليق على مسائل العبادات، بينما غالب على أبواب المعاملات طاب الاختصار.

والذي يظهر من خلال هذا الكتاب أن الكُدَمِي لم يتعقب جميع مسائل كتاب الإشراف، إذ تشير المخطوطات إلى توقف عمله عند كتاب "المدبر"، ولا نجد له تعليقات من الكتاب الذي يليه وهو "أحكام الأمهات" إلى آخر كتاب في الإشراف، غير مسائل معدودة من كتاب "الندور". ولعل هذا يضاف إلى المشاريع غير المكتملة من تراث الإمام أبي سعيد.

### الفرع الثالث: كتاب الاستقامة<sup>(1)</sup>:

#### أولاً: التعريف بالكتاب:

يعتبر هذا الكتاب الوحيد الذي ألفه الكُدَمِي استقلالاً ما بقي من مؤلفاته. وسبب تأليفه يكمن فيما حدث من خلاف بين العلماء، وما نتج عنه من تصدع في المجتمع العماني إثر الحدث الواقع زمان الإمام الصلت بن مالك، فابتغى تحرير القول الفصل، وبيان الموقف العدل في هذه القضية الشائكة، وقد بيّن هذا في مقدمة الكتاب قائلاً: «إنه لما امتحن الضعفاء من المسلمين لفقد علمائهم في الدين، عظمت عند ذلك المحنّة، وانفتحت عليهم أبواب الفتنة، وانطلقت عليهم ألسنة كانت محجوزة، وظهرت ضعائين كانت مستوراً (...)، وكثير المدعون للعلم بعد أن كان العلم قليلاً»<sup>(2)</sup>.

لذلك نجد أغلب موضوعات هذا الكتاب تتعلق بقضية الولاية والبراءة، وما اتصل بها من مسائل عقدية، نحو قيام الحجة، وما يسع جهله مما لا يسع جهله، كما بين أصول الحلال والحرام في الإسلام، ودون فصولاً في أحكام الإمامة الشرعية، ووئق للأحداث التاريخية التي عاصرها.

(1) أنجز الباحث إسحاق بن سعيد البرواني دراسة عن هذا الكتاب في مقدمة تحقيقه. ينظر: البرواني، دراسة وتحقيق الجزء الأول والثاني من كتاب الاستقامة، ماجستير، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 2015، ص 47 وما بعد.

(2) الاستقامة، 1/12.

فالكتاب تتمحور موضوعاته حول مسائل في أصول الدين أساساً، ولم يكن للجانب الأصولي والفقهي منه نصيب إلا مسائل في الجزء الثالث<sup>(1)</sup>، مع ربطها بأحكام الولاية والبراءة. وقد اقتصرت استفادتنا منه على هذا الجزء لتعلقه بموضوع الدراسة.

هذا، وقد صدر الكتاب في ثلاثة أجزاء بتحقيق محمد أبي الحسن، إلا أنه تصرف في ترتيب أبواب الكتاب على غرار عمله في كتاب المعتبر<sup>(2)</sup>، بينما تفيينا المخطوطات الأصلية للكتاب أن المؤلف وضعه على قسمين، ورتب مسائل كل قسم على أبواب<sup>(3)</sup>.

#### **ثانياً: أهمية الكتاب:**

يعد هذا الكتاب من أوسع الكتب التي أشبعت موضوع الولاية والبراءة تفصيلاً وتأصيلاً، فهو كتاب مصدر في بابه، وقد اعتمد عليه جلٌ من صنف في هذا الموضوع من بعده<sup>(4)</sup>، خاصة أنصار المدرسة النزوانية.

ويجلِّي الإمام السالمي القيمة العلمية للكتاب بقوله: «وكتاب الاستقامة لمفتى الأمة، ومنفذها من الظلمة، أبي سعيد محمد بن سعيد الكَدْمِي رض، أَلَّفَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَ سِيرَةَ السَّلْفِ فِي الْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الْخَارِجِينَ فِي زَمَانِ الْإِمَامِ الْصَّلَتِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَوْسَعَ فِيهِ الْقَوْلَ حَتَّى خَرَجَ عَنِ الْمَقْصُودِ، وَصَارَ كِتَابًا مُسْتَقْلًا فِي أَصْوَلِ الدِّينِ، تَحْتَارُ فِيهِ الْأَفْكَارُ، وَتَقْصُرُ عَنْ دَرَكِ كُنْهِ الْأَنْظَارِ، فَصَارَ بَرَكَةً عَامَةً، وَنِعْمَةً خَاصَّةً بِأَهْلِ الْاسْتِقَامَةِ. وَقَدْ أَطْبَقَ الْمَشَايخُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى الشَّنَاءِ عَلَيْهِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ طُولٍ، غَيْرُ أَنَّهُ تَحْتَ ذَلِكِ الطُّولِ فَوَائِدٌ، وَتَحْتَ كُلِّ حَرْفٍ فَرَائِدٌ»<sup>(5)</sup>.

وقد قصد الكَدْمِي في كتابه هذا تبيان المنهج الوسط لدى أهل الاستقامة، بسلوك سبيل الاعتدال، وعدم الغلوّ في الحكم على الرجال، ابتغاء النجاة والسلامة، فاستحق بذلك لقب الإمامة، كما صرَّح بذلك الشيخ أحمد الخليلي بقوله: «إنه لُقْبٌ بإمام المذهب، وذلك يعود إلى ما قام به من رتق الفتن».

(1) الجزء الثالث من الكتاب المطبوع المعتمد في هذا البحث.

(2) ينظر: الاستقامة، مقدمة التحقيق، ص 4، 7.

يجدر التنبيه إلى اشتراك ثلاثة من طلاب جامعة السلطان قابوس في إعادة تحقيق الكتاب، وذلك في رسائل التخرج بشهادة الماجستير، وهم: إسحاق بن سعيد البرواني (2015م)، سامية بنت حمد السابقية (2017م)، ماجد بن محمد البطاشي (2020م).

(3) ينظر: البرواني، الاستقامة، دراسة وتحقيق، ص 53.

(4) ينظر: الخليلي، تقديم كتاب المعتبر، 1/5. السياحي، الكَدْمِي حياته وفكره، ندوة قراءات، ص 29.

(5) السالمي، اللمعة المرضية، ص 72.

ولم الشعث في عمان، بعد أن وقع بين العلماء الشناق والنزاع على أثر الفتنة العمياء<sup>(1)</sup>.  
وعليه يمكن القول إن لكتاب أثرين جليلين؛ يتعلق أولهما بالجانب العلمي، وذلك فيما تضمنه من  
مباحث عقدية، تتسم بدقة التأصيل، وعمق في التحليل، فغدا من أمهات المصادر في هذا المجال.  
أما الأثر الثاني فيتعلق بالجانب العملي، حيث كان للمؤلف إسهام في إصلاح الأوضاع، وتحفييف  
حدة النزاع؛ سعيا منه إلى جمع الكلمة، وإعادة اللحمة إلى المجتمع العماني.

### الفرع الرابع: جوابات أبي سعيد<sup>(2)</sup>:

#### أولاً: التعريف بالكتاب ونسبته للمؤلف:

يصنف الكتاب ضمن كتب الفتاوى والنوازل، بحيث يشتمل على جوابات الإمام الكدمي في  
مختلف قضايا عصره، تتوزع مسائله على عدة أبواب فقهية.

أما حجم الكتاب فيتألف من جزأين كبيرين في أصله المخطوط، وقد طبعته وزارة التراث  
العمانية في أربعة أجزاء تحت عنوان: "الجامع المفيد من جوابات أبي سعيد".

ومن خلال الاطلاع على محتوى الكتاب يبدو أنه ليس من تأليف أبي سعيد نفسه، بل هو من جمع  
وترتيب أحد تلامذته، أو من جاء بعدهم من المهتمين بفقه هذا الإمام<sup>(3)</sup>. وهذا النمط في التصنيف  
نجد له في كثير من كتب الفتاوى لعلماء الإباضية، والعمانيين منهم خصوصا<sup>(4)</sup>.

والذي يميل إليه الباحث أن أصل الكتاب من جمع أحد تلاميذ الإمام أبي سعيد من كان يتوجه إليه  
بالسؤال، ثم جاء من بعده فأضاف إليه أجوبة أخرى للإمام وغيره، وأخرجه على هذا الترتيب.

ومن الدلائل المؤيدة لهذه الفرضية ما يلي:

(1) الخليلي، تقديم لكتاب المعتبر، 4/1.

(2) الكتاب حاليا قيد التحقيق من طرف الباحث، حيث نورد هنا بعض الملاحظات التي توصلنا إليها من خلال النظرة  
الأولية للكتاب، على أن التفصيل سيرد في قسم الدراسة بعد إتمام عملية التحقيق بحول الله وقوته.

(3) وهذا ما ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرین أمثل: مهني عمر التياوجني في كتابه أشعة من الفقه الإسلامي، ص132.  
والباحث سلطان الشيباني في تحقيقه لكتاب اللمعة المرضية للإمام السالسي، هامش ص124. والباحث خليفة الجابري  
في كتابه المدرسة الفقهية عند الإمام الكدمي، ص107، وهو أحسن من فصل في التعريف بهذا الكتاب.

(4) مما يمكن ذكره على سبيل التمثيل: ما قام به الشيخ سالم بن محمد الحارثي في جمع جوابات الإمام السالسي في كتاب سماه  
"العقد الثمين خاذج من فتاوى نور الدين"، وكذا أجوبة الإمام محمد بن عبد الله الخليلي في مؤلف عنوانه: "الفتح الجليل  
من أجوبة الإمام أبي خليل". كما جمع القاضي أبو الوليد سعود آل خليفين بعض جوابات الشيخ محمد اطفيش في كتاب  
سماه: "كشف الكرب في ترتيب أجوبة الإمام القطب". وغيرها كثيرة.

- ورود عبارات في الكتاب تفيد نقل التلاميذ لهذه الجوابات عن شيخهم مباشرة نحو: «وروى لنا أبو سعيد..»<sup>(1)</sup>، «وألقى أبو سعيد مسألة... ، قلت له:..»<sup>(2)</sup>. وهذا على غرار استعمال أسلوب الحوار بين السائل وشيخه: «قلت له:»، «قال:»، مما يدل على أن أصله حاورات علمية كانت تتم في مجلس الشيخ، ثم جمعها التلمذة بعد وفاة شيخهم وفاء له وتخليداً لآثاره؛ ذلك أننا نجد في كثير من الموضع صيغة الترحم عليه تتصدر جواباته. كما لم نعثر على دليل يفيد عرض الكتاب على الشيخ في حياته، وإنجازته له<sup>(3)</sup>.

- نقل صاحب كتاب بيان الشرع جوابات الإمام الكندي من كتاب نسبه إلى أحد تلاميذه وهو: أبو علي موسى بن مخلد، ونصه: «مسألة من كتاب أبي علي موسى بن مخلد. قال في كتابه: سألت أبي سعيد محمد بن سعيد رضيه الله عن أيام الحاكم كلها (...). ومن الكتاب: وسألته عن حكام الجبايرة هل يجوز لهم أن يفرضوا للأيتام في أمواهم....»<sup>(4)</sup>.

وهذا النص من أقوى الأمارات التي تفيد نسبة التأليف إلى أحد تلاميذ أبي سعيد.

على أننا نجد هذه الجوابات مبثوثة في الموسوعات الفقهية اللاحقة، ومنها بيان الشرع، فقد نقل مؤلفه محمد الكندي كثيراً من مسائل هذا الكتاب، مما يؤكّد نسبة هذه الفتوى إلى أبي سعيد من جهة، وإلى تداول الكتاب خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين.

### ثانياً: الفرق بين جوابات أبي سعيد والجامع المفيض من أحكام أبي سعيد:

أصدرت وزارة التراث العمانية كتابين عن جوابات الإمام أبي سعيد أحدهما "الجامع المفيض من جوابات أبي سعيد" في أربعة أجزاء سنة (1405هـ/1985م). والآخر بعنوان: "الجامع المفيض من أحكام أبي سعيد" في خمسة أجزاء سنة (1406هـ/1985م).

ونظراً لتشابه الكتابين في العنوان والمحتوى فقد أورث إشكالاً في معرفة الفرق بينهما، وكان سبباً لوقوع الوهم من طرف بعض الباحثين، لذا نحاول هنا تجليلية حقيقة الكتابين من خلال الآتي:

1- إن الكتاب الذي صدر بعنوان "الجامع المفيض من أحكام أبي سعيد" هو من ترتيب الشيخ سرحان بن سعيد الإزكي<sup>(5)</sup>، وذلك أنه لما وجد الكتاب الأصل وهو "جوابات أبي سعيد"، ضعيف

(1) جوابات أبي سعيد، (مخ)، ص 10.

(2) جوابات أبي سعيد، (مخ)، ص 186.

(3) وهذا من خلال النسخ الخطية المتوفرة بين أيدينا، والتي بلغ عددها (10) نسخ.

(4) الكندي، بيان الشرع، 28/167-168.

(5) سرحان بن سعيد السريحي (حي: 1167هـ/1754م): فقيه مؤرخ من ولاية إزكي، أدرك الإمام أحمد بن سعيد. ترك آثاراً علمية

الترتيب، مختلط المسائل، سعى إلى إعادة ترتيبه على نمط أجود وأكثر دقة، متبعاً النسق المعهود في ترتيب الأبواب الفقهية، مما ييسر على المطالع الوصول إلى مظان المسائل.

غير أنه أضاف إليه بعض الأبواب التي تتضمن مزيجاً من المسائل عن الإمام الكندي وغيره من العلماء<sup>(1)</sup>، كما كانت له تعليقات على بعض المسائل التي غالباً ما يصدرها بقوله: "قال المؤلف"<sup>(2)</sup>. وقد سمي عمله ذلك: "الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد"<sup>(3)</sup>.

2- أما الكتاب الثاني الذي صدر بعنوان "الجامع المفيد من جوابات أبي سعيد" فهو يمثل الصورة الأصلية للجوابات قبل ترتيب الإذكوي، حيث اعتمدت الوزارة طباعته من نسخة خطية نسخها ثابت بن مسعود بن عيسى بن حجي الخضوري سنة 1112هـ<sup>(4)</sup>.

وبالمقارنة بين هذه النسخة المعتمدة في الطباعة، وبين النسخ الخطية الأخرى للكتاب نجد بينها تطابقاً في ترتيب الأبواب والمسائل، إلا اختلافاً يسيراً في بعض الموضع.

غير أن الملاحظ أن العنوان الأصلي للجوابات يرد في ثانياً هذه النسخ بصيغة متقاربة نحو: "جوابات الشيخ أبي سعيد"، "أحكام الشيخ أبي سعيد"، ولا نجد وروداً لهذا العنوان "الجامع المفيد من جوابات أبي سعيد" إلا في نسخة الخضوري ونسخة أخرى كذلك<sup>(5)</sup>، في الصفحة الأولى منهما مكتوباً بخطٍّ حديث، مما يدل على أن هذا العنوان ليس من أصل الكتاب، بل أثبتت حديثاً في هاتين النسختين، وهو العنوان الذي صدر في الكتاب المطبوع اعتماداً على ما وجد مكتوباً في نسخة الخضوري.

وعليه، يمكن إجمال الكلام بالقول: إن كتاب "الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد" هو من ترتيب الشيخ سعيد الإذكوي لكتاب "جوابات الشيخ أبي سعيد"، والذي صدر تحت عنوان: "الجامع المفيد من جوابات أبي سعيد"، على أن هذا العنوان أثبتت حديثاً، ولا يعبر عن الصيغة الأصلية لعنوان

=

منها: «كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة» في التاريخ العماني. (ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 2/48، ر: 281).

(1) ينظر مثلاً: الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد: باب في طلب العلم، 1/5، باب فيما يجب على المتعلم علمه، 1/10.

(2) ينظر: الجامع المفيد، 1/56، 1/67، 2/74، 4/33، 287. وينظر: الجابرية، المدرسة الفقهية، ص 109-110.

(3) جاء في آخر الجزء الخامس (ص 340) عبارة: «تم كتاب (الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد) مما ألفه وجمعه سرحان بن سعيد الإذكوي رحمه الله...».

(4) النسخة محفوظة في دائرة المخطوطات بوزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، رقم: 2513.

(5) النسخة محفوظة في دائرة المخطوطات بوزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، رقم: 266.

الكتاب كما هو ثابت في النسخ الخطية، وبهذا يزول اللبس بين العنوانين، ويُعلم الفرق بين الكتابين.

### **ثالثاً: منهج المؤلف في الكتاب وأهميته:**

بما أن الكتاب -على الراجح- ليس من وضع الإمام الكندي نفسه، فلا يمكن التطرق إلى الصورة الشكلية للكتاب من حيث ترتيب مسائله وعنونته أبوابه، ولا ما اعتبر أصله من الزيادات من قبل العلماء أو النساخ.

ولكن نحاول الإشارة إلى بعض الجوانب المتعلقة بالمضمون وطابع الأوجوية؛ حيث يمكن القول إن الجوابات من حيث الموضوع تتناول مختلف القضايا الفقهية المتداولة في ذلك العصر، من عبادات ومعاملات وأحكام الأسرة، وأخرى تتعلق بالفقه السياسي، إضافة إلى بعض المسائل العقدية. كما نجد حضوراً لافتاً للجانب القضائي مما يتعلق بأحكام الشهادات والدعوى والبيانات، ويؤكد يتمحض الجزء الأول منه لهذه المسائل، وهذا ما يفسّر تسمية الكتاب أيضاً بـ"أحكام الشيخ أبي سعيد". لذلك يعد الكتاب مدونة فقهية مبكرة في فقه القضاء، ومرجعاً أساساً للقضاة في معرفة الآراء الفقهية المعتمدة في المذهب.

أما من حيث الأسلوب، فيغلب عليه طابع السؤال والجواب على غرار كتب الفتاوى، وما يلاحظ في بعض المحوارات دقة السائل في طرح الأسئلة، وإيراده الإشكالات على أوجوية الإمام، وكذا تمكنه من التفريع على المسائل، مما يدل على نباهة السائل وامتلاكه رصيداً فقهياً معتبراً.

أما طريقة الشيخ في الجواب فهي متفاوتة بين الطول والاختصار، حسب نوع المسألة واهتمام السائل بمعرفة تفاصيلها، كما يغلب عليها طابع تقرير الأحكام دون ذكر أدلة، وإن كان في المسألة خلاف حرر أقوال العلماء فيها ضمن دائرة المذهب، مع التصريح برأيه و اختياره في المسألة في الغالب الأعم.

### **المطلب الثالث: خصائص مدرسته الفقهية:**

برز الكندي من خلال آثاره إماماً مجتهداً، ذا مدرسة فقهية متميزة بقواعدها في النظر، ومنهجها في البحث، مما أسهم ذلك في تطوير الفقه الإباضي، وإرساء معالمه الكبرى في الاجتهاد والتفريع. ونحاول هنا إبراز أهم الخصائص التي تميز هذه المدرسة الكندية؛ بحيث يمكن تصنيفها إلى أربع خصائص تتعلق بالمنهج، وأخرى تعبّر عن السمات العامة التي اصطبغ بها بحثه الفقهي.

#### **أولاً: الخصائص المنهجية:**

تعبر هذه الخصائص عن الدعائم الأساسية التي قام عليها البحث الفقهي عند الكندي، وتتمثل في:

- 1- اعتماد الدليل: ويتجلّى ذلك في بناء آرائه الفقهية على مقتضى الأدلة الشرعية، واتخاذها ميزاناً لنقد آراء الرجال، ومعياراً لدرك الصواب من الأقوال.

وقد شهد بذلك كل من طالع تراثه الفقهي من العلماء والباحثين، حيث يقول الشيخ أحمد الخليلي: «أبو سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ كَانَ فِيمَا دَوَّنَهُ مِنَ الْفَقْهِ يَدُورُ مَعَ الدَّلِيلِ، عَمِيقُ النَّظَرِ، دَقِيقُ الْفَكْرِ، يَتَأْمِلُ الْمَسْأَلَةَ وَيَتَعَمَّقُ فِيهَا»<sup>(1)</sup>. كما لاحظ الباحث عبد الحكيم السعدي «أنَّ الشَّيخَ الْكُدَمَى لَمْ يَتَعَصَّبْ لِرَأْيٍ، وَلَا يَحْمِدْ عَلَى مَا قَيْلَ، بَلْ كَانَ لَهُ رَأْيَهُ وَتَرْجِيْهُ حَسْبًا يَنْقُدُ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ حَتَّى لَوْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ كُبَارَ الْمُجَتَهِدِينَ فِي الْمَذْهَبِ، حَتَّى تَكُونَتْ لَهُ شَخْصِيَّةً اجْتَهَدَ مِنْ خَلَالِهِ بِالْحُكْمَ رَبِّا اَنْفَرَدَ بِهَا، أَوْ رَجَّحَ مَا رَأَاهُ غَيْرُ أَصْحَابِ الْمَذْهَبِ فِيهَا»<sup>(2)</sup>.

على أن الدليل الصحيح عنده شامل للمنقول والمعقول، وقد لخص ذلك في قوله: «إِنَّ الْحَقَّ كُلَّهُ إِنَّمَا يَدْرِكُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَوْ سَنَةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَوْ إِجْمَاعِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ حَجَّةُ الْعُقْلِ مَا وَافَقَ فِيهِ هَذِهِ الْأَصْوَلُ الْثَّلَاثَةِ»<sup>(3)</sup>.

وتبرز هذه الخاصية عند مناقشته لآراء من سبقه من الفقهاء، أو حال مخالفته لمشهور المذهب<sup>(4)</sup>؛ مثال ذلك مناقشته للقول المشهور في المذهب القاضي بتنجيس خرق الدجاج مطلقاً، حيث قال: «إِنْ كَانَتْ لَيْسَ بِجَلَالَةٍ فَلَا يَخْرُجُهَا مِنْ سَائِرِ الْأَنْعَامِ الْخَالِصِ أَكْلُ لَحْمِهَا مِنْ سَائِرِ الطِّيرِ الْجَائزُ أَكْلُ لَحْمِهِ، مِثْلُهَا فِي خَرْقِهَا إِلَّا دَلِيلٌ يُوجَبُ عَلَيْهَا دُونَ غَيْرِهَا. إِنْ كَانَ مِنْ جَهَةِ الْاِسْتَرَابِيَّةِ فَالْاِسْتَرَابِيَّةُ لَا تَوْجُبُ تَحْوِيلَ الْأَحْكَامِ (... ) وَالْدَّاجَاجُ مَعْنَا مُشَبِّهٌ لِلْطِّيرِ، وَهُوَ طِيرٌ مُجَتَمِعٌ عَلَى إِجازَةِ أَكْلِ لَحْمِهِ وَطَهَارَتِهِ، فَلَا نَحْبُ أَنْ نَعْدَلَ حَكْمَهُ عَنْ سَائِرِ الطِّيرِ الْطَّاهِرِ إِلَّا بِشَاهِدٍ وَدَلِيلٍ»<sup>(5)</sup>.

والمجتهد الذي يتَّخِذُ الدليل قبلته، ينْمُّ عن شخصية مستقلة في البحث، تؤمن بحرية الاجتهاد إذا كان صادراً من أهله وفي محله، وهو ما نلحظه لدى الْكُدَمَى من حيث تصريحه باختياراته وترجيحاته الفقهية، موظفاً عبارات دالة على ذلك منها: «أَحَبْ إِلَيْنَا»، «أَصْحَحُ الْقَوْل»، «يَعْجِبُنِي»، «عَنْدِي»، وغيرها.

2- قوة التأصيل مع دقة التخريج: هذه الثنائية لا تكاد تفارق بحوثه الفقهية، وإن المطلع على آثاره ليجد ذلك النَّفَسَ الطَّوِيلَ فِي تَحْلِيلِ الْمَسَائلِ، وتأصيلِ الآراءِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الْمَذْهَبِ، ببيان مدركيها، وربطها بأصولها وقواعدها، ثم التخريج عليها، مع الإفصاح عن قوة الرأي أو ضعفه بناءً على

(1) التأصيل الفقهي، قراءات، ص 51.

(2) قراءة في كتاب المعتبر، ندوة قراءات، ص 116.

(3) المعتبر، 1/13.

(4) ينظر مثلاً: المعتبر، 3/194.

(5) المعتبر، 3/154.

ذلك<sup>(1)</sup>؛ لهذا تتميّز كتبه بالتحقيق العلمي، وثراء في التعريف الفقهي. فمن أمثلة ذلك تأصيله لمسألة اشتراط الطهارة والقبلة لسجود التلاوة، حيث خرج الخلاف على أصل اعتبار السجدة بمعنى الذكر أو بمعنى الصلاة<sup>(2)</sup>.

وفيما تعلق بفقه الطهارات، يؤصل للفرق بين مسألة عدم انتقاد الوضوء بدم حادث، وبين عدم صحته دون تطهير سابق للبدن من الدم، وذلك «أن معارضة النجاسة للوضوء المتقدم يدرك فيه معاني الترخيص أكثر من تقدُّم النجاسة قبل الوضوء الجديد»، ثم يضع القاعدة العامة في هذا الشأن فيقول: «وبناء الأصل على الفساد يلحق معاني الإجماع بفساده أكثر من المعارضات الفاسدة له بعد ثبوته والعمل به على المستقبل من أموره، وذلك فيما لا يحصى»<sup>(3)</sup>، ثم يضيف مؤصلاً أنَّ «ما مضى من الأمور مغنى عنه، ولا يؤمر فيما يستقبل بالعمل بذلك، وليس الماضي كالمستقبل في كثير من أحكام الإسلام»<sup>(4)</sup>، ولعل هذا المعنى تنطبق عليه قاعدة: «يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء»<sup>(5)</sup>.

ومن اهتمامه بأمر التخريج قوله بعد بيان أحكام الطهارات وما يضادها من النجاسات: «وجميع ما ثبت نجسًا من جميع ما ذكرنا ومضى ذكره من مبتدأ ذكر ما ينقض الوضوء ما جرى ذكره، أو ما أشبهه بما هو مثله مما يخرج معناه مجتمعاً على نجاسته من كتاب أو سُنة أو إجماع، أو رأي عدل يشبه ذلك في موضعه من جميع النجاسات، فمسٌّ شيءٌ من ذلك البدن، فلا يثبت طهارة الوضوء للصلة عليه بمعاني التعمُّد والقصد إليه في أكثر معاني ما قيل وجاءت به الآثار، وصحٌّ عن ذوي الأ بصار»<sup>(6)</sup>.

بناء على ما سبق، يمكن القول إن مدرسة الْكَدْمِي هي مدرسة التخريج بالدرجة الأولى، بحيث يمكن اعتباره أبرز من وظَّف هذه المنهجية في التصنيف الفقهي في المذهب.

ولعل عنايته بالتأصيل والتلخيص يرجع إلى ما وصل إليه الفقه الإباضي في عصره من ثراء وتوسيع، غالب عليه طابع التفريع، مع اختلاف في الآراء، وتعدد في الاتجاهات. وفي هذا السياق تأتي محاولة الْكَدْمِي في إرساء معالم فقه المذهب، وإيضاح أصوله وقواعده، سعياً منه إلى ضبط الخلاف، وتنظيم عملية الاجتئاد داخل المذهب، ولعل هذا يفسِّر عدم تصريحه بأسماء الفقهاء عند حكاية الخلاف،

(1) ينظر مسألة الوضوء عارياً في المعتبر، 3/207 وما بعد.

(2) المعتبر، 4/166. وهنا يظهر معنى الاعتبار عنده بوضوح.

(3) المعتبر، 3/220.

(4) المعتبر، 3/220.

(5) ينظر معنى القاعدة عند: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 293.

(6) المعتبر، 3/216.

وانتهاجه أسلوب الإبهام، قصد إبراز الاتجاهات الكبرى للأقوال في المذهب، وتوجيه اهتمام المتفقهة إلى مضمون الرأي، ومعرفة مدى قوته أو ضعفه.

3- النقد: لقد كانت الروح النقدية حاضرة في مناقشاته وتحليلاته الفقهية، إذ تأتي عملية النقد عنده بعد مرحلة التأصيل، متى تبيّن له خالفة الفرع لأصله.

هذا، وقد يتوجه النقد عنده للقول أو لطريقة التأصيل؛ فمن أمثلة الأول نقهء لمن فرق بين صحة الوضوء والغسل في وجود الحائل المانع من وصول الماء إلى البشرة ، بحيث جوز ذلك في الوضوء دون الغسل، فقال الكلمي معتبراً: «ولا يخرج عندي بيان فرق في ذلك في مثل هذا، سواء كان جنباً أو غير جنب، إذا كان ذلك في مواضع الوضوء وتوضئاً على ذلك، والمعنى في ذلك عندي واحد»<sup>(1)</sup>.

ومن أمثلة نقهء للتأصيل اعترافه على من رأى قضاء جميع ما مضى من رمضان إذا انتقض صومه، على اعتبار رمضان فرضية واحدة. وأقوى اعتراف وجّهه إلى هذا القول أنه إذا ثبت الفساد في الفرضية الواحدة فسدت كلها، كالصلاوة والحج والعمرة، وإذا قيل بعدم فساد ما بقي من رمضان فلا يفسد ما مضى منه أيضاً؛ لأنَّ الأوَّل كالآخِر من الشيء الواحد (...)، فإنَّ الفساد لا يتجزأ في شيء من ذلك دون شيء إذا كان فرضية، وكان كله فاسداً بفساد بعضه أوله وأخره، وكلُّ ما وقع عليه الفساد فهو فاسد، ولا يتجزأ فيه وهو شيء واحد»<sup>(2)</sup>.

4- النسبية: ويقصد بها تعدد الحقيقة في الأحكام الاجتهادية، وتقوم نسبة الحقيقة في علم الفقه على وجود مساحة من الظن في الأدلة الشرعية اتفاقاً، تسمح بتنوع الأنظار، وتؤدي إلى تنوع التنتائج المتوصّل إليها من قبل المجتهدين.

وإذا كان النظر الاستدلالي يقضي بأنَّ النسبة في العلوم من ميزات العقل المنتفتح، مما يتبع مجالاً للنقد، ويدفع عجلة التطور داخل العلم؛ فإنَّ العقل الفقهي قد جرى على هذا النسق، وتميز به منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم، مما سمح بتنوع مناهج الاجتهاد، ومياد المدارس الفقهية.

هذا، ونجد منطق النسبة صبغة حاضرة في فقه الكلمي، ويتجلى ذلك بوضوح عند معالجته للمسائل الخلافية؛ حيث ينحو إلى تصويب الآراء في المسألة، أو يتحمل وجه الصواب فيها متى صحة مدركتها.

فمثل ذلك نجده في عدة مواضع من تعليقاته على مسائل الإشراف لابن المنذر؛ حيث يصوّب الآراء في المسألة، سواء أكان تحريراً على أقوال المذهب، أو بياناً لصحة أصوتها وأنها لا تخرج عن دائرة الاجتهاد الصحيح، فمن عباراته الدالة على ذلك قوله: «وسائل الأقوایل بعضها أقرب من بعض،

(1) المعتر، 4/133.

(2) المعتر، 4/180.

وكلها تخرج على الصواب إن شاء الله<sup>(1)</sup>، وقوله: «كلا القولين جائز إن شاء الله»<sup>(2)</sup>، ويقول: «وسائل ما قيل لكلّ قول نظر ومعنى، ولا يبين لي خروج أحد منها عن الصواب»<sup>(3)</sup>.

وفي حكم الصلاة على الجنازة ركبانا يقول: «عندى إنهم إن صلوا ركبانا أحببت لهم الإعادة للبالغة في فضل الصلاة، وإن لم يبعد عندي صواب فعلهم في ذلك، وكلا القولين عندى حسن»<sup>(4)</sup>.

بل ويذهب إلى احتمال وجه الصواب في القول الآخر ولو ترجح عنده خلافه، من ذلك قوله في مسألة دفع القيمة في زكاة الفطر؛ حيث رجح مذهب جمهور الإباضية في عدم صحة دفع القيمة، لكنه احتمل صواب رأي من قال منهم بدفع القيمة بشرط عدم توفر الطعام، من جهة أن الواجب إذا لزم في الوقت ولم يكن أداؤه كما وجب، احتمل أن يصح أداؤه بالبدل<sup>(5)</sup>.

لذلك كان من شأنه عدم تخطئة من اختار قوله ضعيفاً في المذهب<sup>(6)</sup>، أخذًا ببدأ احتمال الصواب، وتصويب المجتهدين. على أن مقصوده بالتصويب هنا هو سداد مسلكهم في الاستنباط، ما دام موافقاً لمنهج التشريع، ومبنياً على أصول الاجتهاد وقواعد النظر المعتبرة عند العلماء.

وحاصل ما تقدم أن الكندي يتميز بفقهه توافقي، يسعى إلى تقرير وجهات النظر، واحترام مختلف الآراء، ما دام الاجتهد سائغاً، والأدلة محتملة، وممكِّن التوصل إلى ترجيح إحدى وجهات النظر على الأخرى. كما يلاحظ أن هذه النسبة أثراً في موقفه من الحدث الذي جرى في عهد الإمام الصَّلَتْ؛ بحيث تناول القضية وحلّها من زاوية نسبة الحقيقة، فأقام الحجج والبراهين بما يؤكّد احتمالية الصواب لدى الأطراف المتنازعة، مما يعني استحالة الوصول إلى موقف حدّيٍّ إزاء ذلك الحدث، وهذا يقتضي انتهاج مسلك الوقوف والبقاء على الأصل تجاه أطراف القضية.

هذا، ويمكن اعتبار هذه الخاصية من أهم نقاط التمايز بين مدرستي ابن بركة والكندي، وإن كان هذا ظاهراً في هذه المسألة العقدية، بحيث تزعّم كلّ منهما اتجاهها مخالفًا للأخر، فيمكن ملاحظته أيضًا في آثارهما، من جهة منهج عرض المسائل وبحث القضايا الفقهية.

(1) .469 / الزيادات، 3

(2) .466 / الزيادات، 3

(3) .471 / الزيادات، 3

(4) .284 / الزيادات، 2

(5) .434-433 / الزيادات، 2

(6) ينظر مثلاً: الزيادات، 3 / 462

## ثانياً: سمات أخرى:

تعلق هذه السمات بالشخصية الفقهية لدى الـ*الكُدَمِي*، حيث يمكن إيجادها في سمتين هما:

**1- التواضع والأدب:** إن استقلالية الشخصية العلمية عند الـ*الكُدَمِي*، وإيمانه بحرية النظر وال النقد، لم يمنعه من سلوك الأدب عند النقاش، والتحلي بخلق التواضع في البحث، وذلك من سمات العالم الـ*الرباني*، ذي البصيرة النافذة.

فمن شواهد تواضعه إثارة الوقوف عند المتفق عليه لدى علماء المذهب، ولو ظهر له الصواب في غيره، متّهماً رأيه واجتهاده بالقصور، ويكون التمثيل لهذا بمسألة حكم بول الأنعام من حيث الطهارة والنجاسة؛ حيث يرى أن القياس يقتضي القول بطهارتها، إلا أن اتفاق فقهاء المذهب قبله على الحكم بنجاستها، وفي هذا يقول: «ولو جاء عن أصحابنا في الأنعام ترخيص في بولها لكان ذلك أحب إلى ما قيل بنجاسته»<sup>(1)</sup>، إلا أنه قال: «ولكنا ندع القياس ونتبع معاني اتفاقهم»<sup>(2)</sup>، وقال أيضاً: «ومعنا أنهم لا يتفقون إلا على صواب قد وفقهم الله له»<sup>(3)</sup>.

وبعد نقده لرأي جمهور المذهب حول نجاست خرق الدجاج، يقول في تواضع: «وقولنا قول المسلمين، وإنما نراعي مذاهبهم، ونرد مشاربهم»<sup>(4)</sup>، ويقول في مسألة أخرى: «ولا نحب مخالفه المسلمين، ونخن لقوفهم تبع»<sup>(5)</sup>.

إن شأن العالم الحق سلوك الأدب مع المواقف والمخالف على السواء، وهذا ما نجده لدى الـ*الكُدَمِي*، حيث كان ديدنه احتمال الأعذار وعدم التسرُّع إلى التخطئة؛ من ذلك قوله بعد نقد من قال من فقهاء المذهب بنجاست مخطم السنور، مرجحاً طهارتها، حيث قال: «ولا نوهن قول أحد من المسلمين ولا نضعف، ولا نخطئ في شيء من قوله ولا نعنف»<sup>(6)</sup>.

**2- الافتتاح:** إن الانتماء المذهبي لم يكن حاجزاً لدى الـ*الكُدَمِي* من اطلاعه على فقه المذاهب الأخرى، والاستفادة من نتاجها. فمن أجله مظاهر هذا الافتتاح تعليقه على كتاب الإشراف لابن المنذر، الذي يعدُّ من أنفس ما أُلف في فقه الخلاف، وإن التقارب الزماني بينهما دليل على اهتمام الـ*الكُدَمِي* وتتبعه

(1) المعتر، 3/150.

(2) المعتر، 3/137.

(3) المعتر، 3/136.

(4) المعتر، 3/155.

(5) الزيادات، 4/164.

(6) المعتر، 3/167.

للتاج المدارس الأخرى.

كما أن من مظاهر انفتاحه في هذا الكتاب، إنصافه لأقوال الفقهاء فيما تبيّن له وجه الصواب، ولو كان خالفاً للمشهور في المذهب، أو غير منصوص عليه، وما أكثر ما صوب وحسن قول صاحب الإشراف في اجتهاداته وترجيحاته<sup>(1)</sup>.

ولا غرو أن يكون هذا دأب العالم الرباني الذي يتّخذ الحق دليلاً، والعدل سبيله، لا تزيغ به الأهواء، ولا تطوح به الأغراض، وقد بيّن الكندي المنهج الصحيح في ذلك قائلاً: «ولا يعتمد قول قومنا ولا يقبل منه إلا ما وافق العدل، ولا فرق بين قول القائلين من الجميع. فمن وافق قوله العدل فهو العدل، وإياه نعتمد، وبه نأخذ وإليه نستند، ومن خالف قوله العدل فلا يجوز قبول غير العدل فيه (...)، وقد يكون من علماء قومنا الصحيح من القول، وما يوافقون فيه أصحابنا في معنى الدين والرأي. ولا يرد على أحد من الخلقة شيء<sup>(2)</sup> من العدل، ولا يجوز ذلك، ولا يقبل من أحد من الخلقة ما يخالف العدل»<sup>(3)</sup>.

إن هذا النص النفيس وما ذكر قبله من الشواهد من أقوى الدلائل على انتفاء داء التعصب عن علماء هذا المذهب، في زمن بدا التعصب المذهبي يسري دائرة في جسد الأمة، وقد ذاقت أقطار الإباضية من ويلاته، ونكبت بشروره خلال قرون متلاحقة.

وختاماً، بعد هذه الجولة في رحاب شخصية كلٍّ من الإمامين، والوقوف عند مميزات المدرستين، يفرض المقام نفسه في الاعتراف بقيمتهم العلمية، وأثرهما المعرفي في تطور الفقه الإباضي في المضمون والمنهج، ولا غرو أن ثعتمد آراؤهما، وتنتشر آثارهما في مصنّفات المذهب مشرقاً وغرباً.

ومن الملحوظ وجود خصائص مشتركة بين هاتين المدرستين، غير أن كل مدرسة اختصت بأمور تمايزت بها عن الأخرى، مما شكّل هذا الاختلاف مورد تنوع، ومصدر ثراء للمدرسة الإباضية، بحيث أسهم كلُّ واحد منها في إرساء معالم المذهب وتبيان قواعده، تصصيلاً وتفريعاً، تنظيراً وتطبيقاً.

ونظراً لهذا الوزن العلمي الذي احتضنَ به فقه هذين الإمامين، كان ذلك قمناً بأن تكون آثارهما نموذجاً لدراسة إحدى النظريات الأصولية من وجهة نظر الإباضية، وهي نظرية المصلحة؛ محاولاً

(1) ينظر مثلاً: الزيادات، 4/151، 164.

(2) في المطبوع "شيئاً، والتصحيح من بيان الشرع، 8/122.

(3) المعتر، 3/210.

## **الفصل التمهيدي**

---

الكشف عن أساسها النظرية، وقواعدها المنهجية، وإجراءاتها التطبيقية، وهذا أوان الشروع في هذه الدراسة في الفصول الآتية، وبالله التوفيق.

## **الفصل الأول:**

### **مفهوم المصلحة ومرجعيتها وأقسامها**

\* المبحث الأول: مفهوم مصطلح المصلحة، واللغات ذات الصلة

◆ المطلب الأول: المفهوم العام للمصلحة

◆ المطلب الثاني: مفهوم المصلحة عند الإمامين

\* المبحث الثاني: المصلحة بين الشرع والعقل

◆ المطلب الأول: درك المصلحة بالعقل

◆ المطلب الثاني: مسألة التحسين والتقييم

\* المبحث الثالث: أقسام المصلحة

◆ المطلب الأول: من حيث اعتبار الشرع لها وعدم اعتباره

◆ المطلب الثاني: الكلمات الخمس عند الإباضية

## المبحث الأول: المصلحة: المفهوم والمصطلحات ذات الصلة

### تمهيد حول سؤال النشأة:

في مستهل هذا المبحث المصطلحي يجدر بنا الوقوف عند تاريخية مصطلح "المصلحة" في التراث الفقهي والأصولي، والسؤال عن ميلاده في علم أصول الفقه؟ وعن مدى تداوله كمصطلح في كتب الفقهاء خلال القرون الأولى؟ ثم كيف تطور بعد ذلك من مفهوم إلى دليل؟

وعلى الرغم من أهمية هذا الجانب التاريخي لنشأة المصطلح، فلم ينل حظه من الاهتمام والدرس العلمي، إلا ما تناوله -حسب اطلاعي- الباحث نعمان جعيم في دراسته حول مفهوم "المصلحة المرسلة" خصوصا<sup>(1)</sup>، إلا أن سؤالنا حول المصلحة عموماً.

وي يكن الإفادة بما ذكره وائل حلاق من «أن مصطلحي "مصلحة واستصلاح" في معناهما التقني أو حتى شبه التقني لم يوجدا في القرنين الأول والثاني، وعلى الأرجح الثالث أيضا»<sup>(2)</sup>. ويفيد أنه مع نهاية القرن الثالث وببداية القرن الرابع ظهر هذا المفهوم في التراث الفقهي، ثم اتضحت معالمه أكثر في كتب الأصول، وصار عنصراً أساسياً في نظرية الاستدلال مع منتصف القرن الخامس الهجري<sup>(3)</sup>.

كما يفيد الباحث أبو القاسم علي دوست أن "المصلحة" لم يكن لها اصطلاح خاص في التراث الفقهي والأصولي غير المعنى اللغوي والعرفي، حيث قال: «والتابع في النصوص الفقهية شيعية كانت أم سنية يثبت بما لا مجال للشك أن هذا اللفظ قد استعمل في معناه اللغوي والعرفي، نعم، طبق أصول وضوابط شرعية»<sup>(4)</sup>.

وإنْ كنا لا نوافقه في هذه الإطلاقية من حيث الزمان والمجال العلمي، إذ لا شك أن لفظ "المصلحة" قد اكتسب صبغة اصطلاحية لدى أهل الأصول في فترات لاحقة من نشأته.

وإسهاماً في الجواب عن هذا الإشكال، حاولنا في هذا المبحث دراسة لفظ المصلحة في الفقه الإباضي من خلال تراث الإمامين ابن بَرَّةِ والكُدَّمِيِّ، من أجل تقرير مفهومها وبيان خصائصها، ولكن بعد عرضٍ لمفهومها العام بشقيه اللغوي والاصطلاحي.

(1) ينظر: جعيم، نعمان بن مبارك، المصلحة المرسلة: دراسة في نشأة المصطلح وتطور المفهوم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مارس 2017، ماج 32، ع 108، ص 461-510.

(2) حلاق وائل، تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام، 179.

(3) ينظر: نفسه، ص 180.

(4) أبو القاسم، الفقه والمصلحة، 1/87.

## المطلب الأول: المفهوم العام للمصلحة:

### الفرع الأول: المعنى اللغوي:

المصلحة عند أهل اللغة: اسم مشتق من الفعل: صَلَحَ (بفتح اللام وضمها). ومصدره الصلاح، وهو ضد الفساد<sup>(1)</sup>، والمصلحة واحدة المصالح. قال ابن فارس: «الصاد واللام والراء أصل واحد يدلُّ على خلاف الفساد»<sup>(2)</sup>. ويقال: أتى بالصلاح وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة؛ أي خير<sup>(3)</sup>.

والمصلحة على وزن "مفعَّلة" مصدر ميمي، يدل على قوة في المعنى ويزيده تأكيداً له<sup>(4)</sup>؛ فإذا اعتبر أمرٌ ما مصلحةً فهو يدل على أن فيه صلاحاً كثيراً، أو أنَّ صلاحه راجح على فساده. وبعضهم اعتبره اسمًا للمكان، ولكن هذا لا يتم إلا على سبيل المجاز<sup>(5)</sup>.

ولعله مما يجيئنا معنى الصلاح ومنه مفهوم المصلحة قول الكفوبي: «من معاني الصلاح: هُوَ استقامة الحال على ما يدعُونَ إِلَيْهِ الْعُقْل»<sup>(6)</sup>. وقول العسكري: «الصلاح: الاستقامة على ما تدعونَ إليه الحكمة»<sup>(7)</sup>. وقوله أيضاً: «الصلاح: وضع الشيء على صفة ينتفع به»<sup>(8)</sup>.

وعليه يمكن القول إن وصف أمرٍ ما بأنه مصلحة أو فيه مصلحة يعني كونه على حالة مستقيمة عقلاً تحقق نفعاً. وكذا قولنا إن هذا التشريع أو هذا النظام يحقق مصلحة؛ يعني أن الشارع وضعه على صفة ينتفع بها من دخل تحته وعمل بمقتضاه.

وهنا يمكن الربط بين كون الشريعة مصلحة، ووصف الله لها بأنها الطريق المستقيم، كما قال سبحانه: ﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: 153]؛ يعني أن الشريعة وضعها الله على نهج

(1) ينظر: الجوهري، الصحاح، 1/383. ابن منظور، لسان العرب، 2/516.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 3/303.

(3) الفيومي، المصباح المنير، 1/345.

(4) ينظر: عباس حسن، النحو الوافي، 3/236.

(5) وهو ما ذهب إليه ابن عاشور حيث قال: «أما المصلحة: فهي كاسمها شيء فيه صلاح قوي. ولذلك اشتقت لها صيغة المفعولة الدالة على اسم المكان الذي يكثر فيه ما منه استفادة، وهو هنا مكان مجازي». ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 3/200. وينظر: مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي، ص 17.

(6) الكفوبي، الكليات، ص 560.

(7) العسكري، الفروق اللغوية، ص 320، رقم: 1285.

(8) نفسه، ص 321، رقم: 1286. وهذا مقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ وَزَوْجَهُ﴾ [الأبياء: 90].

مستقيم، بحيث يتحقق لمن اتبّعه صلاحاً في العاجل والآجل.

### الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي:

نظراً لأهمية مصطلح المصلحة في علم الأصول نلقي لدى الأصوليين تعريفات عديدة للمصلحة، وهذا على غرار الدراسات المعاصرة، وإذا نحاول هنا تلخيص أهم التعريفات وتحليل مضمونها، قصد الوقوف على حقيقة المصلحة وأهم خصائصها المعرفية. وعند النظر في هذه التعريفات نجد أنها على اتجاهين؛ عام وخاص.

**1/ الاتجاه الأول:** جرى على تعريف المصلحة بمعناها العام، دون تقييد بكونها شرعية أو عقلية أو عرفية، ومنه تعريف الرازبي وابن عبد السلام والعضد وغيرهم.

فمن ذلك قول الرازبي: «المصلحة هي الوصف الذي يتضمن صلاحاً، ثم قد يكون عقلياً وقد يكون شرعياً، وقد يكون دينياً وقد يكون دنيوياً. ثم قد يكون مصلحة بذاته وأوصافه كوجود الشمس والقمر والكواكب، وقد يكون مصلحة بمعنى اشتتماله على أوصاف تدعو إلى ترتيب ما كان صلحاً عليه»<sup>(1)</sup>.

وعلى نحو أعم يعرف ابن عبد السلام المصلحة عن طريق التقسيم بقوله: «المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها»<sup>(2)</sup>، ويقول: «المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي وهو أسبابها (...)، وكذلك المفاسد ضربان: أحدهما حقيقي وهو الغموم والآلام، والثاني مجازي وهو أسبابها»<sup>(3)</sup>.

وبعبارة أخرى يفسّر العضد المصلحة والمفسدة باللذة والآلام فيقول: «المصلحة اللذة ووسيلتها، والمفسدة الآلم ووسيلته، وكلاهما نفسي وبدني، ودنيوي وأخروي»<sup>(4)</sup>. وبمثل هذا التعريف قال الشمامي<sup>(5)</sup> والساالمي<sup>(6)</sup>.

(1) الرازبي، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، ص 52-53.

(2) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، 1/15.

(3) نفسه، 1/18-19.

(4) الإيجي، شرح العضد على مختصر المتنبي لابن الحاجب، 3/414.

(5) أحمد بن سعيد بدر الدين الشمامي أبو العباس (ت: 928هـ/1522م): عالم من جبل نفوسة في ليبيا، سافر إلى تونس طلباً للعلم وبها استقر مقامه. له تصانيف كثيرة في مختلف العلوم منها: «سير المشايخ»، «شرح عقيدة التوحيد»، «مختصر العدل والإنصاف» في أصول الفقه، وله شرح عليه. (ينظر: محمد باباعمی وآخرون، معجم أعلام الإباضية، 2/44، ر:80).

(6) ينظر: الشمامي، شرح مختصر العدل والإنصاف، ص 570. السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، 2/177.

ومن ذهب إلى هذا الاتجاه من المحدثين ابن عاشور فيقول: «ويظهر لي أن نعرفها بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه، دائماً أو غالباً للجمهور أو للأحاد»<sup>(1)</sup>.

وهو الاتجاه الذي ذهب إليه بعض المعاصرين<sup>(2)</sup>؛ منهم الريسوبي حيث قال: «حقيقة المصلحة: هي كل لذة ومتعة، جسمية كانت أو نفسية أو عقلية أو روحية. وحقيقة المفسدة: هي كل المم وعذاب، جسمياً كان أو نفسياً أو عقلياً أو روحياً»<sup>(3)</sup>. وانتصر له الذوبي، حيث عرَّف المصلحة بقوله: «هو جلب المنفعة الخالصة أو الراجحة، ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة»<sup>(4)</sup>.

من خلال هذه التعريفات يلاحظ ما يأتي:

- شمول المصلحة لما هو مادي ومعنوي، ولصالح الدنيا والآخرة.
- انطلاق مدلول المصلحة أيضاً إلى الأسباب والوسائل التي تؤدي إليها، باعتبار أن للوسائل حكم مقاصدها. وما قيل في المصلحة يقابلها في نقضها وهو المفسدة.
- ذهب الأغلب إلى اعتبار المفسدة قسيماً للمصلحة، أما الذوبي فقد جعل درء المفسدة جزءاً من حقيقة المصلحة<sup>(5)</sup>.

**2/ الاتجاه الثاني:** اختار أصحاب هذا الاتجاه تقييد المصلحة بنظر الشارع، فكان تعريفهم للمصلحة الشرعية خصوصاً، وخرج بذلك المعنى العرفي واللغوي عن المفهوم الاصطلاحي.

ويبدو أن أول من صرَّح بهذا القيد أبو حامد الغزالى؛ حيث عرَّف المصلحة بمعناها العام فقال: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضر، ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضر مقاصد الخلق»<sup>(6)</sup>. ثم يَبَيِّن مراده بالمصلحة بقوله: «لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم؛ فكلُّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلُّ ما يفوٌّt هذه

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 3/200.

(2) منهم حاتم باي حيث صاغ تعريفاً قريباً من تعريف ابن عاشور بقوله: «وصف للفعل يحصل به النفع الملائم للفطرة، جلباً أو دفعاً، دائماً أو غالباً، للجمهور أو للأحاد». (حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي، ص65).

(3) الريسوبي، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص257.

(4) الذوبي، المصلحة عند الأصوليين، ص65.

(5) وقد أفاد في بيان العلاقة بين المصلحة والمفسدة والنسبة بينهما. ينظر: المصلحة عند الأصوليين، ص63.

(6) الغزالى، المستصنفى من علم الأصول، 1/416.

الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»<sup>(1)</sup>.

ونجد الرازبي يقيّد لفظ "المصلحة" بوصف "الشرعية" ويعرفها بقوله: «المصلحة الشرعية: هي الوصف الذي يتضمن في نفسه أو بواسطة حصول مقصودٍ من مقاصد الشرع، دينياً كان ذلك المقصود أو دنيوياً. ونريد بمقصود الشرع ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله والسعى في رعياته والاعتناء بحفظه لا ما يريده الشارع<sup>(2)</sup>، وذلك كمصلحة حفظ النفوس والعقول والفروج والأموال والأعراض»<sup>(3)</sup>.

وعلى ذات النسق يفرق الطوفي بين المعنى العرفي والمعنى الشرعي للمصلحة فيقول: «وأما حدُّها بحسب العرف: فهي السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح. وبحسب الشرع: هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة»<sup>(4)</sup>.

ومن ذهب إلى هذا الاتجاه من المعاصرين البوطي<sup>(5)</sup>، وحسين حامد حسان<sup>(6)</sup> الذي اختار تعريف الغزالي.

ولقد انتقد الذوبي تقييد المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع في التعريف، ورأى عدم دخوله في حقيقة المصلحة؛ معللاً بأنَّ هذا ما يدخل في طرق معرفة المصالح، وما كان طريقاً إلى الشيء لا يدخل في ماهيته<sup>(7)</sup>.

لكن يجاف بأن فائدة هذا التقييد هو أوسع من كون ذلك بياناً لطريق دركها؛ إذ فائدته تظهر في إبراز التصور الإسلامي لحقيقة المصلحة، وتقييذه عن غيره من التصورات والنظريات.

كما يفيينا هذا في الدرس الفقهي والأصولي؛ ذلك أن غاية البحث في المصلحة هو ضبط المنهج الصحيح في بناء الأحكام الشرعية عليها، فوصف فعلٍ ما أنه مصلحة أو مفسدة هو -في حقيقته- حكم شرعي وضعيف<sup>(8)</sup> يستند إلى مرجعية معرفية هي الوحي؛ لذا فإن تقييد المصلحة

(1) نفسه، 1/416-417.

(2) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب "الخلق". أو: "كما يريده الشارع".

(3) الرازبي، الكاشف، ص.53.

(4) الطوفي، التعين في شرح الأربعين، ص.239.

(5) عرفها بقوله: «الممنوعة التي قصدتها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسائهم وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها» (البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص.37).

(6) ينظر: حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص.42.

(7) ينظر: الذوبي، المصلحة عند الأصوليين، ص.70.

(8) أي أنه من خطاب الوضع. فقول الفقيه هذا الأمر مصلحة أو مفسدة، كقوله هذا صحيح وهذا باطل شرعاً.

بمقصود الشرع هو المفید في حقل الدراسات الإسلامية؛ لأنها تبني عليها أحكام شرعية من الخل والحرمة، أو الإباحة والمحظر، أو الصحة والفساد.

وعلوک أن المفاهيم رحالة، فإذا تداولها مجموعة من العلماء في حقل علمي معین اكتسبت معنى جديدا غير المعنى الأولي العام، حتى ترقي إلى مرتبة المصطلح في ذلك العلم؛ وعليه إذا أردنا تحديد مفهوم المصلحة في الاصطلاح الشرعي كان الأولى مراعاة معناها التداولي لدى علماء الشريعة.

كما تظهر أهمية هذا الاتجاه في بيان حقيقة المصلحة في التشريع الإسلامي، ومبaitته لغيره من التشريعات البشرية؛ ذلك أن ما يكون مصلحة في نظر فئة من الناس قد لا يكون كذلك في نظر الشارع، وكم في الشريعة من أحكام يتبدى للناظر أنها مشاقٌ ومضارٌ، وهي في حقيقتها مصالح، وفي مقابل ذلك كم من أمور يتصوّرها الإنسان مصالح وهي في نظر الشريعة مفاسد. لذلك يضع الشاطئي ميزان المصلحة في الشريعة قائلاً: «المصالح المجلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادلة، أو درء مفاسدها العادلة»<sup>(1)</sup>.

وعليه فلحوظ الشارع لحقيقة المصلحة غير نظر العقل البشري، وهنا تكمن العصمة والكمال في تشريع رباني من لدن حكيم عليم.

وإذا تقرر هذا، فإن مصطلح المصلحة -وفق هذا الاتجاه- لا يشمل إلا ما كان معتبراً مقصوداً، وينخرج منه ما كان ملغى مردوباً، وإن قيّدت بكونها شرعية أو معتبرة، فهو وصف كاشف لا منشيء.

تحصيلاً لما سبق يمكن تلخيص حقيقة المصلحة في الشريعة في أربعة خصائص هي<sup>(2)</sup>:

- 1- من حيث المصدر؛ فمرجعها الوحي، وهو ما عَبَرَ عنه الغزالي وغيره بحفظ مقاصد الشع.
- 2- من حيث الامتداد الزمني فالمصلحة شاملة للدارين، لذلك نصَّ العلماء على أن «وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والأجل معاً»<sup>(3)</sup>.
- 3- من حيث النوع؛ فهي شاملة لما هو حسي مادي بدني، ولما هو نفسي معنوي روحي، محققَة بذلك التوازن بين الحاجات المادية والنفسية والروحية للإنسان.
- 4- شاملة للمصالح ذاتها، ولما يكون وسيلة وسبباً إليها؛ كما صرَح بذلك ابن عبد السلام، وهذا

(1) الشاطئي، المواقفات، 2/63.

(2) ينظر هذه الخصائص عند: البوطي، ضوابط المصلحة، ص 58-81. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 140-146. الريسوبي أحمد وآخرون، التجديد الأصولي، ص 412-413.

(3) الشاطئي، المواقفات، 2/11.

راجع إلى طبيعة منهج التشريع؛ إذ ينظر إلى الأشياء والتصرفات، ويحكم عليها بناء على نتائجها وأثارها، وهو الأساس الذي تقوم عليه نظرية المال.

ويتجدر هنا التنبيه إلى أمرين هما:

**أولاً:** إن المصلحة الشرعية لا تكون إلا معتبرة، أما تقسيم المصلحة من حيث اعتبار الشرع إلى معتبرة ومرسلة ملغاً، فهو جاري على المعنى العام للمصلحة، وإلا فالتحقيق أن الملغا لا تسمى مصلحة.

**ثانياً:** إن الكلام عن المصلحة يتضمن نقايضه وهو المفسدة، فدرب المفسدة مصلحة، وتقويت المصلحة مفسدة، لذا فما ذكر عن خصائص المصلحة ينطبق على المفسدة.

### **المطلب الثاني: مفهوم المصلحة عند الإمامين:**

نحاول في هذا المطلب بناء تصور عام عن حالة مصطلح المصلحة<sup>(1)</sup> في تراث ابن بركة والكُدَمِي<sup>(2)</sup>، وتقريب مفهومه، وذلك من خلال دراسة هذا المصطلح دراسة إحصائية تحاول الإحاطة بصيغه، وبيان علاقاته، ومختلف أحوال وروده في تراثهما الفقهي.

ومن الجدير التنبيه إلى أن الدراسة اعتبرت استعمال لفظ المصطلح فيما دلَّ على معناه الشرعي، وورده في سياق التعليل أو الاستدلال للحكم، وبالتالي فإنه لا يدخل ضمن الإحصاء ما دلَّ على معناه اللغوي، أو معنى آخر لا يتصل بموضوع المصلحة<sup>(3)</sup>.

#### **الفرع الأول: الدراسة الإحصائية لموارد المصطلح:**

##### **أولاً: موارد المصطلح حسب صيغته:**

قمت بتتبع موارد مصطلح المصلحة بمختلف صيغه واشتقاقاته الدالة عليه، فكانت الأرقام وفق ما هو مبين في هذا الجدول:

(1) ينبغي التنبيه هنا إلى أن إطلاق لفظ المصطلح على "المصلحة" باعتبار ما آلت إليه المفهوم في حقل علم الأصول. والمقصود في هذا المطلب اختبار مدى اصطلاحية هذا اللفظ في التراث الفقهي الإباضي من خلال آثار هذين العَلَمِين.

(2) اقتصرت هنا على جملة من ناجههما الفقهي وتمثل في: الجامع، والتعارف، لابن بركة. والمعتبر، والزيادات للكدامي.

(3) يمكن التمثيل لهذا بعبارة "بدو الصلاح" المتعلق بالشمار، إذ وردت في عدة مواضع من كتاب الجامع لابن بركة.

الصيغة	صلاح	مصلحة	مصالح	اصلاح	استصلاح	المجموع	ح	ع
ابن بركة	16	5	1	4	1	27	1	27
الكدمي	6	10	12	2	0	30	0	30

ملاحظات واستنتاجات:

-يفيد الإحصاء قلة حضور المصطلح عموما، وبصيغة "مصلحة" خصوصا، مقارنة مع مصطلحات أخرى، كالعلة عند ابن بركة، والضرر عند الكدمي<sup>(1)</sup>، وبالمقارنة أيضا مع ورود ذات المصطلح في التراث الفقهي الإباضي في القرون اللاحقة<sup>(2)</sup>، وعليه يمكن اعتبار ذلك مؤشرا على ضعفه الاصطلاحي داخل النص الفقهي خلال القرن الرابع الهجري.

- إذا تأملنا المصطلح في تراث ابن بركة نجد وروده بصيغة المصدر "صلاح" أكثر من صيغة "مصلحة"، بينما نجد عكس ذلك عند الكدمي، جمعا وإفرادا.

- أما لفظ "استصلاح"، فقد ورد مرة واحدة عند ابن بركة في سياق مسألة عقدية تتعلق بإيجابة الله دعاء الداعي، حيث رأى أنها لا تكون على جهة التشريف فقط، «بل يجوز أن يكون على سبيل الاستصلاح له والاستدعاء بذلك إلى طاعته»<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: موارد المصطلح حسب الموضوع العلمي:

نخالل رصد مصطلح المصلحة داخل النص، وتحديد الموضوع الذي ورد فيه، وسيتم الاقتصار على هذه الصيغ الأربع: مصلحة، مصالح، صلاح، إصلاح.

اللكل	الإمام	الموضوع	الباب	التكرار
مصلحة	ابن بركة	عقيدة	الدعاء	1
		أصول الفقه	تعليق الأحكام	1
		سياسة شرعية	حكم الحاكم	3
	الكدمي	عبادات	صلاة، زكاة	3

(1) ورد لفظ "العلة" في تراث ابن بركة، ولفظ "الضرر" في تراث الكدمي، في أكثر من (100) موضع.

(2) يمكن التمثيل بكتابي شرح النيل للقطب اطفيش، ومعراج الآمال لنور الدين السالمي (توفيا سنة 1332هـ)؛ حيث ورد مصطلح المصلحة ب مختلف صيغه في الكتاب الأول أكثر من (200) مرة ، وفي الكتاب الثاني أكثر من (100) مرة.

(3) الجامع، 1/229.

5	الوديعة	معاملات		
2	اللقطة			
1	كفالۃ اليتيم	أحوال شخصية	ابن برکة	مصالح
2	الولاية والبراءة	عقيدة		
8	صلوة، جنائز	عبادات		
2	الولاية والحجر	أحوال شخصية		
1	إجابة الدعاء	عقيدة	الكدمي	صلاح
1	تعليق الأحكام	أصول الفقه		
1	صلوة	عبادات		
3	بذل المال لإنقاذ النفس	إكراه		
3	مضاربة، وديعة، وصايا	معاملات	ابن برکة	صلاح
6		سياسة شرعية		
1		جهاد		
1	معصية الكذب	عقيدة		
4	شفعة، لقطة	معاملات	الكدمي	إصلاح
1		سياسة شرعية		
3	بيوع، وديعة، إشهاد	معاملات		
2	حج، جنائز	عبادات	الكدمي	

ملاحظات واستنتاجات:

- بما أن التراث فقهي فكان حضور المصطلح كله في مسائل الفقه، إلا في موضع قليلة تتعلق بالأصول والعقيدة.

وفي مجال الفقه يلاحظ ورود أغلبه في مسائل المعاملات المالية وكذا السياسة الشرعية، ثم تليهما الأبواب الأخرى، وهذا يؤكد مقولية أحكام المعاملات، وأن الأصل فيها التعليل. كما يعزّز من جانب آخر محورية فكرة المصلحة في الفقه السياسي.

- بالنظر في مقام توظيف هذه الألفاظ

واستحضار سياقها الاستعمالي داخل النص الفقهي، وجدنا أن أغلبها ورد في مقام التعليل، ثم مقام الاستدلال، وبعده مقام بيان حكمة التشريع.

وهذا يفيدنا في بناء فرضية توظيف المصلحة في الفقه الإباضي في مجال التعليل والاستدلال، حيث سيتم اختبار هذه الفرضية والتحقق منها في الفصول اللاحقة.

### **ثالثاً: خصائص المصلحة في نص الإمامين:**

يركز النظر هنا في خصائص المصلحة من حيث كونها دينية أو دنيوية أو أخرى، مادية أو نفسية أو روحية، أو شاملة لكل ذلك. وهذا حسب ما سبق ذكره في خصائص المصلحة في التصور الإسلامي.

وأول ملاحظة نسجلها من خلال هذا التتبع للمصطلح أنه جاء في جميع موارده في سياق الإعمال لمقتضى هذه المصلحة، بحيث لم يرد في سياق الإهمال أو الإلغاء للدلالة على عدم الاعتبار؛ وعليه يمكن القول إن مدلول المصلحة في التراث الفقهي الإباضي يحمل دلالة خاصة ومتميزة عن المعنى العام، وهو كونها معنى معتبراً تبني عليه الأحكام الشرعية.

كما أبان الإحصاء عن استعمال مفهوم المصلحة ب مختلف أبعادها في نصوص الإمامين، ويمكن التمثيل لذلك بما يلي:

#### **❖ المصلحة الشاملة للدين والدنيا والآخرة:**

ذكر ذلك ابن بركة في سياق الاحتجاج لتعجيل أداء الحج، وأن تأثر حجّة النبي ﷺ إلى السنة العاشرة للهجرة لم يكن قد لزمه إلا في تلك السنة، « ولو كان الحج لزمه قبل ذلك لكان له عذر لإصلاح شأن المؤمنين، وشغل محاربة المشركين »<sup>(1)</sup>. ونظر النبي ﷺ في شأن المؤمنين شامل لما يصلحهم في الدارين.

ومثال ذلك عند الكدمي في سياق بيان حكمة تشريع الصلاة وأثرها في حياة الإنسان، كتحقيق معنى العبودية لله، وانكسار القلب وخشوعه بين يدي ربّه، « لتحقق بذلك السعادة وتكميل مصالح العباد في الدارين »<sup>(2)</sup>.

#### **❖ المصلحة الدينية:**

الملاحظ أن هذا النوع من المصلحة ورد أغلبه في أبواب المعاملات المالية، وكان توظيف الإمامين لها في سياق التنبية إلى مصلحة حفظ المال، وإلى مصلحة حفظ النفس، وما يجب على

(1) الجامع، 1/271.

(2) المعتبر، 4/185.

المكلف في هذا الشأن، كما جاء بعضها الآخر في سياق ذكر واجب الحاكم في مراعاة مصلحة رعيته. فمثاليه عند ابن بركة في تصرف الحاكم مع شؤون الرعية تقيناً وضبطاً قوله: «للإمام أن يسوّي بين رعيته فيما يراه صلحاً لهم»<sup>(1)</sup>، وقال في سياق تعلييل نهي الخليفة عمر رض عن بيع أمّهات الأولاد أنه كان «على طريق المصلحة، والنظر إلى الرّعية»<sup>(2)</sup>.

أما عند الكدمي فقد جاء في مقام التأكيد على عدم جواز تعمُّد المرء إماته نفسه أو إتلاف جزء منها بغير حقٍّ، حيث قال: «ولا سبيل له على نفسه بإتلاف شيء من بشرته بوجه من الوجوه، إلا بدليل يأتي على الختان والمحاجمة، وما يقع عليه مصلحة بشرته»<sup>(3)</sup>.

### **الفرع الثاني: علاقات المصطلح:**

يركز النظر هنا في دراسة علاقة مصطلح المصلحة بالمصطلحات الأخرى ذات الصلة، إما من حيث التوافق والائتفاف، أو التضاد والاختلاف، وهذا باقتضاب ودون إطباب، قصد تحديد المصطلحات التي تعتبر مداخل مفتاحية لنظرية المصلحة في التراث الفقهي المدروس.

#### **أولاً: علاقة الائتفاف:**

تبعد أكثر الألفاظ قرباً من مصطلح المصلحة هي: المنفعة، والحكمة، والمقصد، ثم تليها ألفاظ أخرى كالعلة والمعنى.

وسيكون النظر في ورود هذه الألفاظ في نصوص الإمامين، مع محاولة بيان معناها وكذا علاقتها بالمصلحة.

#### **1- المنفعة:**

تأتي المنفعة في طبيعة الألفاظ الأقرب معنى إلى المصلحة، بل اعتبارها بعضهم مرادفة لها معنى كما هي متساوية لها وزناً<sup>(4)</sup>. قال أبو القاسم: «لفظ النفع والمنفعة من الألفاظ التي وقعت موضوعاً للحكم في الفقه، ولها ارتباط وثيق بفظي الصلاح والمصلحة، إلى حدٍ استعمالها في بعض الأحيان استعمال المرادفات»<sup>(5)</sup>.

(1) الجامع، 3/1293.

(2) الجامع، 3/1462.

(3) الزيادات، 4/245.

(4) ينظر: البوطي، ضوابط المصلحة، ص 37.

(5) دوست، الفقه والمصلحة، 1/89.

وإن كان القول بالترادف بعيد<sup>(1)</sup>، خاصة إذا لاحظنا عدم تفسير أهل اللغة للصلاح والمصلحة بالنفع والمنفعة، وهذا مما يستدعي النظر في وجه الفرق بين اللفظين.

هذا، وقد استعمل الأصوليون لفظ المنفعة في التعريف بالمصلحة كقول ابن قدامة: «المصلحة: هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة»<sup>(2)</sup>.

أما في التراث الفقهي للإمامين فقد ورد مصدر "نفع" وما تصرف منه من الصيغ في بضعة مواضع<sup>(3)</sup>، لا تخرج عن المعنى اللغوي وعادة الاستعمال.

منها قول ابن بركة في الحالة التي لا يجوز فيها دفع المال لظالم متسلط إذا علم أنه سيقتله لا محالة، معللاً ذلك بأنه «يتلف مالاً في غير نفع، وكل من أنفق ماله بغير نفع في عاجل ولا آجل فهو آثم»<sup>(4)</sup>. وفي موضع آخر يقرر أنه «يجوز للمؤمن أن يتحمل بعض الظلم والمكرره الذي هو دون غيره إذا كانت نيتها أن يزرع لمنفعة نفسه وستر عياله»<sup>(5)</sup>.

وفي مسألة الانتفاع بالأعيان الظاهرة إذا خالطتها التجasse، ذهب الكدمي إلى القول بالجواز، بإطعام الدواب بها، معللاً ذلك بقوله: «لأن ذلك يقع لهم موقع النفع، وليس معهم فيه مضرة»<sup>(6)</sup>، بل ذهب إلى جواز بيعها إذا كانت محل نفع؛ «لأن معنى الانتفاع بها ثابت في معاني الاعتبار، ولأن الشراء لها لا يقع موقع الضياع ولا إضاعة المال»<sup>(7)</sup>.

فما سبق من النصوص يفيد استعمال لفظ "النفع" وما اشتقت منه للدلالة على معنى المصلحة، فإذا ثبتت منفعة في شيء أو تصرفٍ كانت محلاً للجلب والتحصيل، وفي جلب المنفعة مصلحة.

وي يكن القول في بيان الفرق بين المنفعة والمصلحة -مع قوة الارتباط بينهما- أن المنفعة وصف للشيء مدرك بالعقل أو الحس، يتحقق للإنسان خيراً وسروراً ولذة، والمضررة ضده<sup>(8)</sup>، بيد أنه

(1) ينظر: الذوبي، المصلحة عند الأصوليين، 59-60.

(2) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 1/478.

(3) وردت في تراث ابن برقة في 10 مواضع، وفي تراث الكدمي في 7 مواضع.

(4) الجامع، 1/299.

(5) الجامع، 1/307. ورد النص في سياق إقامة المسلم في أرض يناله فيها بعض الظلم من حاكمها الجائر، وحكم عمارتها بالزراعة والتجارة وغير ذلك من المنافع.

(6) المعتبر، 3/100.

(7) المعتبر، 3/101.

(8) قال الراغب: «النفع: ما يُستَعْانُ به في الوصول إلى الحَيَّاتِ، وما يُتوَصَّلُ به إلى الخَيْرِ فهو خَيْرٌ، فالنفع خَيْرٌ، وضدُّه الضُّرُّ». (المفردات في غريب القرآن، ص 819).

قد يكون مصلحة وقد يكون مفسدة؛ ذلك أن الأمر قد يكون ذا نفع لكنه في نظر الشارع مفسدة وتحريمه مصلحة، وشاهد ذلك تحريم الخمر الذي أقر الشارع اشتتماله على منافع للناس، لكنه نهى عنه لما فيه من المفاسد التي تربو على منافعه. كما قد يكون الشيء في ذاته مضر، لكنه في نظر الشارع مصلحة، كتشريعه للحدود والعقوبات؛ وعليه يمكن القول إن المنافع المتعلقة بالجانب المادي مدركة لدى العقلاء عادة، أما المصالح فلها أبعاد روحية ومعنوية، قد تعزب حقيقتها عن العقول وتختفي عليها كنهها.

ولعل تفكيك الارتباط التلازمي بين المصلحة والمنفعة يسهم في سد أبواب التشريع بالهوى بدعوى المصلحة، ذلك أنها تفترق عن المنفعة في المفهوم، وإذا كانت كذلك فيكون التمايز في الماصدق، أي في تحقيق المعنى في الواقع، إذ ليس كل منفعة مصلحة، كما أن ليس كل مضر مفسدة، وهذا يتصل بما ذكر سابقا حول خصائص المصلحة الشرعية.

## **2- الحكمة:**

تعتبر "الحكمة" مصطلحا مفتاحيا في باب التعليل، وهي كثيرة التداول لدى العلماء في كتب الأصول والمقاصد، وفيها من التداخل الكبير مع مصطلح "المصلحة"، وهذا يستدعي الوقوف عند معناها وعلاقتها بالمصلحة، ومدى استعمالها في تراث الإمامين.

هذا وإن الحكمة - وإن كان معناها يعود إلى الإحکام والمحکم - فهي من مشابه المصطلحات في علم الأصول، لذا فإن الخلاف الحاصل في المسائل المتعلقة بها يعود إلى عدم ضبط معناها المصطلحي، وإبانة الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة منها.

وغرضنا هنا محاولة ضبط معناها بالاستفادة مما سبق من البحوث في المجال<sup>(1)</sup>، لكن دون التوسيع في إيراد التعريف، مع التركيز على ما كتبه علماء الأصول الإباضية.

يمكن القول إن الحكمة عند الأصوليين تطلق على أمرين<sup>(2)</sup>:

**الأول: حكمة السبب:** هي المعنى المناسب لشرع الحكم، بحيث يحصل من ترتيب الحكم عليها تحقيق مصلحة مقصودة شرعا<sup>(3)</sup>، أو هي «المعنى المصلحي الذي لأجل اشتتمال سبب الحكم عليه

(1) الدراسات السابقة في موضوع الحكمة عديدة، من أهمها كتاب: *منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي*، لرائد نصري جمیل أبي مؤنس. ومقال الباحث: أین صالح بعنوان: *العلة والحكمة والتعليق بالحكمة: دراسة مصطلحية*، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 31، عدد 2، 31 ديسمبر 2017.

(2) ينظر: شلبي، *تعليق الأحكام*، ص 154. أین، *العلة والحكمة والتعليق بالحكمة*، ص 108.

(3) ينظر: رائد، *منهج التعليل بالحكمة*، ص 81. الذوبي، *المصلحة عند الأصوليين*، ص 120-121.

علق الشارع الحكم بهذا السبب<sup>(1)</sup>. وهو المعنى الذي ذهب إليه الغزالى<sup>(2)</sup>. ومثال ذلك المشقة فهي حكمة تشريع القصر والفطر، وهي المعنى الذي يشتمل عليه سبب التخفيف وهو السفر. فالحكمة بهذا المعنى تعتبر العلة الحقيقة، وهي المئنة، وأما الوصف الظاهر الضابط لها فهو عالمة الحكمة ودليل عليها، ويسمى المظنة<sup>(3)</sup>.

**الثاني: حكمة الحكم:** وهي: «المعنى المصلحي المقصود جلبه أو دفعه من تشريع الحكم»<sup>(4)</sup>، أو هي: ما يترتب على تشريع الحكم من تحقيق مصلحة مقصودة للشارع<sup>(5)</sup>. ومثاله التخفيف فهو حكمة تشريع رخصة القصر أو الإفطار في السفر، وحفظ النفس الذي هو حكمة تشريع القصاص. وعليه تكون الحكمة بهذا المعنى مرادفة للمصلحة، كما يصح أن يطلق عليها اسم "المقصد".

وهو المعنى الذي ذهب إليه كلٌّ من الشمّاعي والساّلمي في المراد بالحكمة، حيث ذكرها الشمّاعي في تعريف المناسب بقوله: «المناسب وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه حكمة مقصودة، والحكمة إما حصول مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها»<sup>(6)</sup>. وبمثله قال السالمي: «والمراد بالحكمة تحصيل المصلحة، أو دفع المفسدة، والمراد بالمصلحة: اللذة ووسائلها، والمراد بالمفسدة: الالم ووسائله»<sup>(7)</sup>. والذي يبدو -حسب عبارتهما- أن الحكمة عندهما مرادفة لمعنى المقصد الشرعي.

حسب ما سبق من بيان مصطلح الحكم، يظهر أن العلاقة بينها وبين المصلحة علاقة عموم وخصوص من جهة، وعلاقة سببية من جهة أخرى؛ أما الجهة الأولى فالحكمة أعم من المصلحة؛ لأنها تشمل حكمة السبب وحكمة الحكم، والثانية هو المصلحة. وأما الجهة الثانية فإن حكمة السبب يحصل ربط الحكم بها تحقيق مصلحة شرعية مقصودة.

(1) أمين، العلة والحكمة والتعليق بالحكمة: دراسة مصطلحية، ص108.

(2) ينظر: الغزالى، شفاء الغليل، ص613، 615. المستصنفى، 2 / 349-350.

(3) ينظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحمضول، 8 / 3499. الشمّاعي، شرح مختصر العدل، ص542.

(4) أمين، العلة والحكمة والتعليق بالحكمة، ص108.

(5) ينظر: شلبي، تعليل الأحكام، ص154.

(6) الشمّاعي، شرح مختصر العدل، ص567.

(7) السالمي، طلعة الشمس، 2 / 177.

أما ورود لفظ "الحكمة" في نصوص الإمامين فهو نادر جداً، حيث ورد في تراث ابن بركة في ثلاثة مسائل<sup>(1)</sup>؛ أحدها لبيان حكمة الله تعالى في جعل القرآن بعضه متشابهاً<sup>(2)</sup>، والثانية لبيان حكمة تكرار قصص الأنبياء في القرآن<sup>(3)</sup>، والموضع الثالث في سياق ذكر آداب الدعاء وضوابطه<sup>(4)</sup>.

كذلك وردت عند الكدمي في ثلاثة مواضع، وذلك في سياق بيان الغايات والأسرار من تشريع الأحكام، كعبادة الصلاة، ومنع قراءة القرآن للجنب، وتقديم المضمضة على الاستنشاق في الوضوء<sup>(5)</sup>.

وبهذا يمكن القول إن لفظ "الحكمة" لم يكن ذات قيمة اصطلاحية في التراث الفقهي الإباضي خلال القرن الرابع، ولا يمكن اعتباره مدخلاً لحقيقة المصلحة عند الإمامين.

### 3- العلة:

تعتبر العلة من المصطلحات المحورية في علمي الفقه والأصول، وذات الاستعمال الواسع لدى الفقهاء والأصوليين منذ فترات مبكرة، وقد شابها -ما شاب مصطلح الحكمة- من الاختلاف والتشابه في المفهوم والدلالة<sup>(6)</sup>.

وليس من غرض البحث التحقيق في معناها واستيعاب الخلاف في مدلولها، وحسبنا إيراد ما يسهم في بيان العلاقة مع مصطلح المصلحة، ومدى حضورها في النص الفقهي للإمامين.

وعن تاريخية مصطلح العلة، يقرر أصحاب معجم المصطلحات المقاصدية «أن تحديدها بدأ تقريرياً أوائل القرن الرابع، وكان المفهوم المنتشر قبل ذلك هو مفهوم "المعنى"»<sup>(7)</sup>.

هذا، ومن أجود من كتب في تحقيق معنى العلة عند الأصوليين الباحث أمين صالح<sup>(8)</sup>، ونحاول عرض ملخص ما ذكره فيما يأتي:

(1) متكرراً وروده 7 مرات.

(2) ينظر: الجامع، 1/127-128.

(3) ينظر: الجامع، 1/267.

(4) ينظر: الجامع، 1/222، 224.

(5) ينظر: المعتبر، 4/193، 185، 156.

(6) من بين الخلاف في معنى العلة: الغزالى في شفاء الغليل، ص 514-517.

(7) عبد النور بزا وأخرون، معجم المصطلحات المقاصدية، إشراف وتحرير: أحمد الريسوبي، ص 454.

(8) له بحثان في الموضوع هما: تحقيق معنى العلة الشرعية، دراسة تحليلية نقديّة، المجلة الأحمدية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، عدد 25، ذو القعدة 1431هـ/أكتوبر 2010. العلة والحكمة والتعليق بالحكمة: دراسة مصطلحية، (مراجع سابق).

توصل الباحث -بعد استقراء وتتبع- إلى أن العلة في استعمال الفقهاء والأصوليين تطلق على ثلاثة معانٍ هي<sup>(1)</sup>:

المعنى الأول: السبب: وهو وصف يرتب الشارع عليه حكمًا في حق المكلف، مثاله: السفر سبب للقصر، عقد البيع سبب للملك. وهو منصوص عليه أو مومن إليه. ويعبّر عنه في كلام الفقهاء والأصوليين بالمقتضى، والوجب، والعلة الموجبة، والعلامة، والأمارة، ومناط الحكم، ..الخ<sup>(2)</sup>.

المعنى الثاني: المعنى الذي يشتمل عليه محل الحكم أو السبب، بحيث يتربّع على ربط الحكم به عادة تحقيق مقصود للشارع، فإذا أدرك المقصود كان معنٍي مناسباً، ومثاله المشقة، وإذا لم تدرك حكمته كان وصفاً شبهياً، ومثاله علة ربا الفضل. ويعبّر عنه بالمعنى، والمعنى المناسب، والحكمة، والمئنة، وعلة العلة<sup>(3)</sup>.

المعنى الثالث: الغرض الذي استهدفه الشارع من تشريع الحكم (=علة غائية)، ويطلق عليه اسم المصلحة أو المقصد أو الحكمة<sup>(4)</sup>. وعرف أمين صالح الغرض بقوله: «جلب المصلحة أو دفع المفسدة المقصود من تشريع الحكم»<sup>(5)</sup>.

وقد نبه الشاطبي إلى هذا الاختلاف في المصطلح وبين مراده من العلة فقال: «وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي؛ فالمشقة علة في إباحة القصر والفتور في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة. فعلى الجملة: العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظاهرها أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة (...)، على أنه قد يطلق هنا لفظ السبب على نفس العلة لارتباط ما بينهما، ولا مشاحة في الاصطلاح»<sup>(6)</sup>.

ومن خلال المعاني الثلاثة للعلة يظهر جلياً علاقتها بالمصلحة خاصة في المعنيين الثاني والثالث؛ فإن كانت علاقة المصلحة بالمعنى الثالث علاقة تراصف، فإنها في المعنى الثاني تكون - أي المصلحة - أثراً لارتباط الحكم بالوصف، وهنا ظهر ما اصطلاح عليه بالمناسبة التي تفيد ترتيب

(1) ينظر: أمين، تحقيق معنى العلة الشرعية، ص 148. وينظر هذه المعاني الثلاثة عند: شلبي، تعليل الأحكام، ص 27-28، مع بعض الاختلاف.

(2) ينظر: أمين، العلة والحكمة والتعليل بالحكمة، ص 71.

(3) ينظر: نفسه، ص 76.

(4) ينظر: نفسه.

(5) أمين، تحقيق معنى العلة الشرعية، ص 148.

(6) الشاطبي، المواقفات، 1 / 410-411.

حكم على وصف ظاهر منضبط، يحصل منه مقصود شرعي، إما بجلب مصلحة أو درء مفسدة؛ وعليه تصير المصلحة المترتبة على ربط الحكم بالوصف هي الميزان الذي تعرف به المناسبة<sup>(1)</sup>. ويؤكّد الغزالى هذه العلاقة بقوله: «وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد. وما انفكَّ عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسباً. وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو المناسب»<sup>(2)</sup>.

#### ❖ العلة في تراث ابن بركة والكمي<sup>(3)</sup>:

من خلال رصد مصطلح "العلة" في تراث الإمامين نجد تبانياً بينهما في توظيفه؛ حيث كان ابن بركة أكثر استعمالاً له في النص الفقهي، وهذا على خلاف الكمي، الذي كان حضوره في نصوصه دون ذلك. والذي يهمنا عند ابن بركة استعماله "العلة" بمختلف أنواعها، وكان علاقتها بالمصلحة فيما يتعلق بالتعليق بالمناسب وبالحكمة<sup>(4)</sup>. كما نجد في موضع واحد ورود لفظ "المصلحة" مع "العلة"، وذلك في سياق بيان طرق تعليل الأحكام في نصوص الوحي، وأنَّ من العلل الشرعية ما يظهر فيها وجه المصلحة من تشريع الحكم، حيث قال: «وقد يرد الشريعة على إيجاب؛ فمنه ما يعقب بالفاظ، ومنه ما لا يعقب بالفاظ. وما عقب بالفاظ قد لا يكون علة وقد يكون علة (...). والعلة قد نعلمها أنها للمصلحة من فعل الحكيم»<sup>(5)</sup>.

#### 4- المعنى:

أما لفظ "المعنى" فيعتبر من الأصناف الألفاظ بمصطلح "العلة"<sup>(6)</sup>، بل كان الاستعمال السائد لدى الفقهاء المتقدمين في دلالته على معنى العلل والمقاصد. فيقولون: "شرع هذا الحكم لهذا المعنى"، أو "معنى هذا الحكم هو كذا"، ثم حلّ محله مصطلحات أخرى كالعلة والحكمة<sup>(7)</sup>.

(1) ينظر: شلبي، تعليل الأحكام، ص 260.

(2) الغزالى، شفاء الغليل، ص 159.

(3) للباحث مقال حكم تحت عنوان: «مصطلح العلة عند ابن بركة من خلال كتابه "الجامع": المفهوم والتوظيف»، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة عمار ثليجي، مجلد 9، عدد 1، 1442هـ / 2021م، ص 343-375. وسأوظف هنا ما توصلت إليه الدراسة من نتائج.

(4) ينظر مثلاً: الجامع، 1/ 235، 649 / 3، 1553.

(5) الجامع، 1/ 583.

(6) قال السالimi: «ترى كثيراً من الأصوليين يطلقون المعنى على العلة، فيقولون هذا معقول المعنى، وهذا غير معقول المعنى، والمراد بذلك معلوم العلة وغير معلومها» (طلاعة الشمس، 2/ 160). وعن علاقة العلة بالمعنى ينظر: فخار جابر، مصطلح العلة عند ابن بركة من خلال كتابه "الجامع"، ص 350.

(7) ينظر: الريسوNi، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، ص 26-27. رائد، منهاج التعليل بالحكمة، ص 84. عبد النور

وعلاقة المعنى بالمصلحة من حيث المفهوم تتجلى في كون المعنى هو حقيقة الشيء أو مقصود الكلام<sup>(1)</sup>، ومعنى الحكم هو ما ينتجه إليه القصد، بحيث يتربّب على بناء الحكم عليه تحقيق مصالح للعباد، وهو ما يصطلح عليه أيضاً في الأصول بالعلة أو الحكمة. ولذلك نجد علماء المقاصد يوظفون هذا اللفظ في بيان مرادهم بالمقاصد، كقول الشاطبي: «الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمورٌ أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها»<sup>(2)</sup>. وقول ابن عاشور في تعريفه للمقاصد العامة بأنها: «المعنى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها»<sup>(3)</sup>.

أما استعمال هذا اللفظ فيتراث الإمامين فقد كان متقارباً، وبمعانٍ مختلفة، إلا أنه - وبعد تتبع - كان الكدمي أكثر توظيفاً لهذا اللفظ جمعاً وإفراداً، بل يمكن عده لفظاً مفتاحياً لفهم منطقه في التأصيل، ومنهجه في التعليل والتخرير، نحو تعليله للأحكام بالمعاني المصلحية، من ذلك صياغته لضابط حكم الأعمال الخارجة عن الصلاة بقوله: «لا يجوز العمل في الصلاة إلا لمعنى الضرورة والخوف على النفس»<sup>(4)</sup>.

### 5- المقصد:

"المقصد" مفرد "مقاصد"، والمصطلح المراد بالإيراد هنا هو "مقاصد الشريعة"، والذي صار ذائع التداول وشائعاً الاستعمال في الوقت المعاصر، كما أنه أكثر المصطلحات علاقة بالمصلحة، لما بينهما من الاتصال الذي نحاول بيانه في الآتي:

أما عن تعريف "مقاصد الشريعة" فقد تعددت عبارات العلماء والدارسين في تحديد مفهومه، وضبط دلالته<sup>(5)</sup>، إلا أنها تتفق في بيان التلازم بين المقاصد والمصالح؛ ذلك أنَّ الشارع قصد في إنزال الشريعة والتكليف بمقتضاه تحقيق مصالح للإنسان، كما نصَّ العلماء على أن المقصد العام من التشريع جلب

=

وآخرون، معجم المصطلحات المقاصدية، ص 454، 896.

(1) حول الدلالة اللغوية لكلمة "معنى" ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 4 / 146. ابن منظور، لسان العرب، 15 / 105.

(2) الشاطبي، المواقف، 3 / 120-121.

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 165.

(4) الزيادات، 2 / 178. وعن توظيف لفظ المعنى عند ابن بركة ينظر: فخار جابر، مصطلح العلة عند ابن بركة من خلال كتابه "الجامع"، مجلة الدراسات الإسلامية، ص 354.

(5) ينظر هذه التعريف عند: الريسيوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 18-19. الحسني إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ص 117-119. مير علي إحسان، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، 1 / 48-51. جعيم نعمان، المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 15-21.

المصالح ودرء المفاسد، لذلك تغدو المصلحة الموضوع الرئيس في علم المقاصد، ومحور أبحاثه. ونحاول تبيان العلاقة بين المصطلحين من خلال ما ذكر سابقا حول التعريف بالمصلحة.

فحسب الاتجاه التعميمي لمفهوم المصلحة يمكن القول إن المصلحة أعم من المقاصد، والشريعة لا تتغّيّر مطلقاً المصالح في دنيا الناس، بل تسعى إلى تحقيق مصالح مخصوصة، وعليه يمكن القول مع ابن عاشور: «إن مقصد الشارع لا يجوز أن يكون غير مصلحة، ولكنه ليس يلزم أن يكون مقصوداً منه كلُّ مصلحة»<sup>(1)</sup>.

وإذا أخذنا المصلحة بالمفهوم الشرعي الخاص فيمكن القول إنَّ كلاً من المقصد والمصلحة مُتّحدان في الماصدق، إذا اعتبرنا أن مقصد الشريعة هو تحقيق مصالح العباد، فلا تكون مصلحة شرعية إلا وهي مقصودة بالجلب والتحصيل.

على أنه يمكن التدقيق أكثر بالقول إن نسبة المصلحة إلى الشرع يتطلّب إثبات اعتبار الشارع لها؛ فإن العقل إذا أدرك أن هذا الأمر فيه مصلحة ما، فلا تعد مقصدًا شرعاً حتى يتحقق من اندراج تلك المصلحة تحت المقاصد الكلية، وعدم إلغائها، وهنا تكون المقاصد الشاهد والميزان الذي تقوم عليه المصالح، وهو معنى قول الغزالى: «لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع»<sup>(2)</sup>، و قوله: «وما انفكَ عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً»<sup>(3)</sup>. أي: فلا يعد مصلحة شرعية<sup>(4)</sup>.

#### ❖ مصطلح "المقصد" عند الإمامين:

حاولت رصد لفظ "قصد" وما اشتق منه في نصوص ابن بركة والكدمي، فوجدت استعماله عندهما على هذه الصيغ: قَصْدٌ، يَقْصِدُ، قَصْدٌ، مَقْصُودٌ، مَقْصِدٌ، مَقَاصِدٌ<sup>(5)</sup>.

إلا أن غالباً استعمالهما لهذا اللفظ كان المراد به قصد المكلف، وقد أريد به في بعض المواضيع قصد الشارع من الخطاب<sup>(6)</sup>، وقليل منها ما جاء على معنى مقاصد الأحكام؛ من ذلك بيان الكدمي اتحاد مقصد الشارع من منع الجنب من بعض الأعمال، كدخول المسجد، وقراءة القرآن،

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص230.

(2) الغزالى، المستصفى، 1/416.

(3) الغزالى، شفاء الغليل، ص159.

(4) ينظر أيضاً: الحسني إسماعيل، مقاصد الشريعة وأسئلة الفكر المقادسي، ص11. جعيم، المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية، ص28. الذوبي، حقيقة المصلحة عند الأصوليين، ص125.

(5) ينظر مثلاً: الجامع، 1/533، 3/1217، 1231. المعتبر، 4/74، 84. الزيادات، 2/460، 2/487.

(6) ينظر مثلاً: الجامع، 1/148، 152. المعتبر، 4/149، 186، 187.

ومسٌّ المصحف، فقال: «وعندي أنَّ القصد من منع الجنب من المسجد يكون كذلك بالنسبة لمنه من قراءة القرآن، والعلة واحدة»<sup>(1)</sup>، فهذه الممنوعات تتعلق بالعبادة، والحدث والعبادة لا يجتمعان. أما عند ابن بركة فقد ورد في سياق بيانه الفرق بين غسل الجنابة وغسل يوم الجمعة؛ حيث ذهب إلى أن المقصود من غسل الجنابة رفع الحدث، «وأما غسل يوم الجمعة فليس القصد في ذلك رفع الحدث. وإنما القصد في ذلك تجديد الفعل من أجل الوقت»<sup>(2)</sup>. كما نص على أن المقصود من الطهارة رفع الحدث، فإذا توضأ المرء لنافلة أو لقراءة القرآن جاز له أن يصلِّي به الفرض؛ لأنَّ المقصود في ذلك رفع الحدث، وقد رفع بظهوره الحدث»<sup>(3)</sup>.

وعليه، فإن استعمال لفظ "المقصود" للدلالة على مقاصد الشريعة لم يكن معهودا في النصُّ الفقهي الإباضي خلال القرن الرابع، لكن يمكن اعتباره مدخلاً لدراسة قاعدة الأمور بمقاصدها، أو نظرية اعتبار الباعث عند الإمامين.

بعد هذا التطوف حول المصطلحات ذات الصلة توافقاً مع مصطلح "المصلحة"، وبيان مدى حضورها في آثار ابن بركة والكدمي؛ أمكن لنا معرفة الألفاظ المتداولة داخل النص الفقهي، وتمايزها قوة وضعفها، وعليه يمكن القول: إن المصطلحات التي تعتبر مدخلاً لتصوُّر حقيقة المصلحة عند الإباضية ومدى توظيفها في الاجتهد الفقهي خلال القرن الرابع هي: العلة، المعنى. هذا، وإن كانا أصلَّى بنظرية التعليل، فهما يعزّزان تلك الوشيعة المعرفية بين النظريتين، من حيث ابتناء نظرية المصلحة على أساس التعليل.

### **ثالثاً: علاقة الاختلاف:**

محل النظر هنا دائِر على الألفاظ التي تضادُّ معنى المصلحة، أو تعبِّر عن معنى مصلحي من جهة السلب أو الدَّرء، وهي ثلاثة: المفسدة، المضرّة، المشقةَ.

#### **1- المفسدة:**

وهو اللُّفْظُ المُقَابِلُ للمصلحة، ونجد كتب اللغة تفسِّر مادة "فسد" بضمِّ صَلَحٍ، و الفساد بنيَّضِ الصَّلاح، والمفسدة بخلاف المصلحة<sup>(4)</sup>.

(1) المعتر، 4/156.

(2) الجامع، 1/475.

(3) الجامع، 1/475.

(4) ينظر: الجوهري، الصحاح، 2/519. ابن منظور، لسان العرب، 3/335. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص306.

ويعدُ هذا اللفظ من أكثر العبارات استعمالاً وتدالوا في علم المقاصل<sup>(1)</sup>؛ وقد مرّ تعريفها في بيان المعنى الاصطلاحي للمصلحة، وخلصنا إلى أنَّ كلَّ ما يقال في المصلحة يقال مثله أو ضدُّه في المفسدة، لما بينهما من التلازم العقلي؛ إذ إن درء المفسدة مصلحة، كما أن تفويت المصلحة مفسدة.

أما في النص الفقهي للإمامين فنجد ذكرًا قليلاً لمادة "فسد" دالة على المعنى المضاد للمصلحة؛ حيث وردت على هذه الصيغ: "فساد، إفساد، مفسد، فاسد"، على غرار صيغة الفعل بمحنة تصارييفه. وجاءت عند ابن بركة بمعنى الفساد في الرأي، أو الاستدلال، وكذا الفساد في العبادات وعقود المعاملات<sup>(2)</sup>، وهذا الاستعمال أقرب إلى المعنى اللغوي، أو الشرعي في باب الحكم الوضعي.

أما عند الكدمي فنجد في مواضع يستعمل اللفظ للدلالة على المفسدة الشرعية؛ من ذلك تعليقه على النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، أو خطبته على خطبة أخيه مبيّناً حكمة النهي قائلاً: «موافق للحق من طريق إدخال الفساد، ولا يجوز الفساد في الدين؛ لأنَّه من الضرر، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام»<sup>(3)</sup>. وقال مبيّناً المعنى المصلحي من الحجر على مال السفيه واليتيم، معللًا ذلك بمصلحة حفظ المال، قائلاً: «لا يجوز الإفساد في المال من ربِّه ولا من غير ربِّه، وذلك منوع منه ربُّه وغير ربُّه، والفساد لا يجوز، وكل ما وقع على غير فرض ولا فضيلة ولا ثبوت بيع فهو ضياع، والضياع محجور؛ لأنَّه فساد»<sup>(4)</sup>.

## 2- المضرة:

"المضرة" في اللسان خلاف المفيدة، وهي مشتقة من الضَّرُّ، وهو ضدُّ النفع، وإذا كان بضمِّ الضاد "الضرُّ" فهو اسم يطلق على ما كان من سوء حال وفقر أو شدة في بدن<sup>(5)</sup>.

ومادة "ضرر" وما اشتقت منها كثيرة الاستعمال عند الفقهاء والأصوليين<sup>(6)</sup>، ويرجع ذلك إلى استعماله في نصوص الوحي. ويرد لفظ "المضرة" لدى الأصوليين عند التعريف بمعنى المصلحة أو

(1) ينظر: عبد النور وأخرون، معجم المصطلحات المقاصلية، ص 913.

(2) ينظر مثلاً: الحامع، 1/231، 252/4، 1680. وهو كثير في مسائل العبادات والمعاملات.

(3) الزيادات، 3/305.

(4) الزيادات، 4/61.

(5) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 4/482. الفيومي، المصباح المنير، 2/360.

(6) ينظر مصطلحاً "ضرر و مضرة" في: معجم المصطلحات المقاصلية، ص 413، 869.

المناسب، من ذلك قول الغزالى: «والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرّة»<sup>(1)</sup>. وقال الآمدي مبيّناً معنى مقاصد الشرع: «المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرّة»<sup>(2)</sup>. كما عرف البيضاوى المناسب بأنه: «ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً»<sup>(3)</sup>.

وفي تراث الإمامين نجد استعمال مادة "ضرر" وما اشتق منها بشكل لافت للنظر؛ وبالتالي هذا اللفظ أفاد عن وروده في نصوصهما مجموعاً بما يجاوز 150 موضعاً، دون احتساب عدد التكرارات، وقد جاء لفظ "الضرر" في طبعتها. والصيغ التي جاء فيها هذا اللفظ هي: "ضرر، ضرار، إضرار، ضرورة، ضرورات، مضررة، مضار، اضطرار، مضطرب، اضطر، ضرّ".

مع ملاحظة أن ورودها عند الكدمي كان أكثر بما يعادل الثلثين من المجموع، وهذا جدير بدراسة مصطلحية خاصة له من خلال آثاره.

هذا، ولعل الاستعمال الكبير لهذا المصطلح في التراث الفقهي يعود إلى أصوله الشرعية، إذ نجد وروده كثيراً في نصوص الوحي، وقد ثبت في السنة قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(4)</sup>، ومنه صيغت القاعدة الفقهية الكبرى.

وعليه، فإن "دفع الضرر" مقصود كلي مبثوثة جزئياته في شتى فروع الأحكام، كما يظلُّ معنى مصلحياً مهماً في التعليل الفقهي، وعدة للمجتهدين في فتاوى النوازل خاصة. ويؤكد الشاطبي هذا المعنى بقوله: «فإن الضرر والضرار مثبت منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات (...). فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك»<sup>(5)</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه أن لفظ "ضرر" وما اشتق منه يرد في نصوص الإمامين على معنيين، يمكن تمييزهما حسب السياق ومقام الاستعمال، وهما:

**أولاً: المشقة العظيمة والخرج البالغ الواقعان بسبب الضيق أو الحاجة إلى الشيء، وهذا ما**

(1) الغزالى، شفاء الغليل، ص 159.

(2) الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام، 3/271.

(3) السبكي، تقى الدين وابنه تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، 6/2324.

(4) الحديث ورد من عدة طرق مستنداً ومرسلاً، منها ما رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارًا»، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ر: 2340. ورواه عن ابن عباس بلفظ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارًا»، ر: 2341. ورواه مالك في الموطأ عن يحيى المازني مرسلاً، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ر: 31.

وإن كان في طرقه مقال، فقد حسنه جملة من علماء الحديث بمجموع طرقه. قال ابن الصلاح: «هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوهه، ومحموها يقوى الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به». وذهب الألبانى إلى تصحيحه. (ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 2/207. الزيلعى، نصب الرابعة، 4/384. الألبانى، إرواء الغليل، 3/408).

(5) الشاطبي، المواقفات، 3/185-186.

يستدعي التخفيف والتبسيير. ويناسب هذا المعنى من الصيغ السابقة: ضرورة، اضطرار، وما تصرف منهما<sup>(1)</sup>.

ثانياً: إلحاق الأذى بالنفس أو بالغير، أو التلف بالمال، وهذا ما يستوجب الدفع والإزالة. ويناسبه من الصيغ السابقة: ضرر، ضرار، إضرار، مضرّة، مضار<sup>(2)</sup>.

والملاحظ أن المعنى الأول تقوم عليه القاعدة الفقهية الكبرى "المشقة تجلب التيسير" وما تفرع عنها، والمعنى الثاني تمثله القاعدة الأخرى "لا ضرر ولا ضرار" أو "الضرر يزال" وما تفرع عنها. وعليه فإن الدراسة المصطلحية المشار إليها آنفاً تعد المفتاح لبناء نظرية الضرورة والضرر في فقه الإمامين.

في ختام هذا المبحث المفهومي يمكن تسجيل أهم النتائج فيما يلي:

- كان اختيار الباحث أن يكون للمصلحة معنى اصطلاحياً خاصاً في علوم الشريعة، يحمل خصائص متوافقة مع مجاله التداولي، ويتميز عن المعنى اللغوي والعرفي العام.
- تبيّن أن لفظ "المصلحة" في التراث الفقهي والأصولي الإباضي خلال القرن الرابع لم يكن ذات قوة اصطلاحية؛ نظراً لقلة حضوره في النص من جهة، ودون ارتباطه بقضايا علمية تأصيلية، والتي وردت لاحقاً في كتب الأصول؛ لذا يمكن القول إنه لم يبلغ بعد مرتبة المصطلح العلمي في هذه الفترة المبكرة من تطور المدرسة الإباضية.
- كشفت دراسة علاقات مصطلح "المصلحة" في نصوص الإمامين عن الألفاظ التي يمكن اعتبارها مصطلحات مفاتيحية لنظرية المصلحة عند الإباضية وهي: العلة، المعنى، الضرر والضرورة.

(1) ينظر مثلاً: الجامع، 2/955، 2/973، 3/1179. المعتبر، 3/98، 3/109-103، 3/140-144.

(2) ينظر مثلاً: الجامع، 1/293، 1/656. المعتبر، 3/97-96، 3/104-101. الزيادات، 3/299-300.

## المبحث الثاني: المصلحة بين الشرع والعقل

ثنائية العقل والنقل، كانت ولا تزال قضية حاضرة في السجال الفكري، وتظل كذلك باستمرار العمران البشري. وقد كانت محل جدال طويل منذ عصور التأسيس للعلوم والمعارف في الإسلام، سالت فيها الأقلام، واحتللت تجاهها الأنوار، محاولا كل طرف بيان الحق والقول العدل في المسألة. وعلاقة هذه القضية بنظرية المصلحة ترجع إلى ما تقرر من أن المقصد العام في التكليف تحقيق المصالح للعباد، وإذا كانت المصلحة هدف التشريع، فهل مرجعها العقل البشري أو الوحي الإلهي؟ وهل محدودها تجارب البشر وخبراتهم أم نصوص الشرع وأحكامه؟

ونظراً لتشعب المسألة، وتعلق أديالها بمسائل كلامية، مع كثرة الخلاف فيها، فقد غدا من المحال الإحاطة بكلفة جوانبها، واستيعاب جميع أطرافها، لذلك كان المبتغى هنا الجواب عن سؤال المرجع في معرفة المصلحة الشرعية، وبيان ذلك من خلال مطلبين؛ أولهما يتعلق بسؤال إدراك العقل للمصلحة، ومتعلق الآخر بمسألة التحسين والتقييم العقليين.

### المطلب الأول: درك المصلحة بالعقل:

#### الفرع الأول: حجية العقل ومكانته عند الإمامين:

##### أولاً: حجية العقل:

تعتبر المدرسة الإباضية من المدارس التي أعطت للعقل مكانته في بناء المعرفة، ودوره في تشيد صرح الفكر، ذلك أن العقل عندهم أول حجة الله على عباده، فعليه تقوم معرفة الخالق وتوحيده<sup>(1)</sup>. كما ذهبوا إلى أن وجوب التكليف على الإنسان من طريقين: طريق العقل، وطريق السمع<sup>(2)</sup>؛ فمعرفة الخالق تجب بالعقل، ثم يأتي النقل ليهدي العقل إلى سبيل الحق في التكليف.

وقيام حجة المعرفة بالعقل مذهب جمهور الإباضية<sup>(3)</sup>؛ ذلك أن العقل مناط التكليف وآلية الإدراك التي خصَّ الله بها الإنسان، كما أن «أسباب العلوم ودلائل البيان موقوفة على العقول، ومعلومة بها

(1) ينظر: بشير بن محمد بن حبوب، مجموع ثلاث رسائل، ص11-12. العوتبي، الضياء، 3/8. الخليلي، أحمد بن محمد، شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد، ص.23.

(2) ينظر: العوتبي، نفسه، 1/539-540. السالمي، معارج الآمال، المقدمات، ص250، 263.

(3) ينظر: اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص132. السالمي، نفسه، ص210، 228-229.

دون غيرها، فبزوالها يزول عنه الخطاب، ويسقط عنه العقاب، ويجب بصحته الثواب»<sup>(1)</sup>.

وهذا ما أكدَ الإمامان؛ حيث يبيّن ابن بركة أنَّ المرء إذا بلغ الحُلم وصحَّ عقله فإنَّ عليه في أول أحوال التكليف «أنْ يعلم أنَّ له خالقاً خلقه، وأنَّه واحدٌ ليس كمثله شيءٌ وهو السميع البصير، وأنَّه ليس بذِي صفةٍ من صفات المخلوقين، وأنَّه قدِيمٌ وما سواه محدثٌ»<sup>(2)</sup>. ويتوصلُ الإنسان إلى هذا بما يدركه ب بصيرة عقله، ويشاهده بحواسه من عجائب الخلق وبديع الصنع في النفس والأفاق<sup>(3)</sup>.

والشأن نفسه عند الكدمي؛ إذ يرى أنَّ معرفة الله وتوحيدِه ونفي الأشباه عنه «ما تقوم به الحجة له تبارك وتعالي على جميع خلقه من حجة العقول، ولو لم يسمعوا بذلك، ولم يأتهم به خبر ولا عبارة؛ لأنَّ هذا حجته قائمة لله تبارك وتعالي ولو لم يأت فيه رسول، ولا نزل به كتاب، ولا جاء به خبر؛ لأنَّه لا يجوز في العقول إلا الاعتراف لله تبارك وتعالي بعدله وبشبوته له»<sup>(4)</sup>.

### ثانياً: مكانة العقل في منظومة الاستدلال:

تأيد مكانة العقل عند الإمامين يجعله أحد طرق الاستدلال؛ حيث نجد الكدمي يصرح أنَّ «الحق كله إنما يدرك من كتاب الله تبارك وتعالي، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع المحققين من أمّة محمد ﷺ، أو حجّة العقل بما وافق فيه هذه الأصول الثلاثة»<sup>(5)</sup>.

فهو يضع دليلاً على دور العقل في مرتبة رابعة، ويشترط أن يكون نظره لا يخالف ما ثبت بالكتاب أو السنة أو الإجماع، مشيراً بذلك إلى حدود العقل وضوابط الاستدلال به على الأحكام.

وإنَّ أبرز ما يجلِّي دور العقل في التشريع مسالك الاجتئاد بالرأي فيما لا نص فيه، حيث أقام الكدمي الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية ذلك.

فبعد أن أورد مجموعة نصوص قرآنية تدعو إلى الاعتبار والتفكير يستنبط منها أنَّ «الاعتبار والتدبُّر والتفكير وال فكرة لازمة لكلٍّ متبعٍ في كتاب الله تبارك وتعالي، كلٌّ منهم بما بلغ إليه طوله وقدرته (...)، ومحالٌ أن يلزمهم الله تبارك وتعالي ذلك لغير معنى، ولا يأمرهم به إلا لمعنى؛ إن خالفوه لم يكونوا داخلين في أمره، وإن امثلوا أمره كانوا بالغين به إلى ما أمرهم»<sup>(6)</sup>.

(1) التعارف، ص 69-70.

(2) المبتدأ، ص 12.

(3) ينظر: المبتدأ، 12-14.

(4) المعتبر، 1/62-63. وقد أفضى الكدمي في بيان حقيقة العقل ووظيفته المعرفية في كتابه: الاستقامة، 2/207.

(5) المعتبر، 1/13.

(6) المعتبر، 1/16.

كما استدل بإجماع الصحابة على مشروعية الاجتهاد بالرأي، وذلك بإجماعهم على جواز الاختلاف فيما سببه الاجتهاد من مسائل الفروع، ولم ينطوي بعضهم بعضاً في ذلك، وحرر اعتراضاً على هذا الدليل بقوله: «وإن قيل إنه إنما الإجماع على شيءٍ بعينه، وليس الاختلاف بإجماع؟» فأجاب: «الاختلاف شيءٍ بعينه قد أجمعوا عليه، كما أن الشيء بعينه شيءٍ بعينه إن كان شيئاً»<sup>(1)</sup>. ثم بين أن هذا الاختلاف المشروع ليس مقصوراً على زمن الصحابة، بل هو متدرج من جاء بهم من الأمة استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبه:100]: «فإن ثبت الإجماع من المهاجرين والأنصار، ثبت من التابعين لهم بإحسان، وإن بطل منهم بطل ما للتابعين لهم، لأن التابع كالمتبع»<sup>(2)</sup>.

وبعد تحريره الدلالة على جواز الاجتهاد بالرأي ختم بقوله: «ودون هذا كفاية لمن اهتدى، ولم يتبع سبيل الغي والردى، فثبت معنا إجازة الرأي من الإجماع ومن السنة ومن الكتاب»<sup>(3)</sup>.

وإذا تقررت مشروعية الاجتهاد بالرأي بناءً على الضوابط المذكورة آنفاً، فإنه يرى أن الحكم المستنبط بالرأي المستنير بقواعد الشرع الحنيف داخل في دائرة الشريعة، ولاحقاً بأحكامها المنصوصة، حيث يقول: «والمنصور من الرأي الموافق للإجماع والسنة والكتاب، خارج حكمه من الشريعة، ومشتقٌ من الشريعة، وإن كان لا يسمى شريعة فإنه من الشريعة»<sup>(4)</sup>.

وعلى ذات النسق نجد صنوه ابن بركة يجعل العقل أحد مصادر الاستدلال في الشريعة<sup>(5)</sup>، ويبيّن أن أحكام الله إنما تعرف من «الكتاب والسنة واتفاق الأمة وحجّة العقل»<sup>(6)</sup>.

فقد جعل العقل حجّة في مرتبة رابعة، واستدل على ثبوت حجيته بالنصوص الآمرة بالاعتبار والنظر قائلاً: «فإن قيل: فما الدليل على أن العقل به يُعرَفُ الحق، وأن الحق يُعرَفُ من قبله؟ قيل له: قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية:17] وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جِنَّةٍ﴾ [الأعراف:184] وقوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَاؤُلِي الْأَبْصَرِ﴾ [الحشر:2]. فهذا يدل على أن الاعتبار يؤدي إلى معرفة الحق»<sup>(7)</sup>.

(1) المعتر، 18/1.

(2) المعتر، 18/1.

(3) المعتر، 18/1.

(4) الكندي، بيان الشرع، 8/4.

(5) ينظر: التقىيد (مخ)، ص105. وينظر: العوتبي، الضياء، 3/11.

(6) التعارف، ص71.

(7) التقىيد (مخ)، ص106. وينظر: العوتبي، نفسه، 3/12.

كما اتخذ هذه الآيات ونحوها دليلاً على مشروعية الاجتهاد بالرأي عموماً، وعلى الاستدلال بالقياس خصوصاً<sup>(1)</sup>، كما احتاج بنصوص أخرى من الكتاب والسنّة، ومن أقوال الصحابة<sup>(2)</sup>.

ومن خلال ما سبق يتجلّى لنا مكانة العقل لدى الإمامين، ودوره الرئيس في استنباط الأحكام الشرعية، وإذا تقرر لديهما أن للعقل قوة في إدراك وجود الصانع، فلا شك أن له قوة في إدراك ما دون ذلك من الضُّرُّ والنفع في الأفعال والأشياء، وسيأتي مزيد تحرير لهذا الأمر في مسألة التحسين والتقييم.

### **الفرع الثاني: درك المصلحة بالعقل عند الأصوليين:**

تَّصل هذه القضية بمسألة "التحسين والتقييم العقليين" المشهورة في كتب الكلام والأصول، وعمق البحث في هذه المسألة يتناول سؤال دور العقل في إدراك حكم الشرع في الأفعال والتكليف به، ومع التسليم ببداً مصلحية الشريعة وعلية أحكامها، يظهر لنا أن هناك علاقة بين كلٍّ من: العقل والمصلحة والحكم.

لهذا فإن ما يسهم في فهم هذه المسألة الكلامية، ويجلّي مذاهب العلماء فيها، تفكير هذه العلاقة الثلاثية، وذلك من خلال الفصل بين أمرين:

**الأول:** إمكان إدراك العقل للمصالح والمفاسد<sup>(3)</sup> في الأفعال، وهو محلُّ النظر في هذا الفرع.

**الثاني:** حكم العقل على مقتضى ما أدركه بالمدح أو الذم، وهو متعلق البحث في المطلب الآتي. ونظراً لعدم التمييز بينهما وقع الاشتباه لدى بعض الباحثين المعاصرين في فهم أقوال بعض الأصوليين في المسألة، وإلزامهم بما لم يذهبوا إليه<sup>(4)</sup>. وتأتي هذه المحاولة لتحرير موقف العلماء

(1) ينظر: التعارف، ص 71-72.

(2) ينظر: التقييد (مخ)، ص 106. الجامع، 1 / 183.

عن علاقة العقل بالنقل، ورد في بعض كتب الإباضية من المشارقة هذا النص: «التعبد مأخوذه من عقل متبع، وشرع مسموع، فالعقل متبع فيما لا يمنع منه الشرع، والشرع مسموع فيما لا يمنع منه العقل، لأن الشرع لا يرد بما يمنع منه العقل، والعقل يتبع فيما لا يمنع منه الشرع» (العوتي، الضياء، 1/ 544. الكندي، بيان الشرع، 2/ 281). ولم تنسبه هذه المصادر إلى أحد من الأعلام، إلا أن بعض الباحثين نسبه إلى ابن بركة محياً إلى كتاب المبتدأ (ينظر: باجو، منهج الاجتهاد عند الإباضية، 149)، إلا أنه لم أجده هذا النص في هذا الكتاب ولا في غيره من كتب ابن بركة المخطوط منها والمطبوع، والوهم وقع من النسخة التي اعتمد عليها الباحث إذ تبين أنها ليست لكتاب المبتدأ. ويفيدوا لي أن هذا النص لغير علماء الإباضية، وقد أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين، ص 87. والعلم عند الله.

(3) قد أعتبر عن الحُسن بالمصلحة وعن القبح بالمفسدة، أو العكس، نظراً لدلالة أحدهما على الآخر، ولا مشاحة في الألفاظ.

(4) ينظر مثلاً ما تُسَبِّبُ إلَى الشاطئي في المسألة عند الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، ص 263. السنوسي،

وبيان رأيهم فيها.

ومن نافلة القول التنويه باحتفاء الإسلام بالعقل، وإعطائه مكانة سامة في بناء المعرفة العلمية، ونصوص القرآن والسنة خير شاهد على هذا التكريم، فالدعوة إلى النظر والتفكير، ومدح أهله، وذم مسالك التقليد، وكذا جعل العقل مناط التكليف؛ كلها دلائل وثيقة على مكانته الرفيعة. وإنما محل النزاع في إدراك العقل للمصلحة التي يصح بناء الأحكام عليها.

وننطلق من فرضية مفادها أن العلماء متفقون على صحة إدراك العقل للمصلحة والمفسدة في الأفعال، وتقوم هذه الفرضية على أساسين هما:

أولاً: أن مورد التكليف هو العقل اتفاقاً، حتى إذا زال ارتفع، فإذا أخذ الله ما وهب أسقط ما أوجب.  
ثانياً: إذا ثبت ما سبق فإنه لابد وأن تأتي تكاليف الشريعة على مقتضى ما تدركه العقول، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق. وهنا يقول الشاطبي: «إن الاستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول، بحيث تصدقها العقول الراجحة، وتنقاد لها طائعة أو كارهة»<sup>(1)</sup>.

وفيما يلي إيراد الشواهد من أقوال العلماء لإثبات صحة هذه الفرضية.

وإن كان الأمر جلياً -ابتداءً- عند من ثبت الحسن والقبح للأشياء، كالمعزلة والإباضية والماتريدية ومن نحـيـنـهـمـ<sup>(2)</sup>؛ فإن المطلوب إثباته عند من نفاه من الأشاعرة ومن وافقهم. وهذه نصوصهم مرتبة ترتيباً زمنياً:

فهذا الجويني يبيّن بوضوح إمكان إدراك العقل للصلاح (الحسن) والفساد (القبح) في الأشياء حيث يقول: «والمسلك الحق عندي في ذلك الجامع لمحاسن المذاهب الناقص لمساويها أن نقول: لستنا ننكر أن العقول تقتضي من أربابها اجتناب المهالك وابتدار المنافع الممكنة على تفاصيل فيها، وجحد هذا خروج عن المعقول، ولكن ذلك في حق الآدميين. والكلام في مسألتنا مداره على ما يقيبح ويحسن في حكم الله تعالى»<sup>(3)</sup>.

ويؤكّد الغزالى مذهب شيخه حين كلامه عن أقسام المعنى المناسب بحسب قوته ورتبته، حيث جعل ما في رتبة الضروريات مما يدرك الإنسان صلاحه؛ لأنه «من ضرورة الخلق، والعقول مشيرة إليه

اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص 205. وسيأتي تحقيق مذهب الشاطبي بعد حين.

(1) الشاطبي، المواقف، 3/210.

(2) ينظر أقوال هذه المذاهب في المسألة في المطلب الآتي.

(3) الجويني، البرهان، 1/10.

واقاضية به لولا ورود الشرائع؛ وهو الذي لا يجوز انفكاك شرع عنه عند من يقول بتحسين العقل وتقييده. ونحن وإن قلنا إن الله سبحانه وتعالى أن يفعل ما يشاء بعباده، وأنه لا يجب عليه رعاية الصلاح؛ فلا ننكر إشارة العقول إلى جهة المصالح والمفاسد، وتحذيرها المنهالك، وترغيبها في جلب المنافع والمقاصد<sup>(1)</sup>. ويقول في سياق تحريره محل النزاع في التحسين والتقييد: «نحن لا ننكر أن أهل العادة يستتبع بعضهم من بعض الظلم والكذب، وإنما الكلام في القبح والحسن بالإضافة إلى الله تعالى»<sup>(2)</sup>.

ثم يأتي من بعدهم الرازبي الذي اشتهر عنه التقسيم الثلاثي لمعاني الحسن والقبح، حيث يقرّر إمكان إدراك العقل في معنيين منه بقوله: «الحسن والقبح قد يعني بهما كون الشيء ملائماً للطبع أو منافراً، وبهذا التفسير لا نزاع في كونهما عقليين. وقد يراد بهما كون الشيء صفة كمال أو صفة نقص، كقولنا: العلم حسن، والجهل قبيح، ولا نزاع أيضاً في كونهما عقليين بهذا التفسير»<sup>(3)</sup>. وعلى هذا التقسيم جرى الأشاعرة من بعده<sup>(4)</sup>.

ويقتفي أثر هؤلاء أساطير المقاصد، منهم العز بن عبد السلام الذي صرّح في عدة مواضع من كتابه "القواعد" بقدرة العقل على معرفة الحسن والقبح في الأشياء، فهو يرى أن «معظم المفاسد والمصالح المعتبرة شرعاً واضحة لائحة لا تخفي على معظم الخلق؛ فإن العدل والإحسان وإيتاء ذي القربى معلوم حسنه لكل إنسان، وكذلك الفحشاء والمنكر والبغى معلوم قبحه عند كل إنسان. وكذلك تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض لا يخفى على أحد من أولي الألباب حسن تحريره وقبح الإقدام عليه»<sup>(5)</sup>، ويؤكد في موضع آخر أن «معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل وكذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح الممحضة، ودرء المفاسد الممحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن»<sup>(6)</sup>.

بل يجعل العقل طريقة لمعرفة هذه المصالح والمفاسد والتمييز بين راجحها ومرجوحها فيقول: «ومن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد، راجحهما ومرجوحهما، فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يقاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد

(1) الغزالى، شفاء الغليل، ص 162.

(2) الغزالى، المستصفى، 1 / 119.

(3) الرازى، المحصول، 1 / 123.

(4) ينظر: السبكى، الإبهاج في شرح المنهاج، 2 / 366. الإيجي، المواقف في علم الكلام، ص 323. التفتازانى، شرح التلويع على التوضيح، 1 / 331.

(5) القواعد الكبرى، 2 / 194.

(6) القواعد الكبرى، 1 / 8-7.

الله به عباده ولم يقفُهم على مصلحته أو مفسدته. وبذلك تعرف حسن الأفعال وقبحها<sup>(1)</sup>.

أما الشاطبي، فلم يشدّ عن هذا النسق الأشعري، وأثبت في غير موضع من المواقف أن للعقل قدرة في إدراك الحسن والقبح في الأفعال، بناء على ما فيها من مصالح ومفاسد.

ومن الشواهد على هذا جعله المصالح والمفاسد الدنيوية «إنما تفهم على مقتضى ما غالب، فإذا كان غالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفا»<sup>(2)</sup>.

ومن ذلك أيضا قوله بقدرة العقلاء زمن الفترات على اتباع مصالحهم في أمورهم العادلة وفق ما تدركه عقولهم، ولا أدل على ذلك من إقرار الشريعة جملة من الأحكام التي جرت في الجاهلية مما كان محظوظاً عندهم من محسن العوائد ومكارم الأخلاق التي تقبلها العقول<sup>(3)</sup>.

كما يذهب إلى «أن المشروعات المكّية وهي الأولية كانت في غالب الأحوال مطلقة غير مقيدة، وجاربة على ما تقتضيه مجري العادات عند أرباب العقول، وعلى ما تحكمه قضايا مكارم الأخلاق، من التلّيس بكل ما هو معروف في محسن العادات، والتبعاد عن كل ما هو منكر في محسن العادات»<sup>(4)</sup>، فكان تقدير تلك المجملات، وتطبيقاتها على نحو معين، موكولاً إلى نظر المكلّف، ومصروفاً إلى اجتهاده وفق ما يستحسن عقله السليم<sup>(5)</sup>.

هذه النصوص وغيرها تؤكّد أن الشاطبي مع القول بقدرة العقل على إدراك ما تشتمل عليه الأفعال من مصالح أو مفاسد، على وجه الإجمال والتقرير والتغليب، لا على وجه التفصيل والاستقلال الكلي عن شرع الله<sup>(6)</sup>. حيث يقول: «فعلى الجملة: العقول لا تستقلُ بإدراك مصالحها دون الوحي»<sup>(7)</sup>.

وفي هذا ردٌ على من نسب إليه إنكار هذا الإدراك بناء على مذهبـه في نفي الحسن والقبح

(1) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، 1/13-14. وقد خالقهـ الشاطبي في هذا النظر ونقد رأيه. (ينظر: المواقف، 2/77-78).

(2) الشاطبي، المواقف، 2/45.

(3) ينظر: نفسه، 2/524.

(4) نفسه، 5/234.

(5) ينظر: نفسه.

(6) ينظر: بزا عبد النور، فقه المقاصد والمصالح، ص355-356.

(7) الشاطبي، الاعتصام، 1/63.

العقلين<sup>(1)</sup>، وما ذلك إلا لعدم الوقوف على حقيقة المذهب الأشعري في هذه المسألة، وتبيّن مقصود أصحابه، والذي أدى إلى عدم التمييز بين نفي الأشاعرة للحسن والقبح العقليين، وبين إقرارهم لإدراك العقل هما.

وعليه، فما سبق إيراده يثبت صحة الفرض باتفاق العلماء على أن للعقل قدرة على أن يحكم على فعل بأنه حَسَنٌ لما فيه من مصلحة، أو أنه قبيح لما يتضمنه من مفسدة. وهذا ما أكدَه الزركشي بقوله: «وأتفق المعتزلي مع السُّنِّي على أن العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها قبل ورود الشرع»<sup>(2)</sup>.

على أنه يمكن تأييد هذا الاتفاق بدليل الفطرة التي فطر الله الناس عليها؛ حيث جبل الله الإنسان على حُبِّ الخير والميل إلى ما فيه النفع والصلاح، وعلى كره الشُّرِّ واجتناب الشر والفساد، وجاءت تشريعاته ملائمة لمقتضى هذه الفطرة من حيث التكليف بالأمر والنهي؛ وهو ما بينه ابن تيمية بقوله: «والله سبحانه خلق عباده على الفطرة التي فيها معرفة الحق والتصديق به، ومعرفة الباطل والتکذيب به، ومعرفة النافع الملازم والمحبة له، ومعرفة الضار المنافي والبغض له بالفطرة؛ فما كان حَقًا موجوداً صدَّقت به الفطرة، وما كان حَقًا نافعاً عرفته الفطرة فأحبته واطمأنَت إليه، وذلك هو المعروف، وما كان باطلًا معدوماً كذبت به الفطرة فأبغضته الفطرة [كذا] فأنكرته»<sup>(3)</sup>.

وهو ما يتواتق مع كون الإسلام دين الفطرة، كما قال تعالى في كتابه الحكيم: ﴿فَآتَيْمَ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حِينِيًّا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [ الروم: 30] ووصف الإسلام بأنه فطرة الله، معناه - كما يقول ابن عاشور -: «أنه فطرة عقلية؛ لأن الإسلام عقائد وتشريعات، وكلها أمور عقلية أو جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به»<sup>(4)</sup>.

وعليه فلا يمكن أن يأتي الشرع بما يخالف الفطرة، كما أن ما دَلَّتْ الفطرة على حسنها أو قبحه ضرورة، لا يمكن أن يرد الشرع بخلافه، «فالشريعة أمر الله وقدره التشريعي، والفطرة خلق الله وقدره التكويني، ولا يمكن أن نتصور أمره الشرعي سبحانه وإرادته التشريعية مناقضين ومصادمين لأمره الكوني وإرادته التكوينية»<sup>(5)</sup>.

(1) من حق رأي الشاطبي في هذه المسألة: الذوبي، المصلحة عند الأصوليين، ص 147-151. بزا عبد النور، فقه المصالح والمفاسد، ص 346-356.

(2) الزركشي، البحر المحيط، 1/190.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 4/32.

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 180.

(5) الميساوي، التعليل والمناسبة والمصلحة: بحث في بعض المفاهيم التأسيسية لمقاصد الشريعة، مجلة إسلامية المعرفة، بج 13، عدد 52، ربيع 2008م، ص 19.

ومع تقرر دليل الفطرة يغدو من المحال القول بنفي إدراك العقل للحسن والقبح في الأفعال، وإن كان التشريع الإلهي على خلاف مقتضى العقول، وما تشهد له الفطر السليمة بالقبول.

### **المطلب الثاني: مسألة التحسين والتقييع:**

تعد هذه القضية من أقدم المسائل التي تعبر عن جدلية العقل والنقل، وتبحث علاقة العقل بالوحي، ولقد أخذت مساحة كبيرة من النقاش والجدل في التراث الإسلامي، والكلامي منه خاصة.

ولما لها من أهمية منهجية تمثل في الجواب عن سؤال مصدر المعرفة، فقد ألت بظلالها على علم الأصول الذي يبحث في مصادر الحكم الشرعي ومنهجية الاستنباط، كما ستظل محل جدل وتباحث في أيّ عصر، ما بقي سؤال المرجعية والحاكمية حاضراً في الساحة الفكرية.

ونظراً لسعة الموضوع وتشعب الخلاف فيه ساقتصر في الطرح بما يتحقق المقصود، ويبيّنُ أثر المسألة في نظرية المصلحة؛ حيث أتناولها على شقين: يتعلق الأول ببيان محل النزاع في المسألة، ثم عرض أبرز الاتجاهات العلمية فيها. أما الثاني فيتعلق بعرض موقف الإباضية في المسألة مع التركيز على رأي الإمامين.

#### **الفرع الأول: العرض العام للمسألة:**

##### **أولاً: علاقة المسألة بنظرية المصلحة:**

تعدُّ مسألة التحسين والتقييع بحثاً في المنهج، وجواباً عن سؤال مصدر المعرفة، لذا فهي تدخل في صميم البحث الأصولي الذي يبني الأسس ويضع القواعد لمنهج استنباط الأحكام، وقد تناول الأصوليون هذه المسألة في بحث الحاكم، وذلك باعتباره مبحثاً تأصيليًّا يهدف إلى إثبات مرجعية للأحكام وهي الوحي، وإرجاعها إلى مصدر واحد وهو الله تعالى، إذ لا حكم إلا له.

وإذا كانت المصلحة غاية التشريع، وقصد الشارع في التكليف، وكان العقل مدركاً للمصالح والمفاسد؛ فهل له دور في إثبات الأحكام، سواء قبل ورود الشرع أم بعده؟ وإذا كان له ذلك، فهل على وجه التفصيل أو الإجمال، وهل بتبعية أو استقلال؟ وهنا يبحث أيضاً عن علاقة الأمر والنهي الشرعيين بالحسن والقبح العقليين، وأيهما تابع للآخر<sup>(1)</sup>؟

على أن نظرية المصلحة تقوم على أساس التعليل، وهو يقتضي التسليم بمبدأ رعاية الشريعة

(1) ينظر: حرب حلمي، الصلة بين أصول الفقه وعلم الكلام، ص 205، 245.

لصالح العباد<sup>(1)</sup>؛ لذلك يرى ابن القيم أنَّ «كُلَّ من تكلَّم في علل الشرع ومحاسنه وما تضمَّنه من المصالح ودرء المفاسد فَلَا يُمْكِنُهُ ذَلِك إِلَّا بِتَقْرِيرِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ الْعُقْلَيْنِ»<sup>(2)</sup>، على أن قوله يفهم على ضوء ما تم تقريره سابقاً حول درك العقل للمصلحة.

### ثانياً: تحرير مُحلّ النزاع:

تقرر لدينا سابقاً التمييز بين وظيفتي العقل في علاقته بالمصلحة؛ فكانت الأولى متعلقة بإمكانية دركه للحسن والقبح في الأفعال، وهو ما كان محلَّ اتفاق. أما الثانية فهي حكم العقل على مقتضى ما أدركه بالمدح أو الذم، والتکلیف بذلك فعلاً أو تركاً قبل ورود الشرع.

على أنه لابد من الإشارة إلى إجماع المذاهب الإسلامية على أنَّ الحاكم الذي له الأمر والنهي هو الله سبحانه، بمقتضى آيات الكتاب العزيز منها قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: 54]، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: 40]<sup>(3)</sup>. لذلك أكَّدَ الإسنوي «أنَّ الحاكم حقيقة هو الشرع إجماعاً، وإنما الخلاف في أنَّ العقل هل هو كافٍ في معرفته أم لا؟»<sup>(4)</sup>.

وعلى هذا فمحَرِّزُ الخلاف في أمرتين: أولهما: قدرة العقل على إدراك حكم الشرع في الأفعال بناء على ما فيها من حسن أو قبح. والثاني: التکلیف بمقتضى هذا الإدراك بالفعل أو الترك عند عدم الشرع؟

أما الأول فهو ما يَبْيَنُهُ القرافي بقوله: «ليست مراد المعتزلة بأنَّ الأحكام عقلية لأنَّ الأوصاف مستقلة بالأحكام، ولا أنَّ العقل هو الموجب أو المحرم»، بل معناه عندهم: أنَّ العقل أدرك أنَّ الله تعالى بحكمته البالغة يكُلُّفُ بترك المفاسد وتحصيل المصالح. فالعقل أدرك أنَّ الله أوجب وحرَّم، لا أنَّ العقل أوجب وحرَّم، ويكون النزاع معهم في أنَّ العقل أدرك ذلك أم لا؟»<sup>(5)</sup>.

أما الثاني فقد ذكره الرازبي عند تحديده لُمْحَ النزاع في المعنى الثالث للقبح فقال: «إنما النزاع في كون الفعل متعلق الذم عاجلاً وعقابه آجلاً»<sup>(6)</sup>.

(1) وهو ما بنى عليه الشاطئي نظريته في المقاصد، وعبر عن ذلك بقوله: «ولنقدم قبل الشروع في المطلوب مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضوع: وهي أنَّ وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والأجل معاً» (الموافقات، 2/ 9-8).

(2) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، 2/ 965.

(3) ينظر: الغزالى، المستصفى، 1/ 157. الأنصارى، فواحة الرحموت، 1/ 23.

(4) الإسنوى، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص 55.

(5) القرافى، نفائس الأصول فى شرح المحسوب، 1/ 353-354. وينظر: الزركشى، البحر المحيط، 1/ 189-190.

(6) الرازى، المحسوب، 1/ 123.

وعند النظر يتبيّن أنَّ الخلاف في المسألة ينبعُ على أمرٍ هما:

- 1- هل الحسن والقبح في الأفعال ذاتين أو إضافيين؟
  - 2- هل إدراك العقل لهما على سبيل الوجوب أو الجواز؟
- وبناءً على هذين السؤالين اتَّخذ كلُّ فريق سبيلاً في المسألة.

### ثالثاً: الاتجاهات في المسألة:

يمكن تصنيف أقوال العلماء في المسألة إلى ثلاثة اتجاهات كبرى وهي:

**الاتجاه الأول:** وتزعمه المعتزلة حيث رأوا أنَّ الحسن والقبح ثابتان للأفعال، على اختلاف فيما بينهم في جهة ثبوت الحسن والقبح؛ لذاته أو لصفة أو لاعتبارات<sup>(1)</sup>.

وبناءً على هذا، فقد رأوا أنَّ العقل قادر على إدراك حكم الله في الأفعال، وأمّا الشرع فهو إمَّا مؤكَّد لحكم العقل، أو مبِينٌ لما خفي عليه. وفي هذا يقول القاضي عبد الجبار: «فلو أن بعض الأنبياء أخبر بقبح كلام وقول، لكُنا نعلم ثبوت بعض ما قدْمناه من وجوه القبح فيه، ويلزمنا تجنبه وإن لم يعلم التفصيل، لأنَّا قد بيَّنا أنَّ القبيح لا يثبت قبيحاً بقول الرسول، وإنما يكشف قوله عن حاله فيكون كالدلالة عليه»<sup>(2)</sup>.

وإذا كان الحسن والقبح ذاتين في الأفعال فإنَّ إدراك العقل لهما إنما على سبيل الوجوب، أي أنَّ العقل يوجب أمر الشارع بفعل الحسن، ونهيه عن فعل القبيح؛ لأنَّ ذلك من مقتضيات صفتِي العدل والحكمة الواجبتين في حقِّ الله تعالى. ويجلِّي القرافي هذا المعنى بقوله: «المدرك عند المعتزلة في هذه المسألة أنَّ الله تعالى حكيمٌ فيستحيل عليه تعالى إهمال المفاسد فلا يحرّمها، وإهمال المصالح فلا يأمر بها، فكذلك كلُّ ما هو ثابت بعد الشرع هو ثابت قبله، إذ لو لم يثبت قبله لوقع إهمال المفاسد والمصالح؛ فالعقل عندهم أدرك أنَّ الله تعالى حكم بتحريم المفاسد، وإيجاب المصالح، لا لأنَّ العقل هو الموجب والمحرم، بل الموجب والمحرم هو الله تعالى، ولكنَّ ذلك عندهم يجب له لذاته لكونه حكيمًا، كما يجب له لذاته كونه عليمًا»<sup>(3)</sup>.

ويترتب على هذا عندهم أنَّ العاقل مكلَّفٌ قبل ورود الشرع، بما يكون فعله أو تركه قبيحاً عقلاً، وذلك نحو ترك شكر المنعم، و فعل الظلم والكذب، وفي هذا يقول عبد الجبار: «فالواجب على العاقل

(1) ينظر: عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، 309-310. الزركشي، البحر المحيط، 1/224-225.

(2) عبد الجبار، المعنى، 14/157.

(3) القرافي، شرح تنقية الفصول، ص 90.

ألاً يقدم على ما يعلمه ظلماً أو يجوز كونه كذلك؛ فهو محجوج بعقله فيما يسيّبه عليه؛ لأنَّه مع الشبيهة يلزمُه الكفُ عن الآلام كما يلزمُه مع المعرفة<sup>(1)</sup>.

على أنَّ ما لا يتوقف على استدلال العقل وإن كان يجوزه، وهي التكاليف التي يرجع إلى معرفتها بالشرع؛ فلا يمكن تحديد مصالحها ولا مفاسدها الشرعية إلا بورود السمع؛ لأنَّها تختلف باختلاف أحوال المكلفين، ولن يست من الواجبات العقلية<sup>(2)</sup>.

وعليه، فمجمل القول عندهم أنَّ حكم الشرع في الواجبات "مؤكّد" لما أدركه العقل وأوجبه، وفي الجائزات "مظهر" لما خفي حكمه على العقل، و"مرجح" لأحد طرفي الجواز<sup>(3)</sup>.

الاتجاه الثاني: يرى أنَّ الحسن والقبح ليسا صفتين ذاتيتين في الأفعال، بل مرجع ذلك إلى الإضافات، وعليه فإنَّ معرفة الحسن والقبح تتوقف على ورود الشرع، كما أنَّ أمره ونهيه هما محدّداً الحسن والقبح في الأفعال، وما العقل إلا آلة يدرك بها ما حسن وما قبح بعد أن يثبت ذلك بالسمع، وهو مذهب الأشاعرة<sup>(4)</sup>.

كما قالوا إنَّ الله تعالى له الإرادة المطلقة، ولا يجب عليه شيء في حكم العقل، فأفعاله كلها جائزة، سواء ما تعلق بأمره التكويني أو حكمه الشرعي، لذا كان جائزًا في حقه أنْ يأمر بالقبح وينهى عن الحسن، بالرغم من اعترافهم بمبدأ تعليم الشريعة بالمصالح، وبدرك العقل للحسن والقبح، لكن بلا وجوب في حقِّ الله، فهذا الإمام العز -بعد إقراره بمقولة معظم أحكام الشريعة- ينصُّ على «أنَّ الله عز وجل لا يجب عليه جلب مصالح الحَسَن، ولا درء مفاسد القبح، كما لا يجب عليه خلق ولا رزق ولا تكليف ولا إثابة ولا عقوبة، وإنما يحيل مصالح الحَسَن ويدرأ مفاسد القبح طَوْلًا منه على عباده وتفضلاً، ولو عَكِسَ الأمر لم يكن قبيحاً، إذ لا حَجْر لأحدٍ عليه»<sup>(5)</sup>.

وهو ما أيده الشاطئي وصرَّح بأنَّ «كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم، والمفسدة مفسدة كذلك ما يختص بالشارع، لا مجال للعقل فيه، بناء على قاعدة نفي التحسين والتقييم؛ فإذا كان الشارع قد شرع الحكم لمصلحة ما فهو الواضع لها مصلحة، وإلا فكان يمكن عقلاً أن لا تكون كذلك، إذ

(1) عبد الجبار، المعنى، 14/154. وينظر: 14/157.

(2) ينظر: نفسه، 15/26-29. وقد قسم أبو الحسين البصري ما يعلم بالعقل وبالشرع إلى ثلاثة أقسام: قسم يتوقف علمه على العقل، وقسم على الشرع، وقسم يصح أن يعرف بالشرع وبالعقل. (ينظر: المعتمد، 2/327-328).

(3) ينظر: الشتبيهي، علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، 227.

(4) ينظر: الجويني، البرهان، 1/8. السمعاني، قواعد الأدلة، 2/45. الغزالى، المستصنى، 1/114. الأمدي، غاية المرام، ص 234-235.

(5) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، 1/13-14.

الأشياء كلها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية لا قضاء للعقل فيها بحسن ولا قبح<sup>(1)</sup>.  
وحاصل مذهب الأشاعرة أن الحسن والقبح غير ذاتيين، بل يتوقف تحديدهما في الأفعال على ورود السمع، فالشرع حاكم ومنشئ، والعقل تابع ومصدق.

الاتجاه الثالث: ذهبوا إلى التوسط بين الاتجاهين السابقين، فقالوا ثبوت الحسن والقبح في الأفعال على نحو ما قالت المعتزلة، لكنهم لم يرتبوا عليها حكماً، وعلّقوا ذلك بورود الشرع، كما لم يقولوا بوجوب رعاية الأصلح للعباد. وأصحاب هذا الاتجاه هم الماتريدية، وذهب إليه من الفقهاء بعض الشافعية والخنابلة<sup>(2)</sup>.

إلا أنَّ الماتريدية اختلفوا في وجوب بعض الأحكام بالعقل أو بالشرع، وذلك كوجوب الإيمان، وحرمة الكفر؛ فقال بالأول المتقدّمون منهم، وهو المروي عن أبي حنيفة<sup>(3)</sup>، وذهب المتأخرُون إلى عدم وجوب شيء قبل ورود الشرع<sup>(4)</sup>.

وتُوَسِّطُ هذا الاتجاه يظهر في موافقته للمعتزلة في القول بالحسن والقبح الذاتيين في الأفعال، وخالفوهُم في أمرين هما: عدم إيجاب ذلك في حقِّ الله تعالى، كما أنَّهم لم يرتبوا حُكْمًا بما قضى به العقل من حسن أو قبح قبل ورود الشرع، على مذهب جمهورهم. بينما خالفوا الأشاعرة في الأول، ووافقوهُم في النتيجة، فنفوا ثبوت التكليف قبل إرسال الرسل ونزول الخطاب<sup>(5)</sup>.

#### **رابعاً: ثمرة الخلاف:**

مسألة التحسين والتقييم تعتبر أصلاً لكثير من المسائل التي تفرعت عنها. وحسبنا التنبيه إلى واحدة منها وهي: هل الأمر والنهي الشرعيان تابعان للحسن والقبح في الأفعال، أم محددان لهما؟ فالذى عليه المعتزلة والماتريدية ومن وافقهم أن الأوامر والتواهي تابعة لهما، لما ثبت من ذاتيَّتهما في الأفعال<sup>(6)</sup>.

(1) الشاطبي، المواقفات، 2/ 534-535.

(2) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، 1/ 269. الأنباري، فواتح الرحموت، 1/ 23. ابن تيمية، الرد على المنطقين، ص 420.

مجموع الفتاوى، 8/ 434. ابن القيم، مدارج السالكين، 1/ 247. الزركشي، البحر المحيط، 1/ 191.

(3) ينظر: ابن الهمام، المسامرة في شرح المسابير، 2/ 42.

(4) ينظر: ابن الهمام، نفسه، ص 44، 46. الأنباري، فواتح الرحموت، 1/ 26.

(5) ينظر: صدر الشريعة، التوضيح في حل غواص التقييم بهامش شرح التلويع للفتازانى، 1/ 190. الشتىوى، علاقَة علم أصول الفقه بعلم الكلام، ص 230.

(6) ينظر: عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص 311.

بينما ذهب الأشاعرة إلى أن الأمر والنهي علة الحسن والقبح بناء على كونهما إضافيين لا ذاتيين، وبناء على أن الله تعالى له الإرادة المطلقة، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وإذا أثبتنا تبعية الأوامر والنواهي للحسن والقبح أثبتنا الله الغرض في أفعاله، وهذا ما تنتزه عنه الذات الكاملة، ويجب في حقيقته <sup>(1)</sup>. غير أنها نجد القرافي يقرر خلاف ما عليه الأشاعرة، ويذهب إلى أن النهي يتبع المفاسد، والأمر يتبع المصالح، ودليله في هذا الاستقراء، حيث استشهد بعده أحكام جاء فيها النهي من الشارع لما يترتب عليها من مفاسد كالقتل والسرقة والزنا، وقال: «فالاستقراء دل على أن المفاسد والمصالح سابقة على الأوامر والنواهي، والثواب والعقاب تابع للأوامر والنواهي، مما فيه مفسدة ينهى عنه فإذا فعل حصل العقاب، وما فيه مصلحة أمر به فإذا فعل حصل الثواب» <sup>(2)</sup>.

### خلاصة القول:

عند التأمل في المسألة يظهر أنها ذات منزع كلامي في أصلها، لذلك كان موقف كل فريق وزاوية نظره تتأثر بمذهبه العقدي، وما يرى من الحق في ذات الله تعالى، وما يجب له من الكمال المطلق؛ فمن قال بالتحسين والتقييم العقليين فبموجب صفتى العدل والحكمة، وما يقتضي من استحالة العبث <sup>(3)</sup>، ومن نفاهما فبموجب صفتى القدرة والمشيئة المطلقة، والتنزه عن الأغراض <sup>(4)</sup>. لذا فقد اتحدوا في المقصود، واتفقوا في الغاية، ولكن اختلفوا في الطريق الموصل إليها.

على أنه يمكن بحث المسألة من مدخل الفطرة، والذي يبدو لي أنه الأولى بالتناول في الدرس الأصولي؛ لأن المواقف لنهاج القرآن، الذي نبه العقول إلى دلائل التوحيد، وأيقظ الفطر لمدارك التنزيل، فأزاح عنها الغشاوة، وكشف عنها الغطاء، لتسلّم نفسها إلى منهاج ربها شاهدة ومصدقة.

وما كان أمر التشريع جاريًا -باتفاقٍ- على مقتضى العقول والفطر السليمة من جهة، وعلى مراعاة مصالح العباد من جهة أخرى، كان ذلك الأصل الذي قام عليه الدرس الأصولي في مسلك المناسبة، والذي نقف فيه على إيداعات العقل الإسلامي في الكشف عن منطق التشريع، ورسم معالم الاجتهاد المصلحي، كما كان منطلق البحث في مقاصيد الشريعة وأسرارها في التكليف.

وبهذا المدخل يمكن الخروج بالمسألة من حيز الجدل الكلامي -على أهميته النظرية في بابه- إلى نطاق البحث الأصولي، وبذلك تضيق شقة الخلاف، وتخفف حدّة التزاع، وتقف المذاهب على أرضية

(1) ينظر: الباقلانى، التقرير والإرشاد، 1/279-280. الجوىنى، التلخيص فى أصول الفقه، 1/157.

(2) القرافى، الفروق، 4/262.

(3) ينظر: عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص.301، 66.

(4) ينظر: القرافى، شرح تقييم الفصول، ص.90.

واحدة.

### الفرع الثاني: مذهب الإباضية في المسألة:

نحاول تحلية موقف المدرسة الإباضية في المسألة، مقارنة مع الاتجاهات السابقة الذكر، وذلك على فرعين: يتعلق الأول بعرض موقف الإمامين خصوصاً، ويبحث الثاني رأي علماء الأصول منهم.

#### أولاً: رأي الإمامين في التحسين والتقييد:

تقرر لدينا -في المطلب السابق- مذهبهما في قيام الحجة بمعرفة الخالق وتوحيده بالعقل قبل ورود الشرع، ويتفق على هذا الأصل عندهما ما يتعلّق بالتكليف بما يدركه العقل من حُسن وقبح في الأفعال.

أما ابن بركة فيرى أن الدليل على وجود العقل لدى الإنسان هو علمه بما له وما عليه، وقدرته على التمييز بين الحَسَن والقَبِح، فإذا فقد هذا التمييز فهو دليل على ذهاب عقله؛ وهذا فإنه يحصر جوهر العقل في هذا الوظيفة العملية، ويصرّح بأن «العقل إنما هو التمييز بين الحَسَن والقَبِح»<sup>(1)</sup>.

لذلك فإنه يرى أن الإنسان -بعد قيام الحجة عليه بمعرفة الله وتوحيده بالعقل-؛ «يلزمه الكفُّ عما قبح في عقله، ما لم يأت عن الله تبارك وتعالى خبر بإباحة شيء مما قبح فعله واعتقاده في عقله»<sup>(2)</sup>.

ونجد في حماورة له مع سائل يسأله عن نماذج لما يقبحه العقل، فمثّل له بذبح الحيوان وأكل لحمه.

فاستفسر السائل عن وجه قبح هذا الفعل؟ فأجاب بقوله: «لأنَّ إيلام الحيوان، وقتل ذوات الأرواح قبيح في العقل، ولو لا أن جواز ذلك جاءت به الشريعة لما كان حسناً أن يأتي ذو روح إلى ذي روح مثله، فيؤلمه ويقتله ويأكل لحمه، ولكن لا حظٌ للعقل فيما استقبحت مع ورود الشرائع بالإباحة»<sup>(3)</sup>.

كما يبيّن ابن بركة وجه دلالة العقل على قبح هذا الفعل، وأنه يعدُّ بذلك ظلماً يجب على العاقل اجتنابه، والنهي عنه لتبخّره، وذلك «أنه لو أتى آتٍ يريد المسمى، أو يريد قتله، أو فعل به الالم والقتل، أنه كان يرى ذلك الفعل جوراً في العقل، والجحور مأخوذ عليه من طريق العقل إنكاره. كذلك إذا رأى مثل الجحور في الحيوان مثله كان عليه أن ينكّره من طريق العقل، ولو أباح ذلك العقل لفاعله من الحيوان لكان قد أباح من نفسه ذلك الفعل<sup>(4)</sup>؛ لأنَّه حيوان، وهذا ما لا يجوز له إباحته من نفسه»<sup>(1)</sup>.

(1) التقييد (مخ)، ص 338.

(2) المبتدأ، ص 14.

(3) الكندي، بيان الشرع، 2 / 301-302.

(4) في المطبوع: «العقل». ولعل الصواب ما أثبتناه.

فمذهب ابن بركة واضح هنا في مسألة التقييّح، لما صرّح بأنّ الإنسان مكلّف باجتناب ما هو قبيح عقلاً، اعتقاداً وفعلاً، والتوكيل يقتضي الجزاء على الفعل والترك. أما غير ذلك من الفرائض والتشريعات - ولو حسنت في عقله - فلا تقوم عليه الحجة إلا بالسمع<sup>(2)</sup>.

وهذا - كما يبدو - قريب من مذهب المعتزلة الذي يحصر لزوم التكليف في الواجبات العقلية؛ أي ما يكون فعله أو تركه قبيحاً عقلاً.

أما مذهب الكدمي في المسألة فهو محل إشكال، لما يجد فيه من غموض وتضارب؛ فأما ما يتعلق بمعونة الله وتوحيده فيرى أن حجّته قائمة بالعقل، كما تبين ذلك سابقاً، ويترتب على ذلك عنده أن «ما أدرك بالعقل من المكلفات للمتعمّد غير معذور بتضييع ما كلفه»<sup>(3)</sup>. أي من المعرفة بالحالات وصفاته.

أما ما عدا ذلك من الأوامر والنواهي إنما تقوم حجّته بالرسل وما أنزل معهم من الكتب؛ حيث نصّ على أن «جميع عبادة الله تبارك وتعالى من معرفة الرسل والإيمان بهم، ومعرفة الأمر والنهي، ومن الحلال والحرام، والطاعة والمعصية، ومن الأوامر والزواجر، واللوازم والمحارم، إنما قامت به الحجة لله على العباد على السنّ رسله صلى الله عليهم أجمعين، وفي كتبه التي أنزلت عليهم (...)، فكلّ ما لم تكن حجّته<sup>(4)</sup>، وهو ما عدا صفة الله تبارك وتعالى، فلا تتکلّفه العقول، ولا يُقدّر عليه إلا بالعبارة<sup>(5)</sup>، أو مِنْهَا من الله بإلهامه لمن شاء ذلك، فإن ذلك من فضله»<sup>(6)</sup>. ويصرّح في موضع آخر أن ما يلزم من الفرائض إنما تقوم حجّته بالنقل، فيقول: «كل عمل وقع على الأبدان وفي الأموال، فإنما يبلغ إلى علم ذلك بالسماع والعبارة»<sup>(7)</sup>.

فالإنسان العاقل - عنده - لا يكلّف بشيء من الطاعة ولا المعصية بما يدركه عقله من الحسن والقبح في الأفعال؛ لأن مرد ذلك إلى الله الذي أقام الحجة فيه بالرسل؛ بحيث لو كلف الإنسان العمل

=

(1) الكندلي، بيان الشرع، 2/302.

(2) التقييد (مخ)، ص 339-341.

(3) الاستقامة، 2/5.

(4) كذا في المطبوع، وفي العبارة خلل !!.

(5) أي بالسماع من الرسول مباشرة، أو من المخبرين الناقلين لخبر الرسول.

(6) المعتبر، 1/64-65.

(7) الاستقامة، 2/200.

بما لم يعلم لكان في ذلك تكليف بما لا يطاق، وهو باطل بنص الكتاب، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286]، قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾ [الطلاق:7]<sup>(1)</sup>.

كما أنه يقيس عدم العلم بالتكليف على العجز عن أدائه لعذر، فكما ثبت أنَّ الفرض لا يكون لازماً على العاجز، فكذلك لا يكون على فقد العلم، فعدم العلم بوجوب العمل كعدم القدرة على أدائه<sup>(2)</sup>.

غير أنه صرَّح في مواضع أخرى بما هو خالف -في نظري- لما سبق، وذلك فيما يتعلق بقيام الحجة بغير الوحي في أحكام الحلال والحرام وما يلزم من الفرائض؛ حيث سُئل عما يلزم من هذه الأحكام: هل تقوم فيه الحجة بخاطر القلب أو العقل أو السمع عند حضور العمل به أو الانتهاء عنه؟ فأجاب بقوله: «معي أن حجة العقل إذا قامت عليه مقام السمع من علم ذلك باستحسان الحسن من ذلك، واستقباح القبيح، مثل ما تقوم به حجة السمع، أنه لا فرق عندي في ذلك»<sup>(3)</sup>.

وفي موضع آخر يرى أن المكلَّف إذا عدم العلم بما يلزم من التكاليف «كان معذوراً ما لم يضيع شيئاً من هذا»<sup>(4)</sup>، ولو ركب المحارم كلها، وترك اللوازم كلها، ما لم تقم عليه الحجة بعلم ذلك بسماع، أو بجميع ما يهتدي إليه بعلمه من خاطر القلب، أو غير ذلك، أو وجه من الوجه، فاهتدى إلى علم ذلك فقد قامت عليه الحجة بعلمه»<sup>(5)</sup>.

ففي هذا النصٌّ ما يشير إلى قيام الحجة على الإنسان بغير الشرع من خاطر القلب وشهادة العقل. فإذا كانت طرق العلم بالتكليف والتشريع عند الكدمي ثلاثة وهي: الشرع، والعقل، وخاطر القلب، وكان العقل حجة في المعرفة والتوحيد -كما تبين سابقاً-، فهل هو حجة أيضاً مع خاطر القلب في غير ذلك من أمور التشريع؟

وهذا على غرار ما يذهب إليه الكدمي أيضاً من لزوم العمل بالفرائض بعد قيام الحجة بها بالشرع إجمالاً من غير تفصيل، ولم يجد من يعلمه كيفية الأداء أن يؤدّيه كما حسُن في عقله<sup>(6)</sup>.

والذي يبدو أن الإمام أبا سعيد يرى أن خاطر القلب وشهادة العقل بالحسن أو القبح عِلْمٌ يلزم العمل به، بدليل قوله في الصورة الأخيرة أنَّ المكلَّف «إذا خطر بياله، وحسن في عقله الأفضل، كان

(1) ينظر: المعتبر، 1/73.

(2) ينظر: المعتبر، 1/73.

(3) الكندي، بيان الشرع، 2/295، 12/4.

(4) أي: من اعتقاد وجوب السؤال، والبحث عما يلزم منه علمه.

(5) المعتبر، 1/74.

(6) ينظر: الاستقامة، 2/216-217. الكندي، بيان الشرع، 2/297-299. السالمي، مشارق الأنوار، ص142.

عليه أن يعمل كما خطر بياله، وحسن في عقله، وإذا عبر له المعبر الأفضل كان [عليه] اتباع المعبر<sup>(1)</sup>؛ ذلك أن ما قضى به العقل من حسن في الأفعال فهو -كما قال-: «عندني علم، ويجب عليه علمه، إذا وافق الحق الذي لا يسعه تركه»<sup>(2)</sup>.

إذا صح هذا القول ولم يكن مما قد رجع عنه، فإننا نجد الكندي يعطي للعقل مجالاً أرحب في التكليف بما أدركه من حسن أو قبح، وهو بذلك قد تجاوز مذهب المعتزلة ورأي صنوه ابن بركة. على أنني لم أقف على أدلة في المسألة، غير ما يستدل لأصل قيام الحجة بالعقل في معرفة الله وتوحيده<sup>(3)</sup>.

ولعل ما ذهب إليه لازم هذا الأصل، إضافة إلى أن هذه المسألة ذات صلة بمسألة وجوب شكر المنعم، فلعل ما يستدل لها دليلاً أيضاً لرأيه في هذا الموضوع، بيد أن قوله هذا يظل محلَّ نظر، كما أن جمهور علماء المذهب لم يتبنوا رأيه من بعده، وهذا ما يجعلنا نستعين بمذهبهم في الفرع الآتي.

وبعد ما تبين لنا رأي الإمامين في مسألة التحسين والتقبیح العقليین؛ فإنَّ مذهبهما لا يختلف عما ذهب إليه المعتزلة ومتقدمو الماتيردية، لهذا لا نوافق ما ذهب إليه بعض أصوليِّ الإباضية من التفريق بين رأي الإمامين ورأي المعتزلة؛ حيث نجد السالمي يصرُّح في غير ما موضع أن مذهب ابن برقة والكندي تحكيم العقل عند عدم الشرع، «إِنَّمَا يُحْكَمُ بِالْعُقْلِ إِذَا لَمْ يَرَدْ الشَّرْعُ أَوْ لَمْ يَرَدْ الْحُكْمُ». وهو ما قال به الشمامخي من قبله، ونسبة إلى المعتزلة القول بحكم العقل قبل الشرع وبعده<sup>(5)</sup>، وهو كما يبدو تحرير غير دقيق لمذهب المعتزلة، إذ لا قائل من علماء الإسلام بتحكيم العقل بعد نزول الأحكام<sup>(6)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الإمامين لم يؤصلاً للمسألة من زاوية ذاتية الحسن والقبح في الأفعال كما ذهب إليه أهل الكلام، ولم يصرُّحاً بذلك في كتبهم. بل كان تناولهما للمسألة -خاصة عند الكندي- من

(1) الكندي، نفسه، 2/299.

(2) نفسه.

(3) ذكر السالمي أنهم احتجوا لمذهبهم بالأيتين: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَمَّأَنَّهَا﴾ [الطلاق: 7]، ﴿أَيَحْسَبُ إِنْسَانٌ أَنْ يُتَرَكَ سُدًّي﴾ [القيمة: 36]. ينظر: معارج الآمال، المقدمات، ص280.

ويبدو أن الوقوف على حقيقة مذهب الكندي في المسألة يكون من مدخل طرق قيام الحجة عنده، مع تحديد مراده من هذه المصطلحات: السمع، العقل، خاطر البال وخارط القلب.

(4) السالمي، مشارق الأنوار، ص144. وينظر له: معارج الآمال، المقدمات، ص278، 280. طلعة الشمس، 2/350.

(5) ينظر: الشمامخي، شرح مختصر العدل، ص283. الشمسي، معالم الدين، 1/293.

(6) بعد أن حررت الكلمة في المسألة، وجدت الشيخ أحمد الخليلي يذكر جنوح بعض الإباضية عن العدل في تحرير مذهب المعتزلة. (ينظر: الخليلي، برهان الحق، 7/334-336). ثم يبيِّن مقالة الإنصاف في موضع لاحق. (ينظر: 7/363-364).

مدخل قيام الحجّة على العبد، وما يلزم في التكليف من العلم، وما يسع فيه من الجهل.

**ثانياً: موقف علماء الأصول في التحسين والتقييع:**

إن المتبع لسيرورة الموقف الإباضي في المسألة يجد اختلاف العلماء فيها، ولا تكاد تخرج آراؤهم عن الاتجاهات الثلاثة الكبرى، على أن المجال لا يسمح بإطالة المقال، ولا تفصيل البحث في ثنایا الإشكال، لذا سنقتصر على عرض موقف الأصوليين منهم من أمكن الوقوف على رأيهم في الموضوع.

فمن أوائل الذين صرحاً برأيهم إزاء هذه القضية أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب؛ حيث يرى أن للعقل قدرة على التحسين والتقييع، ويرتّب على ذلك القول بحجّتها في المعرفة والتوحيد، وفي القول بوجوب الأمر والنهي في حقّ الله تعالى تبعاً للحسن والقبح، لأنّه مقتضى القول بوجوب الحكمة له<sup>(1)</sup>. ويُعتبر أبو المنذر من أهمّ مراجع الإباضية المتقدّمين من أهل عمان، ولعلَّ لأقواله أثراً في مذهب الإمامين ابن بركة والكمي.

بينما نجد أباً يعقوب الوارجلاني<sup>(2)</sup> ينصُّ على أنَّ الحسن والقبح شرعاً، «فمن الشرع يقتبس حُسنَ الحَسَنِ وَقُبْحَ الْقَبِحِ، لَا مِنْ جَهَةِ الْعُقْلِ، إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعُقْلِ مِنْ جَهَةِ الْوَاجِبَاتِ وَأَخْوَاتِهَا. وَالْمَبَاحُ خَارِجٌ عَنْ حَدِّ الْحَسَنِ وَالْقَبِحِ، كَمَا أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ حَدِّ الطَّاعَةِ وَالْمُعَصِيَةِ»<sup>(3)</sup>. كما يصرّح بأنَّ الحسن والقبح محدودهما الأمر والنهي الشرعيان لا مجرد المصلحة؛ خلافاً للمعتزلة؛ لأنَّ التكليف يكون رحمة، ويكون للابتلاء<sup>(4)</sup>. غير أنه يرى أن معرفة الخالق تحب بالعقل، وقال: «والذى اختاره أنا أنَّ العقل وجوده حجة الله على العبد في التكليف، والخلق كله حجة الله، والرسول والكتب حجة الله؛ لئلا يكون للناس على الله حجة، والإهام والإخبار، هذا كله حجج الله على عباده. والحجّة العظمى وجود العقل»<sup>(5)</sup>.

وفي مرحلة لاحقة نلحظ تطور البحث في المسألة عند الشمّاخى في مؤلفه الأصولي "شرح مختصر العدل والإنصاف"، مستفيضاً بما دونه أصوليو مدرسة المتكلمين في الموضوع؛ حيث نسب إلى

(1) ينظر: بشير، مجموع ثلاث رسائل، ص 11-12، ص 39.

(2) يوسف بن إبراهيم الوارجلاني أبو يعقوب (500هـ / 1105م - 570هـ / 1175م): من علماء إباضية الجزائر، برع في الأصول والكلام، ورحل في طلب العلم إلى مختلف البلدان. ترك آثاراً علمية في مختلف العلوم، منها «الدليل والبرهان»، «العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف». (ينظر: محمد باباعمّي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، 2 / 481، ر: 1049).

(3) الوارجلاني، العدل والإنصاف، 1/ .51.

(4) ينظر: نفسه، 1/ .51.

(5) نفسه، 1/ .70-69.

الإباضية القول بأن «الحاكم الشرع، ولا حُسن إلا ما حَسِنَهُ الشَّرْعُ، ولا فُحُول إلا ما قَبَّحَهُ الشَّرْعُ»<sup>(1)</sup>. وبالرغم من تعرّضه للخلاف في كون الحسن والقبح ذاتين أو إضافتين، فلم يبيّن قول المذهب ولا رأيه في المسألة، ويبدو أنه يميل إلى كونهما إضافتين<sup>(2)</sup>، حتى يتّسق مع قوله بالحسن والقبح الشرعيين. أما أَخْمَدُ اطْفَيْشُ<sup>(3)</sup> فقد صرَحَ في غير موضع بنفي التحسين والتقييم العقليين<sup>(4)</sup>، إلا أنه يرى قيام الحجة بالعقل في التوحيد ولو لم يرد شرع<sup>(5)</sup>.

ويأتي من بعدهم السَّالِمِي ليطيل النَّفْسَ في بحث المسألة، ويوردها في مختلف مصنفاته<sup>(6)</sup>، غير أنه نحا فيها منحًا مخالفًا لمن سبقة من أئمَّة المذهب؛ حيث صرَحَ بأنه كان يرى رأي ابن بركة والكدمي أول الأمر، واقتفي أثرهما، ثم اختار خلاف ذلك بعد استفراغه الواسع في تحصيل المراد<sup>(7)</sup>.

ومذهبـه يتجلى في اعتباره العقل لا حكم له في شيء من الأصول ولا الفروع قبل ورود الشرع، لا فرق في ذلك بين التوحيد وغيره؛ فإنَّ العقل وإن أدرك بالضرورة أنَّ له صانعاً، فلا يجب عليه لذلك الصانع شيء من التكليف<sup>(8)</sup>. ويقول: «فالشرع هو القاضي بجميع ذلك لا العقل؛ لأنَّ العقل إنما هو آلة لفهم الخطاب، وشرط لصحة التكليف، وليس بحاكم (...)، نعم قد يدرك العقل صفة الكمال كإدراكه معرفة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنه واحد لا شريك له (...)، وقد يدرك صفة النقص (...)، لكن هذا الإدراك غير معنى الإلزام، وذلك أنَّ الحكم بالشيء غير إدراكه، فذلك الإدراك غير التكليف الذي جاء به الشرع»<sup>(9)</sup>.

فنجدـه هنا يفرقـ بين قدرة العقل على إدراك صفات الخالق، وبين وجوب معرفته التي لا تلزمـ عنـهـ

(1) الشَّمَاعِي، شرح مختصر العدل، ص 279.

(2) ينظر: نفسه، ص 278.

(3) أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ اطْفَيْشُ، "قطب الأئمة" (1237هـ / 1821م - 1332هـ / 1914م): أشهر علماء إباضية الجزائر في العصر الحديث، وإليه انتهت رئاسة العلم في زمانه، تخرَّجَ على يديه كوكبة من العلماء والمصلحين المجددين، كما ترك تراثاً علمياً ضخماً شملـ مختلف فروع المعرفة، من أشهرـها: كتاب «تيسير التفسير»، و«شرح كتاب النيل وشفاء العليل»: (ينظر: محمد باباعمـي وأخـرون، معجم أعلام الإباضية، 2 / 399، ر: 864).

(4) ينظر: اطـفـيشـ، تيسـيرـ التـفسـيرـ، 2 / 134، 3 / 304، 12 / 253.

(5) ينظر: اطـفـيشـ، كـشـفـ الـكـربـ، 1 / 44. له: تيسـيرـ التـفسـيرـ، 3 / 373-374.

(6) ينظر: معارج الآمال، المقدمات، ص 263 وما بعدها. مشارق الأنوار، ص 66-70، 142-144. طلعة الشمس، 2 / 346-352.

(7) ينظر: مشارق الأنوار، ص 70.

(8) ينظر: نفسه، ص 66.

(9) معارج الآمال، المقدمات، ص 264.

إلا بالشرع. إلا أنه يرى أن الوجوب الشرعي قد تحقق، وحججة الله قد قامت على جميع البشر بإرسال الرسل وإنزال الكتب، من لدن سيدنا آدم عليه السلام<sup>(1)</sup>.

ومن الملاحظ أن موقف السالمي أقرب إلى مذهب الأشاعرة في المسألة، كما أنه خالف مذهب المتقدمين من الإباضية في لزوم المعرفة والتوحيد بحججة العقل، بيد أنه لا يظهر لهذا الخلاف أثر في الواقع العملي، ما دام الكل مقرًا بوجوب معرفة الله وتوحيده، وإنما اختلف في الطريق الدال عليه.

وبهذا تبين لنا اختلاف رأي الأصوليين من الإباضية في المسألة، وتطور موقفهم عبر القرون؛ حيث كان المتقدمون أقرب إلى مذهب المعتزلة وبعض الماتريدية، بينما كان الرأي عند متأخرتهم - وخاصة السالمي - أقرب إلى الاتجاه الأشعري<sup>(2)</sup>.

ويجدر بنا في ختام هذا المبحث النظري تسجيل التنتائج والخلاصات الآتية:

أولاً: تقرر لدينا في تحديد علاقة العقل بالمصلحة، أنه لا خلاف بين العلماء في قدرة العقل على إدراك ما في الأفعال من حُسن وقُبح، أو صلاح وفساد، وهذا مسلم به حتى عند القائلين بنفي التحسين والتقييع العقليين، حيث تبيّن عدم صحة ما نسب إلى الأشاعرة في هذه المسألة.

ثانياً: اتفاق العلماء أن الحاكمية لله وحده، وأنه لا حكم للعقل بعد ورود الشرع، وأن مراد المعتزلة بحاكمية العقل إدراكه أن الله حكم في ذلك الفعل بناء على ذاتية الحسن والقبح، لا أن العقل هو الموجب والمحرم؛ وعليه فإن ما ينسب إليهم من القول بالحاكمية المطلقة للعقل مجانب للصواب.

ثالثاً: كان منطلق البحث في التحسين والتقييع عقدياً من الأساس، وكان الخلاف فيها راجعاً إلى أصول كلامية، والتي تتغيّر إثبات الواجب في حق الله تعالى، حيث كان مقصد كل مذهب إثبات الكمال له سبحانه، ونفي النقص عنه في أفعاله وأحكامه.

رابعاً: كان موقف الإباضية في المسألة مختلفاً بين علمائه، حيث نحا الإمامان مذهب التحسين والتقييع العقليين، موافقين رأي سلفهما أبي المنذر بشير، ثم نجد التصريح لدى اللاحقين من الأصوليين بنفي التحسين والتقييع العقليين.

خامساً: إن الوحي للعقل كالنور للعين، فلا يمكن أن يستقل أحدهما عن الآخر، والقول الواجب في حقهما التعاضد لا التعاند، فإذا كان العقل مدركاً، فإن الوحي مرشد، ومقتضى القول بحاكمية

(1) ينظر: مشارق الأنوار، ص 69-70.

(2) لا تزال المسألة بحاجة إلى مزيد بحث وتنقيب في التراث الكلامي للإباضية مشارقة ومحاربة، وعسى أن يقيض الله من الباحثين من يبلغ به النهاية ويتحقق فيه الغاية.

الشرع اعتباره المرجع والمحدد لموازين الصلاح والفساد في الأفعال، وما العقل إلا آلة إدراك وليس مصدر تشريع.

### المبحث الثالث: أقسام المصلحة

تقسم المصلحة في كتب الأصول والمقاصد باعتبارات مختلفة ومن زوايا متعددة، واقتضت طبيعة البحث و مجال الدراسة الاقتصر على تقسيمين، لما هما من الأهمية من حيث التأصيل، ولما يبني عليهما من المباحث اللاحقة؛ فالتقسيم الأول باعتبار شهادة الشرع، والثاني من حيث نوعها، وهو ما اصطلاح عليه بالكليات الخمس، وسنفرد لكل تقسيم مطلاً.

#### المطلب الأول: من حيث اعتبار الشرع لها وعدم اعتباره:

الغرض من تقسيم الأصوليين للمصلحة من هذه الحيثية التمييز بين ما يصح بناء الأحكام عليه مما لا يصح. وإذا كان موضوع الدرس الأصولي النظر في حجية الأدلة وتصحيح طرق الاستدلال؛ فإن تقسيم المصلحة بهذا الاعتبار نظرٌ في حجيتها؛ لذلك غاصلت فيها الأفهام، وتشعب فيها الكلام، فمن أدرك فيه المراد وأحاط بالمقصود؛ فقد ملك ناصية البحث في المصلحة.

وحقيقة هذا التقسيم ترجع إلى أقسام المناسب في مبحث القياس، حيث قسمه الأصوليون إلى مناسب معتبر، وملغي، ومرسل، مع اختلاف بينهم في الاصطلاح. ويبدو أن أول من ذكر المصلحة بهذا التقسيم الغزالي في باب الاستصلاح حيث قال: «المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع لاعتبارها، وقسم شهد لبطلانها، وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها»<sup>(1)</sup>. ثم اصطلح لاحقاً على الأولى بالمصلحة المعتبرة، وعلى الثانية بالمصلحة الملغاة، وعلى الثالثة بالمصلحة المرسلة. وفيما يأتي التعريف بهذه الأقسام الثلاثة، وبيان حضورها في آثار الإمامين من حيث التطبيق.

#### الفرع الأول: المصلحة المعتبرة:

عرف اليوني المصلحة المعتبرة بأنها «المصلحة التي شهد الشرع باعتبارها، وقام الدليل منه على رعيتها»<sup>(2)</sup>، ويعرفها محمد بوركاب على نحو أوضح، مبيناً أوجه الاعتبار بقوله: «هي التي اعتبرها الشارع بنصٍ أو إجماع، أو بترتيب الحكم على وفقها في صورة بنصٍ أو إجماع»<sup>(3)</sup>.

بناء على هذا؛ فإن الاعتبار الشرعي للمصلحة يتم على أربعة مراتب هي: النص، الإجماع، الإيماء،

(1) الغزالي، المستصفى، 414/1.

(2) اليوني محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 528.

(3) بوركاب محمد، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، ص 31.

الملاءمة: وهي ترتيب الشارع الحكيم على وفق الوصف المناسب. وهذه المراتب مذكورة في أنواع المناسب المعترض عند الأصوليين<sup>(1)</sup>، حيث اصطلحوا على كلّ نوع باسم خاص، على اختلاف بينهم في ذلك<sup>(2)</sup>.

وتتجلى علاقة هذا النوع من المصلحة بالمناسب المعترض في التلازم بين السبب والنتيجة والمؤثر والأثر؛ حيث إن ربط الحكم بالوصف المعترض يحقق مصلحة معترضة؛ لذلك فإنّ ذكر أحدهما دليل على الآخر<sup>(3)</sup>.

والمصلحة المعترضة بهذا المعنى -كما قال الغزالى- «يرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع»<sup>(4)</sup>. بمعنى أنّ ما يبني عليها من أحكام غير منصوصة فهو من طريق القياس.

لذلك كان هذا النوع من المصالح حجّة باتفاق أهل القياس<sup>(5)</sup>، ويمثل لها بالكلمات الخمس التي هي معترضة بالقطع. كما يندرج تحتها كل المأمورات والمنهيات الواردة في الشريعة؛ إذ كل ما أمر به الشرع فهو مصلحة مقصودة بالجلب، وكل ما نهى عنه فهو مفسدة مقصودة بالدرء.

أما حضور هذا النوع من المصالح فيتراث الإمامين فيتجلى في التعليل بالمعانى المصلحية التي بنيت عليها الأحكام الشرعية، إما عن طريق النص أو الاستنباط. ولعل ما سنورده من الأمثلة والتطبيقات في فصل التعليل المصلحي يعني عن إيرادها هنا.

### **الفرع الثاني: المصلحة الملغاة:**

#### **أ- تعريف المصلحة الملغاة:**

(1) قد يرد مصطلح الاعتراض المناسب ويقصد به معنى خاصا وهو ترتيب الحكم على وفق الوصف، لكون المناسبة مسلكا عقليا في استنباط العلة، وهذا غير ثبوت علية الوصف بالنص أو الإجماع أو الإمام، أما الاعتراض المقصود هنا فيسع كل ذلك. وهذا يستدعي تدقير مصطلح الاعتراض، وتحديد مفهومه وأنواعه؛ تحببا للخلط ودفعا للاشتباه.

(2) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 7/275. بادشاه، تيسير التحرير، 3/310. الشماعي، شرح مختصر العدل، ص 575. السالمي، طلعة الشمس، 2/206. متون عيسى، نبراس العقول، ص 316. شلبي، تعليل الأحكام، 261. السعدي، مباحث العلة، ص 426.

(3) ينظر: الخادمي، المناسبة الشرعية، ص 115.

(4) الغزالى، نفسه، 1/415.

(5) ينظر: الغزالى، المستصنفى، 1/415.

المصلحة الملغاة حسب عبارة الغزالى: «هي ما شهد الشرع بطلانها»<sup>(1)</sup>. وعرفها نور الدين الخادمي من المعاصرین بقوله: «هي المصلحة التي دل الدليل الشرعي الجزئي أو الكلي على إبطالها وردها، وعدم التعليل بها والقياس عليها، ولو كانت في الظاهر مناسبة ومعقولة. أو هي باختصار شديد: المصلحة التي رفضها الشارع ولم يقصدها»<sup>(2)</sup>.

وتعريفه الأول ينقد من حيث التطويل وإدراج ما لا يدخل في حقيقة المعرف، ولو اقتصر في تعريفه إلى قوله "وردها" لكان وافياً كافياً؛ لأن ما بعده متعلق بحكم المصلحة الملغاة.

غير أنه أضاف معنى جديداً في دليل الإلغاء وهو تقسيمه إلى دليل جزئي وآخر كلي، وهي إضافة مهمةً لم أجده من الأصوليين -حسب اطلاقي- من نبعه إلى هذا الأمر<sup>(3)</sup>.

وحاصل هذا التقسيم أن الدليل الجزئي يقصد به «النص الشرعي من الكتاب أو السنة، ومعناه أيضاً الإجماع الشرعي الصحيح»<sup>(4)</sup>.

أما الدليل الكلي فهو «الأصل الكلي والقاعدة العامة، والمعنى الإجمالي الثابت بمجموع أدلة وقرائن ومعطيات شرعية، ولم يثبت بمجرد دليل واحد أو قرينة واحدة»<sup>(5)</sup>.

ويقابل المصلحة الملغاة في أقسام الوصف المناسب المناسب الملغى، واصطلاح عليه السالمي بالمناسب الغريب<sup>(6)</sup>، بينما جعله الشماعي من المرسل الذي علم إلغاؤه<sup>(7)</sup>.

على أنه يجدر التنبيه إلى أن المصلحة الملغاة في حقيقتها أو مأهاها ليست مصلحة، وإنما هي مفسدة. فالشرع الذي تخلص مقاصده في جلب المصالح وتكتيرها وحفظها، لا يمكن أن يلغى أي مصلحة حقيقة للناس. فتسمية ما ألغاه الشرع مصلحة، إنما على سبيل التجوز على معناها اللغوي أو

(1) الغزالى المستصفى، 1/415.

(2) الخادمي، المصلحة الملغاة، ص 24.

(3) من أشار إلى هذا التقسيم في الاعتبار والإلغاء بعد الخادمي الباحث نعمان جفيم في مقال: المصلحة المرسلة: دراسة في نشأة المصطلح وتطور المفهوم، ص 490.

(4) الخادمي، المصلحة الملغاة، ص 21.

(5) نفسه، ص 89. وسيأتي التمثيل لكلا القسمين في حكم المصلحة الملغاة.

(6) ينظر: السالمي، طلعة الشمس، 2/207-208. وهو تابع لاصطلاح الجلال المحلى. (ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجواب، 2/327).

(7) ينظر: الشماعي، شرح مختصر العدل، ص 575. وهو تابع لتقسيم ابن الحاجب. (ينظر: العضد، شرح مختصر المتمهى)، (3/424).

العرفي؛ لأن المصلحة الشرعية لا تكون إلا معتبرة ومقصودة شرعاً<sup>(1)</sup>.

### بـ- حكم المصلحة الملغاة:

اتفق العلماء على أن هذا النوع من المصالح مردود وباطل، لا يجوز التعليل بها ولو ظهر فيها للعقل صلاح<sup>(2)</sup>؛ ذلك أن ما شهد الشرع برأه فلا سبيل إلى قبوله، والمناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها؛ لأن المصلحة الشرعية -كما يقول الشاطبي- هي «ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد، على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل شهد برأه كان مردوداً باتفاق المسلمين»<sup>(3)</sup>.

ولما كان غرض الأصولي من تقسيم المناسب بهذا الاعتبار تميز الأوصاف التي لا يصح التعليل بها، فإنَّ ما ترتب عليها من المصالح لا يصح الاستدلال بها على الأحكام؛ لأن المصلحة التي ثبتت مناقضتها للشرع باطلة مطروحة، وإنْ كان ذلك سبيلاً إلى تعدي حدود الشرع وإبطال أحكامه بالأهواء ومجدد الآراء.

### جـ- المصلحة الملغاة عند الإمامين:

يمكن تخرير بعض المسائل الفقهية على المصلحة الملغاة من خلال آثار الإمامين فيما يأتي:

#### • العفو عن المحدود عند الحاكم لا يسقط الحد:

من المقرر عند الفقهاء أن الحدود الواجبة لحق الله لا تسقط بالعفو إذا رفعت إلى الحاكم<sup>(4)</sup>، فعفو صاحب الحق ملغي وغير معتر، ولو أدى إلى تحقيق مصلحة تمثل في رفع العقوبة عن الجاني، إلا أن هذه المصلحة ملغاة بالنص<sup>(5)</sup>.

وتخريجاً على هذا الأصل يقرر ابن بركة أن المسرور منه لو قال: قد وهبته له أو عفوت عنه عند

(1) ينظر: الريسوبي وآخرون، التجديد الأصولي، ص 410.

(2) ينظر: الأدمي، الأحكام في أصول الأحكام، 3/285. الشماخي، شرح خنصر العدل، ص 588. الخادمي، المصلحة الملغاة، ص 87.

(3) الشاطبي، الاعتصام، 2/609.

(4) ينظر: ابن قدامة، المعني، 9/139. الموسوعة الفقهية الكويتية، 4/246.

(5) قال ابن بركة: «والحججة في الرفع إلى الإمام ما روی عن النبي ﷺ أن رجلاً عنا عن سارق بحضرته، فقال النبي ﷺ: «فهلا كان ذلك قبل أن تأتني» الجامع، 4/1857. الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن صفوان بن أمية، كتاب الحدود، باب سرق من حرز، ر: 4394. ومالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، ر: 28.

الحاكم، لم يُقبل ذلك منه، ولا يسقط الحق عنه بذلك؛ لأن الحدّ حق الله<sup>(1)</sup>. كما يرى في حد القذف أنه لا يسقط بموت المقدوف؛ «لأن الحد إذا انتهى إلى الحاكم وجب عليه إقامته؛ لأنه حق الله طالب به المقدوف أو لم يطالب، وأوجب على الإمام إقامته إذا علم به»<sup>(2)</sup>. وعند الكدمي نجد له عدة تطبيقات على أصل المصلحة الملغاة مثل بعضها بما يلي:

#### • مخالفة المكلف لنهي الشارع:

يقرر الكدمي أنه لا يجوز للمكلف أن يفعل ما ثبت النهي عنه بالكتاب أو السنة أو الإجماع، وذلك مثل صوم يوم الفطر والنحر، والوصال في الصوم، أو اعتقاد صوم الليل، وصوم الحائض والنفساء<sup>(3)</sup>؛ إذ إن ما يقصده المكلف من الطاعة في هذا الفعل باطل وطاعته باطلة، وتأصيل هذا عنده أن «الصوم طاعة ولازم في مواضع لزومه، وفضيلة ووسيلة في غير جميع مواضع تحريمه، ولكنه معصية ومخالفة لله ولرسوله، واتباع لغير سبيل المؤمنين في موضع تحريمه»<sup>(4)</sup>.

ثم يصوغ الكدمي القاعدة الكلية في التكليف بقوله: «فليس لأحد اعتراض ولا اختيار في تنزيل حكم الله تبارك وتعالى في دينه، ولا جهل ولا تجاهل في الإسلام»<sup>(5)</sup>، وما على العباد إلا «اتباع ما أمروا به وعلى وجهه بمحقده وعدله»<sup>(6)</sup>.

وتتحقق مخالفة المكلف لشرع الله إما بترك واجب، أو ارتكاب حرام، وفي كل ذلك لا اعتبار للمصلحة التي تدعى إذا كانت خلاف الأمر أو النهي، وحتى لو كان الفعل في شكل عبادة فإنها تكون باطلة في نظر الشارع.

ومن صور هذه المخالفة ما حکاه الكدمي عن فقهاء المذهب فيمن نذر أن يصمت ولا يتكلم أن نذره باطل؛ لنهي النبي ﷺ في قوله: «لا صمت يوم إلى الليل ولا وصال في الصيام»<sup>(7)</sup>، واختلفوا في

(1) الجامع، 4/1870.

(2) الجامع، 4/1866.

(3) ينظر: المعتبر، 1/206.

(4) المعتبر، 1/206.

(5) المعتبر، 1/206.

(6) المعتبر، 1/207.

(7) أخرجه بهذا اللفظ عن علي بن أبي طالب كل من: الطبراني في الأوسط، ر: 290. والطحاوي في شرح مشكل الآثار، ر: 658. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف بعنوانه، كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، ر: 11450، واختلف في رفعه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جوير. (ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي، 4/428).

وجوب الكفارة عليه، واختار الکدمي عدم الكفاره. وكذلك الحال فيمن نذر في معصية<sup>(1)</sup>، وكذا فيمن نذر أن يعتكف يوم العيدان، فلا اعتكاف ونذر باطل<sup>(2)</sup>.

فكل هذه الصور تدرج في المصلحة الملغاة؛ ذلك أن الشارع إذا نهى عن عبادة في وقتٍ أو حال فإنها تكون مقصودة بالإلغاء إذا أُدِّيَت على تلك الصفة، وإذا ثبت هذا وجوب على المكلف أن يكون عمله موافقاً لقصد الشارع في أمره ونهيه.

غير أنه في مسألة صوم يوم الجمعة، والتي حكى فيها الکدمي الكراهة عن فقهاء الإباضية، أورد قوله في المذهب يرى جواز قصده بالصوم خلافاً للمشهور، وعلل هذا الرأي بقوله: «لأنَّ كُلَّ ما كانَ الْيَوْمَ أَفْضَلَ كَانَ صُومَهُ أَفْضَلَ إِلَّا لِمَنْعِنَ شَيْءٍ يَمْنَعُهُ»، ثم صرَّح بتحسينه لهذا الرأي مبيِّناً وجهه قائلاً: «ويعجبني لـكُلِّ قاصِدٍ فِي مَعْنَى يُخْرِجُ لَهُ مَعْنَى فَضْلِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا نُوِّيَّ وَقَصْدٌ إِلَيْهِ، مِنَ الصُّومِ وَالْقِيَامِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، عَلَى مَعْنَى ابْتِغَاءِ الْفَضْيَلَةِ»<sup>(3)</sup>.

لكن الذي يظهر أن النية لا تكون معتبرة فيما ثبت نهي عن الشارع، سواء كان نهي تحريم أو كراهة، كما هو الحال بخصوص يوم الجمعة؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ «نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده»<sup>(4)</sup>، مما ثبت منها عنه لا تصيره نية المكلف إلى فضل واستحباب أو جواز، وإن سقط معنى النهي الشرعي وكان لغوا.

#### • حكم بيع المحرمات والنجاسات:

إذا نصَّ الشارع على حرمة الانتفاع بشيء، أكلاً أو شرباً أو غير ذلك؛ فإنَّ بيعه حرام باتفاق العلماء<sup>(5)</sup>، وهو مقتضى القاعدة الفقهية: "ما حرم استعماله حرم بيعه"، مما يُتصوَّر في الحرام من منافع تكون ملغاً في ميزان الشرع.

ومن الأدلة على هذا لعن النبي ﷺ للخمر وعشرة معها<sup>(6)</sup>، قوله للذى أراد بيعها بعدما أخبره ﷺ

(1) الزيادات، 2/588.

(2) الزيادات، 2/589.

(3) الزيادات، 2/560.

(4) أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً، واللفظ عند أبي داود: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمًا بَعْدَهُ». سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم، ر: 2420. سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة، ر: 1723.

(5) ينظر: الزيادات، 3/236-237.

(6) أخرج الترمذى -واللفظ له- وابن ماجه وغيرهما عن أنس قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِهَا، وَبَاعِهَا، وَأَكَلَهَا، وَالْمَشْتَرِيُّ لَهَا، وَالْمَشْتَرَاهُ لَهُ». سنن

بجراحتها: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»<sup>(1)</sup>، وقد قال ابن بركة معلقاً على الحديث: «فالخمرة حرام شربها بهذا الخبر، والانتفاع بها وثمنها حرام وبيعها محظوظ»<sup>(2)</sup>.

وتخريجاً على هذا يرى الكدمي حرمة بيع ما حرمه الشرع من النجاسات<sup>(3)</sup>، ولم يعتبر في هذا علم المشتري بنجاسة المبيع ولا رضاه به؛ لأنَّه لا اعتبار للرضا فيما كان حرم الأصل، كما أنَّ «في ذلك إدخال الضرر من المشتري على نفسه، وكل شيء من الضرر فهو غرر، وكل غرر فهو باطل، ولا يجوز بيعه»<sup>(4)</sup>.

وما يتعلُّق بهذا أيضاً بيع آلات اللهو؛ حيث يصرح الكدمي أنَّ «كل شيء لا يصلح إلا لللهو واللعب فلا يجوز بيعه ولا شراؤه، وهو باطل. وأما الأطفال وهي تسمى الدفوف بيعها مكرورة؛ لأنَّ الأغلب من أمرها يراد بها اللهو واللعب، وقد يدخل سبب في ضربيها على الأعراس، فمن هنالك لم تكن من آلات اللهو خالصة، ولم يكن بيعها حراماً»<sup>(5)</sup>.

فالضابط في الاعتبار والإلغاء من هذه الآلات هو أن تمحض لقصد اللهو أو لا، وإن تأرجحت بين منفعة وفسدة، فينظر في الأغلب منها، فيكون حكمها بين الكراهة والتحريم وبين الإباحة على حسب ما غالب، ولا تبلغ إلى مرتبة الحرمة إذا ثبت فيها منفعة مشروعة كما في الدف.

#### • قاعدة: ما لا يحقق مقصوده عند الاضطرار فهو مردود الاعتبار:

يؤكد الكدمي أنَّ إباحة المحظوظ عند الاضطرار مناطه تحقيق إحياء النفس به، فإنَّ كان لا يحيي فلا يجوز في اضطرار ولا غيره؛ «لأنَّه إنما جاز الانتفاع بالمحظوظ لإحياء النفس به، فإذا كان هذا النجس لا يعصم ولا يحيي، فهو على حاله من التحرير، ولا يجزئه أية رخصة»<sup>(6)</sup>.

وهو تأصيل مهم لضبط الرخص الشرعية فيما تعلق منها بإباحة المحظوظ، حيث يلاحظ اعتبارها

الترمذى، أبواب البيوع، باب النهى أن يتخذ الخمر خلا، ر: 1295. سنن ابن ماجه عنه، كتاب الأشربة، باب لعنة الخمر على عشرة أوجه، 3381.

(1) أخرجه الربيع في مسنده عن ابن عباس، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، باب في الأشربة من الخمر والنبيذ، ر: 624. وأخرجه مسلم عنه، بلغت قريب، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، ر: 1579.

(2) الجامع، 4/1634.

(3) المعترض، 3/100.

(4) المعترض، 3/101.

(5) الزيادات، 3/472.

(6) المعترض، 3/103.

إذا حُقِّقت مقاصدها، وإنْ عادت إلى حكم الإلغاء الشرعي.

### الفرع الثالث: المصلحة المرسلة:

وهي القسم الثالث من أقسام المصلحة من حيث شهادة الشرع، بحيث لم يرد في الشرع ما يشهد لاعتبارها أو إلغائها. وتذكر في كتب الأصول في موضوعين: في أقسام المناسب من مباحث العلة، وفي أنواع الأدلة المختلف فيها؛ لذلك تعددت فيها الأسماء، وتبينت الاصطلاحات؛ فيطلق عليها اسم: المناسب المرسل، والاستدلال المرسل، والاستصلاح، والقياس المرسل، وغيرها<sup>(1)</sup>، وكلّ عبر عن المفهوم من زاوية معينة، ولا مشاحة في الاصطلاح<sup>(2)</sup>.

ونظراً لأهمية هذا النوع من المصالح فقد تناولها الباحثون والعلماء بالدراسة والتحقيق في عديد البحوث والتاليف<sup>(3)</sup>. ونحاول التركيز هنا في المفهوم، وتسجيل ملاحظات تتعلق بالحجية، ونرجى بيان حجيتها عند الإباضية، وتطبيقاتها الفقهية في آثار الإمامين إلى الفصل الرابع بحول الله.

#### أولاً: مفهوم المصلحة المرسلة:

إن اختلاف الأصوليين في المراد بالمصلحة المرسلة آيل إلى اختلافهم في تقسيم الوصف المناسب وتبين اصطلاحاتهم فيه. والنظر في مرادهم بالمصلحة المرسلة أو المناسب المرسل يتعلق بمفهوم الإرسال عندهم، ومن خلال التتبع تبيّن لي أن الإرسال عندهم على ثلاثة أوجه:

##### 1/ الإرسال بمعنى عدم الاعتبار:

وهو اصطلاح ابن الحاجب، حيث قسم المناسب إلى ما علم اعتباره، وإلى ما لم يعلم اعتباره وهو المرسل، وقسمه إلى ثلاثة أنواع: غريب وملائم، والثالث هو المراد بالمصلحة المرسلة عند غيره. وفي هذا يقول: «وغير المعتبر هو المرسل؛ فإن كان غريباً أو ثبت إلغاؤه فمردود اتفاقاً، وإن كان ملائماً فقد صرّح الإمام والغزالى بقبوله، وذكر عن مالك والشافعى، والمختار رده»<sup>(4)</sup>.

وقد تبعه الشمّاخى في هذا التقسيم، حيث قال: «وإن لم يعتبر سميّ مرسلاً، وينقسم إلى: ما علم

(1) ينظر هذه المصطلحات في: عبد النور وآخرون، معجم المصطلحات المقاصدية، ص 815. الخادمي، المناسبة الشرعية، ص 216.

(2) ينظر: البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 341. بوركاب، المصالح المرسلة، ص 59-60.

(3) من أهم الدراسات التي تناولت المسألة من حيث المفهوم وتحرير الخلاف في الحجية، دراسة البوطي في كتابه: ضوابط المصلحة، ص 337 وما بعدها. دراسة الباحث نعمان جعيم في كتابه: تجديد المنهج في دراسة أصول الفقه، ص 79 وما بعدها.

(4) العضد، سُرخ خنزير ابن الحاجب / 3424.

إلغاؤه، كإيجاب شهرين في الظهار ابتداء، وإلى ما لم يعلم<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا، فالمناسب المرسل عند الشمّاخِي قسمان: قسم علم إلغاؤه، وآخر لم يعلم إلغاؤه. وهو ذات تقسيمه للمصلحة المرسلة عند حديثه عنها في مبحث الاستدلال حيث قال: «وأما المصالح المرسلة، فقد تقدمت في تقسيم المناسب، وتقدم أنها تنقسم إلى: ما علم إلغاؤه وإهداره، فلا يعتبر. وما لم يعلم، بل مصالح لم يشهد لها الشَّرع بالإلغاء ولا بالاعتبار وإن كانت على سنن المصالح، لكن تلقتها العقول بالقبول»<sup>(2)</sup>. وإن كان تقسيم ابن الحاجب للمرسل أدقًّا من تقسيم الشمّاخِي.

وإذا اتضح لنا اصطلاح الشمّاخِي في المناسب المرسل فالقول بانفراده في هذا الاصطلاح مجانب للصواب، كما لا يصح القول بأن المناسب المرسل عنده هو الملغى عند غيره<sup>(3)</sup>.

إلا أن استعمال لفظ الإرسال بهذا المعنى، وإدراج المناسب الملغى ضمنه موقع في الإيهام واللُّبس.

## 2/ الإرسال عن الشاهد سواءً أكان خاصًا أم عامًا:

وهو ما ذهب إليه الأمدي حيث قال: «المناسب الذي لم يشهد له أصل من أصول الشرعية بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة<sup>(4)</sup>، ولا ظهر إلغاؤه في صورة، ويعبر عنه بالمناسب المرسل»<sup>(5)</sup>. وهو ما عبر به عند حديثه عن المصالح المرسلة، وصرح بأنها التي «لم يشهد الشَّرع لها باعتبار ولا إلغاء»<sup>(6)</sup>.

وظاهر كلام السالمي يفيد إرادته هذا المعنى للإرسال؛ حيث عرَّف المناسب المرسل بأنه «ما لم يدل دليل على اعتباره ولا على إلغائه (...)، ويعبر عنه بالمصالح المرسلة»<sup>(7)</sup>. وعند حديثه عن دليل المصلحة المرسلة عرفها بأنها: «عبارة عن وصف مناسب ترتبت عليه مصلحة العباد، واندفعت به عنهم مفسدة، لكن الشارع لم يعتبر ذلك الوصف بعينه ولا بجنسه في شيء من

(1) الشمّاخِي، شرح مختصر العدل، ص575.

(2) نفسه، ص588.

(3) ذهب إلى هذا: باجو مصطفى في منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص717. وأصحاب معجم مصطلحات الإباضية، 2/915.

(4) وهي عنده إما بالنص أو الإجماع، أو بترتيب الحكم على وفقه النوع أو الجنس.

(5) الأمدي، الإحکام، 3/284.

(6) نفسه، 4/160.

(7) السالمي، طلعة الشمس، 2/208.

الأحكام، ولم يعلم منه إلغاء له، وبذلك سمي مرسلا؛ لأن المرسل في اللغة: المطلق، فكان هذا الوصف المناسب قد أطلق عن الاعتبار والإهدار<sup>(1)</sup>.

وهذا المعنى للإرسال هو الذي عَرَّفَ عنه الغزالى بسكتوت شواهد الشعـع عن الاعتبار والإلغاء، وسمى هذا النوع من المصالح بالمصلحة الغريبة، ويقابلـه عند ابن الحاجـب المرسل الغـريب، وهو مردودـعندـهـما<sup>(2)</sup>.

### 3/ الإرسال عن الدليل الخاص:

يعنى أنه لم يشهد هذه المصلحة أصل معين أو دليل خاص بالاعتبار، ولكن لها شواهد كـلـية، وهو اصطلاح الغزالى والشاطـيـ، وذهبـإـلـيـهـبعـضـالمعـاصـرـينـ<sup>(3)</sup>.

أما الغزالـيـ فـتـكـلـمـعـنـهاـفيـالـشـفـاءـفيـأـقـاسـمـالـمـنـاسـبـمنـحـيـثـعـدـشـهـادـأـصـلـالـمعـيـنـ،ـوـهـوـإـمـاـغـرـيبـأـوـمـلـائـمـ،ـوـعـرـفـالـمـنـاسـبـالـمـلـائـمـبـأـنـهـ«ـالـذـيـلـمـيـشـهـدـلـهـأـصـلـمـعـيـنـ،ـوـهـوـالـذـيـيـلـقـبـفـيـلـسانـالـفـقـهـاءـبـالـاستـدـلـالـالـمـرـسـلـ؛ـيـعـنـىـبـهـالـاعـتـمـادـعـلـىـالـمـعـنـىـالـمـنـاسـبـالـمـصـلـحـيـالـذـيـيـظـهـرـفـيـالـفـرعـ،ـمـنـغـيرـاـسـتـشـهـادـبـأـصـلـمـعـيـنـ»<sup>(4)</sup>.

وعـرـفـهـاـالـشـاطـيـبـقـولـهــ:ـ«ـالـمـصـالـحـالـمـرـسـلـةـيـرـجـعـمـعـنـاهـإـلـىـاعـتـبـارـالـمـنـاسـبـالـذـيـلـاـيـشـهـدـلـهـأـصـلـمـعـيـنـ،ـفـلـيـسـلـهـعـلـىـهـذـاـشـاهـدـشـرـعـيـعـلـىـالـخـصـوـصـ»<sup>(5)</sup>.

ونختارـمـنـبـيـنـتـعـارـيفـالـمـعـاصـرـينـعـبـارـةـأـبـيـزـهـرـةـحـيـثـقـالــ:ـ«ـهـيـالـمـصـالـحـالـمـلـائـمـةـلـمـاقـاصـدـالـشـرـعـالـإـسـلـامـيـ،ـوـلـاـيـشـهـدـلـهـأـصـلـخـاصـبـالـاعـتـبـارـأـوـإـلـغـاءـ»<sup>(6)</sup>.

وبهـذاـيـتـبـينـأـنـالـمـصـلـحـةـإـمـاـيـكـوـنـلـهـشـاهـدـخـاصـجـزـئـيـأـوـعـامـكـلـيـ؛ـفـإـنـكـانـلـهـشـاهـدـخـاصـمـنـنـصـأـوـإـجـمـاعـ،ـفـإـنـالـاستـدـلـالـبـهـيـرـجـعـإـلـىـدـلـيلـالـقـيـاسـ،ـوـإـنـكـانـلـهـشـاهـدـكـلـيـفـهـيـالـمـصـلـحـةـالـمـرـسـلـةـ،ـوـهـوـمـرـادـالـغـزالـيـحـيـنـقـالــ:ـ«ـكـلـمـصـلـحـةـرـجـعـتـإـلـىـحـفـظـمـقـصـودـشـرـعـيـعـلـمـكـوـنـهـمـقـصـودـاـبـالـكـتـابـوـالـسـنـةـوـإـلـجـمـاعـفـلـيـسـخـارـجـاـمـنـهـذـهـأـصـوـلـلـكـنـهـلـاـيـسـمـىـقـيـاسـ،ـبـلـ

(1) نفسه، 268 / 2.

(2) ينظر: الغزالـيـ، شفاءـالـغـلـيلـ، صـ210ـ.ـالـعـضـدـ،ـشـرـحـمـخـتـصـرـابـنـالـحـاجـبـ،ـ3ـ424ـ.

(3) ينظر: البوطيـ، ضوابطـالـمـصـلـحـةـ،ـصـ342ـ.ـبـورـكـابـ،ـالـمـصـالـحـالـمـرـسـلـةـ،ـصـ36ـ.ـالـرـيسـوـنـيـوـآـخـرـوـنـ،ـالـتـجـدـيدـالـأـصـوـلـيـ،ـصـ411ـ.

(4) الغـزالـيـ،ـنـفـسـهـ،ـصـ188ـ.

(5) الشـاطـيـ،ـالـاعـتـصـامـ،ـ5ـ/ـ3ـ.

(6) أبوـزـهـرـةـ،ـأـصـوـلـالـفـقـهـ،ـصـ279ـ.

مصلحة مرسلة، إذ القياس أصل معين<sup>(1)</sup>.

كما أن الإرسال عند هؤلاء لا يقصد به الخلو التام عن أي اعتبار شرعي، وإنما هو اصطلاح أريد به التفريق بين القياس والمصالح المرسلة<sup>(2)</sup>.

وإذا تحرر المقصود في المصطلح، انكسر الخلاف في الحجية واتضح، وهذا ما سنجمل فيه الكلام في الآتي.

### ثانية: حجية المصلحة المرسلة:

إذا فسرنا المصلحة المرسلة بأنها التي شهدت لها أصول الشريعة وكلياتها بالاعتبار، فإنها تكون حجة بالاتفاق؛ ذلك أن الأصل الكلي حجة يعتمد به ويعوّل عليه في بناء الأحكام<sup>(3)</sup>.

وهو المعنى الذي استند إليه الشاطئي في حجية المصلحة المرسلة حيث قال: «كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومخواضاً معناه من أداته، فهو صحيح يبني عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أداته مقطوعاً به (...), ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمدته مالك والشافعي، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي»<sup>(4)</sup>.

وإذا كان أمر المصلحة المرسلة كذلك فلا ينبغي الخلاف في حجيّتها، ولا التردد في صحة الاستدلال بها؛ لأنها مصلحة لا ت عدم شاهدنا من أصول الشريعة، ولا فرق عندئذ بينها وبين دليل القياس، إلا أن القياس شهد فيه النص لعين المصلحة أو نوعها، والمصلحة المرسلة شهدت بجنسها نصوص كثيرة<sup>(5)</sup>، فالأول قياس جزئي، والثاني قياس كلي، بل نجد ابن عاشور يرى أن القول «بحجية قياس مصلحة كلية حادثة في الأمة لا يُعرف لها حكم، على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعي أو ظني قريب من القطعي، أولى بنا وأجدر بالقياس، وأدخل في الاحتجاج الشرعي»<sup>(6)</sup>.

وأما ما يذكر في كتب الأصول من خلاف أئمة المذاهب في حجية المصلحة المرسلة، وينسب إليهم في هذا الشأن؛ مما هو إلا خلاف نظري يرجع إلى الاختلاف في المصطلح، أو إلى أمر آخر يتعلق

(1) الغزالى، المستصفى، 1/430.

(2) ينظر: البوطي، ضوابط المصلحة، ص388. الخادمي، المناسبة الشرعية، ص229.

(3) ينظر: الريسونى، نظرية المقاصد، ص262. الخادمي، المناسبة الشرعية، ص314.

(4) الشاطئي، المواقفات، 1/32-33.

(5) ينظر: حسان، نظرية المصلحة، ص65.

(6) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص245.

باعمال الدليل، لا إلى أصل حجيته، لذلك نجد القرافي ينسب الاستدلال بها إلى جميع أئمة المذاهب، وينفي اختصاص الإمام مالك بها<sup>(1)</sup>.

وحاصل ما تقدم أن المصلحة المرسلة الملائمة حجة باتفاق من حيث الأصل، وهو ما نبه إليه الغزالى، وصرح به قائلاً: «إذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافاً بذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين وعنده ذلك يجب ترجيح الأقوى»<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الرابع: التقسيم المقترن للمصلحة:

لما كان الغرض من تقسيم المصلحة بحسب شهادة الشرع التمييز بين المصالح التي يصحُّ الاستدلال وبين ما لا يصح؛ فنقترح تقسيماً ثانياً يتحقق هذا المقصود فنقول: المصلحة إما معتبرة أو ملغاة.

**أولاً: المصلحة المعتبرة:** وهي التي شهد لها الشرع بالاعتبار، فصحُّ الاستدلال بها، وهي على مرتبتين:

- 1 مصلحة معتبرة بأصل جزئي خاص: إما عن طريق النص أو الإجماع أو القياس.
- 2 مصلحة معتبرة بأصل كلي عام: وهي المصطلح عليها بالمصلحة المرسلة، وهي التي تشهد لها أصول الشريعة وكلياتها بالاعتبار.

**ثانياً: المصلحة الملغاة:** وهي التي شهد الشرع بإلغائها، وهي نوعان:

-1 مصلحة ملغاة بشاهد خاص: وهي التي شهد الشرع لعينها بالإلغاء، فيمنع التعليل بها؛ وإلا كان إبطالاً للنصوص.

-2 مصلحة ملغاة بشاهد عام: وهي التي شهد الشرع جنسها بالبطلان، وهي ما اندرج تحت عموم المنهيات وكليات المفاسد، كالظلم والمنكر والفحشاء وغير ذلك.

على أنه يوجد نوع ملحق بالملغى، ولكن اختلف في وجوده في الواقع، وهي التي يصطلاح عليها بالمصلحة الغريبة، ويقصد بها ما سكتت عنها الشواهد الخاصة وال العامة، فكانت مجردة عن الاعتبار أو

(1) ينظر: القرافي، شرح تبييض الفصول، ص 394. ولعل هذا مما يفيد أن التنظير الأصولي قد يكون مغايراً لنطاق البحث الفقهى، وهذا مما يجدر بالباحث المتخصص التنبؤ له.

(2) المستصفى، 1 / 430.

الإلغاء<sup>(1)</sup>.

وسواء قلنا بوجود هذا النوع من المصالح أو عدم وجوده، فإنه حكمه الإلغاء والإبطال بالاتفاق<sup>(2)</sup>.

**المطلب الثاني: الكليات الخمس عند الإباضية:**

### الفرع الأول: الكليات الخمس في كتب الأصول:

تقرر لدى العلماء أن أصول مقاصد الشريعة ترجع إلى خمسة أمور هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وأن هذه الأصول مرعية في كل شريعة وملة<sup>(3)</sup>.

وقد درج علماء الأصول على ذكر هذه الكليات الخمس في أقسام المناسب من حيث النظر في ذات المقصود، وهو إما ضروري أو حاجي، أو تحسيني، وبينوا أن الضروري يشتمل على هذه الأصول الخمسة<sup>(4)</sup>، وزاد بعضهم حفظ العرض<sup>(5)</sup>.

أما عند علماء الأصول الإباضية فنجد إشارات إلى هذه المقاصد الكلية عند الوارجلاني؛ حيث قسم أحكام الشريعة إلى خمسة أقسام وسماها قواعد الشرع، وبين لكل قسم مقاصده الكلية، وكان غرضه من هذا التقسيم التمهيد للأساس الذي يبني عليه القياس<sup>(6)</sup>.

وي يكن إجمال هذه القواعد عنده في الآتي:

**القاعدة الأولى: أحكام الضرورات، وتشمل أحكام الحدود والغرامات، والضمادات، والبيوع.**

**القاعدة الثانية: أحكام الحاجات، ومثل له بالنكاح وعقود الإجارة.**

**القاعدة الثالثة: أحكام النظافة والطهارة، لتخليص الإنسان من البهيمة.**

**القاعدة الرابعة: ما يتحقق مكارم الأخلاق ومحاسن الأفعال، ومثل له بالصدقة والزكاة والعتق.**

**القاعدة الخامسة: وتشمل العبادات البدنية، والأصل فيها التعبد؛ لأن العقول لا تهتدي إلى معانيها.**

(1) ينظر: ضوابط المصلحة، ص235. حسان، نظرية المصلحة، ص17، 19. بوركاب، المصالح المرسلة، ص38. ويبدو أن الغزالى أول من ذكر هذا النوع من المصالح، حيث أثبته في الشفاء والمستصنfi، بينما نفى وجوده في المنخول. (ينظر: المنخول، ص460. شفاء الغليل، ص188، 210. المستصنfi، 1 / 430).

(2) ينظر المصادر والمراجع السابقة.

(3) ينظر: الغزالى، المستصنfi، 1 / 417. الشاطىء، المواقفات، 2 / 20.

(4) ينظر: الأمدى، الإحکام، 3 / 274. القرافى، شرح تنقیح الفصول، ص304. ابن النجار، شرح الكوكب المنیر، 4 / 159.

(5) ينظر: ابن السبكى، جمع الجوابع، ص92 . الزركشى، البحر المحيط، 7 / 267-268.

(6) ينظر: الوارجلانى، العدل والإنصاف، 2 / 75-76.

فالأقسام الأربع معللة لإمكان إدراك المعنى ووجه المصلحة فيها، واعتبر الخامس مما لا يعلل ولا يجري فيه القياس. ويلاحظ في هذا التقسيم أنه ذاته الذي ذكره الجوبني<sup>(1)</sup>.

ثم جاء أبو العباس الشماعي وسلك سبيل الأصوليين في إدراج الكليات الخمس في أقسام المناسب، مع الاستفادة مما ذكره الوارجلاني<sup>(2)</sup>، وهو ما جرى عليه السالمي أيضاً، واستفاد من سبقه في التقسيم والتمثيل<sup>(3)</sup>.

وبعيداً عن الخلاف في حصر المقاصد في هذه الكليات أو الزيادة عليها، فلا شك في أهمية هذه المصالح الخمسة، وضروريتها لاستقامة حياة الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة؛ وأن ما شرعه الله من فروع الأحكام ما هي إلا وسائل لحفظ هذه الكليات، وفق المراتب الثلاث. كما أنه لا شك في وجود مصالح شرعية أخرى لها حظها من الاعتبار في منظومة التشريع الإسلامي.

وجريدة على هذا التقسيم الخماسي للكليات أحاول فيما يأتي الوقوف عند حضورها في الفقه الإباضي المتمثل في آثار ابن بركة والكمي.

### **الفرع الثاني: الكليات الخمس في فقه الإمامين:**

لا يغيب عن ذهن الدارس أن فروع الشريعة ومسائلها ترجع أهدافها وغاياتها إلى حفظ مصالح الإنسان، وتتجلى أصول هذه المصالح في الكليات الخمس؛ وعليه فإن ما دوّنه علماء الإباضية من فقه يلحق بهذا الباب.

إلا أن غرضنا في هذا المطلب أمران؛ الأول: رصد موارد ذكر هذه الكليات بأسمائها في ثنايا مسائل الفقه. والآخر: التنبيه إلى مواطن التعليل المصلحي بحفظ إحدى هذه الكليات تحصيلاً أو إبقاء.

### **أولاً: موارد ذكر الكليات:**

حاولت رصد المواقع التي جاء فيها التصريح باسم هذه الكليات في ثنايا المسائل الفقهية، وأفاد هذا التتبع حضور معاني هذه الأصول المقصدية في الفكر الفقهي لدى علماء الإباضية.

وقد كان ذكر هذه الكليات إما من جهة جلب المصلحة، أو من جهة دفع المفسدة. ويعبر عن

(1) ينظر: الجوبني، البرهان في أصول الفقه، 2/79-80. إن هذا التشابه في التقسيم والتمثيل، مع شواهد أخرى من الكتاب يؤكّد لدى الباحث اعتبار كتاب البرهان مصدراً من مصادر الوارجلاني في تأليف كتابه العدل والإنصاف.

(2) ينظر: الشماعي، شرح مختصر العدل، ص 572-574.

(3) ينظر: السالمي، طلعة الشمس، 2/178-181.

المصلحة بالنفع والصلاح وما اشتق منها، كما يعبر عن المفسدة بالضرر والمشقة والفساد وما اشتق منها.

وقد حاولت حصر هذه الموارد بالأرقام في الجدول الآتي<sup>(1)</sup>:

الكليات	نفس/بدن/دماء	مال	دين	نفس- مال	نفس- دين	نفس- دين	نفس- مال	نفس- مال	نفس- دين	النفس
ابن بركة	4	1	1	5	4	1	1	1	1	1
الكدمي	9	2	1	5	-	1	2	2	1	1
المجموع	13	3	1	10	4	2	2	1	1	1

يستنتج من هذا الجدول ما يأتي:

- من الملاحظ ورود أغلب الكليات الخمس عدا حفظ العقل. وقد كانت كلية حفظ النفس على قدر من الاهتمام والإشارة إليها، سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم.

- كما قد ورد بعضها مجتمعة في سياق واحد، وكانت كلية النفس والمال أكثر وروداً معاً. وهذه بعض الشواهد:

جاء عند ابن بركة في سياق الاستدلال لصحة التعبد بالعلم الظاهر قوله: «الدليل على أن الله تعالى تعبدنا بما هو يقين عندنا ما نعلم بالظاهر من الأمور، ونستدل على معرفتها، ونخرج من العبادة دون أن نعلم حقيقته عند الله، ما تعبدنا بإباحة الفروج والدماء والأموال، التي عظم حرمتها، وتوعَّد عليها بأليم العذاب بالعدول من البينة»<sup>(2)</sup>. كما استدل من الآيتين: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾ [المائدة:2]، ﴿وَأَفْعَلُوا الْخُيُّرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج:77]، على أن من صور التعاون على البر والتقوى و فعل الخير، «إدخال السرور والنفع على الأخ المسلم في حفظ نفسه وماليه»<sup>(3)</sup>.

وجاء ذكرهما أيضاً عند الإشارة إلى عفو الشريعة فيما في الثوب من أثر النجاسة بعد غسلها، وفي رفع الحرج عن المكلف إذا اختضب بحناء متنجسة، بحيث لم تأمر الشريعة بقطع الثوب ولا نزع الجلد

(1) نذكر هنا بعينة الدراسة، والتي تمثل في: كتابي الجامع والتعارف لابن بركة، وكتابي المعتبر والزيادات للكدمي.

(2) التعارف، ص 73.

(3) الجامع، 4/1804.

لما في ذلك من الضرر، والشارع «لم يبح لنا إدخال الضرر في المال والنفس»<sup>(1)</sup>. وعند الكدمي وردت كليات الدين والنفس والمال في سياق ذكر منع الحائض والجنب من دخول المساجد إلا من عذر، «وذلك كخوفٍ من ضررٍ على أحدٍ منهم يقع على نفسه، أو خوفٍ يقع على ماله، أو خطرٍ يقع على دينه»<sup>(2)</sup>.

كما ذكر من أعدار التخلف عن صلاة الجمعة: «المطر المخوف الذي يخشى منه الأذى، والحر الشديد الذي يخاف منه الضرر، والخوف على المال والنفس من وقوع مضرة من تضييع بعده»<sup>(3)</sup>.

وقد يأتي ذكرها معًا في سياق الترجيح بينها عند التعارض، وهذا يفيد في ترتيب هذه الكليات، وأثر ذلك في عملية الموازنة، وكثيراً ما يرد هذا في كليتي النفس والمال. ومثاله ما ذكره ابن بركة أن المرء إذا أكرهه سلطان جائز على دفع ماله وهدده بالقتل، فعليه أن يفدي نفسه بالمال وإلا كان عاصياً لربه، واحتج على ذلك بقوله: «إن الله أوجب عليه أن تكون نفسه آثر عنده من ماله، وأن ينفق ماله في صلاح نفسه»<sup>(4)</sup>.

كما نجد الكدمي يبين الفرق بين المال والنفس من حيث أولوية الحفظ، ولو كانا متساوين في حكم التحرير، حيث يقول: «قد حرم الله ورسوله والمسلمون بأجمعهم الدماء والأموال إلا بحلهما، وليس الأموال كالإنسان (...)، وأمر الرجل في ماله خلاف لأمره في نفسه، ولا سبيل له على نفسه بإتلاف شيء من بشرته»<sup>(5)</sup> بوجه من الوجوه، إلا بدليل يأتي على الختان والحجامة، وما يقع عليه مصلحة بشرته»<sup>(6)</sup>.

وهنا يؤكد الكدمي أن النفس أعظم وأشد حرمة من المال، ولا سبيل إلى إتلاف شيء منها إلا بدليل. وقوله: «وما يقع عليه مصلحة بشرته» يتضمن كل ما هو من سبيل التداوي والعلاج الذي يدخل تحت المقصد العام لحفظ النفس.

### ثانياً: حضور الكليات في الاجتهد المصلحي:

#### أ- حفظ الدين:

لعل تبيين المراد بحفظ الدين، وكونه مقصداً من مقاصد الشريعة، يحصل بتقسيمه إلى مفهوم كلي

(1) الجامع، 1/656.

(2) المعتبر، 4/121.

(3) الزيادات، 1/536.

(4) الجامع، 1/298.

(5) أي: من بدنه.

(6) الزيادات، 4/245.

وآخر جزئي.

أما المفهوم الكلي فالمراد به المنهج الذي ارتضاه الله لعباده، والمتمثل في شريعة الإسلام أصولاً وفروعاً، وحفظها يكون بحفظ مصادرها وصيانتها من التحريف، والسعى للتمكين للدين وإقامته في الأرض، تعليماً ودعوة و عملاً.

أما المفهوم الجزئي فيتعلق بعلاقة الإنسان بربه المتمثلة في العبودية له، والخضوع المطلق لأمره ونفيه، أو هو التزام المرء بأحكام هذا الدين، بداية من الإيمان والتوحيد، ونهاية بإقامة الشعائر التعبدية. ويكون تجلية هذه المعاني في آثار الإمامين فيما يلي:

- فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يقرر الكدمي أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان من فرائض الله على من قدر على ذلك. وحدُ القدرة عنده «أن يأمن على نفسه وماليه من يقوم عليه بذلك، ومن مواد ما يخاف منه من التولد من ذلك»<sup>(1)</sup>.

وقد فصل أبو سعيد في أحكام الأمر والنهي؛ من حيث علمه وجهله بالمنكر المرتكب، أو المعروف المتروك، ومتى تقوم عليه الحجة بلزوم هذا الفرض عليه.

وتعظم المفسدة عنده إذا ترك هذا الفرض في إحدى حالين؛ أحدهما: إذا كان المرتكب للمنكر مستحلاً لما ركب، وهو يعلم حرمة ذلك في دين الله. والأخر: أن يؤدي ترك الإنكار أو الأمر بالمعروف إلى إبطال حقٍّ، أو تعطيل حدٍّ، أو تضييع حقٍّ، وكانت له القدرة على التغيير، وإزالة المنكر<sup>(2)</sup>. وفي هذا ما فيه من عظيم المفاسد وجسيم المضار على المسلمين أفراداً وجماعات.

- فرض الصلاة:

نوه الكدمي بعظم الصلاة، وأثرها في حياة العبد دنياً وأخرى<sup>(3)</sup>. وقال مبيناً حكمة تشريعها: «إن الله تعالى فرض الصلاة وجعل من حكمة مشروعيتها انكسار القلب وخشوعه من هيبته تعالى، وتحقق معنى الانقياد لأوامره سبحانه، والانتهاء بما نهى الله عنه، لتتحقق بذلك السعادة وتكميل مصالح العباد في الدارين»<sup>(4)</sup>.

ونظراً لعظم هذه الفرضية؛ يرى ابن بركة أنه إذا لم يجد المصلي ثواباً ساتراً يصلی فيه، فيجب على

(1) الاستقامة، 3/254.

(2) ينظر: الاستقامة، 3/254-256.

(3) المعتبر، 4/181.

(4) المعتبر، 4/185.

المسلمين ستره ودفع ما يصلبي فيه وإن كانوا آثميين<sup>(١)</sup>.

فمن تحجيات حفظ الدين المحافظة على الصلاة بأدائها بشروطها وفرائضها ما أمكن، وعلى المسلمين إعانته إخوانهم في أداء هذه الشعيرة على أكمل وجه، كما لا يجوز للمسلم أن يمنع أخاه من شيء يحتاج إليه من فروض الصلاة من لباس أو ماء للطهارة أو غير ذلك؛ لأن حفظ الدين ليس أمراً فردياً، بل هو واجب جماعي يلزم فيه التعاون عند الاستطاعة.

وسترد تطبيقات أخرى تتعلق بهذه الكلية في الفصل الأخير من هذا البحث.

## **ب - حفظ النفس:**

تعتبر كلية حفظ النفس أكثر الكليات وروداً في آثار الإمامين، كما تبين لنا في الجدول أعلاه، وهذا مما يؤكد ضرورتها وأهميتها في سلم المصالح. وما يعكس عنایة الشريعة بالنفس الإنسانية أن شرعت من الأحكام ما يحفظها سواء بجلب المصالح أو درء المفاسد؛ مبالغة في صيانتها.

ونظراً لكثر الشواهد سأكتفي بإيراد بعض المسائل وفق العناصر الآتية:

## ١- حرمة النفس ووجوب حفظها:

كثيرة هي النصوص الدالة على حرمة النفس في الشريعة الإسلامية، وقد بلغت حد القطع الذي لا مراء فيه. ويلاحظ أن اهتمام الشارع بحفظ النفس من جانب العدم أكثر من جانب الوجود؛ ذلك أن هذه النفس لما كانت عرضة للاعتداء، ومظنة للإتلاف، شرع لها من الأحكام الزاجرة والحدود الرادعة، مما يبقي الأصل ويحفظ المهجة. أما جانب الإيجاد فهو ما تدعو إليه الجبنة، وتندفع إليه الغريبة، ولم تأت فيه الأوامر إلا من أجل تأكيد الإباحة، أو لرسم الحدود الضابطة.

هذا، ونجد في فقه الإمامين العديدين من النصوص المتعلقة بوجوب حفظ المرأة نفسه أو غيره من الملاك أو التلف؛ فقد قال ابن بركة في حكم قصد المرأة إتلاف نفسه: «قد حرم الله دم المسلم وماليه»، لقول النبي ﷺ: «دماؤكم وأموالكم عليكم حرام»<sup>(2)</sup>، وإذا كان المسلم قد أباح دم نفسه، لا يكون<sup>(3)</sup> مباحاً؛ لنهي النبي ﷺ ونهي الله تعالى إيه عن ذلك»<sup>(4)</sup>. ويقصد بذلك الآية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ

(1) الجامع، 990 / 2

(2) أخرجه الربيع في مسنده عن ابن عباس، كتاب الجهاد، باب جامع الغزو في سبيل الله، ر: 464. وأخرجه الترمذى في سنته عن عمرو بن الأحوص بلفظ قريب، أبواب الفتنة، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، ر: 2159.

(3) كذا في المطابع. ولعل الصواب: فلا يكون.

(4) الجامع، 1805 / 4

الله كأن يكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ [ النساء: ٢٩]، والأحاديث المحرمة للانتخار<sup>(١)</sup>.

وقد فصل الكدمي أحكام المضطر، وما يجب عليه في حفظ نفسه، أو تنجية غيره عند الاضطرار، سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مشركاً، وقال: «لا يجوز قتل شيء من هذه النفوس المحرمة عند هذه الحال الازمة»<sup>(٢)</sup>، إلا من ثبت عليه هدر دمه بحكم من أحكام الإسلام<sup>(٣)</sup>.

كما يَبَيِّن مفاسد قتل النفس عمداً، وعظم الذنب عند الله تعالى؛ من ذلك أن من لم ينقذ نفسها من هلاك بجوع أو حرق أو غير ذلك، وكان قادراً على التنجية، لزمه حكم قتل النفس بثبوت إثم القتل عليه والكافرة المغلظة.

وإن كان قاصداً لتركها حتى تموت، لم يبعد عند الكدمي ثبوت القصاص عليه، «ولزمه في ذلك معاني حكم ما قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوكُمْ قَاتِلُ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانُوكُمْ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]<sup>(٤)</sup>.

وما يدخل في حفظ النفس، منع إتلافها بأكل جزء منها ولو عند الضرورة، وفي هذا يقول الكدمي: «فَإِنَّ لَحُومَ الْبَشَرِ قَدْ جَاءَ فِي مَعَانِي تَحْرِيمِهِ فِي حَالِ السُّعَةِ وَالضَّرُرِ الصَّحِيحُ مِنْ مَنْصُوصَاتِ الْخَبَرِ، وَالثَّابِتُ مِنْ مُحَكَّمَاتِ الْأَثْرِ، وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ لَحُومَ الْبَشَرِ لَا فِي سُعَةٍ وَلَا فِي ضُرُورَةٍ، مِنْ آمِنِهِمْ أَوْ كَفَرَ، أَوْ مِنْ أَنْكَرَهُمْ أَوْ أَقْرَرَ، أَوْ مِنْ الصَّغَارِ مِنْهُمْ أَوْ الْكُبَارِ»<sup>(٥)</sup>.

ثم قال في ذات المسألة مبيّناً اتفاق الشرائع على هذا الأمر: «وَلَا أَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَدِيَانِ، وَلَا مَعَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَدِيَانِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الشَّرِكَ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ، اسْتَجَازَ أَكْلُ لَحُومِ الْإِنْسَانِ»<sup>(٦)</sup>، بل إن نصوص الوحي، واتفاق العقلاة من أهل الملل يقضي بأن «أَكْلُ لَحُومَ الْبَشَرِ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ

(١) منها ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفسه بجديدةٍ فحديدةٌ في يده يَجِدُ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مُخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسمٍ فسمٌ في يده يَتَحسَّهُ في نار جهنم خالداً مُخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مُخلداً فيها أبداً» أخرجه البخاري، باب شرب السم والدواء به وبما ينافيه والخبيث، ر: 5778. ومسلم، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ر: 109.

(٢) المعتبر، 3 / 105.

(٣) ينظر: المعتبر، 3 / 104-105.

(٤) المعتبر، 3 / 106.

(٥) المعتبر، 3 / 110.

(٦) المعتبر، 3 / 110.

محجورة محرمة، في جميع السعات والضرورات، وغير مقبولة على أي حالة كانت<sup>(1)</sup>.

- **حفظ اللقيط وحرّيته:**

ومن تحليات مقصد حفظ النفس في التشريع الإسلامي ما يتعلّق بأحكام اللقيط؛ حيث ينصُّ ابن بركة على أن اللقيط في دار الإسلام له على المسلمين حق الرعاية، وهو فرض لازم على الكفاية، كما يجب على الحاكم الإنفاق عليه من بيت المال، ويستأجر له من يقوم برعايته<sup>(2)</sup>.

وهو ما نصَّ عليه الكدمي، وبين أن من حق اللقيط أن يُحفظ، ويقوم به من يقدر على ذلك من المسلمين، أما نفقته فليست لازمة على الملتقط، وله حق المطالبة بما أنفق عليه؛ لأن نفقته في بيت المال، والإسلام يحفظ لكلٍّ حقه في النفس أو المال<sup>(3)</sup>.

ويضيف ابن بركة أنَّ من حقوق اللقيط أن يُحكم له بالإسلام، ويحفظ له حقه في الحرية؛ لأنَّ أصل بني آدم الحرية، والرُّقُ طارئ عليهم<sup>(4)</sup>. وعلى ذلك نصَّ الكدمي وقال: «إِنَّمَا حُكْمَ لَهُ فِي الأَصْلِ بِالْحُرْبَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كُلُّهُمْ عَلَى الْحُرْبَةِ حَتَّى يَصْحُّ عَلَيْهِمُ الرُّقُ»<sup>(5)</sup>.

## 2 - أولوية حفظ النفس:

تظهر أهمية هذه الكلية المقصدية حال التزاحم والتعارض مع غيرها من الكليات، حيث يثبت في حقها التقديم غالباً، ونظراً لكثرتها الموارد فإني أقتصر على ذكر بعض الشواهد على سبيل الاختصار:

- **تشريع الشخص حفظاً للنفس:**

قررت الشريعة أحکام الشخص حفظاً لنفس العباد عند نزول المشقة أو وقوع الضرر عليهم في التكليف، وهذا مما يؤكّد عناية شريعة الإسلام بالنفس البشرية، وتحفيظ التكاليف عنها إبقاءً للأصل. لذا كان من أجل القواعد الفقهية التي تقرّر هذا المبدأ قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وفي الفقه الإباضي الكثير من المسائل التي تخرج على هذه القاعدة الكبرى وما تفرع عنها من القواعد الصغرى، منها:

ذهب ابن بركة إلى أنَّ من كان عنده ماء يخاف على نفسه إن استعمله من بردٍ أو عطشٍ، وقد حضر

(1) المعتر، 110/3.

(2) ينظر: الجامع، 1815/4.

(3) ينظر: الزيادات، 161/4، 270.

(4) الجامع، 1816/4.

(5) الزيادات، 281/4.

وقت الصلاة «فلا يحل له أن يستعمله لطهارة، فإن استعمله لذلك كان عاصيًّا لربه»<sup>(1)</sup>. وترتبط المعصية هنا بسبب أن المكلف خالف قصد الشارع في رفع المشقة بالرخصة.

وقد حكى الكدمي اتفاق فقهاء المذهب على جواز التيمم عند العطش. أما التيمم بسبب الخوف من البرد فحكى فيه الاختلاف. غير أنه اعتبر القول الذي نسبه ابن المنذر إلى عطاء والحسن، والذي يقضي بوجوب الغسل حال البرد الشديد ولو أدى ذلك إلى الموت<sup>(2)</sup>; اعتبره رأياً نابياً عن أصول الشرع؛ «لأن الله تبارك وتعالى لم يكلف أحدا فوق طاقته»<sup>(3)</sup>.

#### • الضرورات تبيح المحظورات:

من أحکام الرخص المشروعة بنص الكتاب إباحة تناول الحرام عند الاضطرار؛ إحياء للنفس من ال�لاك، كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْذَّلَمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَ عَيْرَ بَاعِغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 173].

وهو ما نصّ عليه فقهاء الإباضية؛ حيث نجد ابن بركة يقول: «ومن اضطرَّ إلى أكل الميتة جاز له الأكل منها إلى أن يزول ما به أبیح له الأكل، سواء كان في سفر أو حضر»<sup>(4)</sup>.

وقد فضل الكدمي أحکام الاضطرار وأحوالها، وما يتعلّق بها من أحکام الرخص الجائز منها والممنوع، وربط ذلك بمقصد حفظ النفس<sup>(5)</sup>. وقد قرر هنا ضابطاً فقهياً مفاده أنَّ «كلَّ ما كان يعصم من المحرمات، يعني من الضرورة حلال للمضطر في حال ضرورته أن يأكل منه أو يشرب بقدر ما يحيي به نفسه»<sup>(6)</sup>. ثم حكى الاتفاق في المذهب على إباحة ما نصَّت عليه الآية من المحرمات، وبقي الخلاف فيما عدا ذلك من المحرمات؛ فمنهم من قال بالمنع، ومنهم من رأى الجواز بكل ما يمكن للمضطر أن يحيي به نفسه من ال�لاك، وهو الذي رجَّحه الكدمي<sup>(7)</sup>.

أما إن كان المضطر في حالة عصيان كبغي أو عدوان، فهل يجوز له الأخذ بالرخصة؟

وهذا ما يتعلّق بالقاعدة المشهورة: الرخص لا تناط بالمعاصي وفيها خلاف بين المذاهب

(1) الجامع، 1/ 411. وينظر: 1/ 467.

(2) ينظر: ابن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 2/ 26. الكدمي، الزيادات، 1/ 173.

(3) الزيادات، 1/ 174.

(4) الجامع، 1/ 683. وينظر: 4/ 1971.

(5) ينظر: المعتبر، 3/ 103-111.

(6) المعتبر، 3/ 107.

(7) ينظر: المعتبر، 3/ 108.

(1) الفقهية.

وذهب الإباضية -كما حکاه ابن بركة- إلى عدم الجواز استدلاً بقوله تعالى في الآية: □ غير باغ ولا عاد□<sup>(2)</sup>. إلا أن ابن بركة رجح خلاف ذلك، ورأى أنَّ المضطر إذا كان في حال بغي على المسلمين فله جواز الأخذ بالرخصة، لتحقق مناطتها وهو الاضطرار، ولا أثر للعصيان في المنع؛ لأنَّ الأكل إنما أُبيح له إذا خاف على نفسه الموت؛ ولأنَّه يحيي نفسه به، وليس خروجه لبغي أو غير بغي مما يمنع من إحياء نفسه إذا قدر على ذلك<sup>(3)</sup>؛ حيث إن مصلحة حفظ النفس أرجح من مفسدة العصيان.

أما في مسألة ترخيص العاصي في سفره بشخص الصلاة والصوم، فقد حکى الكدمي الخلاف في المذهب، قائلاً: «ينخرج عندي في معاني ذلك اختلاف، ففي بعض قولهم: إنه مسافر، وعليه وزر ما احتمل، وله حكم ما دخل فيه من حكم الشريعة من القصر والإفطار. وقال من قال: ليس له ذلك، وعليه صلاة التمام، والصيام في شهر رمضان»<sup>(4)</sup>.

غير أنه صَحَّ القول الأول معللاً ذلك بقوله: «لأنَّ أهل المعاشي داخل عليهم ولم حكم الشريعة، كما تلزمهم واجباتها، كذلك لهم رخصها»<sup>(5)</sup>.

#### • قتل ما يؤذى أثناء الصلاة:

يجعل الكدمي مناط جواز العمل في الصلاة حفظ النفس، حيث يصوغ ضابطاً فقهياً بقوله: «لا يجوز العمل في الصلاة إلا لمعنى الضرورة والخوف على النفس»<sup>(6)</sup>.

ومن ذلك جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة كما ثبت في الرواية؛ حيث يعلل حكم الجواز بحفظ النفس، بقوله: «ونخرج ذلك في معاني قول أصحابنا (... ) أنَّ المعنى إذا خافهما على نفسه في صلاته، ولا يعرض ذلك في غير خيفة على نفسه ضرورة في الصلاة»<sup>(7)</sup>.

(1) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 2/ 44. ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 179. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 138. ابن قدامة، المغني، 193/2.

(2) ينظر: الجامع، 1/ 683، 3/ 1193. السالمي، جوابات الإمام السالمي، 2/ 509-510.

(3) الجامع، 1/ 684.

(4) الزيادات، 2/ 107.

(5) نفسه، 2/ 107.

(6) الزيادات، 2/ 178.

(7) الزيادات، 1/ 499.

• حكم الوفاء بصوم النذر إذا كان فيه ضرر بالنفس:

اختلف الإباضية فيمن نذر بصوم أيام بلياليها إلى ثلاثة أقوال، والذي رجحه ابن بركة هو صوم النهار فقط، دون صيام أيام بدل الليالي، ولا وجوب بدل الكفاراة<sup>(1)</sup>؛ وقد علل رأيه بعدم جواز صيام الوصال بقوله: «لأن صوم الليل ليس بطاعة بل هو معصية، لنهي النبي ﷺ عن الوصال. وأيضاً فإن صوم الليل والنهار يؤدي إلى إتلاف النفس، وعلى الإنسان إحياء نفسه إذا قدر على ذلك إلا حيث تقوم دلالة، وقد قال جل ذكره: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [ النساء: 29]، وقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَাদِيْكُمْ إِلَى الْتَّهْلُكَةِ﴾ [آل عمران: 195]، وقد روی عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وفاء في نذر عقد في معصية الله»<sup>(2)</sup>.

من خلال ما سبق، يتتأكد حضور الاجتهاد المقاuchiدي لدى فقهاء الإباضية، وتجلى هذا في عنايتهم بمقصد حفظ النفس في التفريع، واعتباره سبباً مؤثراً في الترجيح.

### ج- حفظ المال:

تأتي هذه الكلية في الرتبة الثانية بعد كلية النفس من حيث كثرة الأحكام المتعلقة بها، وهذا يؤكّد ضرورة المال في حياة الإنسان، وأثره في قيام الحضارة وبناء العمران، وامتلاك أسباب العزة والتمكين. ومن خلال تراث الإمامين نلحظ حضور هذه الكلية المقصدية في فروع المسائل، والتعليل المصلحي بها لأحكام النوازل، إما تحصيلاً بجلب المصالح، أو إبقاء بدء المفاسد. ونظراً لكثرتها الشواهد ساكتفي بإيراد بعض التطبيقات، قدر ما يفي بالمقصود، ويحقق الغرض المنشود.

### 1- عناية الشريعة بحفظ المال:

إن ما فصلته الشريعة من أحكام المعاملات المالية هو الشاهد على اهتمامها بالمال استثماراً ونماء، وحفظه من التلف صوناً وإبقاء. وفيما يلي نص لابن بركة أورده -على طوله- لما فيه من تأصيل عميق خادم لما نحن بصدده، حيث قال:

(1) ينظر: الجامع، 3/1241-1242. القولان الآخرين هما: صيام أيام بدل كل ليلة، أو عليه بدل كفاراة بدل نذر المعصية.

(2) الجامع، 3/1242. الحديث ورد في كتب الرواية بالفاظ متقاربة. فقد أخرج الربع في المسند عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه فإنه لا نذر في معصية الله»، باب في الأيمان والنذور، ر: 658. وأخرجه الترمذى عنها بلفظ قريب منه، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، ر: 1526. وأخرج مسلم عن عمران بن حصين في قصة المرأة التي نذرت أن تنحر ناقة العضباء بعد أن نجاها الله من الأسر، حيث قال فيها النبي ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد». كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، ر: 1641.

«حَتَّىٰ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَى حَفْظِ الْأَمْوَالِ، وَأَمْرَ عِبَادَهُ كَافَةً أَلَا يَتَنَاهُوا مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا مِنْ حِيثُ أَبَاحَهُمْ مِنْ وَجْهِ الْإِبَاحةِ. وَأَكَدَ عَلَى الْأَمَانَةِ وَحْفَظَهَا مِنْ سَائِرِ الْأَمْوَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْمَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئَاتُكُمْ بَصِيرَاتٍ﴾ [النساء: 58]، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخُونُوا أَمْنَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27]، وَقَالَ: ﴿فَإِنْ أَمِنْتُمْ بَعْضَكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِيَ الَّذِي أُوتُنَّ أَمْنَتَهُ وَلَيُقْرَأَ اللَّهُ رَبُّهُ﴾ [البقرة: 282]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيِّبٍ مِنْ نَفْسِهِ»<sup>(1)</sup>، / 1795 / وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا حَقَّتُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(2)</sup>، فَقَرَنَ ﷺ حِرْمَةَ الْأَمْوَالِ بِحِرْمَةِ الدَّمَاءِ»<sup>(3)</sup>.

فتَأْصِيلُ ابنِ بَرَّةَ لِكُلِّيَّةِ الْمَالِ يَتَضَمَّنُ تَقْرِيرًا لِعِنَايَةِ الشَّارِعِ بِحَفْظِ الْأَمْوَالِ، وَإِبَاحةِ سُبُلِ تَمْلِكِهَا، وَتَتَجَلِّي هَذِهِ الْعِنَايَةُ فِي أَمْرِهِ بِحَفْظِ الْأَمَانَةِ، وَنَهْيِهِ عَنِ الْخِيَانَةِ، وَتَأْكِيدُ ذَلِكَ فِي عَدَدِ نَصوصٍ، إِضَافَةً إِلَى تَحْرِيمِ أَخْذِ الْمَالِ إِلَّا بِحَقِّهِ، كَمَا نَبَّهَ إِلَى أَنَّ اقْتَرَانَهُ بِالنَّفْسِ فِي الْحَدِيثِ إِيمَاءُ مِنَ الشَّارِعِ إِلَى عَظِيمِ حِرْمَتِهَا.

وَمِنْ دَقِيقِ نَظَرِهِ فِي الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَالِ، تَعْلِيقُهُ عَلَى آيَةِ الدِّينِ بَعْدَ إِيَادِهَا كَامِلَةً، فَقَالَ مَا نَصَّهُ: «فَأَمْرَ جَلَ ثَنَاؤِهِ بِمَا تَلَوْنَا مِنْ كَلَامِهِ عَلَى مَنْ يَعْقِلُ عَنْهُ خَطَابَهُ مِنْ عِبَادَهُ: أَنْ يَتَوَكَّلُوا لِأَنفُسِهِمْ، وَأَنْ يَحْفَظُوا بِأَمْوَالِهِمْ، وَيَحْتَرِزُوا مِنْ تَلْفِهَا حَسْبَ طَاقَتِهِمْ، وَلَا يَبْذِرُونَهَا فِيمَا لَا يَكْسِبُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَكْرًا، وَلَا يَعْقِبُهُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا»<sup>(4)</sup>.

حِيثُ نَلْحَظُ أَنَّ ابنَ بَرَّةَ اسْتَبْنَطَ مِنْ آيَةِ الدِّينِ ثَلَاثَةَ مَقَاصِدَ الشَّارِعِ فِي حَفْظِ الْمَالِ وَهِيَ: تَوْثِيقُ الْمَالِ، حَفْظُهُ مِنِ التَّلْفِ، حَفْظُهُ مِنِ التَّبْذِيرِ، وَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ وَغَيْرُهَا يُلحَظُهَا الدَّارِسُ فِي تَفَاصِيلِ الْأَحْكَامِ.

(1) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي حَرْبَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِهِ بِلِفْظِهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيِّبٍ نَفْسٍ مِنْهُ»، ر: 20695. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ يَثْرَبِ الْضَّمْرِيِّ بِلِفْظِ قَرِيبٍ، ر: 15488. وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقَنِيُّ فِي سَنَتِهِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ بِلِفْظِهِ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيِّبٍ نَفْسِهِ»، كِتَابُ الْبَيْوَعِ، ر: 2885.

(2) أَخْرَجَهُ الْرَّبِيعُ فِي مَسْنَدِهِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ دُونَ قَوْلِهِ: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، كِتَابُ الْجَهَادِ، بَابُ جَامِعِ الْغَزوِ فِي سُبُلِ اللَّهِ، ر: 464. وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبْنَ عَمِّهِ بِلِفْظِهِ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ﴾، ر: 25.

(3) الْجَامِعُ، 4/ 1795-1796.

(4) الْجَامِعُ، 3/ 1486.

وهذه النصوص التأصيلية للإمام تفيد مدى بصره بمقاصد التشريع، وإدراكه لأصوله الكلية في الاجتهاد والتفريع. وفيما يلي نماذج من فروع المسائل من آثار الإمامين، حيث يتبدى لنا هذا النظر المصلحي حاضراً عند التعليل أو الاستدلال، ونوزعها على التقسيم الثنائي المتعارف عليه في فن المقاصد.

## 2- مسالك حفظ المال:

### أ- التحصيل بجلب المنافع:

#### • الحثُّ على العمل والكسب:

دعت الشريعة الناس إلى السعي في الأرض، واستغلال ما أودع الخالق فيها من خيرات، فأباحت له سبل التملك، وجعلت العمل شرفاً ورفة، والمسؤول ذلة ومهانة. وما يدل على هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليعمد أحدكم إلىأخذ حبل فيحتطب به حطباً وليرحمله على ظهره فيأتي به إلى السوق فيبيعه فيأكل منه ويتصدق خيراً من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاء أو منعه»<sup>(1)</sup>.

ويعلق ابن بركة على هذا الحديث بقوله: «ففي هذا القول من النبي ﷺ ما يدل على ضعف مذهب القائلين إن الدنيا بمنزلة الميتة لا يحل منها إلا ما يحل للمضرر؛ لاختلاط الحلال منها بالحرام، فلا يطلب منها إلا ما يسد بـالفقة. وفيه دليل آخر يدل على قبح اختيار القائلين إن صدق التوكل لا يكون إلا بترك الاتساب، إذ قد حضَّ النبي ﷺ على طلب الاتساب حضاً مطلقاً، ولم يجعله خاصاً في وقت بعينه لمن اضطر إليه دون من لم يضطر»<sup>(2)</sup>.

فقد اثْخَذ ابن بركة حديث النبي ﷺ منطلقاً للرد على نظرتين سقيمتين إلى حقيقة المال؛ إحداهما تتجه نحو الزهد بذرية اختلاط الحلال بالحرام، والأخرى تدعو إلى التوكل المنكوس.

ويتمم رده ببيان المذهب الوسط قائلاً: «فالواجب على العبد أن يتقي الله ربَّه، ويسارع إلى ما ندبَه الرسول ﷺ إلى فعله من اكتساب الحلال الذي يعفَّه في نفسه، ويتصدق منه على غيره، ولا يكون كَلَّا على المؤمنين، وكيف يكون الاتساب مكرورها والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: 267]»<sup>(3)</sup>.

وفي ذات السياق يحثُ الغارمين على تخلص أنفسهم من الديون بالاجتهاد في الكسب، ولا يتكلوا

(1) أخرجه الربيع في مسنده عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الزكاة والصدقة، باب من تكره له الصدقة والمسألة، ر: 358. والبخاري عنه أيضاً، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ر: 1470.

(2) الجامع، 3/1448-1449.

(3) الجامع، 3/1449.

على الزكاة، فيكونوا كلاً على المسلمين<sup>(1)</sup>.

ففيما سبق دعوة صريحة إلى أن يكون المؤمن عنصر قوة في مجتمعه بما يكتسبه من مال حلال بكتده واجتهاده؛ لأن الفاقة ضعف وذلة، واليد العليا خير من اليد السفلية، والحال نفسه بالنسبة إلى الأمة، حتى تكون مرهوبة الجانب، عزيزة النفس، لا تهدى إلى غيرها، ولا تسلم ذمتها إلى أعدائها.

#### • السبل المشروعة للتملك:

بعد أن يَبَين لنا ابن بركة قيمة الكسب في الإسلام، يأتي الكدمي ليتَمّ البناء ببيان الطرق المشروعة من غير المشروعة، معدداً أنواعها المباحة بطريقة إيجالية تأصيلية رائعة، وهذه الأنواع تشمل الأقسام المعروفة حالياً في العقود، وهي: عقود المعاوضات، التبرعات، ...الخ<sup>(2)</sup>. كما يَبَين أنواع أسباب التملك<sup>(3)</sup>.

#### ب- الإبقاء بدروع المفاسد:

لا تستقيم مصلحة الناس في أموالهم إلا بتصونها من الأضرار، وحفظها من الأخطار، ودفع كل ما يؤدي بها إلى التلف والإهدار. وقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً خاصاً بهذا الجانب، وشرعت له من الأحكام الجذرية والوسائل الردعية ما يتحقق المقصود، وفيما يلي طرف من هذه المسائل:

#### ب-1/ تحريم الطرق غير المشروعة للتملك:

اهتمَّ الكدمي ببيان السبل الممنوعة في الكسب، فوضع الأسس، وصاغ القواعد العامة في العقود، كقوله مثلاً: «كل مال أخذ بالخداعة والغش والكذب في المباعات فذلك لاحق بالحرام على فاعله»<sup>(4)</sup>.

كما يَبَين أنَّ كلَّ ما هو من أكل أموال الناس بالباطل، كالبخس في المكيال والميزان، والقمار، والحسْن ب مختلف أشكاله، فهو حرام في دين الله، ولا يجوز التراضي عليه، ويستوي في ذلك قليله وكثيره. كما عالج الكدمي الآثار المترتبة على هذه المعا�ي المالية، فبَيَّنَ أحكامها من حيث التوبة، والتخلص من التبعات، وردَّ الأموال لأصحابها<sup>(5)</sup>.

(1) الجامع، 3/1484.

(2) ينظر: الاستقامة، 3/65-70.

(3) أقسام أسباب الملك وأنواع العقود تتناول بالتفصيل في نظرية الملكية والعقود. ينظر مثلاً: (الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1/335، 631).

(4) الاستقامة، 3/67.

(5) الاستقامة، 3/68-69.

ونصَّ على أن الربا أعظم الكبائر المالية، «وقد واعد الله على الربا ما لم يواعد على شيءٍ غيره من الموعادة، إذ يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة: 278-279]<sup>(1)</sup>. وكان الكندي شديد التحذير من مغبة الدخول في المعاملات المحمرة، واكتساب المال من الحرام، قليلاً كان أو كثيراً، لما يترتب عليه من مفاسد في الدنيا، والباء بالخسران في الآخرة<sup>(2)</sup>.

## بـ-2/ التعليل بإضاعة المال:

إذا كان المال مقصود الحفظ قطعاً، فإن ضياعه أو إضاعته من أكبر وجوه الفساد التي تحرم هذه الكلية، لذلك جاء النبوي صريحاً في ذلك بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأدَّ<sup>(3)</sup>  
البَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرْهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»<sup>(3)</sup>، كما أن كثيراً من  
أحكام المعاملات تعلل بحكمة حفظ المال من الضياع؛ لذلك نجد هذا النظر المصلحي كثيراً  
الحضور في آراء الإمامين في التعليل لكثير من المسائل الفقهية، بل يمكن جعل معنى إضاعة المال  
أصلاً كلّياً تحرّجاً عليه كثيراً من التصرفات المالية المنهي عنها.

وفي هذا يصرح الكدمي أنه: «لا يجوز الإفساد في المال من ربّه ولا من غير ربّه، وذلك منع منه ربّه وغير ربّه، والفساد لا يجوز، وكلّ ما وقع على غير فرض ولا فضيلة ولا ثبوت بيع فهو ضياع، والضياع محجور لأنّه فساد، إلا أن يقع ذلك موقع علة تخرج ذلك من الضياع»<sup>(4)</sup>.

فالنفس المقاصدي والتعليل المصلحي واضح في هذا النص، وستتجلى تطبيقاته في موارد شتى من فروع الأحكام.

من ذلك أن ابن بركة يرى أن «البيع إذا خرج من حدّ ما يتغابن الناس في مثله أو تجاوزه لم يجز، لنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال، وفي إخراج المال بغير عوض يساويه لا يجوز لنهي النبي ﷺ عن ذلك»<sup>(5)</sup>.

وتخريجاً على هذا فإنه يرى أن من اشتري سمكة أو صدفة، ووجد فيها لؤلؤة أنها للبائع وليس

.231 /3 الاستقامة، (1)

(2) بنظر : الاستقامة، 3 / 231-235.

(3) أخرجه البخاري عن المغيرة بن شعبة، كتاب في الاستقرارض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، ر:2408. ومسلم عنه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ر:593.

الزيادات، 4/61 (4)

(5) الجامع، 1571 / 3 .

للمشتري؛ خلافاً لجمهور المذهب، ويعمل رأيه بأن: «اللؤلؤة لم تدخل في البيع<sup>(1)</sup>، وأيضاً فإنه بيع لا يتغابن الناس بهله، وينخرج إلى حدٍ إضاعة المال الذي نهى النبي ﷺ عنه»<sup>(2)</sup>.

وما يندرج من الأحكام تحت هذا المعنى المصلحي العام ما يأتي:

#### مسألة 1: الإشهاد في العقود:

شرع الله الشهادات في العقود ودعا إليها توثيقاً للمال، وحفظاً له من الضياع، بسبب ما ينشأ من عدم الإشهاد من النزاعات، ويتوارد بين الأطراف من الخصومات.

وحكم الإشهاد في العقود مختلف فيه بين الفقهاء<sup>(3)</sup>، وبالرغم من أن ابن بركة يرى عدم وجوبه على قول المذهب<sup>(4)</sup>، فإنه يرغّب فيه ويرشد إليه لما فيه من مصالح ظاهرة، حيث يقول: «والذي اختاره للمسلم ألا يدع الإشهاد على حقه في الحضر والسفر؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن إضاعة المال، وليس بحافظ ماله من دفعه إلى من لا يثق بأمانته، ثم لم يشهد عليه ولم يتوقّف منه»<sup>(5)</sup>.

#### مسألة 2: وجوب أداء الشهادة:

اختلف العلماء في حكم تحمل الشهادة، ويرى ابن بركة وجوبها في بعض الأحوال، كأن تتعين عليه ولا يوجد غيره، ويتربّ عليها ضياع الحقوق، دون أن يلحّقه بسبب ذلك ضرر لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: 281]<sup>(6)</sup>. وإذا دعي إلى أدائها فامتنع فإنه آثم لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: 281]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَدَةَ وَمَن يَكُنُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: 282]<sup>(7)</sup>.

كما قد يتربّ على الامتناع عن أداء الشهادة ضمان المال، حيث ينصُّ ابن بركة على أنه إذا «كان الحقُّ لا يثبت إلا بأداء الشهادة، وكان قعوده عن إقامة الشهادة على المطلوب بالحقِّ يسبِّب ضياع حقِّ المشهود له، كان للمال ضامناً بقعوده عن إقامة الشهادة»<sup>(8)</sup>.

وهو الذي أكَّده الكدمي بقوله: «فمن كتم شهادة عنده حتى أتلف بكتمانه مالاً لأحد، فذلك الذي

(1) أي: ليست من جنس المبيع ولا تبع له كما بينه ابن بركة في هذه المسألة.

(2) الجامع، 3/1570.

(3) ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 6/125-126.

(4) ينظر: الشمّاخِي، الإيضاح، 3/371. الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، 6/62.

(5) الجامع، 3/1491.

(6) ينظر: الجامع، 3/1491-1492.

(7) الجامع، 3/1578. الاستقامة، 3/69-70.

(8) الجامع، 3/1578.

قد تلف بذلك الكتمان عليه فيه الضمان، كان ذلك قليلاً أو كثيراً، وذلك من أكل أموال الناس بالباطل، فإن أراد التوبة فعليه أداء ذلك إلى أهله»<sup>(1)</sup>.

### مسألة 3: وجوب حفظ الوديعة:

إن الناظر في أحكام الوديعة يجدها معللة بحفظ المال من المودع والمستودع، وهو ما علل به ابن برقة قوله بوجوب إيداع المال عند الثقة الأمين، ووجوب حفظ المستودع الوديعة حتى ترجع إلى صاحبها<sup>(2)</sup>.

وإذا كانت فروع أحكام الوديعة تقوم على مقصد حفظ المال؛ فإنَّ ما يتربَّ على ضياعها بسبب التقصير أو التعدي تلحقه أحكام الضمان تحقيقاً لهذا المقصد. وعلى ذلك دارت اجتهادات الفقهاء، وغاصت فيها أنظارهم.

ويقرر الكدمي أصل المسألة عند علماء المذهب أنَّ المستودع مؤمن فلا ضمان عليه، إلا أنَّ ثبت عليه الخيانة، أو بضياع الأمانة وهو قادر على حفظها<sup>(3)</sup>.

وما يتعلُّق بهذا الباب من المسائل، أنَّ المستودع إذا رأى البيت يحترق وفيه ذلك المال المودع، فيجب عليه أن يخلصه، فإذا تركه وهو قادر على تخليصه ثبت عليه الضمان؛ لأنَّه متبعَد بحفظه وترك إضاعته<sup>(4)</sup>. وقد حكى الكدمي قولًا في المذهب بعدم الضمان مع ترثُّب الإثم<sup>(5)</sup>.

ومن المسائل التي تباينت فيها الأنظار؛ فيما إذا أمر صاحب الوديعة المستودع بإتلاف ذلك المال، حيث اختلف فيها فقهاء المذهب إلى قولين:

فريق رأى وجوب الضمان على المتبِّل، -واختاره ابن برقة-، وعلَّل رأيه بمقصد حفظ المال، وقاشه على مسألة الأمر بقتل نفسه؛ ونورد نص ابن برقة على طوله حفاظاً على صيغة الاستدلال، حيث يقول: «ألا ترى أنَّ صاحب الوديعة قد حرم الله عليه تضييع ماله لنهايَ النبي ﷺ إياه عن إضاعة المال. وإذا كان ربُّ المال منوعاً من أن يقذف ماله في البحر أو يحرقه بالنار لم يكن له أن يأمر بذلك، وإذا أمر بما ليس له الأمر به كان أمره به وسكته سيان، وإذا كان ذلك كذلك فالمتَّلِفُ مال المسلمين مستهلكٌ له. وقد اتفق أهل الإسلام على أنَّ المسلم قد منعه الله من إتلاف مال أخيه

(1) الاستقامة، 3/69-70

(2) ينظر: الجامع، 4/1796

(3) ينظر: الزيادات، 4/222

(4) ينظر: الجامع، 4/1803

(5) ينظر: الزيادات، 4/243

ال المسلم، وأن من أتلف مال أمرئ مسلم هو مأمور منه<sup>ي</sup> كان له ضامناً. ولو كان المتلف مال غيره على هذا الوجه لا يكون له ضامناً، لوجب أن يكون إذا أمره أن يقتله أو يقطع منه جارحة أن يكون الضمان عنده ساقطاً؛ لأنه فعل بأمر من له الضمان، ومن يملأ هذا الحق، فقد اتفق الجميع أنه قاتل ظالم ممنوع من ذلك<sup>(1)</sup>، وقد حرم الله دم المسلم وماليه؛ لقول النبي ﷺ: «دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»<sup>(2)</sup>، وإذا كان المسلم قد أباح دم نفسه لا يكون<sup>(3)</sup> مباحاً؛ لنهي النبي ﷺ عنه الله تعالى إياه عن ذلك. والله أعلم<sup>(4)</sup>.

بينما رأى الفريق الآخر عدم وجوب الضمان مع ترثّب الإثم، ونسبة ابن بركة إلى الأكثـر<sup>(5)</sup>، وهو اختيار الكدمي، حيث يقول: «إِنْ أَمْرَ بِإِتَالِفِ مَالِهِ فَغَيْرُ جَائزٍ أَنْ يَعْانِي عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَعْوِنَةً عَلَى طَاعَةِ، فَإِنْ أَعْانَهُ مَعِينٌ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَلَفَّ مَالَهُ فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ»<sup>(6)</sup>.

ويبدو أنَّ سبب عدم الضمان هو إتلاف المأمور للمال بأمر صاحبه وإرادته، فكان صاحب المال بأمره مسقطاً لحقه في الضمان، كما ينزل فعل المأمور هنا منزلة فعل الأمر، فيكون كمن أتلف ماله بنفسه. ويجلـي الكدمي الفرق بين الأنفس والأموال في الإتلاف، ردًا على القائلين بالقياس فيقول: «نعم، قد حرم الله ورسوله وال المسلمين بأجمعهم الدماء والأموال إلا بحلها، وليس الأموال كالإنسان، وقد يجوز هبة مال المسلم كله، ولا تجوز هبة نفسه، وقد يجوز بيع ماله، ولا يجوز بيع نفسه، فلما أنَّ صَحَّ هذا وغيره من مصالحته في ماله، ولا تجوز مصالحته على بدنـه بقتلـه ولا قصاصـه عن غيره»<sup>(7)</sup>.

فبالرغم من وجود الشبه بين النفس والمال في حرمة التضييع، فإنـهما يفترقان في عدة أحـكام، «والفرق بين الإنسان والأموال واسع أكثر من أن يحصـى (...)، والإنسان هو غير الأموال في معانٍ شـتـى»<sup>(8)</sup>.

ونلحظ من خلال ما سبق، أن كلَّ رأـي له وجه من النـظر، وقد تعلـق بـدلـيل مـعتبر، راعـياً مقصدـ

(1) هـكـذا النـص في المـطبـوع المـحقـق، ويـبـدو أنـ فيه خـلـلاً.

(2) أخرـجه الـربـيع في مـسـنـدـه عنـ ابنـ عـباسـ، كـتابـ الجـهـادـ، بـابـ جـامـعـ الغـزوـ فيـ سـبـيلـ اللهـ، رـ: 464. وأخرـجهـ البـخارـيـ عنـ أبيـ بـكرـةـ، كـتابـ الحـجـ، بـابـ الخـطـبـةـ أـيـامـ منـيـ، رـ: 1741. ومسـلـمـ عنـ جـابرـ، كـتابـ الحـجـ، بـابـ حـجـةـ النـبـيـ، رـ: 1218.

(3) هـكـذا فيـ المـطبـوعـ. ولـعلـ الصـوابـ: «فـلاـ يـكـونـ».

(4) الجـامـعـ، 4/1804-1805.

(5) يـنـظـرـ: الجـامـعـ، 4/1804.

(6) الـزيـادـاتـ، 4/246.

(7) الـزيـادـاتـ، 4/245. هـكـذا النـص فيـ المـطبـوعـ دونـ جـوابـ لـلـشـرـطـ، وـفيـهـ خـلـلـ!!

(8) الـزيـادـاتـ، 4/245-246.

الشارع في حفظ المال وإزالة الضرر.

#### مسألة 4: أخذ اللقطة وتعريفها حفظ للمال:

تعتبر أحكام اللقطة من أجلى الوسائل التي وضعها الشارع لحفظ المال، وصونه من الضياع من صاحبه، ويبيّن ابن بركة العلة المصلحية من جواز أخذ المرء للقطة بقوله: «إِنَّمَا فَعَلَ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ حَفْظِ غَيْبِ مَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَالْحَفْظُ عَلَيْهِ، وَمَا أَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ التَّعْرِيفِ لَهَا»<sup>(1)</sup>.

لذلك نجد تفريعات هذه المسألة تقتضي مصلحة حفظ المال، مثال ذلك أن اللقطة إذا لم توجد لها علامة، أو كانت مما يسرع إليها الفساد، فإنّ على الملتف أن يوصلها إلى الحاكم، لأنّ عليه واجب «الحفظ والنظر لصاحبها، وأن يفعل ما فيه الحظ<sup>(2)</sup> له؛ لأن الواجب على المسلم حفظ مال أخيه المسلم إذا ما أمكنه ذلك»<sup>(3)</sup>.

أما إذا كان الملتف غير ثقة، يعرف بالتعدي والخيانة، فعلى الحاكم أن يأخذها منه و يجعلها في يد ثقة ويعرّفها<sup>(4)</sup>.

وقد اختلف فقهاء الإباضية فيمن التقط شيئاً ثم ردّه إلى مكانه وتلف، هل يلزم الضمان أم لا؟

أما الكدمي فقد خرّج الخلاف على أصل حال الملتف هل يده يد ضمان أو يد أمان؟؛ «فإنْ كان في الأصل ضامناً فهو ضامن لها بتركها، وهو آكد. وإنْ كان أميناً في الأصل خرج أنه إذا ردّها حيث أخذها، ولم يخفّ عليها في الوقت من ذلك، ولم يقع معه أن ذلك ضياع لها؛ فلا ضمان عليه»<sup>(5)</sup>.

وذهب ابن بركة إلى إلزام الملتف الضمان، وعلل ذلك بكونه «عرضها للتلف بإلقائه لها، بعد أن صارت في يده، وخلصت لصاحبها عنده، وخالف أمر النبي ﷺ في أمره إياه بحفظها وتعريفها»<sup>(6)</sup>.

فالكدمي نظر إلى الأصل، كما أنه لم يلزم الضمان إذا كان الملتف أميناً ولم يظهر له في تركها ضياع لها. أما ابن بركة فقد اعتبر تركها مخالفة لقصد الشارع في حفظ المال، وكلّ منهما اعتبر المعنى، وراعى جهة المصلحة.

(1) الجامع، 1/323.

(2) كذا في المطبوع، ولعل الصواب: "الحفظ".

(3) الجامع، 1/323.

(4) ينظر: الجامع، 1/328.

(5) الزيادات، 4/294.

(6) الجامع، 1/321.

## مسألة 5: مقصد الشريعة في حجر المال:

من أهم الأحكام التي يلوح فيها معنى حفظ المال من الإهدار، حجر المال على أصحابها في أحوال معينة، كما تدل عليه الآية: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾ [النساء: 5].

وقد اختلف العلماء في حكم الحجر على الحر البالغ المضيع ماله، حيث ذهب الجمهور إلى وجوبه لثبوت معنى التضييع، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، وفي ذلك من الفساد ما يناقض قصد الشارع في حفظ الأموال، والله لا يحب الفساد<sup>(1)</sup>.

وهو ما أيدته الكدمي بقوله: «نعم، ما وقع عليه اسم الفساد والتبذير لغير حق ولا فضيلة ولا بيع لازم فهو محجور»<sup>(2)</sup>، ثم بين الكدمي علة هذا الحكم بصيغة كلية قائلاً: «كل ما وقع عليه [معنى] الضياع فهو محجور لوضع الضياع»<sup>(3)</sup>، وهي قاعدة مقصودية جليلة في كلية حفظ المال، تخرج عليها مختلف مسائل الحجر؛ صوئاً مال الأمة من التلف والإهدار بغير وجه حق.

### بـ-3/ ضمان المتنافيات:

لما كان حفظ الأموال من المقاصد الضرورية في الإسلام، فقد شرع من الأحكام ما يجبر ضياعها، ويعوض تلفها، ترسيحاً لمبدأ درء المفاسد. وتعتبر نظرية الضمان من أبرز ما يؤكّد هذا المعنى، ويجلّي مقاصده، والتي تعكس اهتمام الشريعة بحقوق العباد وعنایتها بصون أملاكهم.

لذا نجد فقه الضمانات بارزاً في آراء فقهاء الإباضية، وحاضرها في كل شاردة وواردة من مسائل المعاملات، مبينين عللها، ومعترين معانيها، حيث يمكن حصر أسباب الضمان عندهم في ثلاثة هي: التعدي، التقصير، التلف.

هذا، وإن كان قصد المكلف ظاهراً حال التعدي أو التقصير؛ فإنَّ التلف لا يعتبر فيه القصد إذا وجب الحق لصاحب، ولو كان حاصلاً بالخطأ؛ لأنَّ الخطأ في الأموال لا يزيل الضمان<sup>(4)</sup>.

ونظراً لكثرة الشواهد، سأقتصر على إيراد بعض الأمثلة بما يحقق الغرض، روماً للاختصار:

- من أحكام الوكالة أنها تبطل بموت الموكل؛ حيث إذا تصرف الوكيل أو المأمور بعد علمهما بموت الأمر أو الموكل، فإنَّ هذا التصرف باطل، وعليهما ضمان ما أتلفاه. ويبين ابن بركة علة ذلك بقوله: «لأنَّ المال الذي أمرنا بإإنفاذِه انتقل بموت الأمر عنه إلى ورثته، فإذا لافقهما مال غيرهما بغير أمر

(1) ينظر: ابن المنذر، الإشراف، 6/237. الزيادات، 4/59.

(2) الزيادات، 4/60.

(3) الزيادات، 4/60.

(4) ينظر تطبيقات هذه القاعدة عند: ابن بركة، الجامع، 1/322، 1805/4، 2038/4.

من يملکه لا يرئهما من ضمانه، تعمداً لذلك أو جهلاً<sup>(1)</sup>.

- اختلف الفقهاء فيمن اکترى دابة إلى مكان معلوم، فيتعدى المكتري ذلك المكان<sup>(2)</sup>؛ فمنهم من أوجب عليه الكراء والضمان، دون كراء ما تعدى لأنه ضامن للأصل. ومنهم أوجب عليه الكراء والضمان، وأجرة المثل فيما تعدى، وهو الذي رجحه الكدمي<sup>(3)</sup>.

وعلى هذا النحو، فإذا ركب شخص دابةً وديعةً عنده بغير إذن صاحبها، فقد رجح الكدمي القول بالضمان لقيمتها إن تلفت، وبكراء المثل لصاحبها، وفيه قول في المذهب بنزوم الضمان فقط دون الكراء<sup>(4)</sup>.

- فصل ابن بركة في أحكام ضمان اللقطة، وميّز أحواها، وقسمها إلى ثلاثة أقسام حسب قصد الملقط، مبيّنا حكم كل حالة من حيث وقوع الضمان أو الإثم؛ حيث يرى في حالي منها وجوب الضمان على الملقط اعتباراً للقصد فيقول: «والنظر يوجب عندي إن كان قصد إلىأخذها لنفسه، ثم عزم على ردها وتاب من نيته و فعله؛ فعليه الضمان في حال أخذه مال غيره بتعدّيه فيه (...). وإن كان أخذه لها غافلاً في أخذها فالضمان أيضاً يلزمته؛ لأن الخطأ في الأموال يوجب الضمان، وأرجو أنه لا إثم عليه إذا لم يقصد إلى التعدّي»<sup>(5)</sup>.

- من صور أكل أموال الناس بالباطل الشهادة بالزور على ذلك، فمن أتلف مال أخيه قليلاً أو كثيراً بشهادة زور فهو هالك بذلك، وعليه التوبة والضمان إذا لم يدرك ذلك المال وتلف. وكذلك حاكم الجور إذا حكم بحكم باطل اتفاقاً، فهو من أكل أموال الناس بالباطل، وعليه مع التوبة الضمان لذلك<sup>(6)</sup>.

- من مسائل الضمان في القضاء، يبين الكدمي أن القاضي إذا أخطأ في الحكم بعد تحري الصواب، وأنزل ذلك مالاً، فإنه لا يضمنه، ولكن المال لا يضيع في أحكام الإسلام، ويكون خطأ ذلك القاضي في بيت المال، وعلى الحاكم إن صدّقه في ذلك وائتمنه على وظيفته أن يؤدي عنه من بيت المال، فإن لم يكن للبيت مال أو كان معدوماً، كان بمنزلة قتل الخطأ، ولكن لا تتحمله العاقلة، بل له

(1) الجامع، 3/1532.

(2) ينظر: ابن المنذر، الإشراف، 6/286.

(3) ينظر: الزيادات، 4/135.

(4) ينظر: نفسه، 4/140.

(5) الجامع، 1/322.

(6) ينظر: الاستقامة، 3/70.

أن يأخذ من الزكاة في ذلك ويغرم ولو كان غنياً، فإن لم يقدر على ذلك، فلا تلف في مال المحكوم عليه. وإن صح ذلك الحق على المحكوم له، فهو في ماله ولا شيء على القاضي<sup>(1)</sup>.

نخلص مما سبق بيانه من المسائل، حضور الاجتهاد المقصادي في فقه الإمامين؛ حيث كانت المصلحة المحور الذي تنتظم تحته الفروع، والأصل الذي يشد بأطراف الموضوع، مع الاهتمام بالنصوص الشرعية، والتبصر بالقواعد الكلية، مما شكلت تأصيلاتهما أساساً متيناً، ومعيناً ثرّاً للمدرسة الإباضية.

#### د- حفظ النسل:

من الألفاظ الدالة على معنى هذه الكلية في آثار الإمامين لفظ "الفروج"، ولعل ذلك عائد إلى استعمال هذا اللفظ في نصوص الوحيين، أو لعله اللفظ المتداول في التراث الفقهي في ذلك العهد. ويلاحظ قلة التأصيلات المشيرة إلى هذا المقصود الكلي في فقه الإمامين، وكذا الاجتهادات المبنية على المعاني المصلحية المتعلقة به، على خلاف ما تقدم في كليتي النفس والمال. وفيما يلي بعض المسائل الفقهية المتعلقة بهذه الكلية، مصنفة إلى جهة الوجود والعدم:

#### 1- جهة الوجود والتحصيل:

ويتعلق بها أحكام الأسرة التي تتضمن مسائل النكاح والطلاق، والحضانة، وغيرها، وقد تغيرت الشريعة في ذلك تطهير النسل، وتهذيب الشهوة الغريزية، بتشريع الطرق التي تسمو بالمجتمع الإنساني من درك الأوصاف البهيمية.

وما ورد في آثار الإمامين في هذا الصدد التأكيد على حرمة الأبغضاء، وتحريم سبل الوصول إليها إلا من وجه ما أباحته الشريعة، وهم النكاح وملك اليمين، حيث يقول الكدمي: «وما حرمه الله في كتابه وسنة نبيه وأجمع على تحريه أهل القبلة، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك، الفروج من النساء والدواب وغير ذلك من الفروج على الرجال، إلا من الأزواج وما ملكت اليمين من النساء للرجال»<sup>(2)</sup>، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُثْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۖ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: 5-7].

وقال أيضاً: «وجاء الأثر المجمع عليه من قول أهل العدل من المسلمين أن الفروج مباحة

(1) ينظر: الاستقامة، 3/9. وقد فصل الكدمي في هذا الكتاب أحكام الخطأ في الفتوى والقضاء، وما يتعلق به من الضمان. ينظر: 14-5/3

(2) الاستقامة، 3/191.

مطلقة بالنكاح الحلال، والملك الثابت الجائز»<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا الأصل صاغ الفقهاء القاعدة الفقهية المجمع عليها وهي أن "الأصل في الأشياء التحرير" <sup>(2)</sup>، وهو ما عبر عنه ابن بركة في عدة مواضع من كتاب الجامع، منها قوله: «الفروج لا تستباح إلا بصدق بإجماع الأمة»<sup>(3)</sup>، وقال: «النساء محرمات الفروج، إلا بما أحلهنَّ الله تعالى من نكاح أو ملك يمين»<sup>(4)</sup>.

## 2- جهة العدم والفساد:

والأحكام المتعلقة بهذا الجانب تتقصد درء المفاسد عن هذه الكلية المصلحية، بتحرير كل صور العلاقات الجنسية الخارجة عن حدود الشرع، وتشريع الحدود الزاجرة، والعقوبات الرادعة.

هذا، وقد فصل الكديمي أحكام من تعدى حدود ما شرعه الله في النكاح، وركب المحظور، سواء كان بعقد فاسد أو سفاح، فقال: «والسفاح كلُّ ما عدا النكاح والملك باليمين، مما أحله الله بالنكاح والملك، فيما يأتي بغير نكاح ولا ملك فهو سفاح، والسفاح هو الزنا، والزنا هو موجب للحد في الدنيا، والوعيد والعقاب في الآخرة»<sup>(5)</sup>. كما اهتم بتبيان ما يترب على ذلك من الآثار في الدنيا والآخرة، حال العلم أو الجهل<sup>(6)</sup>.

ومن أهم الوسائل المشروعة لدرء المفاسد إقامة حد الزنا بجبل البكر ورجم المحسن<sup>(7)</sup>. كما أن من أوجه التشديد في ركوب ما حرم من الفروج ما ذهب إليه ابن بركة من دخول كل وطء حرام في حكم الزنا، فقال: «فكُلُّ من دخل في المحظور يسمى زانيا، ولزمه الحُدُّ الذي بالكتاب والسنة»<sup>(8)</sup>، وعلى هذا فمعنى الزنا عنده يعم الواطئ للبهيمة، وللذكر في الدبر، وال沃اطئ للمرأة في فرجها أو دبرها<sup>(9)</sup>.

(1) الاستقامة، 3/205.

(2) ينظر: الزركشي، المثير في القواعد، 1/177. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 57.

(3) الجامع، 3/1283.

(4) الجامع، 3/1295.

(5) الاستقامة، 3/202.

(6) ينظر: الاستقامة، 3/205 وما بعدها.

(7) ينظر: الجامع، 4/1933.

(8) الجامع، 4/1934.

(9) ينظر: الجامع، 4/1934.

وما يتعلق بحفظ النسل، الاحتياط في الأنساب والتوثيق في إثباتها، ومن الإشارات التي نجدها في الفقه الإباضي في هذا الجانب ما ذكره ابن بركة في أحكام إجارة المرضعة، وكيف أن الشارع نهى عن بيع حليب الظئر دفعاً لمفسدة اختلاط الأنساب، فقال: «قد جاء الأثر بحريم بيع لبن النساء في الأسواق محلوباً؛ لاشتراك الأطفال فيه، واشتراكهم في الأنساب لهم؛ حيث يتفرقون فلا يعرف النسب فتكثر الشبهة في النكاح، وأجازوا مع ذلك إجارة المرضعة للبنها»<sup>(1)</sup>.

ففي هذا النص نجد ابن بركة يعلل حرمة بيع لبن الظئر بمفسدة اختلاط الأنساب، وما يؤدي ذلك إلى تعاظم الشبهة في النكاح، وغير ذلك من المفاسد، وأحكام الفروج تبني على الاحتياط<sup>(2)</sup>.

كما يمكن التخريج على هذه المسألة قضية معاصرة تمثل في بنوك الحليب، والتي يتعلق حكمها أساساً بمقصد حفظ النسب.

ومن احتياط فقهاء الإباضية في أمر الأبضاع، القول بحرمة نكاح الزاني بمعنيته مطلقاً<sup>(3)</sup>، وبطلاف عقد نكاح المتوفى عنها زوجها قبل انقضائه عدتها مع الحرمة المؤيدة بينهما<sup>(4)</sup>، سداً لذرائع الفساد.

#### هـ - حفظ العقل:

العقل من أعظم منن الله على الإنسان؛ ميزه به عن سائر الحيوان، وجعله مناط التكريم، وتحمل الأمانة العظمى. ولا أدلة من أهمية العقل في الإسلام من أمرتين جليتين؛ أولهما: جعل العقل مناط التكليف، وزواله سبباً للتخفيف.

وثانيهما: دعوة القرآن إلى استخدام آلة العقل بالتفكير في الأنفس والنظر في الأكون، والاعتبار بأخبار الماضين من الأمم والأقوام.

ونظراً لهذه المكانة السامية للعقل، وضعت الشريعة الأحكام التي تحفظه من الزوال، وتصونه من الفساد، ومن أظهرها تحريم الخمر وسائر المسكرات، وتشريع حدّ الجلد، درءاً لمفسدة ذهاب العقل.

ونلحظ ورود أحكام الخمر والأشربة المسكرة في آثار الإمامين، دون التلویح إلى مقصد حفظ العقول، إذ كان غاية النظر الفقهية تحقيق مناط التحريم وهو السكر أو الشدة، خاصة ما تعلق بحكم شرب الأنذنة<sup>(5)</sup>، وتخليل الخمور<sup>(1)</sup>.

(1) الجامع، 4/1976.

(2) الجامع، 3/1305.

(3) ينظر: الجامع، 3/1258. الزيادات، 3/219.

(4) الجامع، 3/1293. ينظر تأصيل هذه المسألة في مبحث سد الذرائع، ص 312.

(5) ينظر: الجامع، 4/1952 وما بعد.

من ذلك إيراد الكدمي خلاف فقهاء الإباضية في مسألة حكم الخل المتّخذ من العنبر أو البسر، فبعضهم قال بالحرمة إلا خل التمر والزبيب اليابس؛ لأنّ الأولى في معنى الخمر، سواء أسكر أو لم يسكر، واحتجوا بأنه «كما لا يجوز النبيذ المسكر من العنبر والبسر في جميع الآنية والأوعية، فكذلك لا يجوز الخل من حيث لا يجوز الشراب»<sup>(2)</sup>.

والذي صحّحه الكدمي وعليه جمهور المذهب جواز ذلك وإباحته، ولا يحرم من ذلك إلا إذا قُصد به الإسكار<sup>(3)</sup>؛ لأنّ هذا القصد متحقّق لعنة الحرمة، وإذا كان كذلك فتشتّت حرمتها تحقيقاً لمقصد حفظ العقل.

أما ابن بركة فقد استقصى البحث في حكم شرب الأنبيذ<sup>(4)</sup>، وأورد خلاف عامة الفقهاء في علة تحريرها وهي الوصف أم القدر المسكر؟ كما حكى خلاف فقهاء المذهب في المسألة، ونسب إلى بعضهم القول بتعليق الحرمة بحقيقة السكر، لذا قالوا بجواز شرب النبيذ ما لم يسكر صاحبه<sup>(5)</sup>.

بينما رجح خلاف ذلك واعتبر الوصف مناط التحرير، وفصل في الحجاج لهذا الرأي، ومناقشة القول المخالف بأدلة من المنقول والمعقول<sup>(6)</sup>.

بعد هذا العرض المقتضب لمضامين الكليات الخمس في تراث ابن بركة والكدمي، نلاحظ حضوراً متفاوتاً بينها؛ حيث نالت كلّيتا النفس والمال الحظّ الأوفر من الاهتمام، تأصيلاً وتفريراً، ثم كلية الدين، مع لحاظ عدم الإشارة إلى مقصد حفظ العقل في التفريع، ولعل للمادة الفقهية محل الدراسة دوراً في هذا. ولا يمكن اعتبار هذا التفاوت دليلاً على أولوية المال على النسل أو العقل لدى فقهاء الإباضية، غير أن أحکام المال نالت النصيب الأكبر من التفريع في الفقه الإسلامي.

وقد كان إيراد المسائل على سبيل الاقتصاد، غرضه تتبع المعاني المصلحية، وتلميس الإشارات المقصدية، لتكون لبنة في استخلاص القواعد العامة والأصول الكلية. وقد أفاد الاستقراء بنزير غير يسير منها، ليتمهد لنا الكلام عن مسألة التعليل عموماً، والمصلحي منه خصوصاً، وهذا ما سننجز فيه المطلوب في الفصل الآتي بحول الله.

=

(1) ينظر: الجامع، 4/1977، 4/1997.

(2) الاستقامة، 3/171.

(3) الاستقامة، 3/171.

(4) ينظر: الجامع، 4/1952 وما بعد.

(5) ينظر: الجامع، 4/1964.

(6) ينظر: الجامع، 4/1964-1968، 1985-1987.



## الفصل الثاني:

### التعليل المصلحي عند الإباضية

\* المبحث الأول: مفهوم التعليل وأنواعه

• المطلب الأول: مفهوم التعليل والبعد

• المطلب الثاني: أنواع التعليل

• المطلب الثالث: هل الأصل في الأحكام التعليل

\* المبحث الثاني: التعليل المصلحي في فقه الإمامين

• المطلب الأول: مصلحة الشريعة


• المطلب الثاني: المعاني المصلحية الكلية

\* المبحث الثالث: التعليل بالحكمة عند الإباضية

• المطلب الأول: المراد بالتعليق بالحكمة وتحرير محل النزاع

• المطلب الثاني: الموقف الفقهي من التعلييل بالحكمة

• المطلب الثالث: الموقف الأصولي من التعلييل بالحكمة



## المبحث الأول: مفهوم التعليق وأنواعه

تعد قضية التعليق الأفق النظري الذي تقوم عليه نظرية المصلحة، ومنطلق البحث في مقاصد الشريعة، كما تعتبر المصلحة القيمة الغائية لمقوله التعليل، والمعيار الذي يحتمل إليه في مسالك النظر العقلي في علل الأحكام. ونظراً لهذا الاتصال والتداخل بين النظريتين؛ اقتضى البحث تناول مسائل التعليل من مدخل مصلحي، ودراسة موقف الإباضية من تلك المسائل، وفق الحدود المرسومة في هذه الدراسة.

وأول المسائل الجديرة بالتناول في هذه النظرية الوقوف عند مصطلحي التعليل والتعبد، ثم بيان أنواع التعليل والفرق بينها.

### المطلب الأول: مفهوم التعليل والتعبد:

#### الفرع الأول: مفهوم التعليل:

##### أولاً: المعنى اللغوي:

التعليق: مصدر لفعل: عَلَّ. والتعليق عند أهل اللغة هو: سقي بعد سقي، وجني الثمرة مرة بعد أخرى<sup>(1)</sup>، وهو يفيد معنى التكرار. وفي اصطلاح أهل المنازرة هو: إظهار علية الشيء. أو: هو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر<sup>(2)</sup>. ويقال: اعتل إذا تمسك بحججة، وأعله: جعله ذا علة، ومنه إعلالات الفقهاء واعتلالاتهم<sup>(3)</sup>.

وإذا كان التعليل متعلقاً بمعنى العلة، وكان من معانيها السبب<sup>(4)</sup>، فيمكن القول إن التعليل هو: بيان سبب الشيء، أو هو: ربط الحدث بسببه وبعلته.

ولعل مما يبرز الصلة بين المعنى المعجمي للتعليق ومعنى الاستعمال هو ذاك التكرار بين حصول السبب ومسبيه نتيجة العلاقة التلازمية بينهما.

##### ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

نظراً لأهمية هذا المصطلح في علم الأصول، وأنه الركن الرئيس في دليل القياس، فقد تعددت

(1) ابن منظور، لسان العرب، 11/468.

(2) الجرجاني، التعريفات، ص 61.

(3) الفيومي، المصباح المنير، 2/426.

(4) ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 1035. الزبيدي، تاج العروس، 30/48.

استعمالاته، وتنوعت معانيه حسب مقامات الاستعمال، ويمكن حصر هذه المعاني في ثلاثة<sup>(1)</sup>:

أولاً: التعليل بمعنى الاعتقاد بأن الأحكام شرعت لتحقيق مصالح العباد في الجملة، وهي مسألة القول بتعليق الأحكام.

ثانياً: التعليل بمعنى بيان علة الحكم مطلقاً، سواء صَحَّ القياس بها أم لم يصح. ويندرج في هذا ما يكون بغرض بيان الحكم والغايات من التشريع.

ثالثاً: التعليل بمعنى بيان علة الحكم بغرض القياس بها خاصة، فيخرج عن هذا الاصطلاح إبداء الحكمة أو العلة من غير نوط الحكم بها لغرض القياس. وهذا المعنى هو الأكثر تداولاً لدى الأصوليين في مبحث القياس، بل يعرف عند بعضهم بمعنى القياس، كما حكى ذلك الزركشي بقوله: «أما "التعليق" فقيل: هو إلحاد المعلم الفرع بالأصل بالعلة المقتضية لذلك»<sup>(2)</sup>.

وبالنظر في هذه المعاني والإطلاقات يلاحظ أن الأول له وظيفة كليلة، حيث يقصد به إثبات تعليل الأحكام بالمصالح إجمالاً، وهو أساس الدليل القياسي، وأصل البحث المقصادي، ويمكن أن يصطلح عليه باسم: التعليل الكلي.

أما الثاني ففرع عن سابقه، والنظر فيه يكون على نحو جزئي حيث يلاحظ فيه حكم الشارع وممقاصده في تفاصيل الأحكام المنصوصة، وهو ما يتناوله مصطلح التعليل المقصادي.

أما الثالث فهوظيفته تتجلّى في معناه، وعليه مدار مباحث العلة في القياس، ويصطلح عليه باسم التعليل القياسي<sup>(3)</sup>.

هذا، وإن ما يزيد في تحجية بعض المفاهيم بيان معاني أضدادها؛ لأن بالضد تميز الأشياء، ولما كان لفظ "العبد" أهم ما يقابل مصطلح التعليل؛ ارتأينا بيان مفهومه في الآتي.

(1) ينظر: أين صالح، العلة والحكمة والتعليق بالحكمة: دراسة مصطلحية، ص 89. وفي بحث آخر حصر استعمال هذا المصطلح عند العلماء في مختلف فنون الشريعة في ستة معان. ينظر: فوائد تعليل الأحكام الشرعية: دراسة أصولية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة التصميم، المجلد 13، العدد 4، رجب 1441هـ / مارس 2020م، ص 3037-3044.

(2) الزركشي، البحر المحيط 7/154.

(3) تولد عن مصطلح التعليل ضمائير كثيرة متداولة في البحث الأصولي والمقصادي المعاصر مثل: التعليل المصلحي، التعليل الكلي، التعليل الجزئي..الخ. (ينظر: عبد النور بزا، نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي، ص 31-34). عبد النور وأخرون، معجم المصطلحات المقصادية، ص 216-235).

## الفرع الثاني: مفهوم التبعُّد:

### أولاً: المعنى اللغوي:

التبعُّد لغة: من العبادة، وتعني الانقياد والخضوع، وتعَبَّد الرجلُ: تنسَكَ، وتعَبَّدُه دعوَّه إلى الطاعة<sup>(1)</sup>. وعليه، فلفظ التبعُّد يظهر فيه معنى الطاعة والانقياد، والامتثال لأوامر المعبود بخضوع وتذلل.

### ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

يمكن تبيان مفهوم التبعُّد في الاصطلاح بتقسيمه إلى معندين: عام وخاص:

**أما المعنى العام:** فهو «التحق بمقام العبودية لله تعالى في كل شيء (... ) بحيث تصطبغ حياة الإنسان كلها ما ظهر منها وما بطن بصبغة العبودية لله تعالى»<sup>(2)</sup>. وينطبق على هذا المعنى كل أفعال المؤمن وأقواله، بل ونياته، والتي يقصد فيها الامتثال لإرادة ربِّه في أمره ونهيه.

**أما المعنى الخاص:** فهو «ما لا يعقل معناه على الخصوص وإن فهمت حكمته إجمالاً»<sup>(3)</sup>. وهو المعنى المقابل لمصطلح التعليل؛ حيث يقصد به بيان ما لا يجري فيه القياس من الأحكام، كقول الغزالى: «الأحكام الشرعية تنقسم إلى تعبدات وتحكمات جامدة لا تعقل معانيها، كرمي الأحجار إلى الجمرات في الحج، وإلى ما تعقل معانيها ومقاصده الشرع منها»<sup>(4)</sup>. وهذا الذي عناه الشاطبي بقوله: «الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التبعُّد دون الالتفات إلى المعاني»<sup>(5)</sup>.

وقصد الشارع من التكليف بهذا النوع من الأحكام الوقوف عند ما حدد، ولا يُتعدَّى فيه بزيادة ولا نقصان، وإنما كان إبطالاً لأحكامه، وكلُّ من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل<sup>(6)</sup>؛ لأنَّ من قواعد المقاصل في التكليف أن يكون قصد المكلف في العمل موافقاً لقصد الشارع في التشريع<sup>(7)</sup>، لذا فإنَّ هذا النوع من التشريع ينطوي على حكمة إلهية تتجلَّ في ابتلاء المكلف في مدى انقياده لأوامر ربِّه، وإفراده بالخضوع، والتعظيم لجلاله<sup>(8)</sup>.

(1) ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 2/389. الرازى، مختار الصحاح، ص198.

(2) بزا، نظرية التعليل، ص26.

(3) شلبي، تعليل الأحكام، 319.

(4) الغزالى، أساس القياس، ص104.

(5) الشاطبي، المواقف، 2/513.

(6) ينظر: نفسه، 3/28.

(7) ينظر: نفسه، 3/23.

(8) ينظر: نفسه، 2/514.

على أن هذا النوع من التعبد لا يتعارض مع المبدأ العام في تعليل الشريعة ببراءة مصالح العباد، كما لا يعني عدم القدرة على إدراك حكمه التشريعية، ولا فهم مقاصده الكلية<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثاني: أنواع التعليل:**

تبين لنا سابقاً أن التعليل في علم الأصول يتفرع إلى ثلاثة معانٍ. ولكن يجدر في هذا المقام الإشارة إلى نوع من التعليل يتناول في علم الكلام وهو ما يتعلق بمسألة تعليل أفعال الله، والخلاف فيها مشهور بين المتكلمين، حيث يرجع أصل النزاع فيها إلى الواجب إثباته في حق الله تعالى من صفات الكمال، فحصل التعارض بين القول بالتعليق رعاية للحكمة ونفياً للعبث، والقول بعدم التعليل رعاية للمشيئة المطلقة ونفياً للغرض<sup>(2)</sup>.

ولما لم يتحصل عن هذا الخلاف ثمرة عملية في علم الأصول، ومع إقرار الجميع بشبهة الحكم والمقاصد في التشريع، بتصريح القرآن وصحيح السنة النبوية، آل الأمر إلى الوفاق، وصار الخلاف نظرياً؛ ذلك أن «جميع المسلمين اتفقوا على أن أفعال الله تعالى ناشئة عن إرادة و اختيار وعلى وفق علمه، وأن جميعها مشتمل على حكم ومصالح، وأن تلك الحكمة هي ثمرات لأفعاله تعالى ناشئة عن حصول الفعل، فهي لأجل حصولها عند الفعل تثمر غaiات، هذا كله لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في أنها أتوصف بكونها أغراضًا و علاوة غائية أم لا؟»<sup>(3)</sup>.

واقتفاءً لمنهج الوحي في التشريع، واتباعاً للنسق الأصولي في التأصيل، والفقهي في التفريع؛ حصرنا النظر في أنواع التعليل في ثلاثة، وفق ما بيناه في التعريف الاصطلاحي، وهي كما يأتي:

### **الفرع الأول: التعليل الكلي:**

واصطلاح عليه بعضهم بـ **التعليق المصلحي العام**<sup>(4)</sup>، والمقصود به: «أن لكل حكم من الأحكام الشرعية حكم أو مقصد قصد الشارع إلى تحقيقه للناس من وراء ذلك الحكم»<sup>(5)</sup>، سواء كان جلياً أو خفياً، سواء علم من حيث الإجمال أو التفصيل، وهو معنى قوله إن الشريعة معللة بتحقيق المصالح

(1) ينظر: القرافي، شرح تنقية الفصول، ص 72. بزا، نظرية التعليل، ص 112.

(2) ينظر: شتيفي، علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، ص 655.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 1/ 379-380. وينظر: شلي، تعليل الأحكام، ص 126.

(4) ينظر: بزا، نظرية التعليل، ص 34.

(5) جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص 148.

للعبد<sup>(1)</sup>. كما أنه فرع اتصف الله تعالى بمتنهى العلم والحكمة، لذا كان محل إجماع بين العلماء كما حكاه غير واحد. قال الآمدي: «إن الاتفاق من الفقهاء واقع على امتناع خلو الأحكام الشرعية عن الحكم، إما بطريق الوجوب على رأي المعتزلة، وإما بحكم الاتفاق على رأي أصحابنا، وسواء ظهرت الحكمة أم لم تظهر»<sup>(2)</sup>.

ولما كان البحث في مسلك المناسبة قائما على تقرير هذا المبدأ الكلبي؛ اقتضى الأمر الاستدلال على صحته ليستقيم البناء النظري، كصنف الرازى الذى استدل من ستة أوجه على أن الله تعالى ما شرع الأحكام إلا لمصلحة العباد<sup>(3)</sup>، كما استدل له البيضاوى بدليل الاستقراء قائلا: «الاستقراء دل على أن الله تعالى شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلا وإحسانا»<sup>(4)</sup>.

هذا، ولم يشد الإباضية عن هذا السبيل؛ حيث قرروا في كتبهم الأصولية مسلك التعليل بالمناسبة، كما نجد السالمى يستدل على صحة التعليل بالمناسب المرسل اعتبار الشريعة للمصالح جملة وتفصيلا؛ لذلك يرى أنه «ينبغي إلحاق ما لم يعلم اعتباره منها بما علم اعتباره؛ لعلمنا بمراعاة الأصولية منه تعالى، تفضلا على خلقه وتكرما على عباده، لا وجوبا ولا إيجابا»<sup>(5)</sup>.

وموقف الإباضية من التعليل عموما هو ما أرشد إليه القرآن من أن أفعاله معللة بالحكمة، وقد تنزه عن اللهو والعبث، ويبيّن أن الغاية من خلقه الجن والإنس هو العبادة، ومن إرسال الرسول الرحمة بالعالمين<sup>(6)</sup>. وبناء على ما سبق، فإن هذا النوع من التعليل أصل عام ثابت بالقطع، تقوم عليه سائر أنواع التعليل، ومبدأ كل مهيمن على ما يندرج تحته من الجزئيات.

### الفرع الثاني: التعليل الجزئي:

تجلى وظيفة هذا النوع من التعليل في البحث عن العلل في جزئيات النصوص وتفاصيل الأحكام، وهو على ضربين، أحدهما متعلق بخصوص دليل القياس، والأخر بعلم المقاصد.

(1) كقول العز: «التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم». وقول الشاطي: «المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معا». قوله: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معا». (ينظر: القواعد الكبرى، 2/126. المواقفات، 1/318، 2/9).

(2) الآمدي، الأحكام، 3/329.

(3) ينظر: الرازى، المحسول، 5/172-175. وينظر: الآمدي، نفسه، 3/357-359.

(4) السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، 6/2345.

(5) السالمى، طلعة الشمس، 2/210.

(6) ينظر: باجو مصطفى، منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص 349.

### أولاً: التعليل القياسي:

هذا النوع من التعليل هو المتدالو لدى الأصوليين في مباحث القياس، وهو محل النزاع بين الظاهرية ومن خالفهم.

والتعليق في هذا الضرب يقصد به بيان العلة الصالحة للتعديبة في القياس عن طريق مسالك العلة، وفيه يجري التفريق بين الأحكام المعللة وغير المعللة<sup>(1)</sup>. فإذا كان الحكم قابلاً للقياس اعتبر أصلاً معللاً، وما لا يجري فيه القياس كان أصلاً غير معللاً.

كما بحث الأصوليون في هذه النوع شروط العلة التي يصح تعلييل الأحكام بها، قصد إلحااق الأصل بالفرع، وبحثوا أنواعها بأن تكون وصفاً، أو معنى مناسباً، أو معنى شبهاً، أو غير ذلك مما هو محير في مظانه.

وفوائد هذا النوع من التعليل تتجلّى في ثمرتين هما:

**أولاً: الإلحااق بالقياس أو القطع عنه؛ فالإلحاق عند التعلييل بالعلة المتعدّية، والقطع عن القياس عند التعلييل بالعلة القاصرة.**

وتعد هذه الثمرة أكبر فوائد التعلييل؛ ذلك أن الغرض من القياس استيعابُ قضايا النوازل بالنصوص، والكشف عن حكم الشعّ فيها؛ لذلك كان هذا الدليل أهم المناهج الاجتهادية التي تبيّن معقولية أحكام الشريعة، ومواكبتها لمتغيرات الزمان والمكان والأحوال<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: رفع العمل بالحكم لزوال علته؛ وهو مقتضى القاعدة الأصولية: «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً»<sup>(3)</sup>، أو: «الأصل انتفاء الحكم لانتفاء سببه»<sup>(4)</sup>.**

وحاصل ذلك أن العلة إذا ثبتت كان لها أثران؛ أحدهما: تعميم الحكم في جميع المحال التي توجد فيها، وهو ما يسمى بطرد العلة. والآخر: سلب حكمها عن جميع المحال التي لا توجد فيها، وهو ما يسمى بعكس العلة<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر: جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص 149. بزا، نظرية التعلييل، ص 33.

(2) ينظر: أمين صالح، فوائد تعلييل الأحكام، ص 3059.

(3) ينظر شرح القاعدة وتطبيقاتها عند: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 29 / 311، ر: 1969. أمين صالح، نفسه، ص 3060.

(4) الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3 / 325.

(5) ينظر: أمين صالح، فوائد تعلييل الأحكام، ص 3060.

## ثانياً: التعليق المصلحي:

يفهم من خلال نسبة المصلحة إلى التعليق، أن هذا النوع من التعليق يتوجه في معرفة مصالح الأحكام، واستجلاء مقاصدها الشرعية، ونظرًا للعلاقة الوثيقة بين المقاصد والمصالح فقد اصطلاح عليه أيضًا بـ **التعليق المقاصدي<sup>(1)</sup>**.

وهذا الضرب من التعليق يقصد به لدى المعاصرين أمران؛ أحدهما كلي إجمالي، وأخر جزئي تفصيلي.

أما الأول فيقصد بها إثبات مصلحية الشريعة. وهو ذات المعنى المراد في النوع الأول من أنواع التعليق.

أما الثاني - وهو المقصود هنا - فهو ما تعلق بالبحث عن حكم الأحكام الجزئية، ومعانيها المصلحية الخاصة، إما بجلب المنافع أو دفع المضار، بغض النظر عن كونها قابلة للقياس أو لا، أو هي صالحة لنوط الحكم بها وجودًا وعدمًا أو غير صالحة؛ لذا كان هذا النوع من التعليق شاملًا لجميع أحكام الشريعة أصولها وفروعها، بما فيها الأحكام العقدية، كما لا يفرق فيه بين العبادات والعادات. وتمثل هذه العملية جوهر علم المقاصد.

ونظراً للأهمية الاصطلاحية التي يتبوأها مصطلح التعليق المصلحي، ولوظيفته المعرفية في علمي الأصول والمقاصد، نحاول تحرير معناه بتجليه علاقته بالنوعين السابقين؛ حيث يتتقاطع مع التعليق الكلي في مرتبته الكلية الإجمالية. بينما تظهر علاقته بالتعليق القياسي إذا كانت المصلحة مناط الحكم وعلة القياس، بل يمكن القول إن التعليق المصلحي القياسي هو ذاته التعليق بالحكمة في اصطلاح الأصوليين.

وأما إذا كان الغرض من التعليق المصلحي بيان حكم المشروعة، وغايات التشريع فهو محل اهتمام علماء المقاصد، ويُصطلح على هذه العملية في هذا العصر بـ **التقصيد<sup>(2)</sup>**.

وبهذا التقسيم والتفصيل أمكن لنا الوقوف على مصطلح التعليق، ببيان معانيه المتداولة، والتميز بين أنواعه المتداخلة؛ فإن تحرير المفاهيم وضبط المصطلحات أساس بناء المسائل وتحقيق الخلافات. وعليه، يكون ما تقرر هنا أساساً لما سيأتي بعده من المسائل.

(1) ينظر: عبد النور وآخرون، معجم المصطلحات المقاصدية، ص233. يجدر التنبيه إلى أن مصطلح "التعليق المقاصدي" ساقط من المعجم في هذه الطبعة، رغم إشارة المؤلفين إليه !!

(2) ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص25. عبد النور وآخرون، معجم المصطلحات المقاصدية، ص246. أمين صالح، فوائد تعليق الأحكام، ص3044.

### المطلب الثالث: هل الأصل في الأحكام التعليل؟

تمهيد:

إن النظر في هذا الإشكال يتوقف على تحديد المراد بالتعليق في السؤال؛ فعلى أساسه يتحرر الجواب وينتضح المقصود؛ ول يكن المنطلق من الدرس الأصولي حيث تناول الأصوليون هذا الإشكال في مباحث القياس لغرضين؛ أو هما: إقامة الدليل على علية الأصل المقيس عليه، والآخر يتعلق بتحديد ما يجري فيه القياس من غيره.

وإذا تبيّن المقصود من السؤال فإن أولى المعاني المرادة في التعلييل هنا هو المعنى القياسي؛ لأنّه محل نظر الأصولي، وعليه تقوم عملية القياس. أما التعلييل بمعناه العام الكلّي فهو خارج عن محل النزاع، وغير مراد في السؤال؛ نظراً لاتفاق العلماء على علية الشريعة ومعقولية حكمها، وهو مقتضى اتصافه سبحانه بالحكمة وتنزُّهه عن العبث.

أضف إلى ذلك أن الإشكال مطروق بالنظر إلى المكلّف لا إلى الشارع، فإن الله سبحانه لم يشرع حكماً إلا لقصد وحكمة، سواء علم ذلك أم لم يعلم، أما المكلّف فإن عليه التفريق بين ما هو معلم وغير معلم؛ لأنه الذي ينبغي عليه العمل، اجتهاداً بالنسبة إلى العلماء، أو امثلاً بالنسبة إلى عموم المكلفين<sup>(1)</sup>.

هذا وقد اختلفت المدارس الأصولية والفقهية في هذه القضية<sup>(2)</sup>، وغرضنا هنا هو التعرف على رأي أصولي الإباضية وفقهائهم من خلال مصادرهم.

#### الفرع الأول: الموقف الأصولي:

تعرّض علماء الأصول الإباضية لمسألة تقسيم الأحكام إلى معللة وغير معللة في دليل القياس؛ حيث ينصُّ تجَادُ المَنْحِي<sup>(3)</sup> على أن «النصوص الواردة في الكتاب والسنة على ضررين: نصٌّ معللٌ ونصٌّ غير معلل»<sup>(4)</sup>، فيمثل للنص غير المعلل بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَّكُوَةَ﴾ [آل عمران: 43]، ويبين سبب عدم معلوليته بأنّا «لا نعرف العلة في ذلك فنقيس على الصلاة صلاة أخرى نوجّهاها، وعلى

(1) ينظر: جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص 150.

(2) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ص 144. ابن السمعاني، قواطع الأدلة، 2/ 114. بزا، نظرية التعلييل، ص 103.

(3) تجاد بن موسى اليَحْمَدِي المَنْحِي (ت: 513هـ/ 1119م): من بلدة مَنْحٍ بداخلية عُمان، قاضٌ ووالٌ، وعالمٌ فقيهٌ، من أعلام المدرسة الرستاقية، ترك آثاراً علمية قيمة، منها «الأكلة وحقائق الأدلة» في الأصول وعلم الكلام. (ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 3/ 270، ر: 918).

(4) تجاد بن موسى المنْحِي، الأكلة وحقائق الأدلة (مخ)، ص 53.

الزكاة زكاة أخرى نوجها»<sup>(1)</sup>. وأما النص المعمل فمثُل له بحديث ربا الفضل؛ حيث اتفق القائلون بالقياس على أنه خبر معمل، ولكن اختلفوا في تعليل الأصناف المنصوصة<sup>(2)</sup>.

و واضح في عبارة المنهي أن معيار التقسيم هو جريان القياس، وقد صرَّح على أنه وفق «هذين المعنيين تكون النصوص الواردة في الكتاب والسنّة»<sup>(3)</sup>.

أما الوارجلاني فقد تقدم لنا في الفصل الأول<sup>(4)</sup> تقسيمه لأحكام الشريعة إلى خمسة أقسام، وسماها قواعد الشرع، وكان غرضه من هذا التقسيم التمهيد للأساس الذي يبني عليه القياس<sup>(5)</sup>؛ حيث يرى أن الأحكام المعملة تشمل الأقسام الأربع؛ لإمكان درك وجه المصلحة فيها.

بينما اعتبر القسم الخامس ما لا يعلل ولا يصح جريان القياس فيه، حيث يقول: «القاعدة الخامسة: وهي العبادات البدنية، فإن العقول لا تهتدي إلى معانيها، ولم يلح من الشارع إلا طرف من مبادئها، كالصلة والصوم والحج في أمثلها. ولم يظهر فيها معنى من المعاني التي يقتضيها القياس. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: 45]، وما يقع فيها من الأعداد والقيام والقعود والركوع والسجود تتعدّر معانيها، فكيف بما يستنبط منها وبالقياس عليها»<sup>(6)</sup>.

ومع امتناع إدراك معانيها القياسية، فإن ذلك لا يمنع أن تشتمل على حِكم ومقاصد شرعية، حيث يبيّن: «أنَّ المواظبة عليها تلين الأجساد، وتقرّن الفؤاد، وتذلل النفوس للعبادة، إجلالاً لخالقها، وإنذلاً لرازقها»<sup>(7)</sup>.

وعلى هذا النسق يقتفي الشمّاخِي أثر سلفه، ويُنجز بين تقسيم الوارجلاني وتقسيم الأصوليين للمناسب من حيث قوة المصلحة إلى ضروري وحاجي وتحسيني؛ ثم بين أن هذه الأقسام تدرك عللها ومناسباتها الكلية والجزئية، وخصّص غير المعمل بالعبادات البدنية فقال: «وضرب خامس<sup>(8)</sup> لا يلوح فيه تعليل جزئي، ولم يكن<sup>(9)</sup> أن يلوح فيه تعليل كلي، كالعبادات البدنية، نحو الصلة والصوم؛ لأن

(1) نفسه، ص 53-54.

(2) نفسه، ص 54.

(3) نفسه، ص 53-54.

(4) ينظر أعلاه: ص 124.

(5) ينظر: الوارجلاني، العدل والإنصاف، 2 / 75-76.

(6) الوارجلاني، نفسه، 2 / 76.

(7) الوارجلاني، نفسه.

(8) جعل الشمّاخِي التحسيني ضررين، فتحصل من قسم المعمل أربعة أضرب. وهو تابع لتقسيم الوارجلاني صاحب الأصل.

(9) هكذا في الأصل. ولعل الصواب: «وإن يمكن»، حتى يستقيم الكلام، لأنَّه يبيّن في آخر النص الحكم العامة من هذه

العقل لا يهتدى إلى معانيها، ولم يلح من الشارع إلا طرف من مباديها، لكن فيها تذلل النفس للعبادة، والتعظيم لخالقها، وتجديد العهد بالإيمان، وتحقق الاستسلام والانقياد<sup>(1)</sup>. ولا يخفى في هذا النص استفادته من عبارة الوارجلاني السابقة.

وقد تبع الشمّاخِي السالمي في التقسيم والتمثيل إلا في قليل منه، كما أنه جعل العبادات البدنية في القسم الأخير كصنف الشمّاخِي، وأورد عبارته السابقة<sup>(2)</sup>.

إلا أنه يبدو أن صنيعهما ينقد من حيث الخلط بين أقسام المصالح، وبين تقسيم الأحكام من حيث التعليل وعدمه؛ ذلك أن أحكام العبادات تتوزع على المراتب الثلاث للمصالح، فمنها ما هو ضروري، ومنها دون ذلك، كما أنها تجد أحكاماً تعبدية غير معللة من غير باب العبادات، كمثل المقدرات في المواريث والجنایات.

على أن السالمي قد ذكر المسألة في موضع آخر، وأورد فيها الخلاف الأصولي، وصحح القول بمنع جريان القياس في كل الأحكام؛ لأن فيها ما لا يعقل معناه، فلا يمكن تعديته، كالدبيات، وأعداد الركعات، واحتياط الصلوات بعض الأوقات، «وصحة القياس فرع على معرفة المعنى وهو العلة»<sup>(3)</sup>.

والذي يظهر أنه لا خلاف بين القائلين بالقياس بوجود مساحة من الأحكام التعبدية، يتنع فيها القياس، وإنما الخلاف في الأصل الذي يستصحبه المجتهد في عملية القياس هل هو التعليل؟ أم لابد من إقامة دليل خاص لإثبات معلولية كل حكم؟

وإذا أُتْضَحَ الموقف الأصولي لدى الإباضية من مسألة التعليل، بما موقف الفقهاء من المسألة؟ وهل حددوا مجالاً للقياس؟

### **الفرع الثاني: الموقف الفقهي:**

عند التأمل في الموارد التي أجرى الفقهاء فيها القياس، يلاحظ توسيعهم في إعمال هذا الدليل في مختلف فروع الأحكام، دون تفريق ولا تحديد، لهذا يمكن أن نقرر مع الباحث مصطفى باجو بأنهم لم يحدّدوا

=

العبادات.

(1) شرح مختصر العدل، ص 574.

(2) ينظر: السالمي، طلعة الشمس، 2/181.

(3) ينظر: نفسه، 2/159.

«للقياس مجالاً من الأحكام دون مجال، واكتفوا بصلاحية الحكم للتعليق وكون علته متعددة، فأجرروا القياس، ولم يدخلوا في الجدل الذي قام بين الجمهور والخلفية حول تحديد مجالات القياس، وإن كان موقفهم متنقاً مع الجمهور في جواز القياس في العبادات والمعاملات وفي الحدود والكافارات أيضاً»<sup>(1)</sup>.

وهو الأمر الذي أكدته دراسة الباحث بالحاج باحْمَانِي؛ حيث حاول استقراء مختلف المسائل التي استدل فيها فقهاء الإباضية بالقياس<sup>(2)</sup>.

ولعل هذا يرجع إلى أصول المدرسة الفقهية الإباضية، والتي أرسى معالمها وصاغ منهجها الفقهي الأئمة المتقدمون، وعلى رأسهم الإمام ابن بركة وأبي سعيد الكدمي؛ حيث نجد عند الأول ذلك الاهتمام اللافت بدليل القياس تأصيلاً وتفریعاً، وباستقراء موارد استعماله لمصطلحي العلة والقياس<sup>(3)</sup> نلحظ ورودهما في شتى أبواب الفقه، ومنها العبادات والمواريث، حتى أمكن القول إن الأصل عنده التعليل في الأحكام، وهو الأغلب من أحواها، ما لم يقم دليل على المنع.

وعلى هذا السبيل نجد منهج أبي سعيد الكدمي في جريان القياس في مختلف فروع الأحكام، إذ كثيراً ما علل بالأوصاف الشبهية في أحكام الطهارات وبنى عليها أقيسته، على غرار تعلياته في أبواب المعاملات.

وكلُّ من درس فقه أبي سعيد ليلاحظ عنده هذه النزعة التعليلية حيث يقول الباحث مهني: «يلاحظ على أبي سعيد شغفه بمسألة تعليل الأحكام وتحليل القضايا، فقد أعطى عقله ذلك الحق»<sup>(4)</sup>. ويؤيده في هذا الباحث الجابري، ويقرر أنَّ «الإمام الكدمي لم يكن مجال القياس عنده محدوداً في باب معين من أبواب الفقه، أو مقصوراً على بعضها دون بعض، وإنما أجرى القياس في العبادات والمعاملات والحدود والكافارات، وغيرها من أبواب الفقه»<sup>(5)</sup>.

وإذا تقرر موقف الإمامين من التعليل من حيث الإجمال، فإنَّ الأمر يقتضي التفصيل فيما يتعلق بالتعليق المصلحي، وهو مجال النظر في المباحثين الآتيين.

(1) باجو، منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص 351.

(2) ينظر: باحْمَانِي بالحاج بن محمد، القياس عند الإباضية وأثره في الفروع الفقهية، ماجستير، إشراف: مصطفى بن صالح باجو، جامعة الجنان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، طرابلس، لبنان، 1432هـ/2011م، ص 179 وما بعدها.

(3) قام الباحث بدراسة إحصائية مصطلحية عن مفهوم العلة عند ابن برقة، حيث كان من نتائج هذه الدراسة تقرير أصل التعليل عنده. ينظر: جابر فخار، مصطلح العلة عند ابن برقة من خلال كتابه "الجامع": المفهوم والتوظيف، ص 368.

(4) التياوجني، أشعة من الفقه الإسلامي، ص 135.

(5) الجابري، المدرسة الفقهية عند الإمام الكدمي، ص 328-329.

## المبحث الثاني: التعليق المصلحي في فقه الإمامين

متعلق النظر في هذا المبحث التأصيل لمسألة التعليق المصلحي عند الإمامين من مدخل كلي وآخر جزئي؛ أما المدخل الأول فيقصد التقرير للأصل العام القاضي بمصلحة الشريعة من خلال التتبع للنصوص التأصيلية العامة. ويتبع الباحث في الثاني استقراء المعاني المصلحية الجزئية المبثوثة في الفروع الفقهية قصد استنتاج الكلية المعتمدة في الاجتهاد المصلحي عند الإمامين خصوصاً وعندهما الإباضية عموماً.

### المطلب الأول: مصلحة الشريعة:

من المبادئ المسلمة في نظرية المصلحة القول بمصلحة الشريعة، وعني به مراعاة الشريعة لمصالح العباد في العاجل والآجل. ولما كان هذا الأصل قطعياً لثبوته بالإجماع والاستقراء، فإنه -ولا ريب- حاضر في فقه الإمامين؛ حيث إنهم وإن لم يصرحاً بهذا الأصل، فإنَّ استدلالاتهما القياسية، وتعليلاتهما الفقهية إقرار بهذا المبدأ ضمناً. إلا أنه يمكن تلمس بعض الإشارات في ثنياً المسائل، واستنطاق النصوص الدالة على لوازمه.

هذا، ومن المعلوم أنَّ الإقرار بمصلحة الشريعة هو من مقتضيات الإيمان بوجوب صفة الحكمة في حق الله سبحانه، وتتجلى هذه الحكمة في أفعاله التكوينية وأحكامه التشريعية؛ وينبه ابن بركة إلى إحدى هذه التجليلات المتعلقة بالخطاب الشرعي، بحيث يكون على قدرٍ من الوضوح والإفهام حتى يمكن الامتثال؛ ذلك أنَّ «الحكيم لا يخاطب بما لا فائدة فيه، ولا يأمر بما لا يفهم عنه (...); لأنَّه إنما يأمر ليتمثل أمره، فإذا لم يبين مراده لم يكن أن يتمثل أمره، ولم يتهم أن يعتقد طاعته فيما كلفه إياه»<sup>(1)</sup>.

فمن مقتضيات الحكمة أن تكون تكاليف الشارع ممكناً إدراكتها عقلاً، وامتثالها فعلاً، مشملة على حِكم مصلحية، وتؤمِّن غايات ومقاصد سنّة.

كما أنَّ من لوازם مصلحة الشريعة أن تكون تكاليفها جارية على سنن الفطرة، رحمة بالعباد ولطفاً بهم، فكان أصل نفي المخرج في التكليف مقصداً شرعاً باتفاق، والتکلیف بما لا يطاق أمراً محلاً بإطلاق، وشواهد هذا مبثوثة في نصوص الإمامين يمكن بيانها في الآتي:

#### أولاً: يسر الشريعة:

إن اليسر والسماحة من المقاصد الكلية القطعية، شهدت له النصوص الشرعية، والأحكام الجزئية بالاعتبار، وهي من أجلِّ المعاني التي تؤكد رحمة هذه الشريعة بالخلق، وأنَّ الله لم يُرِد في تكاليفه إعنات

(1) الجامع، 1/148.

عباده، ولا التضييق عليهم بالمشاقّ.

ونجد التأكيد على هذا المبدأ عند ابن بركة، وهو ينصح أحد سائليه بقوله: «فإنني أعلمك أنَّ الله تبارك وتعالى يسِّرُ هذا الدين على عباده، وسهَّله عليهم، ولم يكلُّفهم شططاً من أمره، ولم يقطع عندهم إلا بعد أنْ أمكنهم من جميع ما يحتاجون إليه، ولم يضيق عليهم في شيءٍ من ذلك»<sup>(1)</sup>، ويقيم الأدلة على هذا المبدأ بنصوص الوحيين من ذلك<sup>(2)</sup>:

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقوله ﷺ: «بَعَثْتُ بِالْحَنِيفَيَةِ السَّهْلَةَ»<sup>(3)</sup>، وقوله أيضاً: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتَّيْنَ فَأَوْغِلْ فِيهِ يَرْفُقِي، وَلَا تُبَعْضُ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُنْتَبَّتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهِرًا أَبْقَى»<sup>(4)</sup>، وكلها نصوص تؤكِّد هذا المقصد الكلبي.

وفي سياق الاستدلال على جواز التبعُّد بالعلم الظاهر، وأنه من يسر الشريعة، قال: «إلا أنَّ الله جلَّ ذكره يسِّرُ هذا الدين، وخفَّفَ المحنَّةَ على المسلمين»<sup>(5)</sup>.

وبعد أنْ أورد جملة من النصوص والشواهد التي تؤصِّل للعمل بغلبة الظن في الأحكام، صرَّح بأنَّ جميعها «يؤول إلى معنى واحد، يبيِّن أنَّ الدِّين قد يسِّرَه الله على عباده، ولم يكلُّفهم ما يعجزون عنه تبارك وتعالى، بل كَلَّفهم وسعهم فيما يدخلون فيه ويخرجون منه؛ لأنَّ رحيم بخلقه، متفضِّل على عباده، وقد قال الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقال الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحْقِّقَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28]»<sup>(6)</sup>.

وفي ذات السياق يؤكد الكدمي صحة التبعُّد بالعلم الظاهر، وأنه مطلوب الشارع من المكَلفين؛ حيث إنَّ الله تعالى لم يتبعُّد «العباد فيما أُلزمهم من الكلفة بما يعلمه من المغيبات من علمه، وإنما تبعدهم بما يدركون علمه بالدلالة من غيره فيه، وبما تكون الحرمة متعلقة فيه وغير مفارقة له من دلائله

(1) التعارف، ص.68.

(2) ينظر: التعارف، ص.68-69.

(3) أخرجه أحمد في مسنده عن عائشة بلفظ: «لَتَعْلَمُ يَهُودُ أَنَّ فِي دِيَنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحِينِيَّةِ سَمْحَةٍ»، ر: 24855. وأخرجه الخطيب في التاريخ عن جابر بلفظ: «بَعَثْتُ بِالْحَنِيفَيَةِ السَّمْحَةِ، أَوِ السَّهْلَةِ، وَمَنْ خَالَفَ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، 117/8، ر: 3631.

(4) أخرجه القضاوي في مسنده الشهاب، عن جابر، ر: 1147. والبيهقي في الكبرى، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب القصد في العبادة والجهد في المداومة، ر: 4743.

(5) التعارف، ص.126.

(6) التعارف، ص.133.

بالعين أو الصفة من المحرمات»<sup>(1)</sup>.

ومظاهر اليسر في الشريعة كثيرة شواهد، متعددة مواردها، وسيأتي ذكر بعض تطبيقاتها في فقه الإمامين في المطلب اللاحق إن شاء الله.

### فانيا: لا تكليف بما لا يطاق:

يعتبر هذا الأصل من لوازم يسر الشريعة ومراعاتها لمصالح الخلق، وهو مبدأ شرعي شهدت له النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وهو ما تقرر في علم الأصول أن من شرط التكليف قدرة المكلف على الامتثال، وإلا كان تكليفاً بالمحال<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا الأصل جرى النظر الفقهي في التفريع، مستصحباً معانيه في التخريج؛ حيث يصرح ابن ابن بركة بقوله: «إِنَّمَا يُحِبُّ التَّكْلِيفَ عَلَى مَا يُمْكِنُ، لَا عَلَى مَا لَا يُمْكِنُ»<sup>(3)</sup>، ولذلك فإنه ينص على أن أحكام الصلاة وتحقيق شروطها «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْقَدْرَةِ وَالْإِمْكَانِ، إِذَا جَاءَتِ الْعَوَارِضَ وَهَدَثَ الْعَجْزُ سَقْطُ الْلَّزَوْمِ، وَتَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ لِوُجُودِ الْعَذْرِ»<sup>(4)</sup>، ومع ورود الأمر بالخشوع في الصلاة، واستحضار القلب فيها فإنه «لَمْ يَكُلُّ اللَّهُ أَحَدًا مَا لَيْسَ بِقُدْرَتِهِ»<sup>(5)</sup>؛ لذلك شرع أحكام السهو، وتجاوز عن الخطأ والنسيان، رحمة بعباده ورأفة بهم.

أما عند الكُلَّمَيِّ فنجد أنه يخرج على قاعدة عدم التكليف بما لا يطاق مسألة تكليف الصبي بالصلاحة، حيث قال: «وَلَا يُسْتَقِيمُ أَنْ يُؤْمِرَ بَشِيءٍ لَا يَعْقِلُهُ، فَيُكَلِّفُ مَا لَا يَطِيقُ، فَإِنْ مَا يَرَاعِي بِهِ فِي التَّعْلِيمِ لِلصَّلَاةِ وَالْأَمْرُ بِهِ أَحْوَالُ مَا يَرْجِي بِهِ عَقْلُهُ بِذَلِكَ، وَإِطْاقُهُ لَهُ، وَيُؤْمِرُ بِفَعْلِهِ عِنْدِ إِطْاقِهِ»<sup>(6)</sup>.

فتربية الصبي على أداء الصلاة، وأمره بها قبل البلوغ يلاحظ فيه مدى نضج عقله، وإدراكه لمعاني هذه العبادة، وإلا كان تكليفاً بما ليس في وسعه، وفي ذلك مناقضة مقاصد الشارع في التكليف.

كما نقد أبو سعيد رأي من قال من الفقهاء بلزم المسافر التطهر بالماء ولو خاف الموت عطشا، بأنه خارج عن أصول الشريعة؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يكلف أحداً فوق طاقتة، وهذا يقتضي

(1) الاستقامة، 3/94.

(2) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، 1/282. الشاطبي، المواقفات، 2/171. السالمي، معارج الآمال، المقدمات، ص 213.

(3) الجامع، 1/686.

(4) الجامع، 1/687.

(5) الجامع، 2/712.

(6) الزيادات، 2/134.

أنه حمل عليه فوق طاقته»<sup>(1)</sup>.

وعلى الجملة، فإنَّ الله تعالى وضع شريعته على ميزان اليسر، وكلَّف بامتثال أحکامه على قدر الوسْع، ومحال أن يكلف الله عباده بما فوق طاقتهم، ولا بما تعجز عنه قدراتهم؛ ذلك «لأنَّ الحكيم يتعالى عن الأمر بفعلٍ ليس في وسع المأمور القدرة على فعله»<sup>(2)</sup>.

وإذا تقرر أصل التعليل المصلحي لدى الإمامين على نحو كلي؛ فلنلو العنان شطر التعليل الجزئي في تصاعيف آثارهما واجتهاهاتهما الفقهية، واستنباط المعاني المصلحية الكلية منها.

### **المطلب الثاني: المعاني المصلحية الكلية:**

لما كان منهج البحث قائماً على الاستقراء، فقد اقتضى الأمر هنا تتبع التعليلات الجزئية للفروع الفقهية؛ قصد الوصول إلى المعاني المصلحية الكلية التي يمكن اعتبارها مبنيَّ الفقه المصلحي عند الإمامين، بل في الفقه الإباضي على وجه العموم؛ ذلك أنَّ المنهج الاستقرائي كفيل بالكشف عن أسس النظرية وأصولها الكلية، والتي هي من جملة أهداف البحث.

وتتمثل أهمية تحديد هذه المعاني في اعتبارها مناطق الأحكام التي يحصل عند ربط الحكم بها تحقيق المصلحة، إما بجلب المنفعة أو بدفع المضرّة، بل هي -عند التحقيق- المعاني المناسبة التي هي محلُّ البحث في مسلك المناسبة عند الأصوليين. وعلى قدر ضبط الفقيه لهذه المعاني، ومعرفته بكيفية توظيفها تنقيحاً وتنتزلاً يكون الاجتهد المصلحي سديداً، سواءً أكان قياساً أم استصلاحاً، أو غير ذلك من مسالك الاستدلال.

#### **أولاً: المشقة والمرجح:**

لما كانت السماحة أحد الأوصاف الأساسية للشريعة الإسلامية<sup>(3)</sup>، كان منهج التشريع مراعياً هذا الوصف في التكليف، فشرع من الأحكام ما يدفع المشاقّ ويرفع الحرج عن المكلفين، تحقيقاً لمقصد التيسير والرفق.

وقد مضى في المطلب السابق ما يثبت حضور هذا المقصود في فكر الإمامين من حيث التأصيل، وهذا أوان الشروع في بيان ما يتخرّج على هذا الأصل من الفروع.

هذا، وإنَّ ما يعبّر عن مضمون هذا المقصود القاعدة الفقهية الكبرى: "المشقة تجلب التيسير"،

(1) الزِّيادات، 1/174.

(2) شرح جامع ابن جعفر، ص 92.

(3) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 188.

وما تفرّع عنها من القواعد التابعة لها، وفي فقه الإمامين من التطبيقات الكثيرة على هذه القواعد، مما لا يسمح المجال بحصرها، ولكن حسبنا التنبية إلى بعض الموارد، وفيما سبق من البحث ما يغنى عن تكرار الشواهد<sup>(1)</sup>.

### أ—تطبيقات التيسير عند ابن بركة:

أكَدَ ابن بركة على أن أحكام الصلاة جارية على مقتضى قدرة المكلف على الامتثال، وإذا عرض له من أحوال العجز والعذر ثبت في حقه الترخيص، جرياً على قواعد الشرع في التخفيف، فمن ذلك أنه يرى جواز تحويل المصلِي وجهه عن القبلة أثناء الصلاة عند الضرورة، كحال المريض والمطلوب ونحوهما<sup>(2)</sup>.

كما يرى أنَّ من نوى الفعل أول العبادة ثم عزبت عنه نِيَّته أثناءها فلا يضره ذلك، ما لم ينقل نِيَّته إلى أمر آخر، وعلل ذلك بحصول المشقة في اشتراط دوامها أثناء العمل، وهذا مثل عبادة الوضوء والصلاحة، حيث نصَّ على أنَّ «توقُّي النسيان إلى أن يفرغ من الفرض لا يمكن، وتلحق فيه مشقة»<sup>(3)</sup>، كما أنَّ «استدامة ذلك إلى أن يفرغ من الفرض يشقُّ ويؤدي إلى بطلان الفرائض»<sup>(4)</sup>.

لذلك يعلل حكم تقديم نية الصيام من الليل برفع المشقة عن المكلفين، وهذا استثناء من الأصل العام في العبادات الذي يقضي باقتران النية بالفعل، بحيث لو شرط عليهم ذلك في الصيام، «لشقَّ عليهم مراعاة وقته، ولتحقهم في ذلك ضرر شديد»<sup>(5)</sup>.

أما ما يتعلق بأحكام الرخص، فقد نصَّ على أن علة الجمع بين الصالاتين بخصوص المسافر والمستحاصنة هي المشقة التي تلحقهما، وعلل قول بعض فقهاء المذهب بجواز الجمع للمبطون وفي اليوم المطير بالمشقة؛ وبناء على هذا رأى جواز الجمع لمن لم ينقطع دمه قياساً عليهما<sup>(6)</sup>؛ دفعاً للحرج وتحقيقاً لمقصد التيسير.

(1) أُنجزَتْ عَدِيدٌ مِنَ البحوث والمؤلفات حول هذه القاعدة وتطبيقاتها عند الإباضية عموماً أو عند الإمامين خصوصاً. ينظر مثلاً: أرشوم مصطفى بن حُو، *القواعد الفقهية عند الإباضية*، 2/197 وما بعده. المسعودي، الإمام ابن بركة ودوره الفقهي، ص144-145. الجابري، *المدرسة الفقهية عند أبي سعيد الكلبي*، ص189 وما بعد.

(2) ينظر: الجامع، 2/809.

(3) الجامع، 1/476.

(4) الجامع، 1/476.

(5) الجامع، 1/477.

(6) ينظر: الجامع، 1/648-649.

ومن مظاهر التيسير في أحكام الصلاة قول المذهب بجواز حمل المرأة لولدها في الصلاة وترضعه إذا بكى وخافت أن يشتعل قلبها عن صلاتها<sup>(1)</sup>، استدلاً بفعل النبي ﷺ مع أمامة بنت أبي الريبع<sup>(2)</sup>.

### بــ تطبيقات التيسير عند الكدمي:

نجد الكدمي كثيراً ما يستدل في أحكام الطهارات بقاعدة التيسير، ويعلل تحریجاته الفقهية بمعنى الحرج والعسر.

من ذلك تعليله لفرق بين حكم أكثر أيام الحيض وأقل أيام الطهر بالنسبة للمرأة، فقال مظهراً علة هذا التفريق: «جعلنا أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة، وجعلنا أقل الطهر عشرة أيام، فلم نساو بين الحيض والطهر، فإن ساوينا بينهما فليلكفة والمحنة التي تلزم في أيام الطهر من الاغتسال في الصلاة الذي تحدث فيه المشقة والعسر على المرأة في أمر دينها، وبصحة زوال العسر من دين الله تبارك وتعالى، وللضيق والحرج»<sup>(3)</sup>. فإذاً العسر والمشقة في التكليف أصل صحيح في التشريع، وعليه تنزل أحكام هذه الشريعة في أفعال المكلفين.

كما نجد له يستدل بالأيات الدالة على أصل رفع الحرج للقول بجواز التيمم للمجروح، إذا كان لا يقدر على إيصال الماء للعضو عند الوضوء أو الاغتسال خوفَ الضرر، فيقول مبيناً أشكال هذا الضرر في تفصيل دقيق: «إذا كان نزع هذا الحال من جبيرة أو نحوها يضرُّ موضع النزع، أو أضرَّ الماء العضو الم موضوع عليه من كسر أو عصابة على الجروح والأضمدة، أو زادت الضرر على العضو من الأمراض إذا ترثَّب على نزعها اعوجاج تركيب أصل العضو، أو تأجيل برؤه، أو اشتداد غور الجروح؛ فإن ذلك كله يكون عذراً قائماً، والأحوط عندي أن يتيمم، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [آل عمران: 185]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]»<sup>(4)</sup>.

(1) الجامع، 2/807.

(2) أخرج البخاري - واللفظ له - ومسلم عن أبي قتادة الأنصاري «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّةً بِنْتَ رَبِيعَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ر: 516. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، ر: 543.

(3) المعتر، 3/62.

(4) نفسه، 4/138.

وقد جرى على هذا الأصل في تعليل أحكام الصلاة عند العذر لمرض أو عجز أو غيرهما<sup>(1)</sup>. وفي أحكام الصيام يعتبر المرض من أسباب رخصة الإفطار، لما فيه من المشقة على المكلّف. وقد اختلف الفقهاء في تحديد صفة المرض المبيح للنفط<sup>(2)</sup>، وحکى الكدمي في المسألة ثلاثة أقوال عن فقهاء المذهب، يرجع حاصلها -حسب تخریج الكدمي- إلى معنین هما: المشقة والضرر. أما ما يرجع إلى المشقة فهو المرض الذي لا يطيق المرء معه الصيام، وقال عنه الكدمي: «وهذا يشبه عندي صرف المشقات عن نفسه ولم لم يخف مضره»<sup>(3)</sup>. وأما الثاني فهو المرض الذي يلحق الضرر بالصائم بسبب عدم القدرة على الطعام، فقال عنه: «وهذا عندي يشبه معانی صرف الضرر»<sup>(4)</sup>.

غير أنه رجح الأول نظراً للمشقة، وهي معنى مصلحي يعتبر في أحكام الرخص، حيث قال: «وأشبه معانی هذه الأقوایل ما يشبه معنى صرف المشقات؛ لثبوت إجازة الإفطار في السفر، ولا يخرج في معنى الاعتبار في الإفطار إلا لمعنى صرف المشقات، وكذلك القصر في السفر»<sup>(5)</sup>.

ونلحظ هنا دقة نظر الكدمي في ترجيحه لمعنى المشقة على معنى الضرر، حيث لاحظ أن المشقة معنى ملائم لتصيرفات الشرع في أحكام رخص العبادات، كثبوت السفر سبباً في رخصتي القصر والإفطار لأنّه مظنة المشقة، وهذا نموذج تطبيقي للتعليق بالوصف المناسب الملائم كما نظر له أهل الأصول.

### ثانياً: التعاون:

التعاون معنى كليٌّ سامٌ<sup>(6)</sup> أرشد إليه القرآن في آية: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقَوَى﴾ [المائدة: 2]، ويقصد به هنا أن كلّ ما كان على جهة التعاون بين المسلمين فهو مقصود شرعاً، لما يترتب عليه من مصالح للمجتمع المسلم، حيث تتجلّى فوائده في «تسهيل العمل، وتوفير المصالح، وإظهار الاتحاد والتّناصر»<sup>(7)</sup>. ونلحظ في اجتهادات الإمامين البناء على هذا المعنى في عدّيٍّ من المواضع.

فعند ابن بركة نجد حضور هذا المعنى في أحكام المعاملات كثيراً؛ حيث ذكره في أحكام اللقطة

(1) ينظر: الزيادات، 2/128.

(2) ينظر: ابن المنذر، الإشراف، 3/138-139.

(3) الزيادات، 2/536.

(4) الزيادات، 2/536.

(5) الزيادات، 2/536.

(6) لقد أصل الشاطبي لهذا المعنى وربطه بأصل اعتبار المال. ينظر: المواقف، 3/564.

(7) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 6/88.

والضالة، معللاً به مشروعية أخذ اللقطة بقصد حفظها لصاحبها، محتسباً لحفظ مال أخيه المسلم<sup>(1)</sup>.

أما في أحكام ضوال الإبل فإنه يرى جواز أخذ الرجل بغيرها ضالاً إذا كان «لا يقدر على ورد الماء ولا أكل الشجر، فقصد إلى حفظه ورده إلى صاحبه»؛ لأنـه في هذه الحال «مطيع الله جلـ ذكره في فعله، إذ قصد إلى حفظ مال أخيه المسلم؛ لأنـ النبي ﷺ لم ينه عن أخذ بغيرـ هذا وصفـه»<sup>(2)</sup>؛ ذلك أنـ النهي في الحديث<sup>(3)</sup> متعلقـ بمناطـ لم يتحققـ في هذه الصورة، وعليـهـ فمنـ أخذـ البعيرـ الضالـ علىـ ذلكـ الوصفـ «كانـ مطـيـعاـ فيـ فعلـهـ لـقولـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿وَتَعـاـونـواـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـىـ﴾»<sup>(4)</sup>.

وفي أحكام الودائع يروي ابن برقة عن شيخه أبي مالك عن أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب أنه «أخبرـهـ جـمـاعـةـ منـ النـاسـ كـانـواـ فـي طـرـيقـ الحـجـ أـنـ رـجـلـ مـاتـ فـيـماـ بـيـنـهـ عـنـ غـيرـ وـصـيـ، وـخـلـفـ مـالـ، فـكـرـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ أـنـ يـتـعـرـضـ لـأـخـذـهـ، ثـمـ أـخـذـوـهـ فـقـالـ لـهـ أـبـوـ الـمـنـذـرـ: لـوـ تـرـكـتـمـوـهـ حـتـىـ يـضـيـعـ لـزـمـكـمـ ضـمـانـهـ»<sup>(5)</sup>، ثم عقب ابن برقة مستدلاً بقوله تعالى: «﴿وَتَعـاـونـواـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـىـ﴾» [المائدة: 2]، وقوله عز وجلـ: «﴿وَفَعـلـواـ أـلـخـيـرـ لـعـلـكـمـ تـفـلـحـونـ﴾» [الحجـ: 77]، وقالـ: «فـمـنـ الـبـرـ وـالـتـقـوـىـ التـعـاـونـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـىـ، وـفـعـلـ الـخـيـرـ إـدـخـالـ السـرـورـ وـالـنـفـعـ عـلـىـ الـأـخـ الـمـسـلـمـ فـيـ حـفـظـ نـفـسـهـ وـمـالـهـ»<sup>(6)</sup>. وعلىـ هـذـاـ الأـصـلـ فـإـنـهـ يـرـىـ وجـبـ حـفـظـ الـمـسـلـمـ مـالـ أـخـيـهـ الـمـسـلـمـ مـتـىـ قـدـرـ عـلـىـ ذـلـكـ<sup>(7)</sup>.

ونجدـ عندـ الـكـدـمـيـ شـاهـداـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنىـ، وـذـلـكـ فـيـ مـسـأـلـةـ اـنـتـظـارـ الـإـمـامـ لـلـمـسـبـوقـ؛ـ حـيـثـ حـكـىـ فـيـهـ قـوـلـيـنـ عـنـ فـقـهـاءـ الـمـذـهـبـ؛ـ فـرـأـيـ بـعـضـهـمـ جـواـزـ تـهـلـ الـإـمـامـ فـيـمـاـ كـانـ مـنـ حدـودـ الـصـلـاـةـ، مـاـ لـمـ يـخـرـجـ فـيـهـ إـلـىـ غـيرـ مـعـنـىـ الـصـلـاـةـ، حـتـىـ قـالـوـاـ:ـ إـنـهـ يـزـيدـ سـوـرـةـ أـخـرـىـ أـوـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـرـآنـ إـنـ فـرـغـتـ السـوـرـةـ الـتـيـ نـوـاهـاـ.ـ بـيـنـمـاـ ذـهـبـ الـآـخـرـوـنـ إـلـىـ أـنـهـ يـصـلـيـ صـلـاـتـهـ، وـلـاـ يـتـنـتـرـ الدـاخـلـ»<sup>(8)</sup>.

(1) ينظر: الجامع، 1/322.

(2) الجامع، 1/353.

(3) أخرجـ الـرـبـيـعـ فـيـ الـمـسـنـدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ سـئـلـ النـبـيـ ﷺ عـنـ ضـالـةـ الـعـيـمـ، فـقـالـ: «خـذـهـاـ، فـهـيـ لـكـ أـوـ لـأـخـيـكـ أـوـ لـدـذـئـبـ». ثـمـ قـيلـ لـهـ: مـاـ تـقـولـ فـيـ ضـالـةـ الـإـبـلـ؟ـ فـأـخـمـرـ وـجـهـهـ وـغـضـبـ وـقـالـ: «مـاـ لـكـ وـلـهـ؟ـ مـعـهـ جـذـأـهـاـ وـسـقـأـهـاـ تـرـدـ المـاءـ وـتـأـكـلـ الشـجـرـ حـتـىـ يـجـدـهـاـ رـبـهـاـ».ـ كـتـابـ الـأـحـكـامـ،ـ بـابـ فـيـ الـضـالـةـ،ـ رـ:ـ 615ـ.ـ وـأـخـرـجـ الشـيـخـانـ وـغـيرـهـماـ عـنـ زـيـدـ بـنـ خـالـدـ بـلـفـظـ قـرـيبـ مـنـهـ.ـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ،ـ كـتـابـ فـيـ الـلـقـطـةـ،ـ بـابـ ضـالـةـ الـإـبـلـ،ـ رـ:ـ 2427ـ.ـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ،ـ كـتـابـ الـلـقـطـةـ،ـ رـ:ـ 1722ـ.

(4) الجامع، 1/354.

(5) الجامع، 4/1803.

(6) الجامع، 4/1804.

(7) ينظر: الجامع، 4/1803.

(8) ينظر: الزيادات، 2/56.

وقد اختار الكدمي القول الأول معللاً ذلك بمعنى التعاون، فقال: «ويعجبني القول الأول؛ للتعاون على البر والتقوى؛ لأنه يكون بذلك معييناً للداخل على إدراك الحدّ الذي هو فيه، وفيه الفضل له وللداخل جميماً إذا صحت نية الإمام في ذلك»<sup>(1)</sup>.

إذن، فإنَّ "التعاون" كان محلَّ اعتبار في اجتهادات الإمامين، ومعنى مناسب يصحُّ بناء الأحكام عليه، سواء في العبادات أو المعاملات، لما تترتب عليه من مصالح شرعية.

### ثالثاً: الظلم:

إذا كان العدل من أجلِ الكليات المقصدية، فإنَّ أولَ ما يضادُ هذا المقصد ويخرمه الظلم والعدوان، فهو من أعظم المفاسد التي تقوِّض أسس الاجتماع، وتهزُّ أركان التألف، لذلك جاء التشريع الإلهي قاضياً بحرمة ذلك، فنهى عن كلِّ أسبابه، ومنع كلَّ ما يؤدي إليه. وفي الوهابيين من النصوص الكثيرة المؤكدة لذلك، منها الآية الجامعة لمعاني المصالح والمفاسد: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَإِلَّا حَسِنٌ وَإِيَّاهُ أَنْهَاكُمْ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظُمُ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90].

هذا، وتتجلى معاني الظلم والعدوان في شتى فروع الأحكام، وخاصة ما تعلق بأبواب المعاملات وأحكام الجنایات والعقوبات، فوضع الشارع من التدابير الوقائية، وشرع من العقوبات المالية والبدنية ما يحقق العدل بين الناس، ويضمن حقوقهم، ويحفظ مصالحهم.

وكانت هذه المعاني محلَّ اعتبار لدى الفقهاء الإباضية، فبنوا عليها اجتهاداتهم، وعللوا بها أحكام التصرفات. ونجد في فقه الإمامين الكثير من المسائل التي يظهر فيها التعليل بهذه المعاني، ويمكن الاستشهاد بعضها من خلال العناوين الآتية:

#### ❖ حرمة الظلم على الإنسان:

إن الشريعة لما حرم الظلم لم تخص بذلك دينا ولا لونا، بل نهت عن مطلق العدوان، وأمرت بالعدل حتى مع الأعداء، فقال سبحانه: ﴿وَلَا يَجِرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: 2]، وقال: ﴿أَعِدُّلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: 8].

وورد في الحديث عن النبي ﷺ قوله: «لا يدخلُ الجنةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ، مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَ مُسْلِمًا أوْ غَرَّهُ»<sup>(2)</sup>، فقال ابن بركة معلقاً عليه: «ليس فيه أن من ضرَّ غير مسلم أن الوعيد يسقط عنه، بل الوعيد

(1) الزيادات، 56-57.

(2) أخرجه البزار في مسنده عن أبي بكر الصديق بلفظه، ر: 43. والبيهقي في شعب الإيمان عنه أيضاً، باب الإحسان إلى المماليك، ر: 8217. وأخرج الترمذى في السنن شطره الأول من طريق أبي بكر، باب ما جاء الإحسان إلى الخدم، ر: 1946، وقال: حديث غريب. وأخرج شطره الثاني، باب ما جاء في الخيانة والغش، ر: 1941، وقال: هذا حديث غريب.

يتجه إلى كل ظالم، ولكن ذكره المسلم دون غيره لعظم حرية<sup>(1)</sup> المسلم، وأن ظلمه يعظم على عظم ظلم غيره<sup>(2)</sup>.

فإنه يرى أن لا فرق بين المسلم وغيره في حرمة الظلم، نظراً لحق النفس البشرية، لذلك جعل مفهوم المخالفة من الحديث غير مراد، وإلا كان مخالفًا لصريح النصوص الناهية عن عموم ظلم الناس.

#### ❖ إعانة الظالم ظلم:

إذا ثبتت حرمة الظلم فإن ما يؤدي إليه كذلك في نظر الشارع، لأن للوسائل حكم مقاصدها، لذلك ينصُّ الكلمي على أنَّ «من أعان ظالماً على ظلمه من الجبارة أو غيرهم من الظالمين الظاهر ظلمهم، بكلمة أو مَدَّةً من دوامة أو معونة على باطل، من قليل أو كثير، فذلك كله من الكبائر»<sup>(3)</sup>، من باب إعطاء الأسباب حكم مسبياتها، كما يرثب عليه من الضمان في الحقوق ما يجب على الظالم، وإن لم يلزمه ضمان فالإثم ثابت عليه بسبب العون<sup>(4)</sup>، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّنَ﴾ [المائدة: 2].

#### ❖ الظلم في الأموال:

تتعدد صور الظلم في مجال الأموال، وتختلف أسبابها، ولقد نهت الشريعة في صريح النصوص عن أكل أموال الناس بالباطل، وجعله الفقهاء أصلاً لحرمة كثير من طرق الكسب على اختلاف أشكالها وتجدد صورها، وفي فقه الإمامين الكثرين من المسائل المخرجة على هذا الأصل منها:

- يذهب ابن بركة إلى أنَّ من كانت عليه في أمواله حقوق للناس بسبب ديون أو مظالم، وهو قادر على ردتها؛ فإنه محجور عليه فيما بينه وبين ربه من التصرف في أمواله إلا بقدر ما يكفيه لقوته؛ ويبيّن وجه رأيه بقوله: «وإنما قلنا لا يجوز له ذلك فيما بينه وبين الله؛ لأن أصحاب المظالم مضيقون عليه، فليس له أن يجبر عليهم ما لهم، وإذا كان يقدر على تسليم حقوقهم وهم غير موسعين عليه فيها، كان حبسه ذلك عنهم معصية، لقول النبي ﷺ: «مظل الموسر ظلم»<sup>(5)</sup>». ووجه الاستدلال من الحديث أن الشارع حكم بالظلم على المماطل، وكل ظلم معصية، فثبتت في حقه الإثم.

(1) هكذا في المطبوع. ولعل الصواب: حرمة.

(2) الجامع، 4/1837.

(3) الاستقامة، 3/70.

(4) نفسه.

(5) أخرجه الربيع في مسنده عن ابن عباس، كتاب الأحكام، باب في بعض الأحكام، ر: 598. والبخاري عن أبي هريرة، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مظلungi ظلم، ر: 2400.

(6) الجامع، 1/311.

- يذهب ابن بركة إلى جواز أخذ المظلوم حقه من مال الظالم بغير علمه إذا منعه منه، ويستدل على هذا بما ثبت في الرواية أنّ هنداً زوجة أبي سفيان جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل لئيم لا ينفق على ولادي ولا على أموالي. فقال رسول الله ﷺ: «خذلي من أمواله ما يكفيك ويكفي عيالك بالمعروف»<sup>(1)</sup>، حيث يقول ابن بركة: «ففي هذا الخبر دلالة على أن للمرء أن يأخذ حقه من مال من ظلمه بغير علمه»<sup>(2)</sup>.

ووجه التعليل أن الظلم مرفوع عن العباد شرعاً، ورفعه يكون برد الحق إلى أهله، ولو استوجب أخذه دون علم الظالم إذا كان متعلقاً بحقٍ مالي.

كما يستدل ابن بركة بهذه الرواية في مسألة أخرى تتعلق بحكم من سرق مالاً من آخر عليه حق له فهل يثبت عليه حد السرقة؟ حيث حكى عن علماء المذهب القول بوجوب الحد لثبوت السرقة، بينما رأى هو خلاف ذلك، وقال: «والنظر يوجب سقوط الحد عنه إذا كان المأخوذ حقه جاحداً للأخذ منه، أو ظالماً له حقاً عليه؛ لأن النبي ﷺ أمر هنداً بنت عتبة أن تأخذ من أبي سفيان حقها لما شكت إليه من منعه إياها مما يجب لها بحق الزوجية. فإذا قصد هذا القصد فالنظر يوجب أن لا يلزمها قطع هذا الخبر»<sup>(3)</sup>. وعلى هذا يمكن القول إن مظلة المال تعتبر عنده شبهة تدرأ حد السرقة.

#### ❖ من أسباب الظلم في الأموال:

يلاحظ أن ما نهت عنه الشريعة من المعاملات المالية تتضمن -في غالبية الأحيان- وجهاً من العدوان في الأموال، وبالنظر في أسباب النهي نجد أن كثيرة منها يرجع إلى معنى الظلم، وذلك كالخداع والغش، والغصب، وغيرها.

وفيمما يأتي جملة من المسائل التي يتجلّى فيها التعليل بهذه الأسباب، مع الإشارة إلى تضمينها لوجه الظلم.

- ففيما يتعلق بالغش، يورد الكدمي قول بعض علماء المذهب بأن النهي عن الغش في الحديث المشهور: «من غشناً فليس منا»<sup>(4)</sup> عام ولا يخص المسلمين فحسب؛ ذلك أن النص في المعاملات مبدأ أخلاقي يلتزم به المسلم مع كل الناس، فلا يجوز الغش في حق أي إنسان مهما كان دينه، وهو

(1) أخرجه البخاري عن عائشة، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ر: 5364. وأخرجه مسلم عنها بلفظ قريب، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ر: 1714.

(2) الجامع، 1327 / 3.

(3) الجامع، 1870 / 4.

(4) أخرجه مسلم عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشناً فليس منا»، ر: 101. وورد في مسند الربيع عن جابر بن زيد مرسلًا، باب الأخبار المقاطعية عن جابر، ر: 970.

الذي اختاره الكدمي حيث قال معقباً على الحديث السابق: «لا يجوز الغش لل المسلم ولا للذمي، والذمي داخل في ذلك، ولو أن لم يكن داخلاً في المسلمين؛ فإن الغش إذا دخل في غش المسلمين فليس هو من المسلمين، كذلك الذمي في هذا داخل في النهي معنا»<sup>(1)</sup>.

- ينص ابن بركة على أن من واجبات الحاكم منع الغش في الأسواق؛ «لأن في ذلك ظلماً من بعضهم لبعض، وكذلك ينعدم من كتمان العيوب التي يعيش بها المتع (...). وقد روي عن النبي ﷺ قال: «من غشنا فليس منا»»<sup>(2)</sup>.

وكذلك ينصُّ على أن من واجباته مراقبة السلع لمنع الغش فيها، وكذا مراقبة العمُلات درءاً للفسدة التزوير، وله في هذا حقٌّ إصدار العقوبات بما يحقق مصلحة الضرر، ويبيّن علة ذلك بقوله: «إن الغش منكرٌ وظلمٌ منهم لبعضهم بعضاً»<sup>(3)</sup>.

- ومن أسباب الظلم الخديعة في العقود، حيث يبيّن ابن بركة أثراها الديني والدنيوي بقوله: «كل باائع خدع مشترياً في بيته، أو مشتَرٍ خدع بايئعاً فيما ابتعاه منه كان عاصياً، والبيع فاسد»<sup>(4)</sup>.

- ويعود الغصب من أجلٍ مظاهر الظلم في الأموال، فلا يحلُّ مال أخذٍ بطريق الغصب مطلقاً؛ لأنَّه أخذٌ للمال بغير حقٍّ، ولا طيبٌ نفسٌ من صاحبه؛ لذلك فما يتوج عن هذا المال من إيجار أو ثمر أو غير ذلك فلا يحلُّ له أخذه ولو كان ضامناً له، والقاعدة النبوية في هذا قوله ﷺ: «ليس لعرْقِ ظالم حقٌّ»<sup>(5)</sup>.

فمن مسائل الغصب ما ذهب إليه الكدمي في مسألة كراء الغاصب للأصل أنه: «إن صَحَّ أن الدار كانت مغصوبة غصباً المؤاجر فإنَّ الأجرا باطلة، وعلى المستأجر لربِّ الدار كراء المثل، ويرجع المستأجر على المؤاجر بما أخذ منه»<sup>(6)</sup>.

#### ❖ التعدي موجب للضمان:

لما كان الظلم في الأموال من أكبر المفاسد التي تخرم استقرار حياة الإنسان، وتزعزع نظام

(1) الزادات، 304 / 3.

(2) الجامع، 2067 / 4.

(3) الجامع، 309 / 1.

(4) الجامع، 1607 / 4.

(5) أخرجه أبو داود، عن سعيد بن زيد، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، ر: 3073. والترمذى عنه أيضاً، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ر: 1378.

(6) الزادات، 176 / 4.

العمران، قررت الشريعة مبدأ التعويض عن الأضرار، حفظاً للحقوق من الإهدار، وشرعت لذلك أحكام الضمان؛ رفعاً لآثار العدوان، وصوناً للأملاك من التلف والإهلاك.

ولقد كانت فكرة الضمان مهيمنة على الفكر الفقهي لدى الإمامين، حيث نجد تجلياتها في قضيائهما المعاملات عامة، وفيما يلي بيان طرفٍ من هذه المسائل:

#### أ- التعدي في العارية:

ذكر ابن بركة خلاف الإباضية في مسألة بيع المستعار ما استعاره، ورجح القول برد الشيء المبيع إلى صاحبه، ويرجع المشتري على البائع المستعار بالثمن.

واحتاج ابن بركة لهذا الرأي بقوله: «وهذا هو القول الذي يوجبه النظر ويشهد لصحته الخبر، (...) الدليل على ذلك أن كل مالك فملكه محبوسٌ عليه، إلا أن يزيشه عن نفسه. إذا كان البائع متعدياً عليه في ماله وملكه كان بيعه بغير إذنه فاعلاً ما لا يحل له، فيبيعه باطل؛ لأنه تصرفٌ فيما لا يجوز التصرف فيه»<sup>(1)</sup>.

ولتأكيد صحة ما ذهب استشهاد بحديث النبي ﷺ: «إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِيُّ عَلَى الْبَائِعِ بِالْتَّمَنِ»<sup>(2)</sup>.

واختلف الفقهاء في صحة اشتراط المعير الضمان<sup>(3)</sup>، وحکى ابن بركة عن الإباضية القول بصحبة الشرط ولزوم الضمان<sup>(4)</sup>، واستدل لرأيهم بعدة أدلة منها قول النبي ﷺ لصفوان بن أمية: «عَارِيَةٌ مَضْمُوَّة»<sup>(5)</sup>.

وإذا لم يشترط صاحبها الضمان فتلفت بغير تعدٍ ولا تفريط من المستعار فلا يضمنها؛ وعلل ابن بركة ذلك بكونها أمانة، «وقد استعملها المستعار برأي صاحبها، وطيب نفسه له بذلك، فالضمان لا يجب إلا بالتعدي»<sup>(6)</sup>. وقد نص على ضابط المسألة في المذهب فقال: «قال أصحابنا: العارية لا

(1) الجامع، 4/1634.

(2) أخرجه ابن ماجه عن سمرة، كتاب الأحكام، باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه، ر: 2331. وأخرجه أحمد في مسنده عنه بلفظ قريب، ر: 20146.

(3) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 4/98. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5/68.

(4) ينظر: الجامع، 4/1790.

(5) أخرجه أحمد عن صفوان بن أمية، ر: 27636. والنسائي في الكبرى، كتاب العارية والوديعة، تضمين العارية، ر: 5747.

(6) الجامع، 4/1791.

تكون مضمونة إلا بالتعدي، فإن شرط صاحبها على المستعير ضمانها ضمن»<sup>(1)</sup>.

### بـ- التعدي بأخذ ضالة الإبل:

يصرح ابن بركة أن ضالة الإبل لا يجوز أخذها بنص الحديث<sup>(2)</sup>، ولا يكون الأخذ لها إلاً متعدّياً بفعله، ويلزمه الضمان<sup>(3)</sup>. وقال: «من وجد بعيداً ضالاً يقدر على ورود الماء وأكل الشجر، فليس له أن يأخذ، فإن أخذه وجب عليه أن يرده إلى ربه؛ لأنَّه مال لغيره متعدٌ في أخذه لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وكان ضامناً له حتى يرده إلى ربه؛ لأنَّ من أخذ مالاً هو ملك لغيره متعدّياً بأخذه، كان عليه أن يرده إلى ربه، وليس له أن يرده إلى الموضع الذي أخذه منه. وإن خلَّ سبيله فتلف كان ضامناً أيضاً؛ لأنَّه كان في أخذه له متعدِّياً»<sup>(4)</sup>.

فنلاحظ في تحليل ابن بركة للمسألة جعل التعدي علة الضمان، واعتبر أيَّ أخذٍ لضالة الإبل بأي طريق تعدّياً تترتب عليه آثاره، ومستنده حديث النبي ﷺ الوارد في المسألة.

ونجد لدى الكدمي تحليلاً لمسألة تتعلق بأخذ الدواب المتروكة في الفلووات، وما يترتب عليها من الأحكام، مبيّناً الفروق بين الأحوال، ناظراً إلى القصد في الأفعال. وتمثل هذه المسألة في الدابة إذا تركها صاحبها في فلاء آيساً منها، فأخذتها أحدهم وأنفق عليها حتى صلحت؛ حيث اختلف الفقهاء في مصير ملك الدابة، وفي ضمان ما أنفق عليها آخذها<sup>(5)</sup>، وكلُّ اعتبر مصلحة حفظ المال، وقصد العدل في الحكم بين الطرفين.

والنزعة التدقيقية لدى الكدمي اختارت التفصيل؛ فقال: «إن كان تركها طيب النفس لها على أن لا يرجع إليها فهي للذى أخذها»، وهذا يتخرّج على أصل أنه لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه. «وإن كان تركها على أن لا يرجع إليها مغلوباً على ذلك إذا»<sup>(6)</sup> لم يكنه أخذها، ولم يطب نفسها بذلك، فأخذها لنفسه متعلقاً بسبب أن صاحبها قد تركها على أن لا يرجع إليها، فليس الذئب بأولى بها من المسلم، وله ما أنفق، ويأخذ صاحب الدابة دابته»، وهنا يحفظ لكل طرف حقه من المال، وكان في أخذها على ذلك الاعتقاد جائزاً؛ لأنَّ في ذلك إحياءً للدابة. «وإن كان تركها على أن يرجع إليها،

(1) الجامع، 4/1792.

(2) تقدم تحريره، ص 168.

(3) ينظر: الجامع، 1/352.

(4) الجامع، 1/352-353. وينظر تحرير المسألة من وجه آخر في مبحث التفسير المصلحي للنصوص، ص 235.

(5) ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 6/383-384.

(6) هكذا في المطبوع. ولعل الصواب: إذ.

فأخذها هذا على أنها لنفسه على غير الاحتساب فلا نفقة له، والدابة لصاحبها<sup>(1)</sup>، وهذا يخرج على سبيل الغصب، والغاصب لا غرم له.

### ج- ضمان اللقطة<sup>(2)</sup>:

تحتفل أحكام اللقطة من حيث الضمان وعدمه، ويذهب ابن بركة إلى القول بلزوم الضمان علىأخذها إذا تلفت في حالتين: إذا «قصد إلى أخذها لنفسه ثم عزم على ردّها وتاب من نيته وفعله، فعليه الضمان في حال أخذه مال غيره بتعديه فيه»، وعلة الضمان في هذه الحالة هي التعدي بأخذه مال غيره لنفسه. وتتمثل الثانية فيما إذا أخذها خطأً وغير متعمد لأخذها لنفسه، «فالضمان أيضاً يلزم؛ لأن الخطأ في الأموال يوجب الضمان»<sup>(3)</sup>.

### رابعاً: الضرورة والضرر<sup>(4)</sup>:

إذا كان من المعلوم ضرورة أن الشريعة قصدت في أحكامها جلب المصالح وتكتميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، فقد جاءت بتحريم المضار بكافية أنواعها، وشرعت لذلك من الأحكام ما يدفعها قبل حصولها، أو يزيلها بعد وقوعها.

ولما كان الضرر معنى مقصوداً بالдрء قطعاً، وملحوظاً لدى الفقهاء في أصول الأحكام وفروعها، أبدع العقل الفقهي في ضبطه بصياغة قواعد فقهية ومقاصدية، ووضع خطط تشريعية، لتكون صوياً على طريق الاجتهاد، ومعالمة تنير سبيل التأصيل لأحكام الإسلام، وتحقق سداد التنزيل على قضايا الأئمـاـنـاـمـ.

وقد تبين لنا في الفصل الأول<sup>(5)</sup> أهمية مصطلح "الضرر" وما اشتقت منه في فقه الإمامين، ومدى حضوره في آثارهما. كما تقرر لدينا أن مدلول الضرر وما تعلق به من الصيغ ينقسم إلى معنيين حسب مقام الاستعمال وهما:

**المعنى الأول: المشقة العظيمة والخرج البالغ الواقع على المكلف، مما يستدعي عنه التخفيف، ويناسب هذا قواعد الضرورة والاضطرار.**

(1) الزيادات، 4/ 304. وكل النصوص السابقة من ذات الموضوع.

(2) ينظر تفصيل هذه المسألة وتحريجها على أصل التعليل بالحكمة في المبحث الآتي، ص 196.

(3) الجامع، 1/ 322.

(4) كلا اللفظين يرجع إلى جذر واحد وهو (ضرر)، والضرر اسم للضرر. أما الضرورة فاسم للاضطرار. (ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 3/ 360. الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 504. الرازي، ختار الصحاح، ص 183).

(5) ينظر أعلاه: ص 88.

**المعنى الثاني: إلحاق الأذى بالنفس أو بالغير أو التلف بالمال، وهذا ما يستوجب الدفع والإزاله.** وتناسبه القواعد الفقهية المتعلقة بالضرر.

وعلى هذا النحو نذكر بعض صور التعلييل بهذا المعنى المصلحي لدى ابن بركة والكدمي:

### أ- أحكام الضرورة والاضطرار:

صاغ العقل الفقهي قواعد عديدة تضبط أحكام الضرورة والاضطرار منها: "الضرورات تبيح المحظورات"، و"ليس مع الاضطرار اختيار"، و"الاضطرار لا يبطل حق الغير"، وغير ذلك.

والناظر في فقه الإمامين يجد ذلك الاعتبار لأحوال الاضطرار، وما يلزم فيها من أحكام التكليف، وأغلب المسائل التي تتعلق بهذا المعنى هي من أبواب العبادات، ثم الأطعمة؛ حيث إن الأصل العام في هذه الأحوال التخفيف بإباحة المحظور، أو إسقاط التكليف ببعض الشروط والموانع ومنع آثارها.

### 1- الضرورة في أحكام العبادات:

تجلّى صور الضرورة لدى الكدمي في أحكام الطهارات، وما يتطلّب من الاحتراز عن النجاسات، وكذا تطهير ما تنجّس من الأعيان الظاهرة، خاصة ما تعلّق بالأقوات ومختلف الأطعمة؛ حيث يفصل في طرق تطهيرها سواء كانت جامدة أو مائعة. ونظراً لحاجة الناس إليها في طعامهم وشرابهم فقد اعتبر أحوال الضرورة في هذا الشأن، وذهب إلى أن التمر والحبوب إذا تنجّست ببول أنها تغسل بقدر ما لا يؤدي إلى تلفها وفسادها، فإذا ثبت أن العرك يفسدها فيجزئ فيها الصب<sup>(1)</sup>.

وفيما يتعلق بأحكام الجنب والخائض فإنّه نصّ على أن قول المذهب هو عدم جواز دخولهما المسجد في حكم الأصل، إلا من حال عذر أو ضرورة إلى ذلك، «إنّهما يتيممان ويدخلان المسجد بمعنى الضرورة وال الحاجة إليه»<sup>(2)</sup>. ومن صور الضرورة عنده أيضاً الحاجة إلى الماء للشرب أو الاغتسال، أو الاحتماء بالمسجد لحفظ النفس من أي أذى أو خطر<sup>(3)</sup>.

ومع حكاية الكدمي اتفاق الإباضية على نسخ حكم المسح على الخفين<sup>(4)</sup>، فإننا نجده يستثنى حال الضرورة، ويختار القول بالجواز إذا ثبت الاضطرار؛ حيث ينصّ على أنّ سنة المسح «ممكن ذلك عندنا قبل نسخه، وغير ممكن بعد نسخه، إلا أن يفعل فاعل على معنى الضرورة من البرد، أو ما يشبهه

(1) ينظر: المعتبر، 3/97. وفي صفحات 95-99 تفصيل لشتى الصور وبيان لأحكامها، مع اعتبار أحوال الضرورة والعسر.

(2) الزيادات، 2/191.

(3) ينظر: المعتبر، 4/121-122.

(4) ينظر: الزيادات، 1/158. وينظر: أبو غانم، مدونة أبي غانم الخراساني، ص63-64. السالمي، معارج الآمال، 1/89-92.

من العلل»<sup>(1)</sup>، وإذا كان مناط الرخص متعلقاً بالضرورات وال حاجات، فإذا تحقق معناها ثبت الأخذ بحكمها.

أما بخصوص مدة المسح فلا تحدّد بزمن على هذا الرأي، ما دام الحكم متعلقاً بسببه، وما جاز لعذر بطل بزواله، حيث قال: «إذا ثبتت معنى الضرورة التي يجوز بها المسح على الحفْ لم يخرج ذلك عندنا له غاية لقليل ولا كثير، ما لم يزل معنى الضرورات التي بها جاز المسح»<sup>(2)</sup>.

لكن يبحث هذا القول من وجهين:

أولاً: إذا ثبت نسخ الحكم شرعاً، فهل يصح العمل به حال الضرورة ولو كان منسوحاً؟!

ثانياً: وجود البديل الشرعي حال العجز عن الوضوء وهو التيمم، ويبدو أن هذا أولى بالعمل من العودة إلى الحكم المنسوخ.

هذا، ولأحكام الضرورة نصيب في مسائل الصلاة، وتتعدد صورها عند الإمامين؛ فمنها ما نصَّ عليه ابن بركة بشأن سقوط شرط القبلة في أحوال الاضطرار؛ لإجماع الفقهاء على سقوطها عن المحارب، حيث قاس على هذه الحالة ما كان في معناها وقال: «فعندي أنه ما كان في معناه كان مثله، وكانت ضرورة كالمطلوب والمريض الذي لا يجد السبيل إلى الانتقال، ونحو هؤلاء»<sup>(3)</sup>.

ومن الأحوال التي ذكر اعتبار معنى الضرورة فيها لدى الفقهاء، الصلاة على الراحلة، فقال: «أجمع الناس على أن صلوات الفرائض لا تصلِّي على ظهور الدواب وهي سائرة إلا في حال الضرورة»<sup>(4)</sup>.

أما الكدمي فقد تعددت لديه مسائل الضرورة في الصلاة؛ منها اختياره جواز صلاة المأموم خلف الصف وحده في أي جهة عند الاضطرار، كزحام أو أي ضرورة أخرى، بشرط عدم تقدُّم الإمام<sup>(5)</sup>.

كما يجعل الضرورة مناط العمل الجائز في الصلاة فقال: «لا يجوز العمل في الصلاة إلا لمعنى الضرورة والخوف على النفس»<sup>(6)</sup>. وحكى الاتفاق في المذهب على جواز لبس الحرير في الصلاة عند

(1) الزيادات، 1/159. وينظر: 1/163.

(2) الزيادات، 1/161.

(3) الجامع، 2/809.

(4) الجامع، 2/973.

(5) ينظر: الزيادات، 2/54.

(6) الزيادات، 2/178.

الضرورة<sup>(1)</sup>.

وفيما يتعلق بأحكام الحج فقد ذهب الكدمي إلى جواز حمل المحرم زاده على رأسه قياسا على جواز لبسه الهميان، جاعلاً الضرورة مناط الترخيص، فقال: «يعجبني إن كان على معنى ضرورة إلى ذلك من زاده ليومه، أو مثل طعامه في مسافته تلك التي يخاف على نفسه من تركه الضرورة، واضطر إلى ذلك أن لا يكون عليه فداء. وإن كان على غير هذا النحو أتعجبني الفداء دما»<sup>(2)</sup>.

وإذا علم أن عبادة الحج تتضمن بعض المشقات؛ فينصح الكدمي المكلف أن لا يدخل على نفسه الحرج والمشقة بغير ما كُلفه من الطاعات، وذلك كقصده الإحرام قبل الميقات بمسافات ابتغاء الحسنات، حيث قال مرشدنا: «ليس للعبد ولا عليه أن يلزم نفسه معنى الضرورات ما لا يرجو فيما فيهفائدة ما استزاد من الفضل، ولو كان في ذلك فضلٌ لسبق إليه النبي ﷺ وأهل الفضل من أصحابه والعلماء»<sup>(3)</sup>.

وفي هذا النصٌّ ما يفيد في شأن قصد المكلف للمشقة في العبادة؛ حيث نصَّ الشاطبي على أن ليس للمكلف أن يقصد المشقة في التكليف، «فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة، فقد خالف قصد الشارع من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكلُّ قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقة باطل»<sup>(4)</sup>.

## 2- الضرورة في أحكام الأطعمة:

نصَّت الشريعة على تحريم جملة من المطعومات والمشروبات بصرىح نصوص الكتاب والسنة، كما نصَّت على إياحتها عند الاضطرار؛ إحياءً للنفس وصوناً لها من ال�لاك.

وقد اعتبر فقهاء الإباضية هذا المعنى المصلحي في فروع المسائل، وحققوا مناطه في قضايا النوازل، حيث نجد له في فقه الإمامين حضوراً في مواضع؛ منها ما حرره الكدمي في أحكام تناول المحرمات والنجاسات عند الضرورات<sup>(5)</sup>، فقرر قواعدها، وصاغ ضوابطها؛ من ذلك قوله: «كلُّ ما

(1) الزيادات، 2/169.

(2) الزيادات، 3/83.

(3) الزيادات، 3/14.

(4) الموافقات، 2/222. وتعد هذه القضية موضوع المسألة السابعة من مسائل النوع الثالث من مقاصد الشارع، حيث حرر إشكالاتها، ودقق في معانيها، وأبان فيها عن عقلية مبدعة، وبصيرة نافذة.

(5) ينظر: المعتبر، 3/102-109.

كان أصله حراما رجسا لا تقع به معاني الانتفاع في الجائز، إلا بمعاني الضرورة<sup>(1)</sup>. إلا أنهم اختلفوا في خصوص أمر الإباحة وقصره على المنصوص، أو عمومه لكل المحرمات؛ حيث ذهب فريق منهم إلى التقييد بما ثبتت إياحته بنص الكتاب والسنّة، وأما ما سوى ذلك فهو على أصل الحظر وجملة التحريم ولا يتعلّق به حكم الاستثناء<sup>(2)</sup>، ومؤخذ هذا الرأي الوقوف عند ظاهر النصوص، وعدم التعليل.

بينما رأى الفريق الآخر العموم، وصرحوا بالتعليق، فقالوا «كل ما رجاه المضططر من ذلك، أن يعتصم به ويحيى به من جوع أو ظمآن يخاف منه على نفسه ال�لاك، ويرجو فيه لنفسه الحياة، فهو مثل المحرمات»<sup>(3)</sup>، أي المنصوص منها.

أما الكدمي فقد اختار عدم الإقدام على ما لم ينص عليه تورعاً ونراهاه عند وجود غيره، إلا إذا تعين وتحقق به مقصود الشرع في إحياء النفس<sup>(4)</sup>.

وقد حرر الخلاف في موضوع آخر في مسألة تناول الخمر، حيث صرّح برأيه قائلا: «وقال من قال: إنه إن كان الخمر يعصم من الصلة، فهو مثل ما حرم الله من ذلك، وهذا القول معنا أصح إن شاء الله»<sup>(5)</sup>.

هذا، وإن أحکام الضرورة مقدرة في الشريعة بقدرها، فتبیح المحظوظ بقدر ما يدفع المفسدة ويحقق المصلحة، وهذا ما نصّ عليه الكدمي بقوله: «كل ما كان يعصم من المحرمات، يعني من الضرورة حلال للمضططر في حال ضرورته، أن يأكل منه أو يشرب بقدر ما يحيى به نفسه»<sup>(6)</sup>.

كما ينص على أن من ضوابط تناول المحرم من النجاسات أن يتحقق به المقصود وهو إحياء النفس، فإذا انتفى عنه ذلك «فلا يجوز في حال اضطرار ولا غيره؛ لأنّه إنما جاز الانتفاع بالمحرم لإحياء النفس به، فإذا كان هذا النجس لا يعصم ولا يحيى، فهو على حاله من التحريم، ولا يجزئه أية رخصة»<sup>(7)</sup>.

(1) المعتر، 3 / 102.

(2) ينظر: المعتر، 3 / 107-108.

(3) المعتر، 3 / 108.

(4) ينظر: المعتر، 3 / 108.

(5) الاستقامة، 3 / 167-168.

(6) المعتر، 3 / 107.

(7) المعتر، 3 / 103.

وخلالصة الأمر عند الكدمي أن ما أباحت الشريعة تناوله من المحرمات والنجاسات إنما مناطه الضرورة؛ «ذلك لأن أهل المضرة يحل لهم أشياء محرمة على غيرهم من ليس في مثل حالتهم، رخصة من الله سبحانه»<sup>(1)</sup>، «وعند الضرورات تزول أحكام، ويتبذل الضيق سعة، والاختيار غير الاضطرار»<sup>(2)</sup>.

أما ابن بركة فقد أشار في مواضع إلى هذا المعنى الكلي، وقرر أصل الشريعة في إباحة المحظور للمضطرب سواء كان في حضر أو سفر<sup>(3)</sup>، وعليه خرج خبر إباحة النبي ﷺ للعرنين في شرب أبوالإبل مع القول بنجاستها في المذهب<sup>(4)</sup>، فقال: «قد أباح [الله] أكل الميتة للمضطرب وكذلك شرب الخمر حرام، وجائز للمضطرب شربه ليحيي نفسه»<sup>(5)</sup>.

كما أكد على عدم التوسيع في أحكام الرخص، وتناول المحظور بقدر ما يتحقق المقصود، حيث يقول: «والمضطرب ليس له أن يأكل من الميتة حتى يشبع؛ لأن الإباحة له وردت لأجل الخوف، فإذا زال الخوف ارتفعت الإباحة»<sup>(6)</sup>. وهو مضمون القاعدين الفقهيين: "الضرورة تقدر بقدرها"، و"ما جاز لعذر بطل بزواله".

### 3- الاضطرار إلى مال الغير:

قرر الفقهاء جواز أكل مال الغير عند الاضطرار عملا بالأصل العام "الضرورات تبيح المحظورات"<sup>(7)</sup>، وهو ما نجده عند ابن بركة حيث قال: «لا خلاف بين أهل العلم أن رجلاً لو كان في سفرٍ أو حضرٍ وعدم الطعام، ونحاف على نفسه الاحلاك من الجوع، ولم يجد ما يأكله إلاً مال رجل مسلم أنه يأكل منه بغير رأي صاحبه ويضمن، ويحيي نفسه من الموت»<sup>(8)</sup>، كما صرخ في موضع آخر أن الضرورة تدخل في أحكام الأموال أيضا، فقال: «كذلك ما حرم على الناس من أموال الأيتام والبالغين يجوز أكله في حال الاضطرار»<sup>(9)</sup>.

(1) المعتر، 184 / 3.

(2) المعتر، 98 / 3.

(3) ينظر: الجامع، 1 / 683.

(4) وهو الذي نص عليه الكدمي. ينظر: المعتر، 3 / 184.

(5) الجامع، 4 / 1971.

(6) الجامع، 3 / 1193.

(7) ينظر: القرافي، الفروق، 1 / 342. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 213. الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 259.

(8) الجامع، 1 / 301.

(9) الجامع، 4 / 1971.

غير أن ذلك يؤثر في أحكام الديانة لا القضاء، فلا ترفع الضرورة أحكام الضمان عن ذمة المضطرب؛ إذ إن الإباحة تفيد إسقاط حق الله تعالى برفع الإثم والمؤاخذة، ولا تفيد إبطال حقوق الأدامين؛ لأن أموال الناس مصونة شرعاً، والضرر لا يزال بالضرر، وهو ما نصوا عليه في قاعدة: "الاضطرار لا يبطل حق الغير".

وهو ما نصَّ عليه ابن بركة آنفاً بلزوم الضمان، كما صرَّح به في موضع آخر قائلاً: «ومن اضطرَّ إلى مال غيره أكل منه قدر ما يزول عنه الخوف به وعليه ضمان ما أكل»<sup>(1)</sup>.

إلا أن بعض الفقهاء قالوا بعدم لزوم الضمان في ذلك المقدار الذي أحيا به نفسه؛ ذلك لأن الواجب قد تعين على صاحب المال في إحياء تلك النفس، وأن للمضطرب حقاً في ذلك المال، فلا ضمان عليه فيما أخذ على تلك الحال<sup>(2)</sup>.

### بـ- أحكام الضرر:

حرمت الشريعة إيقاع الأضرار، وقضت بإزالتها أو تقليلها قدر الإمكان، تقريراً لمقصدها العام في جلب المصالح ودرء المفاسد، وفي هذا ينص ابن بركة على أن الشارع «لم يبح لنا إدخال الضرر في المال والنفس»<sup>(3)</sup>.

هذا يعدُّ الضرر معنى كلياً معتبراً بإطلاق، تعلقت به الأحكام في مختلف الأبواب الفقهية، وعبرت عنه القاعدة الفقهية الكبرى: "لا ضرر ولا ضرار"، أو "الضرر يزال"<sup>(4)</sup>، والتي صارت سند الفقهاء في الاجتهاد، وعدة القضاة في الحكم، تحقيقاً لمقصد العدل.

هذا، ونجد في الفقه الإباضي التنصيص على هذه القاعدة في فترة مبكرة، حيث نصَّ عليها الكدمي في مصنفاته بصيغة: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(5)</sup>، و "لا ضرر ولا إضرار في الإسلام"<sup>(6)</sup>.

وقد سبق التنويه بأهمية هذا المعنى المصلحي وحضوره الواسع في فقه الإمامين؛ ونظرنا لكترة الفروع المتعلقة به، فيتعذر الإحاطة بها في هذا المقام، وغرضنا هنا الإشارة إلى صور التعليل به في جملة من الأحكام.

(1) الجامع، 3/1204.

(2) ينظر: الجامع، 3/1204. القرافي، الفروق، 1/342. السالمي، الحوابات، 2/511.

(3) الجامع، 1/656.

(4) ينظر تأصيل هذه القاعدة وتطبيقاتها في الفقه الإباضي عند: أرشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، 3/8.

(5) ينظر: المعتبر، 3/98, 104.

(6) ينظر: الزيادات، 3/299, 305, 300, 312.

وإذا كان من عادة شرّاح القواعد الالتفات - في شرح هذه القاعدة- إلىضرر من جهة إيقاعه بالغير، فإننا نجد في فقه الإمامين تعميم فكرةضرر لتشمل ما تعلق بالنفس أو بالغير، ولعل هذا مما يميز توظيف الإمامين لهذا المعنى في التعليل الفقهي. وعلى هذا النحو سيكونتناولنا للتطبيقات الآتية:

### 1- الضرر بالنفس:

ويقصد به لحاقضرر بنفس المكلف في التكليف سواء كان باختياره أو بغير اختياره. على أن هذا النوع منضرر يندرج أيضاً في مسائل المشقة والخرج، وكذا أحكام الاضطرار، إذ نلحظالربط بينها يتجلّى في أن مآل المشاق والضرورات لحاقضرر بالمكلف، ولعله كان جهة النظر لدى الإمامين، حيث يظهر في آثارهما توظيف مصطلح "الضرر" بمختلف صيغه في مقام أحكام الرخص، والتي متعلّقتها المشاق والضرورات.

ومن أظهر المسائل التي يتجلّى فيها هذا المعنى المصلحي أحكام الطهارات، حيث يصرّح الكدمي بأن «المريض إذا خاف على نفسه أنه لا يطيق الغسل والوضوء، أو خاف على نفسهضرر من ذلك أن له أن يتيمم»<sup>(1)</sup>. كما يُخْرِج على أصول المذهب أن حَدَّ طلب المسافر الماء للطهارة منوط عندهم بما يلحقه بسبب ذلك من مشقة أو ضرر في نفسه أو ماله<sup>(2)</sup>.

أما شراء الماء لذلك فقد ذهب بعضهم إلى تعليق حكمه بالقدرة وعدم الإضرار بالنفس، بحيث «إذا خاف على نفسهضرر لم يكن عليه أن يشتريه في معنى قوله، وجده بشمنه أو أقل من ثمنه، وتيّمّم»<sup>(3)</sup>. وهو ما نص عليه ابن بركة معللاً بذات المعنى؛ إذ المكلف مأمور بحفظ نفسه، «وليس له أن يتلف جزءاً من ماله يضرّ بنفسه»<sup>(4)</sup>.

وفيما يتعلق بأحكام الصيام يذهب الكدمي إلى ربط حكم السُّحور بما يعود على الصائم من نفع أو ضرر على نفسه، حيث يقول: «من كان يعرف نفسه بأن السُّحور مما يتقوّى به على الصوم كان تقويته على اللازم من الصوم من الفضائل، ومن كان يعرف نفسه أنه يضره السُّحور لم يكن له إدخال المضرة على نفسه من الفضائل»<sup>(5)</sup>.

أما تحديد أفضلية الصوم أو الإفطار في حق المسافر فهو منوط بالمضرة التي تلحقه، حيث نصَّ

(1) .170/1 الزادات،

(2) .180-179/1 الزادات، ينظر:

(3) .186/1 الزادات،

(4) .526/1 الجامع،

(5) .504/2 الزادات،

على أن قول الإباضية في المسألة هو: «إن الصوم أفضل ما لم يكن في ذلك على الصائم مشقة يخاف منها على نفسه مضره، فإذا كان هكذا أعجبني أن يكون قبول الرخصة أفضل»<sup>(1)</sup>.

ولعل هذا هو مقتضى القول الذي اختاره ابن المنذر ونسبة إلى بعض التابعين، وهو أن أفضلهما أيسرهما على المرء<sup>(2)</sup>، وهو الموافق للأية: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

كما علل الإمام إفطار الحامل والمريض في رمضان بمعنى إلحاق الضرر بالنفس أو الولد، فإذا حصل لديهما الخوف على نفسيهما أو الولد بسبب الصيام لزمهما الإفطار، وصرح الكدمي بوجوب القضاء فقط<sup>(3)</sup>.

وإذا كان الاعتكاف لمعنى التفرغ للعبادة، وقطع علاقت النفس بزينة الدنيا وشهواتها، فإن الكدمي يرى جواز عمل المعتكف في المسجد حرفة أو صنعة يكتسب بها رفعاً للحاجة وضرر المساغبة، حيث قال: «ويعجبني إذا خاف الضرر على نفسه من ترك الأعمال من أنواع الحلال من صنعة<sup>(4)</sup> يعملها في المسجد ألا يمنع العمل بما يقوت به نفسه، ولا يبين لي في ذلك كراهة إذا كانت صنعته مما يحسن عملها له في المسجد، وأما غير ذلك فلا يعجبني له»<sup>(5)</sup>.

وفيما تعلق بأحكام الشهادات نجد ابن بركة يجعل الضرر مناط الاستثناء عن الحكم العام القاضي بوجوب أداء الشهادة إذا تعينت؛ بحيث إذا «كان الشاهد يخاف على نفسه ضرراً يؤديه إلى تلفه أو تلف عياله بالاشغال في أداء الشهادة من طلب قوته أو قوت عياله، كان الاشتغال لفرض نفسه أولى أن يتبدئ به»<sup>(6)</sup>.

ولعل من أهم ما يبرز أثر هذا المعنى في الأحكام عند الكدمي ما يتعلق بالنواقل والرغائب؛ حيث يرشد المكلف إلى قاعدة جليلة في هذا النوع من الطاعات، وينبهه إلى أن فضلها متعلق بحالاتها وأثارها، وميزان ذلك صلاح أمر المكلف، وعدم إدخال الضرر على نفسه بأسباب المشاق.

لذلك فإنه يرى أن حكم التطوع ينظر فيه إلى حال المكلف، وعليه ترتيب الأحكام من حيث الاستحباب أو الكراهة أو الممنوع، حيث قال بخصوص التطوع في السفر: «لا معنى معي يدل على منع

(1) الزiyادات، 2/544.

(2) ينظر: ابن المنذر، الإشراف، 3/143.

(3) ينظر: الجامع، 2/1080. الزiyادات، 2/556.

(4) في الكتاب: "ضيحة"، ولعل الصواب ما أثبناه.

(5) الزiyادات، 2/582.

(6) الجامع، 3/1578.

الصلة ولا كراهيتها في سفر ولا حضر، إلا من وجہ إدخال الضرر على نفسه»<sup>(1)</sup>، ونَبَّهَ إلى أنَّ الشريعة رفعت عن المكلف الحرج في الفرائض، ولم تجز له أن يحمل على نفسه الضرر فيها، فكيف في النوافل<sup>(2)</sup>.

وفي مسألة ترُفُّ العبد أثناء أدائه للطاعة، نجد له نصاً مهماً ذكره تعليقاً على مسألة جواز الاستظلال للمُحرِّم، حيث قال فيه: «من رفَّ نفسه لله تبارك وتعالى ليقوى على طاعته كمن خشنها له رجاء ثوابه، وليس للعبد أن يحمل نفسه على ما يخاف منه نزول الضرر بها، بل يؤمر بإدخال النفع عليها، إلا أن القلوب مختلفة؛ فمنها ما يصلح على الخشونة في ذات الله، ومنها ما يصلح على التنعم واللين، والمرء سائق مطيئه، ومطيئه نفسه، فليسقها على ما يرجو لها فيه السلامة، ولا يحملها على التلف»<sup>(3)</sup>.

والملحوظ مما سبق، اعتبار الإمامين لهذا النوع من الضرر، وعدده معنى أساسياً في الاجتهد والترجيح، وقد تجلَّ ذلك أكثر في فقه الكدمي؛ حيث اعتبره قيداً في كثير من الأحكام، خاصة ما تعلق بالنوافل والرغائب، إذ ضبط فضلها بعدم إدخالها الضرر على صاحبها، وإلا كان تركها أولى.

## 2- الضرر بالغير:

إن هذا المعنى هو الذي بنى عليه الفقهاء تطبيقات القاعدة الفقهية المشهورة في هذا الباب، وهو شامل لكل نوع المضار، سواء أكانت بقصد أم بغير قصد؛ لأن الشريعة قصدت منع الفعل الضار مطلقاً، وحكمت بإزالة آثاره دون اعتبار للنيات، تحقيقاً لأصلها العام في جلب المصالح ودرء المفاسد عن الخلق.

ولما كان الضرر معتبراً بإطلاق، فإن له مدخلاً في شتى فروع الفقه، خاصة ما تعلق بالمعاملات<sup>(4)</sup>، حيث تجلَّ فيه معانٍ العدل، وتحقق به إقامة القسط بحفظ الحقوق، وصون الأنفس والأموال والأعراض، والتنبيه إلى هذا المعنى كثير في آثار الإمامين، وحسبنا الإشارة هنا إلى بعض الموارد.

### ❖ الضرر في أحكام العبادات:

نجد حضوراً لهذا المعنى عند التعليل لبعض أحكام العبادات، حيث يرى الكدمي أن خوف

(1) الزيادات، 2/216.

(2) الزيادات، 2/217.

(3) الزيادات، 3/79.

(4) المقصود بالمعاملات هنا معنى أوسع، حيث يشمل كل ما سوى العبادات، مما يضبط علاقة الإنسان بالإنسان وبالكون.

الضرر على الميت من الأعذار المبيحة للجنازة مع وجود الماء<sup>(1)</sup>، وفي هذا يقول: «إنما يخرج عندي معاني إجازة صلاتها بالتييم بمعنى العذر مما يخاف منه من الضرر، سواء كان ذلك الضرر في أمر الميت، أو كان في غير ذلك، ولأي سبب من أسباب الضرر»<sup>(2)</sup>. وفي هذا من المراعاة لحقوق الإنسان حال موته.

وما يجلّي هذا الاعتبار لحقوق الميت تعليله لقول الإباضية بكرامة نقل الميت إلى بلد آخر للدفن، منعاً للمآلات الضرورية التي تلحق الميت بسبب ذلك، وإذا ثبت وقوع الضرر فإن هذا يوجب منع نقله حفظاً للنفس البشرية<sup>(3)</sup>.

#### ❖ الضرر في أحكام المعاملات المالية:

يجعل الكدمي معنى الضرر علة النهي عن بعض العقود منها الغرر، ذلك أن الضرر مآل للغرر، وفي هذا يقول: «كل شيء من الضرر فهو غرر، وكل غرر فهو باطل»<sup>(4)</sup>، وإذا ثبت النهي عن الغرر شرعاً، فكل بيع فيه ضرر بأحد المتابعين فهو منهي عنه كذلك.

ويعلل حكم النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه بكونه سبباً في إدخال الفساد في العلاقات، وإحداث الضرر في المعاملات، حيث يقول: «ولا يجوز الفساد في الدين؛ لأنَّه من الضرر، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام»<sup>(5)</sup>.

كما يجعل الضرر مناط النهي عن الاحتكار في البيوع، فيقول: «إنما الحكر ما كان من جميع الضرر؛ لأنَّه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»<sup>(6)</sup>، ويجعل كل احتكار مؤدّ إلى ضرر بالناس، فيقول: «الحركة المحرمة داخلة في جميع الضرر، والقاعدة أنه لا ضرر ولا ضرار»<sup>(7)</sup>؛ لذلك فإن الشريعة متشوقة إلى تحقيق العدل في التداول، وكذا رفع الضرر عن الناس في الأسعار، خاصة ما تعلق بأصول المعاش.

ويدخل في معنى الاحتكار عنده صور البيع عند الاضطرار، وذلك أن تصلح الضرورة بالإنسان للشراء إنقاذاً لنفسه من الهلاك، فلا يجوز للبائع حينئذ أن يبيع بأكثر من عدل السعر؛ «لأنَّه من أكل أموال الناس

(1) ينظر: الزيادات، 1/201.

(2) المعتبر، 4/172.

(3) ينظر: الزيادات، 2/313.

(4) المعتبر، 3/101.

(5) الزيادات، 3/305.

(6) الزيادات، 3/312.

(7) المعتبر، 3/104.

بالباطل، واستغلال حاجة المضطرب، وإجباره على استيفاء حاجته، بما يخالف الوضع العادي<sup>(1)</sup>، وفي هذا من إلحادي الضرر بالمضطرب ما لا يخفى، والأصل في هذه الأحوال الإرفاق، وحضور معاني الإشفاق. وما يجلّي معاني دفع الضرر في المعاملات حق الشفعة، حيث حق الكدمي مناطها، وكشف عن علة إثبات هذا الحق للشريك بقوله: «إنما جعل له الشفعة بما يدخل عليه من الضرر»<sup>(2)</sup>، وما كانت الشفعة في الشركة ثابتة بصرير النصوص وإجماع الأمة، إلا لترثّب الضرر فيها أكثر من غيرها، فكانت أولى بها في الأحكام<sup>(3)</sup>.

ومن المسائل التي يتناولها موضوع الضرر الانتفاع بمياه الآبار والأفلاج<sup>(4)</sup>؛ حيث بين الكدمي أن الأصل في المذهب جواز الانتفاع بمياه الأفلاج بغير إذن أربابها لأغراض معينة، كالشرب والتقطير وسقي الدواب، وكذا منع أخذ الأجرة على هذه المنافع.

لكن الفقهاء اختلفوا في حالة وقوع الضرر على أصحاب الفلج بسبب هذا النوع من الانتفاع؛ حيث ذهب فريق منهم إلى عدم جواز الانتفاع إذا لحق ضرر بالفلج، إلا بأجرة على ما يراه العدول. بينما رأى البعض الآخر جواز الانتفاع ولو أضر ذلك بالفلج<sup>(5)</sup>. ويبدو أنهم تعلّقوا بأصل الإباحة، ولم يعتبروا الضرر سبباً يقتضي العدول عن حكم الأصل.

واختار الكدمي القول بعدم الجواز اعتباراً لمعنى الضرر، حيث قال: «والقول الأول أحب إلينا؛ لأنه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»<sup>(6)</sup>.

وما سبق يتبيّن لنا هيمنة فكرة الضرر في الفقه الإباضي، حيث ظلّ معنى معتبراً في التأصيل، وأصلاً مؤثراً في التنزيل، وذلك بالنظر في المصالح، ومراعاة نتائج التصرفات، والحكم بما يقتضي العدول عن الأصل العام؛ اعتباراً لمصالح الأنام، وتحقيقاً لمفاسد الأحكام.

وبالتبعي لموارد المسائل تحصل لنا جملة من المعاني المصلحية التي ثبت حضورها في فقه الإمامين، والتي تجلّت في أربع كليات: التعاون، المشقة والحرج، الظلم، الضرر والضرورة، وهي مما

(1) المعتر، 3/104.

(2) الزيادات، 3/499.

(3) ينظر: الزيادات، 3/499.

(4) أفلاج، جمع فلنج: وهو عبارة عن قناة مشقوقة في باطن الأرض أو على سطحها لتجميل المياه ونقلها لاستخدامها في الأغراض المختلفة، وهو يمثل نظاماً في الرأي تميّز به أهل عُمان، تتصل به جوانب تقنية واجتماعية وله أحكام فقهية. (الموسوعة العمانية، 1/256).

(5) ينظر: الزيادات، 3/299-300.

(6) الزيادات، 3/300.

ثبت اعتبارها في النصوص الشرعية. وإنما غاية البحث بيان طرق الفقهاء ومسالكهم في التعليل بها، وبناء الأحكام عليها.

وقد أثبتت البحث اعتماد فقهاء المذهب - ومنهم ابن بركة والكدمي - على هذه المعاني في التأصيل، واعتبارها مناطات في التعليل، لكونها أوصافاً ضابطة لوجوه المصالح والمفاسد، فانتظم بهذا الاستدلال المصلحي لدى فقهاء الإباضية على قواعد منهجية محكمة.

على أن الملاحظ في هذه المعاني غلبة جهة المفسدة فيها على جهة المصلحة، وإن كان لازم دفع المفسدة هو جلب المصلحة، ولعل هذا مما يعكس اهتمام العقل الفقهي الإباضي بجانب الانحراف في الأفعال، لتقويتها بأحكام الإسلام، وردها إلى جادة الشرع؛ ذلك لأن وجوه المصالح مُدركة بمقتضى العقول، والنفوس مجبولة على تحصيلها بداعف الفطرة، وما أنزلت الشريعة إلا للحفاظ على ميزانها من الاختلال، وصون نورها من الأضلال.

ومن الجدير التنبيه هنا إلى أن هذه المعاني هي ما يصطلاح عليها في علم الأصول بالمناسبات أو المعنى المناسب، وفيها بحث الأصوليون حجية مسلك المناسبة الذي يعتبر من أدق المسالك العقلية للكشف عن العلل الشرعية، ومنه كان منطلق البحث في المقاصد؛ لذا، فإن ما ذكر هنا متّم لما تناولناه سابقاً في الكليات الخمس، إذ العلاقة بينهما علاقة السبب بسببه، والمقدمة بتبيّنها.

### المبحث الثالث: التعليق بالحكمة عند الإباضية

#### المطلب الأول: مفهوم التعليق بالحكمة وتحرير محل النزاع:

لما كان البحث في المسائل العلمية يقوم على تحديد المصطلحات الدائرة عليها، فإن المنهج يتضمن بيان المراد بهذه المصطلحات أولاً، حتى يتحرر الكلام في المسألة، وتجنى ثمار البحث، وهذا ما نبه إليه الغزالى بقوله: « وإنما منشأ الإشكال التخاوض في هذه الأمور، دون التوافق على حدود معلومة لمقاصد العبارات، فيطلق المطلق عبارة لمعنى يقصده، والخصم يفهم منه معنى آخر يستبدل هو بالتعبير عنه، فيصير به النزاع ناشباً قائماً لا ينفصل أبداً الدهر »<sup>(1)</sup>.

لهذا، فإن تحرير الخلاف في مسألة التعليق بالحكمة يتوقف على تحديد مدلولها، والكشف عن مراد الأصوليين بها. وعليه فقد خصصنا الفرع الأول لتحديد المفهوم، والثاني لتحرير محل النزاع.

#### الفرع الأول: مفهوم التعليق بالحكمة:

##### تمهيد: تنبيه إلى الاشتباه الحاصل في هذه المسألة:

يعتبر لفظ "الحكمة" من المصطلحات المفتاحية في نظرية التعليق، وعليه مدار فهم مسألة التعليق بالحكمة، غير أنه يعد من مشابه المصطلحات نظراً لتدخله مع مصطلحين أساسين في هذه النظرية هما: العلة والمصلحة؛ لذلك وقع نوع لبس في تحرير محل النزاع في هذه المسألة، وتقرير المذاهب فيها.

كما يمكن إرجاع الاشتباه الحاصل في المسألة إلى عدم التمييز بين نوعين من التعليق هما: التعليق المصلحي العام، والتعليق القياسي الخاص، وقد سبق بيان ذلك في المبحث الأول<sup>(2)</sup>.

فمن نماذج هذا الالتباس ما نجده عند الباحث محمود آل هرموش؛ حيث قسم مذاهب العلماء في تعليق الأحكام إلى ثلاثة اتجاهات: الأول مذهب المثبتين وهو القائلون بالقياس، والثاني مذهب النفاة وهم الظاهرية. وجعل الثالث مذهب القائلين بالتعليق إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة، دون الخفية أو المضطربة<sup>(3)</sup>. ويتجلى الخلط هنا بين مسألتي التعليق المصلحي العام، والتعليق بالحكمة.

وكذلك ما ذهب إليه بعض الباحثين الذين جعلوا مسألة التعليق بالمقاصد هي ذات مسألة

(1) الغزالى، شفاء الغليل، ص 588-589.

(2) ينظر أعلاه: ص 152.

(3) ينظر: آل هرموش، مقاصد الشريعة، 1/60-61.

التعليق بالحكمة عند الأصوليين، وهذا لما رأوه من الترافق بين مصطلحي الحكم والمقصد<sup>(1)</sup>، والذي حدا بهم إلى توسيع مدلول التعليل بالحكمة ليشمل أموراً ليست مقصودة لدى الأصوليين، حيث أدرجوا تحت هذه المسألة ما يتعلق ببيان أسرار التشريع وحكم المشروعية ومقداد الأحكام<sup>(2)</sup>.

ولا نرى صواب هذا التوسيع لما يؤدي إلى اختلاط المسائل والتباس المفاهيم، والأصل في بناء العلم المماثلة بين مسائله، وضبط مصطلحاته تحريّاً للدقة، كما أن المنهج العلمي يقتضي بحث هذه المسألة وفق سياقها في الدرس الأصولي، ومراعاة مقصود الأصوليين فيها.

هذا، وإن مراد المعاصرین بالتعليق بالمقداد -أو التعليل المقادسي- أعم وأشمل من مدلول التعليل بالحكمة لدى أهل الأصول، فيبينهما خصوص وعموم مطلق، فلا يصح إطلاق أحدهما على الآخر من كل وجه.

وإذا تقرر هذا فما مدلول التعليل بالحكمة، وما المفهوم المراد في هذا البحث؟

### أولاً: السياق الأصولي للمسألة:

تناول الأصوليون هذه المسألة في دليل القياس وضمن مباحث العلة تحديداً، حيث كان الهدف من هذا الدليل بيان الطريق الصحيح لمعرفة حكم الشارع فيما لا نص فيه، ولما كان هذا قائماً على أساس تعليل الأحكام المنصوصة، اقتضى البحث الأصولي تحديد شروط العلة، وبيان مسالك الكشف عنها.

وقد كان علماء الأصول يسلّمون براعاة الشريعة للمصالح، وأنها العلل الحقيقة للأحكام كما صرّح بذلك بعضهم<sup>(3)</sup>؛ منهم الشاطبي الذي يقول: «وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلّقت بها الأوامر أو الإباحة، والمسافات التي تعلّقت بها النواهي؛ فالمشقة علة في إباحة القصر والغطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سبباً لإباحة فعل الجملة؛ العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظاهرها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة»<sup>(4)</sup>.

(1) هذا ما ذهب إليه محمد سليم العوا في بحثه الموسوم بـ "التعليق بالحكمة جوازه ووقوعه في الشريعة والفقه: عمل العلامة الشيخ محمد مصطفى شلبي نموذجاً"، ص 12. وتبعد الباحث خالد الشيخ صالح في بحثه المعنون بـ "التعليق المقادسي لأحكام الأسرة عند الإباضية"، ص 18.

(2) ينظر: محمد سليم العوا، التعليل بالحكمة، ص 16.

(3) ينظر: العضد، شرح مختصر المتمهى، 3/320. الزركشي، البحر المحيط، 7/169. شلبي، تعليل الأحكام، ص 151.

(4) المواقفات، 1/410-411.

ولكن هل الأصل دوران الأحكام مع أسبابها أم مع حكمها ومصالحها<sup>(1)</sup>? عند النظر في منهج الشارع في تعليل الأحكام نجده يربط الحكم تارة بالمصلحة، وتارة بآمارتها، وهي الوصف المشتمل عليها، كالسفر بالنسبة للمشقة، والبلوغ بالنسبة لنضج العقل، وقد نبه الغزالى إلى هذا المنهج التشريعى في التعليل بقوله: «يدار الحكم مرة على عين المصلحة، وأخرى على آماراة المصلحة، وكل ذلك من نظر الشرع. وفي اتباع الآماراة أيضا نوع مناسبة، وهو عسر الوقوف على عين الحاجة»<sup>(2)</sup>.

وعليه فإن في نوط الشارع الأحكام بالأوصاف الظاهرة حكمة تجلی في التيسير على المكلفين، والضبط للأحكام، وفي هذ يقول الآمدي: «وأدب الشارع فيما شأنه على ما ألفناه منه إنما هو رد الناس فيه إلى المظان الظاهرة الجلية؛ دفعا للعسر عن الناس والتخطي في الأحكام»<sup>(3)</sup>، ويقول الشاطئي في هذا الشأن: «نصب الشارع المظنة في موضع الحكمة؛ ضبطا للقوانين الشرعية»<sup>(4)</sup>.

ولما كان هدف الأصولي التأسيس لمنهج الاجتهاد، والتقعيد لآليات النظر، وقد لاحظ عدم انضباط الحكمة من جهة، وبناء الشارع بعض الأحكام على الأوصاف دون الحكم من جهة أخرى، جعل الوصف المشتمل على هذه الحكمة علة القياس، واصطلح عليه بالمظنة، ضبطا لعملية الاجتهاد، وإحكاماً لمناهج الاستنباط وطرق الاستدلال<sup>(5)</sup>.

أضف إلى ذلك أن غرض الأصوليين من دراسة مباحث العلة في القياس هو بيان العلل الصالحة للتعدية من جهة، ولنوط الأحكام بها من جهة أخرى، ووفق هذا الإطار العام كان تناولهم لمسألة التعليل بالحكمة<sup>(6)</sup>.

وإذا تقرر هذا، تبين لنا أن تناول المسألة في سياقات أخرى مجانب للصواب، وإخراج لها عن حدود الإشكال، كنحو إبرادها في سياق التقرير للأصل العام لتعليق الشريعة بالحكم والمصالح، أو بيان حِكم المشرعية ومقاصد التشريع.

(1) من أحسن من تناول هذه المسألة بالبحث أمين صالح في مقال: التعليق بالمظنة لا بالحكمة: دراسة أصولية، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، مجلد 20، عدد 38، ديسمبر 2018م.

(2) الغزالى، شفاء الغليل، ص 168.

(3) الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام، 3/ 203.

(4) الشاطئي، المواافقات، 1/ 396.

(5) ينظر: الريسوبي، نظريّة المقاصد، ص 23-24.

(6) كان الطرح الأصولي لهذه المسألة في مواضع متعددة من دليل القياس. ينظر: رائد، منهج التعليل بالحكمة، ص 46-47.

ثانياً: بيان المراد بالتعليق بالحكمة:

حاول بعض المعاصرین ذکر تعریف للتعليق بالحكمة، نتّقی ثلاثة منها ثم نعطف ببيان المفهوم المختار.

التعریف الأول: للباحث رائد نصري حيث عرّف التعليق بالحكمة بقوله: «بيان المجتهد ابتناء الأحكام وارتباطها بما أودعه الشارع فيها من معان مناسبة تعود على المكلفين بتحقيق مصالحهم ودرء المفاسد عنهم، وذلك من خلال اتباع المسالك المعتبرة في الكشف عنها»<sup>(1)</sup>.

والملاحظ في هذا التعریف التطويل والإسهاب، وذكر ما لا يدخل في حقيقة المعرف، والأصل في التعریف الضبط وبيان حقيقة الشيء، وهو قد التزم تعريف المصطلح.

التعریف الثاني: وهو لأصحاب معجم المصطلحات المقاصدية وصيغته: «هو الكشف عن المعنى المصلحي المناسب الذي يتربّب عليه شرع الحكم»<sup>(2)</sup>.

وإن كان هذ التعریف أحسن وأوضح من سابقه، إلا أنه مظنة اشتباہ مع التعليق بالوصف المناسب، كما أنه لا يعبّر عن جوهر الإشكال في المسألة، وهو ربط الحكم وتعديته بالحكمة.

التعریف الثالث: للباحث أمين صالح حيث عرفه بقوله: «هو نوط الحكم وجوداً أو عدماً أو كلّيهما بالحكمة»<sup>(3)</sup>. وقد أخرج بهذا التعریف من التعليق بالحكمة أمرين؛ أوهما يتعلق بمسألة هل الشريعة معللة بالحكم والمصالح؟، ويتصل الثاني ببيان حكم المشروعة، وذلك بذكر الحكم والمصالح المترتبة على الحكم من دون نوطه بها وجوداً أو عدماً<sup>(4)</sup>.

ويتميز هذا التعریف بالضبط والاختصار من حيث الصياغة، كما يتميز ببيان محل الإشكال في المسألة، وهو جعل الحكمة علة تناظر بها الأحكام وتأثير فيها كالوصف الظاهر المنضبط.

**المفهوم المراد في هذا البحث:**

إن تحديد مفهوم هذه المسألة يتوقف على بيان مركبها اللغطي وهما التعليق والحكمة.

أما "التعليق" فقد سبق بيان معناه عند الأصوليين، وقسمناه إلى ثلاثة معان، وإذا علمنا أن سياق بحث هذه المسألة في كتب الأصول هو دليل القياس، فإن المراد بالتعليق هنا التعليق القياسي، الذي

(1) رائد، نفسه، ص.44.

(2) عبد النور وآخرون، معجم المصطلحات المقاصدية، ص.227.

(3) أمين، العلة والحكمة والتعليق بالحكمة، ص.96. له أيضاً، التعليق بالمظنة لا بالحكمة، ص.54.

(4) ينظر: أمين، العلة والحكمة والتعليق بالحكمة، ص.98.

يقصد به بيان العلة الصالحة للتعديبة في القياس، أو لربط الحكم بها وجوداً وعدماً.

أما لفظ "الحكمة" فقد سبق تحرير المراد بها<sup>(1)</sup>، وملخص ذلك: أن الحكمة عند علماء الأصول تطلق على أمرين هما: حكمة السبب، وحكمة الحكم.

أما حكمة السبب فهي: المعنى المصلحي الذي لأجل اشتغال سبب الحكم عليه علق الشارع الحكم بهذا السبب. ومثال ذلك المشقة فهي حكمة تشريع الفطر في رمضان، وهي المعنى الذي يشتمل عليه سبب الفطر وهو السفر.

أما حكمة الحكم فهي: ما يترتب على تشريع الحكم من تحقيق مصلحة مقصودة للشارع. ومثاله التخفيف فهو حكمة تشريع رخصة الفطر في السفر، وعليه تكون الحكمة بهذا الإطلاق بمعنى المصلحة.

وإذا اتضح لنا مدلول لفظي التعليل والحكمة أمكن تحديد المراد بمسألة التعليل بالحكمة فيما يلي:  
 أولاً: تعليل الحكم بحكمة السبب، أو نوط الحكم بحكمته وجوداً وعدماً، والحكمة هنا علة فاعلية.  
 ثانياً: نوط الحكم بالمصلحة المترتبة عليه وجوداً وعدماً، وهي العلة الغائية، ويمكن أن يصطلح عليه أيضاً بالتعليق بالمصلحة.

أما الأول فيتناول مسألة التعليل بحقيقة العلة، وتعليق الأسباب، ويترفع عنه الخلاف الواقع في مسألة القياس في الأسباب والكافارات، والتعليق هنا يتعلق بالحكم الوضعي وهو السبب تحديداً.

ويتناول الثاني تعليق الحكم بالحكمة المترتبة عليه سواء أكانت جلب مصلحة أم دفع مفسدة، كتعليق الحدود بالزجر، وحرمة الزنا بحفظ الأنساب، والتعليق هنا يتعلق بالحكم التكليفي بأنواعه الخمسة، كما يعد هذا النوع أساس القول بحجية الاستصلاح وسد الذرائع والاستحسان.

### **الفرع الثاني: تحرير محل النزاع واتجاهات العلماء في المسألة:**

#### **أولاً: تحرير محل النزاع:**

تقرر سابقاً أن المقصود بمسألة التعليل بالحكمة هو نوط الحكم بحكمته وجوداً وعدماً، وبالتالي لا يدخل فيها القول بمبدأ التعليل الكلي، وهو تعليل الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد، ولا بيان حكم الأحكام وغايياتها التشريعية.

هذا ولقد اختلف المعاصرون في تحرير محل النزاع في المسألة بناءً على اختلافهم في نوع الحكم

(1) ينظر أعلاه: ص 80.

محل النزاع؛ وهذا يرجع إلى اختلاف عبارات الأصوليين واضطراب مرادهم فيها، لذلك اعتبر بعضهم الأمر يظل محل إشكال<sup>(1)</sup>.

أما من ذهب إلى التحديد، فقد جعل بعضهم الخلاف يشمل معنوي الحكم، أي التعليل بمحكمة السبب والتعليق بالمصلحة، وهو اختيار الباحث علي الحكمي<sup>(2)</sup>.

بينما حصر الباحث أين صالح الخلاف في التعليل بالحكم إذا عاد هذا التعليل على المظنة المنصوصة بالتفصيص أو التقييد، وفي التعليل بمحكمة السبب. واعتبر التعليل بالمصلحة خارجاً عن محل النزاع<sup>(3)</sup>.

والملاحظ أن هنالك اتفاقاً في جعل التعليل بمحكمة السبب مملاً للنزاع، وهي الحكم التي اشتمل عليها الوصف الظاهر، والتي بها اعتُبر مناسباً لترتيب الحكم عليه، والدليل على هذا تمثيل الأصوليين بمثال المشقة مع السفر عند الكلام في المسألة<sup>(4)</sup>.

أما التعليل بالمصلحة وهي الأثر المرتبط على الحكم فقد ذكروه ضمن الاعتراضات على جواز التعليل بالحكم، وضمن اشتراط الظهور والانضباط في العلة، وذلك لعدم انضباط المصلحة من جهة، ولتأخرها في الواقع، وشرط العلة التقدُّم على المعلول<sup>(5)</sup>.

وأما ما ذكره الباحث أين من الخلاف في التعليل بالحكم إذا عادت على أصلها بالتفصيص أو التقييد، فسيأتي تناوله في الفصل اللاحق في مبحث التفسير المصلحي للنصوص.

والذي يظهر جعل الخلاف شاملًا لمعنى الحكم مجارة للطرح الأصولي للمسألة، وإن كان النزاع بين الأصوليين في المعنى الأول أظهر من الثاني.

وتوضيحاً لصورة المسألة يمكن صياغة الإشكال بالقول: لما كانت الحكم معيار العلية، وكون اشتمال الوصف عليها شرط اعتباره علة، وقد علم خفاوها وعدم انضباطها في بعض الأحوال؛ فهل يصح بناء القياس عليها، ونوط الأحكام بها وجوداً وعدماً؟

### **ثانياً: الاتجاهات في المسألة:**

يمدر التنبية هنا إلى عسر تحديد مواقف العلماء في هذه المسألة، نظراً لعدم تحرر محل نزاعها من

(1) ينظر: شلبي، تعليل الأحكام ، ص 154-156.

(2) ينظر: الحكمي، حقيقة الخلاف في التعليل بالحكم، ص 22.

(3) ينظر: أين، العلة والحكم والتعليق بالحكم، ص 99-100.

(4) ينظر: الأمدي، الإحکام، 3/203. الإسنوی، نهاية السول، 4/260. العضد، شرح مختصر المتمهی، 3/320.

(5) ينظر: الحكمي، حقيقة الخلاف في التعليل بالحكم، ص 23.

جهة، ولا خلاف تناول المسألة بين النظير الأصولي والتطبيق الفقهي.

والمشهور في كتب الأصول من المتأخرین حکایة ثلاثة مذاهب في المسألة وهي: الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والتفصیل بالتفريق بين الحکمة الظاهرة المنضبطة بذاتها، وبين الخفیة المضطربة. وأول من صرخ بهذا التصنيف الثلاثي الآمدي في الإحکام، وتابعه عليه جماعة من الأصوليين<sup>(1)</sup>. بينما حکى بعضهم قولین في المسألة وهمما الجواز والمنع، كما هو عند الغزالی، وتبعه الرازی وغيره<sup>(2)</sup>.

ولكن يظل التصنيف الثلاثي محل نقد من حيث إنه تقسیم عقلی مجرد، ولا يعكس حقيقة مذاهب العلماء وأئمۃ الفقه في المسألة. كما أن القول بالجواز مطلقاً موهم بأن قائلیه يرون التعليل بالحکمة دون ضوابط ولا شروط، وهذا ما لم يقل به أحد؛ لذلك فإن مذهب التفصیل الذي زاده الآمدي آیل إلى مذهب الجواز مع اختلاف في نوع الشروط<sup>(3)</sup>.

ولما كان المنطلق في هذه الدراسة فقهیاً، وذلك بتقریر الأصول من خلال الفروع، تتجدر الإشارة إلى موقف أئمۃ الفقه والصحابة من قبلهم من هذه المسألة.

فمن خلال النظر في آراء الصحابة واجتهاداهم، يتبدی لنا اعتمادهم على المصالح في استنباط أحكام النوازل، وإن لم يكن للحادثة أصل خاص يقاس عليه، وهذا استناداً إلى قواعد الشريعة، واهتداء بمقاصدها العامة، وأمثلة هذا النوع من الاجتہاد معروفة في باب المصالح المرسلة.

كما كانوا يعلّلون الأحكام التي ورد النص عليها بمحکمة ومصلحة مقصودة من ذلك الحكم المنصوص، ثم يلحقون عليها فروعاً على تلك الجزئية المنصوصة، وهو نوع من القياس بناء على التعليل بالحکمة<sup>(4)</sup>.

فمن أمثلة ذلك: الحکم بقتل الجماعة بالواحد قصاصاً قیاساً للمشارک في القتل على المنفرد، والعلة هي الزجر وعصمة والدماء<sup>(5)</sup>، وتعليقهم النهي عن قطع يد السارق في الغزو<sup>(6)</sup>؛ خوفاً من لحاقه

(1) ينظر: الآمدي، الإحکام، 3/202. الإسنوی، نهاية السول، 4/260. أمیر بادشاه، تیسیر التحریر، 4/88. الشوکانی، إرشاد الفحول، .111 /2

(2) ينظر: الغزالی، المستصنف 2/348. الرازی، المحصول، 5/287. القرافی، شرح تنقیح الفصول، ص 316. الحکمي، حقيقة الخلاف في التعليل بالحکمة، ص 25. رائد، منهج التعليل بالحکمة، ص 170-171.

(3) ينظر: الحکمي، نفسه، ص 28. رائد، نفسه، ص 171-172.

(4) ينظر: الحکمي، نفسه، ص 48-49.

(5) ينظر: الغزالی، المستصنف، 2/350. شلبي، تعليل الأحكام، ص 82-83.

(6) حدیث النبي ﷺ : «لا تقطع الأيدي في السفر» وفي رواية "الغزو"، أخرجه أبو داود في سنته، عن بُشْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَةَ بِلْفَظِ: "لا تُقْطَعُ الأيدي في السَّفَرِ"؛ كتاب الحدود، باب الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟، ر: 4406. وأخرجه الترمذی أيضاً عنه،

بالعدو، فقادوا عليه غيره من الحدود بجماع المفسدة المترتبة على ذلك<sup>(1)</sup>. فالصحابة رأوا أن الحكم في المثالين معلل بعلة مصلحية وهي دفع مفسدة تترتب على عدم القصاص في المشتركين في القتل، وعلى إقامة الحد في الغزو، وهذا تعليل بالحكمة لا بالوصف<sup>(2)</sup>.

وحاصل ذلك أن منهج الصحابة في الاجتهاد هو النظر في الواقع وبناء الأحكام وفق ميزان المصالح والمفاسد، وما لاح لهم من مقاصد الشارع؛ حيث إنهم -كما يقول الجوني-: «ما كانوا يجرون على مراسم الجدليين من نظار الزمان في تعين أصل والاعتناء بالاستنباط منه، وتتكلّف تحرير على الرسم المعروف المألوف في قبيله، وإنما كانوا يُرسلون الأحكام ويعقلونها في مجالس الاستوار بالصالح الكلية»<sup>(3)</sup>.

وعلى هذا المنهج سار الفقهاء من بعدهم إلى عهد أئمة المذاهب، حيث لم ينقل عنهم المنع بالتعليق بالحكمة صراحة، سوى ما حکاه الزركشي عن أبي حنيفة<sup>(4)</sup>؛ بل إن أصولهم الاجتهادية وفروعهم الفقهية تشهد للقول بالتعليق بالحكمة<sup>(5)</sup>، لذلك فإن ما يحكي في بعض كتب الأصول من أن الأكثر على مذهب المنع نسبة فيها نظر<sup>(6)</sup>!

### المطلب الثاني: الموقف الفقهي من التعليل بالحكمة:

نهدف من خلال هذا المطلب تبيين موقف فقهاء الإباضية من التعليل بالحكمة، وذلك بتتبع آرائهم الفقهية من خلال آثار الإمامين، وهذا من أجل اختبار الفرضية التي تقضي بثبوت أصل التعليل بالحكمة في منهج الاجتهاد لدى الفقهاء.

وتقوم هذه الفرضية على أساسين هما:

=

بلغظ: «لا تقطع الأيدي في الغزو»، أبواب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، ر: 1450.

(1) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 4/345. شلبي، تعليل الأحكام، ص 163.

(2) الحكمي، حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة، ص 51.

(3) الجوني، البرهان، 2/41.

(4) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 7/168.

(5) من حرر موقف الأئمة الأربع من التعليل بالحكمة: السعدي، مباحث العلة في القياس، ص 123-127. الحكمي، حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة، ص 52-58. رائد، منهج التعليل بالحكمة، ص 174-177.

(6) ينظر: الآمدي، الإحکام، 3/202. الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1/650. النملة عبد الكريم، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، 5/2117.

أولاً: ما تقرر في الدراسات السابقة من جريان منهج البحث الفقهي على أصل التعليل بالحكمة، وهذا من لدن الصحابة إلى عصر أئمة الاجتهداد.

ثانياً: ابنياء التعليل في فقه الإباضية عامة وفقه الإمامين خاصة، على معاني مصلحية كلية، اعتبرت أساس الاجتهداد المقاصدي، والنظر المصلحي في الفقه الإباضي، وفق ما تبيّن لنا في المبحث السابق.

وإذا تقرر هذا فليكن مسلك الاستقراء سبيلاً لاختبار هذه الفرضية، وسيتم التتحقق من جهتي الحكمة وهما: جهة التعليل بحكمة السبب، وجهة التعليل بالمصلحة، حيث شخص لكل جهة فرعاً.

### **الفرع الأول: التعليل بحكمة السبب:**

من الجدير الإشارة إلى أن التعليل بحكمة السبب أصل للقول بالقياس في الأسباب، وكذا القول بالقياس في المقدّرات والكافارات والرخص، وإنما كان تناقضاً في البناء. والذي يدل على هذا الربط منشأ المسألة في الدرس الأصولي، وهو ما نجده لدى الغزالى عند طرحه لمسألة التعليل بالحكمة، حيث جعل سبب الخلاف في القياس في الأسباب هو الخلاف في تعليلها بالحكم<sup>(1)</sup>.

كما احتاج المانعون للقياس في الأسباب أن في ذلك تعليلاً لحكم السبب بالحكمة<sup>(2)</sup>، والأصل فيه التبعد لا التعلق؛ لأنه من وضع الشارع، وفي هذا يقول الدبوسي: «ليس إلينا نصب الأحكام الشرعية ولا رفعها بالرأي، ولا نصب أسبابها، وفي نصب الأسباب نصب للأحكام، ولا شروطها؛ ففي نصب الشروط المانعة رفع للأحكام، وإذا لم يكن إلينا ذلك بالرأي بطل تعليل مدعيها لأنه يعلل للنصب»<sup>(3)</sup>.

هذا، وإن للتعليق بحكمة السبب أثرين في منهج الاستنباط هما: نوط الحكم بحكمته وجوداً وعدماً، والقياس في الأسباب. وعلى هذا النحو تخرج جملة من الفروع المستفادة من فقه الإمامين:

#### **أولاً: نوط الحكم بحكمته وجوداً وعدماً:**

\* علة ضمان اللقطة:

فصل ابن بركة في أحوال أخذ اللقطة، وقسمها إلى ثلاثة أقسام حسب قصد الملقط، وبين ما

(1) ينظر: شفاء الغليل، ص 604-612. المستصنف، 2/348

(2) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 7/85، 89.

(3) الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص 295.

يترتب على كل حالة من أحكام من حيث وقوع الضمان أو الإثم<sup>(1)</sup>، وقال عن حكم القسم الثالث: «وأما إن كان أخذها ليحفظها على ربها، محتسباً لأخيه المسلم في ماله وحفظه له، متولاً بذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيٍ﴾ [المائدة: 2]، ولئلا يكون قد قدر على حفظ مال أخيه المسلم فيدعه حتى يتلف؛ فهذا عندي أنه لا ضمان عليه؛ لأنَّه في الابتداء محسن، وإذا كان في ابتدائه محسناً لم يكن لها ضامناً، قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّلٍ﴾ [التوبه: 91]<sup>(2)</sup>.

فعلة سقوط الضمان عن هذه الحالة تتجلّى في قصد الملتقط حفظ المال لصاحبِه، وهو في فعله هذا مؤدٌ لأمرِين شرعاً هما:

أولاً: عون أخيه المسلم بحفظ ماله، وهو من سبل التعاون على البرّ.

الثاني: الإحسان في هذا الفعل، والإحسان لا يناسبه الإلزام بالضمان، استدلاً لا بأية التوبة.

إذا كانت علة الضمان تتجلّى في التفريط أو العداون، فإنَّ أخلاق التعاون والإحسان تنافي الحكم بالضمان، مادام القصد هو حفظ المال.

ويؤكّد ابن بركة هذا النظر المصلحي من وجه آخر هو عدم الاعتداء ولا الخيانة، لأنَّ الضمان يناسبه الاعتداء أو الخيانة، حيث يقول: «والذي يوجبه النظر عندي ما تقدَّم ذكره من اختياري فيها أنَّ الملتقط إذا التقى ما يجب عليه تعريفها بما يعرف بوصفٍ يوصل إلى معرفته، وهو عازم على أن يعرِّفه، ويقوم بحق الله فيه، وحفظه لصاحبِه، فضاع منه بغير خيانة كانت منه، لم يكن لها ضامناً؛ لأنَّه لم يتعدَّ فيه ولم يتعمَّد، وإنَّما فعل ما أمره الله به من حفظ غيب مال أخيه المسلم والحفظ عليه، وما أمره النبي ﷺ من التعريف لها»<sup>(3)</sup>.

وعلى هذا السبيل نجد الكدمي يقرر أنَّ الأخذ لِلقطة: «إنَّ كأنَّ أخذها بجهله، أو ليأخذها لنفسه، أو لسبب غير الاحتساب؛ فهو ضامن في الأصل، ولا يبرأ من الضمان (...)، وإنَّ أخذها على وجه الاحتساب لأنَّ لا تتلف، وعلى أن يقام فيها بالعدل؛ فأحبُّ أن يكون على هذا السبيل أميناً، ولا ضمان عليه»<sup>(4)</sup>.

وحاصِل الأمر أننا نجد الفقيه ينوط حكم ضمان اللقطة بمحكمته وهي التعدي أو الخيانة، مراعاة مصلحة حفظ المال، فإذا تبيَّن قيام الملتقط بواجب الحفظ لها، ثم تلفت أو ضاعت، فهو غير ضامن

(1) ينظر: الجامع، 1/323-324.

(2) الجامع، 1/322. وينظر: 1/332.

(3) الجامع، 1/323.

(4) الزيادات، 4/293-294.

هذا المال نظرا لانتفاء الحكمة، والحكم يدور مع حكمته وجودا وعدما.

#### \* علة ضمان الوديعة:

وسيرا مع الأصل المصلحي العام في "حفظ المال"، وتبعا لأحكام الضمان؛ يقرر ابن بركة هذا الضابط الكلي: «كل من قدر على تخليص مال المسلمين من تلفٍ فتركه حتى هلك أنه يضمنه»<sup>(1)</sup>. وهذا نظرا منه إلى علة الضمان المتمثلة في التفريط والتضييع، وأموال الناس مصونة في شريعة الإسلام.

وتخريجا على هذا الأصل، يصرّح بأن المستودع إذا رأى البيت يحترق وفيه ذلك المال المودع، أن عليه أن يخلصه، فإذا تركه وهو قادر على تخليصه فإنه يكون ضامنا له؛ كما يجب عليه أن ينقل الوديعة حيث يأمن عليها من التلف، لأنه متبع بحفظ المال وترك إضاعته<sup>(2)</sup>. وحکی الکدمی قوله في المذهب بعدم الضمان لكن مع ترثیب الإثم<sup>(3)</sup>.

كما يرى ابن بركة أنه إذا أودع رجل آخر مالاً، وأمره أن يجعله في مكان معين، فخاف المستودع عليه التلف في ذلك المكان، فله أن يعزله وينحرجه إلى حيث يكون أحراز له، ولا ضمان عليه إن تلف<sup>(4)</sup>.

ووجه هذا الرأي هو النظر إلى علة الضمان؛ إذ إن إخراج الرجل الوديعة دون إذن صاحبها إلى حيث يغلب على ظنه حفظها لا يعد تعديا في الأمانة، فلا يلزم الضمان إن تلفت بعد ذلك؛ لأنه فعل ما يجب في حق الوديعة، وإذا كانت علة الضمان التعدي أو التفريط، فإن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. ولكن الملاحظ أن هذه العلة (التفريط / التعدي) في حقيقتها حكمة غير منضبطة في نفسها؛ لأنها تختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأعراف، ومع ذلك فقد صحّ نوط الأحكام بها.

#### \* علة الحجر في المال:

يرى ابن بركة أن علة الولاية على اليتيم في ماله هي ضعف العقل مستنبطا ذلك من قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ هُمْ رُشَدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6]

ذات المناط الذي نجده في حكم الحجر على السفيه، والسفيه كما عرفه ابن بركة هو: «المغلوب على

(1) الجامع، 4/1803.

(2) ينظر: الجامع، 4/1803.

(3) ينظر: الزيادات، 4/243.

(4) ينظر: الجامع، 4/1802-1803.

(5) الجامع، 4/1820.

عقله؛ لأن السفة في اللغة مأخوذ من الخفة كأنه خفيف العقل»<sup>(1)</sup>.

فإذا كان الصغر والسبة سببان للحجر في المال، فإنهما متضمنان لمعنى ضعف العقل، وهو حكمة السبب، نظرا لما يترتب عليه من ضياع المال، فناسبه حكم الحجر تحقيقاً لمقصد الشارع في حفظ الأموال.

وببناء على هذه العلة الحكيمية فإنه يرى أنه إذا دفع المال إلى البيتيم بعد بلوغه مع تبيين رشده، ثم عاد بعد فترة إلى حاله من تضييع المال أنه يحجر عليه ما بقي من ماله، ويولى عليه كما كان قبل بلوغه<sup>(2)</sup>، حيث قال: «وإذا كانت [الولاية] تجب بضعف العقل، فسواء كان بعد البلوغ وبعد قبض المال، أو قبل البلوغ إذا كانت العلة موجودة»<sup>(3)</sup>. ونجد ابن بركة هنا يربط الحكم بحكمته وجوداً وعدماً.

ويؤيد الكدمي هذا النظر، ويعتبر أنَّ كلَّ «ما وقع عليه اسم الفساد والتبذير لغير حق ولا فضيلة ولا بيع لازم فهو محجور»<sup>(4)</sup>، كما يجعل ضياع المال مناط الحجر بقوله: «كلُّ ما وقع عليه الضياع فهو محجور لوضع الضياع»<sup>(5)</sup>.

وببناء على هذا المعنى المصلحي فإنه يرى رأي ابن بركة وغيره من الفقهاء في الحجر على من ثبت عليه إفساد ماله بعد أن دفع إليه لرشده؛ لأن مناط الدفع قد زال، وهو الرشد الذي يحقق مصلحة حفظ المال.

#### **ثانياً: القياس في الأسباب:**

##### **أ- القياس في الرخص:**

##### **\* المشقة علة الجمع:**

يرى ابن بركة أن ما ثبت بنصِّ الشارع من أسباب رخصة الجمع بين الصلاتين معللة بالمشقة، حيث ينص على أن «المستحاضة جاز لها الجمع بالمشقة، وكان الجمع من الله لها تحفيقاً عليها ورخصة، وكذلك الجمع للمسافر رخصة من الله له لمشقة السفر»<sup>(6)</sup>.

(1) الجامع، 4/1822.

(2) ينظر: الجامع، 4/1821-1822.

(3) الجامع، 4/1822.

(4) الزيادات، 4/60.

(5) الزيادات، 4/60.

(6) الجامع، 1/649.

فالمشقة هي الحكمة الثاوية في أسباب هذه الرخصة، ولما كانت كذلك رأى ابن بركة أن يقاس عليها من ابتي بتنزيف الدم في الأخذ برخصة الجمع نظراً إلى هذه الحكمة، فقال: «والنظر يوجب عندي أن المرعوف ومن لم يرقأ دمه أن الجمع للصلاتين يجزيه قياساً على المستحاشية»<sup>(1)</sup>.

ويبين أن اجتهاده جارٍ على أصول المذهب في هذه المسألة؛ حيث ثبت لدى الفقهاء القول بجواز الجمع للمبطون، وفي اليوم المطير نظراً للمشقة والضرورة الثابتة في هذه الأحوال<sup>(2)</sup>.

ويعد الكدمي هذا الرأي، ويؤكّد هذا النظر بتصریحه بأصل المذهب في المسألة، والذي يتمثل في اعتبار المشقة علة الجمع، لا فرق في ذلك بين حضر ولا سفر، موسعاً حكم هذه الرخصة لتشمل كلَّ ما يلحق المشقة بنفس المكلف، ويوقع به الضرر في التكليف<sup>(3)</sup>.

ومن أهم إضافات الكدمي في هذه المسألة تأصيله لصحة التعليل بالمشقة، بكونها معنى مناسباً شهد له الشرع بالاعتبار، حيث يقول: «إذا ثبت معنى القصر في السفر بمعنى الترخيص، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْنٌ مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: 102] فقد ساوي بين المطر والمرض، وقال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْدُهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: 185]، فثبتت بمعنى المرض الإفطار في الصوم في رمضان بنحو ما ثبت في السفر، فلما ثبتت هذه المعاني كان الجمع فيما مشابها مستوى المعاني»<sup>(4)</sup>. وشاهد ذلك أن الشارع اعتبر المرض والمطر والسفر أسباباً للتخفيف في عدة أحكام، وكل هذه الأسباب تشتراك في جنس المشقة وهي حكمة السبب.

#### \* الخوف علة التخفيف:

ذهب فقهاء الإباضية إلى أن الخائف على نفسه أو ماله يؤدي صلاته حسب الطاقة والإمكان، ولا يشترط التوجه إلى القبلة ما دام العذر قائماً<sup>(5)</sup>، وهو ما نص عليه ابن بركة بقوله: «وللإنسان أن يصلّي إلى غير القبلة إذا خشي من التوجه إليها، وكذلك يجوز أن يصلّي راكباً وراجلاً من طريق الإيماء، قال الله جلّ ذكره: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكُبًا﴾ [البقرة: 239]، والمريض على حسب طاقته»<sup>(6)</sup>.

وقد اعتبرت الشريعة الخوف والمرض من المعاني الموجبة لأحكام الرخص في الصلاة، وإن

(1) الجامع، 1/648-649.

(2) ينظر: الجامع، 1/649، 955. السالمي، معارج الآمال، 5/217.

(3) ينظر: الزيادات، 1/389-390.

(4) الزيادات، 1/390.

(5) ينظر: الزيادات، 2/149.

(6) الجامع، 2/818.

كان حال الخوف من العدو ظاهراً بدلالة النصوص، فإنَّ غيره من الأحوال مقيس عليه بجامع الخوف، كما نصَّ عليه السالمي<sup>(1)</sup>، وأسباب الخوف تتعدد ولا تنحصر.

والملاحظ هنا أنَّ الخوف علة حكمية غير منضبطة، وحال الحرب سبب ظاهر متضمن لها، إلا أنَّ الفقهاء رأوا صحة التعليل بحكمة السبب والقياس عليها.

ومن الفروع المخرجة على هذا الأصل في المذهب القول بجواز الصلاة مستلقياً ملن يعالج عينيه، وقد حكاه ابن المنذر عن جابر بن زيد وأصحاب الرأي<sup>(2)</sup>. وعلل الكدمي هذا الرأي بأنَّ هذه الحال «موضع خوف على البصر، وقد ثبت أنَّ بالخوف تزول الفرائض وتتحول عن موضعها، من ذلك ما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبًا﴾ [آل عمران: 239]، وقد كان فرض الصلاة بالقيام على غير المشي والركوب لازماً، فبعلة الخوف زوال فرض القيام إلى المشي»<sup>(3)</sup>.

وتعليق الكدمي بالحكمة صريح في المسألة، حيث اعتبر الخوف علة التخفيف<sup>(4)</sup> استدلاً بالآية، وهي وإن وردت في سياق الترخيص في ترك فرض القيام للخوف على النفس، ولكنه نظر إلى حكمة السبب وقاد على المسألة نظائرها.

وما يؤيد هذا النظر ما ذهب إليه ابن بركة من القول بجواز تحويل المصلي وجهه عن القبلة أثناء الصلاة عند الضرورة، كحال المريض والفارٌ من عدوٍ ونحوهما<sup>(5)</sup>، ويؤصل هذا الحكم بطريق القياس على المحارب، بقوله: «لأنَّهم أجمعوا أنَّ المحارب يصلّي حيث ما توجه، فعندي أنَّه ما كان في معناه كان مثله»<sup>(6)</sup>.

## بــ القياس في الكفارات:

من الفروع الفقهية التي ترتبط فيها الأحكام بأسبابها مسائل الكفارات والحدود، إذ اشتهر الخلاف بين العلماء في حكم جريان القياس فيها. وقد اختلف الأصوليون في تحرير هذه المسألة؛ حيث

(1) ينظر: السالمي، معارج الآمال، 5/254.

(2) ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 2/216.

(3) الزيادات، 2/132.

(4) الملاحظ في نص الكدمي اعتباره الخوف علة حكم الرخصة، وهي المصطلح عليها هنا بحكمة السبب، وهي علة فاعلية، أما التخفيف فهي المصلحة المترتبة عن هذا الحكم، وهي علة غائية، وهي الحكمة أيضاً في اصطلاح بعض الأصوليين، ولكن الكدمي علل بالأولى وقاد بها الحكم، فليتأمل.

(5) ينظر: الجامع، 2/809.

(6) الجامع، 2/809.

خرجها بعضهم على أصل التعليل بحكمة السبب، بينما رأى القائلون بإثبات الكفارات في غير المنصوص أنه من باب دلالة النص لا القياس<sup>(1)</sup>، وذهب آخرون إلى تحریجها على أصل تنقیح المناط<sup>(2)</sup>.

أما الإباضية فلم يرد عنهم تصريح بهذه المسألة، ولكنهم فرّعوا عليها أحكاماً كثيرة مما يثبت احتجاجهم بالقياس في هذا المجال<sup>(3)</sup>، ونورد هنا جملة من هذه المسائل من آثار الإمامين:

## \* كفارة الإفطار في رمضان:

ذهب جمهور الإباضية إلى القول بثبوت الكفاررة على الصائم إذا أفتر عمداً في نهار رمضان بأكل أو شرب قياساً على الجماع<sup>(4)</sup>.

هذا، وقد ثبتت الكفارة بالجماع نصاً بالحديث المشهور<sup>(5)</sup>، أما الإفطار بالأكل والشرب فإن الحاقد على ما ذهب إليه الإمامان؛ حيث يبين الكدمي هذا الإلحاد بقوله: «وإذا ثبت معنى الكفارة بالجماع على ما ذهب إليه الإمامان؛ حيث يبين الكدمي هذا الإلحاد بقوله: «وإذا ثبت معنى الكفارة عن النبي ﷺ في المجامع فمثله في الأكل والشرب؛ إذ الاتفاق على منع ذلك لمعنى استواهما، لقول الله: ﴿وَبَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَشَرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ ثُمَّ أَئْتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْمَيِّلِ﴾ [البقرة:187]، فالصوم عن هذه الخصال سواء، والإفطار بأحدهن سواء»<sup>(6)</sup>. وهذا القياس عند الكدمي يرجع إلى القياس في معنى الأصل، وهو ما يكون فيه الجمع بنفي الفارق بين الأصل والفرع<sup>(7)</sup>.

(1) نظر: **الخصاوص**، الفصول في الأصول، 4/108-109. **السخاري**، كشف الأسرار، 2/331-332.

(2) ينظر: الغالي، المستصفى، 2/351. الأنباري، فواتح الهموت، 2/373.

(3) بنظر : باحثان ، القياس عند الاياضة ، ص 108.

(4) ينظر: الشمّاخ، الإيضاح، 2/202. السالمي، معارج الآمال، 8/267.

(5) أخرج البخاري ومسلم -واللفظ له- عن أبي هريرة قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَحِدُ مَا تَعْنِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَحِدُ مَا تَطْعِيمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيُّ بِعَرْقٍ فِيهِ ثَمَرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقَ بِهَذَا» قَالَ: أَفَقَرْ مِنَا؟ فَمَا بَيْنَ لَابْنَيْهَا أَهْلَ بَيْتِ أَحْوَاجٍ إِلَيْهِ مِنَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ حَتَّى بَدَأَتْ أَيَّاَتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْهَبْ فَأَطْعِمْ أَهْلَكَ». صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، ر: 1936. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ر: 1111. وأخرج الريبع في مسنده عن أبي هريرة قال: «أَفْطَرَ رَجُلٌ فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِعَنْقِ رَقَبَةِ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا عَلَى قَدْرِ مَا يَسْتَطِعُ مِنْ ذَلِكَ»، كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم، ر: 316.

الزيادات، 2/519-520 (6)

(7) ينظر: العضد، *شرح مختصر المتمهى*، 3/442. الشماعي، *شرح مختصر العدل*، ص 583. الأنصارى، *فواتح الرحموت*،

وهو ذات ما ذهب إليه ابن بركة، حيث نص على أن كلَّ من أفتر عمداً في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة، قياساً على الجماع، قال: «وقال أكثر من قال بالقياس: من أكل أيضاً فعليه القضاء والكفارة لأنَّه مفتر، كما أنَّ المجامع مفتر»<sup>(1)</sup>. فهو يبين أنَّ علة كفارة الصيام هي الإفطار، وليس الجماع نفسه؛ لأنَّ في تعمد الإفطار انتهاكاً لحرمة الشهر فناسبه الزجر بالكفارة.

ولما رأى أنَّ كفارة الإفطار بغير الجماع وجبت بالقياس، اعتقد بأنَّ من لم يوجب الكفارة بغير الجماع غير قائل بالقياس، ومنهم الشيخ هاشم بن غيلان<sup>(2)</sup>.

ولكن يردُّ على هذا بأنَّ عدم أخذ العالم بالقياس في مسألة فقهية لا يلزم منه إنكاره له مطلقاً؛ فقد اختلف الفقهاء في مجالات القياس، منها مجال الكفارات، إذ أجازه بعض ومنعه آخرون.

هذا، وقد ألحَّ الحقُّ الإباضية بالجماع الإماماء عمداً في نهار رمضان<sup>(4)</sup>، حيث صرَّح الكدمي بأنه في معنى الجماع، فترتب عليه الكفارة؛ ذلك لأنَّ حملَ الحكم معلَّل، ولم يقصد به الشارع صورة الجماع فقط، وإنما المقصود كما قال: «حُجْرَةُ الْبَلُوغِ إِلَى قِضَاءِ الشَّهْوَةِ، وَبَأْيِ شَيْءٍ وَصَلَ إِلَى ذَلِكَ كَانَ مُشَبِّهًا لِمَعْنَىِ الْجَمَاعِ بِهِ فِي مَعْنَىِ الْحَجْرِ؛ لِأَنَّهُ مَا أَشَبَّهَ الشَّيْءَ فَهُوَ مِثْلُهِ»<sup>(5)</sup>. كما خرج عليها الكدمي مسألة النظر إلى المرأة لقصد الشهوة والإيمان، واعتبر فاعله بمنزلة المجامع وعليه ما عليه<sup>(6)</sup>.

وحكمي الكدمي في المذهب القول بلزم الكفارة على من أفسد اعتكافه بجماع متعمداً، لأنَّه في منزلة المجامع في رمضان<sup>(7)</sup>، وهذا قول بالقياس، وهو ما ذهب إليه السالمي في تأصيل هذا الرأي فقال ما نصه: «وَحِجَّتْنَا عَلَى وجوبِ الْكَفَارَةِ فِي هَذَا قِيَاسِ الْاعْتِكَافِ عَلَى الصُّومِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَزَامٌ

=

.373 /2

(1) الجامع، 2/1101.

(2) هاشم بن غيلان أبو الوليد السيجاني (حي: 207هـ/822م): من أشهر علماء عُمان خلال القرنين الثاني والثالث الهجري، تخرج على يديه ثلاثة من العلماء الأجلاء، له أجوبة علمية مت厚رة في كتب الأثر. (ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 3/281، ر: 931).

(3) الجامع، 2/1101.

(4) ينظر: الشمَّاخِي، الإِيْضَاح، 2/201. السالمي، معارج الآمال، 8/273.

(5) الزيادات، 2/510. ومن ذهب إلى هذا الرأي الحسن، وعطاء، ومالك.

(6) الزيادات، 2/512.

(7) ينظر: الزيادات، 2/579. الشمَّاخِي، الإِيْضَاح، 2/223-224.

شرعى وعبادة خاصة، وقد شرعت الكفاره في إفساد الصوم بالجماع فكذلك الاعتكاف»<sup>(1)</sup>.

### \* كفاره ترك الصلاة:

ذهب جمهور المذهب إلى وجوب الكفاره على ترك الصلاة عمداً<sup>(2)</sup>، وخرج السالمي هذا القول على أصل القياس، وذلك باعتبارهم الكفاره وجبت بفساد الصوم عقوبة، فألحقوها به ترك الصلاه<sup>(3)</sup>.

وسبييل التعلييل بحكمة السبب هنا يتجلى في ثبوت إفساد الصوم عمداً سبباً للكفاره بنص الشرع، فلا يلاحظوا في هذا السبب معنى الجنائية في العبادة وهو الحكمه، والتي ناسبها العقوبة المتمثلة في الكفاره، وقد وجدوا هذه الحكمه في مسألة ترك الصلاه، فألحقوها هذا الفرع بالأصل في ثبوت الكفاره.

ولكن يبحث في هذا القياس من حيث تعلييل السبب من جهة، وتعليق الكفاره من جهة أخرى؛ إذ الأسباب تؤخذ بالنص لا بالاستنباط؛ لأنها وضع من الشرع<sup>(4)</sup>. كما أن الكفاره يلاحظ فيها حكم أخرى غير العقوبة، ككفاره اليمين وكفاره قتل الخطأ وغيرهما، كما لا نجدها في بعض المحرمات قتل العمد، والزنا وشرب الخمر، فتعليقها بالعقوبة علة منكسرة، فلزم فسادها.

وقد احتج السالمي من نفي القياس في الكفارات بهذا المعنى فقال: «وَحْجَةٌ مِنْ لَا يُوجَبُ الْكَفَارَةُ أَنَّ الْكَفَارَةَ أَمْرٌ لَا يَقَاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَقَادِيرِ الشَّرِعِيَّةِ فَلَا سُبْلٌ فِيهَا لِلرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ لِخَفَاءِ الْحِكْمَةِ، وَعَدْمِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْعَلَةِ الْمُوْجَبَةِ لِذَلِكَ، فَهَذِهِ الْكَفَارَاتُ عَلَى أَصْنَافِهَا قَدْ اخْتَلَفَتْ وَصَفَا وَسَبَّا، وَلَا تَدْرِي الْعَلَةُ فِي ذَلِكَ الْإِخْتِلَافِ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَقِيسَ مَا لَمْ تَشْرَعْ فِيهِ عَلَى مَا شَرَعْتَ فِيهِ»<sup>(5)</sup>.

وبهذا التحرير الدقيق والتأصيل العميق يبدو رجحان القول بعدم القياس في الكفارات؛ لأن الأصل فيها التبعيد، حيث لا يوقف على حكمتها إلا من جهة الشرع، وهو ما ذهب الشيخ أحمد الخليلي حيث نص على أن «الكافارات كالحدود ثبتت بالنص لا بالقياس»<sup>(6)</sup>.

### ج- القياس في سائر الأسباب:

#### \* فساد الحج بسبب الجماع:

من المتفق عليه أن المحرم إذا جامع زوجته أثناء إحرامه فقد أفسد حججه وعليه الهدى.

(1) السالمي، معارج الآمال، 8/393

(2) ينظر: العوتي، الضياء، 13/4. السالمي، نفسه، 5/479.

(3) ينظر: السالمي، نفسه، 5/481.

(4) نص الزركشي على أن: «الأسباب لا تنتصب بالاستنباط، وإنما تنتصب بإيماء النص والإجماع». البحر المحيط، 7/90.

(5) السالمي، معارج الآمال، 8/393

(6) الخليلي، أحمد بن حمـد، الفتاوى، الكتاب الخامس، ص125.

ولكن اختلف فيما دون ذلك؛ حيث ذهب الإباضية إلى اعتبار كلٌّ ما وجد فيه معنى قضاء الشهوة ملحاً بالجماع، لأنه في معناه وفي منزلته؛ لذلك رأوا أن الاستمناء مفسد للحج، وكذا كل ما تحقق فيه صورة الجماع بإيلاج فرج في فرج.

قال الكدمي: «يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه من حيث حصل عليه معنى الجماع من قبل أو دُبر في ذكر أو أنتى، في حلٌّ أو حرام، أو شيءٍ من البهائم، فأولج الحشة مجامعاً، وغابت في أي شيءٍ من هذا يريد إنزال النطفة ولم ينزل، فهو مجتمع رافث مفسد لحجه، وكذلك من عبث بجميع هذا يريد إنزال النطفة وقضاء الشهوة ولو لم يصح عليه الجماع بغير الحشة، فهو يعني المجتمع إذا أُنزل في ذلك»<sup>(1)</sup>.

فمن خلال هذا النص يمكن القول إن علة فساد الحج تجلّى في أمرين؛ أولهما: تحقق صورة الجماع بغير الحشة في حلٌّ أو حرام، أُنزل أو لم ينزل. والآخر: كل إمناء بعده قصد قضاء الشهوة. والجامع بين الأمرين هو قضاء الشهوة، وهو الذي اعتبره فقهاء الإباضية مناط فساد الحج، ويعتبر هذا حكمة السبب الثابت بالشرع وهو الجماع.

#### \* قياس السكران على المجنون:

اختلف فقهاء الإباضية في ترتيب الآثار على أفعال السكران، خاصة ما تعلق بأحكام البيوع والنكاح، حيث ميَّز ابن بركة بين أن يكون السكران ميِّزاً أو غير ميِّزاً، واعتبر أن السكران غير المميِّز سبيلاً للمجنون في عدم ترتيب الأحكام على أفعاله، لأنها عارية عن المقاصد، «والله تبارك وتعالى لا يخاطب إلا من يعقل عنه خطابه، ومن كان مجنوناً أو لا يعقل الخطاب لا تلزمه أحكام العقلاء»<sup>(2)</sup>.

فالملحوظ أن الشارع رفع الأحكام عن المجنون، نظراً خلوًّاً لأفعاله من النيات والمقاصد، فكان كل من لا يعقل الخطاب سبيلاً للمجنون في ارتفاع التكليف.

ووجه القياس هنا ثبوت الجنون سبيلاً لرفع التكليف بالنص<sup>٣</sup>، فنظر ابن بركة في حكمة السبب وهي فقدان العقل، وألحق بها حالة السكر في نتيجة السبب؛ لذلك رأى عدم وقوع تصرفات السكران، ولا تترتب عليها آثارها الشرعية، لا فرق في ذلك بين طلاق وبيع وشراء.

بينما رأى غيره من فقهاء المذهب وقوع طلاق السكران دون تصرفاته المالية<sup>(3)</sup>. وبين

(1) .57 / 3 الزيادات،

(2) .1345 / 3 الجامع،

(3) ينظر: الجامع، 3 / 1345. العوتبي، الضياء، 4 / 204-205. اطفيش، شرح النيل، 7 / 504.

السّالمي الفرق بينهما بكون البيع والهبة والعطية وغيرها من التصرفات المالية «لا ثبت إلا بنفس القصد إليها بعينها، بخلاف الطلاق فإنه يثبت بدخوله في القصد إلى جملة ما تضمنه»<sup>(1)</sup>.

أما الفرق بين طلاق المجنون وطلاق السكران يتجلّى في أن المجنون فاقد للعقل بغير اختيار منه، أما السكران فقد تعرض لزوال عقله بقصد منه، فتلزمه آثاره بما جناه على نفسه<sup>(2)</sup>.

### \* تعليل الرضاع المحرم:

ثبت بالشرع كون الرضاع سبباً في التحرير، وعللوا هذا الحكم بنموّ جسم الرضيع بين المرضعة، لكن اختلف الإباضية في التحرير بأكل طعام مخلوط بلبن المرأة، فذهب الجمهور منهم إلى اعتباره محرّماً، لتحقق حكمته، بينما رأى ابن بركة نوط الحكم بسببه دون حكمته، واحتج لذلك بأن «الأكل غير الرضاع، والخبر ورد في الرضاع دون الأكل (...); لأن الرضاع إذا حمل على ظاهر الخبر ومجيء اللفظ به لم يدخل الأكل في حكمه؛ لأن الأكل غير الرضاع، وإن كان ورد التحرير في الرضاع بالخبر، وإنما فيه اعتبار المعنى الذي في الأكل من اللبن»<sup>(3)</sup>.

قوله "المعنى" يفيد عدم اعتبار الحكمة في الرضاع التي توجد في الأكل، وإنما المعتبر عنده ظاهر اللفظ وحقيقة دون معناه وحكمته، وفي هذا يقول: «إنما حرم الله الرضاع الذي ليس بأكل»<sup>(4)</sup>.

أما قول الجمهور في التحرير بالأكل فهو جارٍ على أصل التعليل بالحكمة، فلم يفرقوا في اللبن بين الرضاع والأكل، لأن المعنى دخوله إلى الجوف، والأصل عندهم: «أن الرضاع على المعنى»<sup>(5)</sup>.

إلا أنهم فرقوا بين اللبن الظاهر، واللبن المستهلك، فحرموا بالأول دون الثاني<sup>(6)</sup>، قال ابن بركة: «فأما اللبن إذا خُلط بغيره واستهلك فيه، ولم تكن له فيه علامه ظاهرة فيما خلط به، فلا حكم له في باب التحرير. وإن كانت أماته ظاهرة فيما خالطه، فالتحرر به واقع، وحكمه حكم الرضاع إذا تناوله أو تناول الصبي منه في حال الرضاع. هذا على أصول أصحابنا»<sup>(7)</sup>.

وفي هذا النص إشارة إلى مأخذ الإباضية في المسألة وهو اعتبار المعنى دون ظاهر اللفظ، بشرط

(1) السالمي، جوابات الإمام السالمي، 4/156.

(2) ينظر: الكدمي، الجامع المفيض، 4/53. السالمي، نفسه، 4/155.

(3) الجامع، 4/1826.

(4) الجامع، 4/1829.

(5) الجامع، 4/1827.

(6) الجامع، 4/1826.

(7) الجامع، 4/1828.

ألا يكون اللين مستهلكا؛ لأنه إذا ذهبت عينه تغير حقيقته، فيتغير الحكم تبعاً لذلك. من خلال ما سبق، تأكّد لنا ثبوت منهج التعلييل بحكمة السبب لدى فقهاء الإباضية من حيث الأصل، على اختلاف بينهم في بعض المسائل بين نوطها بحكمتها أو سببها، وهذا لا ينرم صحة هذا الأصل وثبوته منهجاً كلياً معتمداً في الاستنباط، كما ثبت أخذهم بالقياس في الأسباب مع توسيع فيه، وقد أبدينا تحفظاً فيما يتعلق بالقياس في الكفارات تحديداً، ونحاول في الآتي بيان وجهة نظر الباحث فيما يتعلق بهذه المسألة الأصولية.

### وجهة نظر في مسألة القياس في الأسباب:

يمكن تحرير القول في هذه المسألة وتناولها من جهتين:

أولاً: التفريق بين تعلييل الأسباب بتنقح المنطاق، وتعليقها بالحكمة؛ أما الأول فهو أقرب إلى دلالة النص، وأدنى إلى العلم بمقصود الشارع. وقد نصَّ الغزالى على أن تنقح المنطاق مما يقر به أكثر منكري القياس<sup>(1)</sup>. أما التعلييل بالحكمة فهو أوغل في تعقل المعنى، ولا يسلم من النقض، وهو مظنة لإبطال أحكام النصوص، وردها بمحض العقول في الأمور التعبُّدية؛ لذلك كان الأصل في الأسباب التوقف والالتزام المنصوص. قال الرزكشى: «الأسباب لا تنتصب بالاستنباط، وإنما تنتصب بإيماء النص والإجماع»<sup>(2)</sup>، وما كان كذلك فالاصل فيه اتباع النص وعدم القياس.

ثانياً: إذا سلمنا بصحة القياس في الأسباب على ما ذهب إليه بعض علماء الأصول، أخذنا بأصل حواز التعلييل للأحكام، سواء أكانت تكليفية أم وضعية، فينبغي التفريق في محلّ السبب بين أن يكون من العادات<sup>(3)</sup> أو من العبادات والمقدّرات؛ حيث إن الأصل في الأولى التعلييل، وفي الثانية التعبُّد. وعليه، يمكن القول إن التعلييل جاري في القسم الأول في الأحكام والأسباب على السواء، أما في القسم الثاني فالاصل في الأسباب التعبُّد وعدم القياس، حتى يقوم الدليل على التعلييل.

### الفرع الثاني: التعلييل بالمصلحة:

يتعلق هذا النوع من التعلييل ببناء الأحكام وفق ما يترتب عليها من حِكْمَ، سواء أكان بجلب المصالح أم بدرء المفاسد، بحيث يترتب على هذا البناء نوط الحكم بالمصلحة وجوداً وعدماً، كما يمكن القياس بناء على هذه المصلحة، ويتحقق ذلك باستنباط الفقيه مصالح الأحكام المنصوصة، ثم

(1) ينظر: الغزالى، المستصفى، 2/239. الأمدي، الأحكام، 3/303. الطوفى، شرح ختصر الروضة، 3/241.

(2) الرزكشى، البحر المحيط، 7/90.

(3) يمكن التمثيل في المعاملات بعقد البيع، حيث سبب الصحة هو الإيجاب والقبول (الصيغة)، وحكمته التراضي، ومن التعلييل بالحكمة أن يقوم مقام الصيغة كل ما يدل على التراضي عرفاً، وحسب متغيرات الزمان والمكان.

يلحق بها ما استجدة من الفروع التي تتحقق فيها تلك المصالح. ونورد فيما يلي جملة من التطبيقات المخرجة على هذا الأصل:

#### \* التيمم بسبب غلاء الماء:

ذهب الإباضية إلى عدم وجوب شراء الماء لأجل الطهارة إذا أدى ذلك إلى ضرر به نظراً ل حاجته إلى ذلك المال، ويترخص بالتيمم<sup>(1)</sup>.

ووجه المصلحة في هذا القول أن الشارع رفع عن عباده الحرج، ولم يوجب عليهم إيقاع الضرر بأنفسهم بسبب التكليف، بل شرع الشخص درءاً لهذه المفاسد والمشاق، ولما ثبت حصول الضرر بسبب شراء المال، كان ذلك موجباً للأخذ برأصة التيمم دفعاً لهذا الضرر، وقد نص الشارع على هذه الحكمة بقوله عقب تشريع التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].

وهو ما أشار إليه ابن بركة معللاً بهذه المصلحة، فقال: «إذا امتنع الماء بغلائه وبلغ فوق ثمنه، وكان في شرائه على من عدمهه كبير ضرر، جاز له التيمم والاستبدال به عنه، والاستغناء بالتيمم، وليس له أن يتلف جزءاً من ماله يضر بنفسه»<sup>(2)</sup>. وحاصل ذلك أن الإضرار بالنفس مفسدة تستدعي رأصة التيمم تحقيقاً لمقصد الشارع في درء المفاسد.

والناظر فيما نص عليه الفقهاء من أسباب التيمم -غير ما ثبت بالنص-، يجد فيها اعتباراً لحكمة التيمم وهي رفع الحرج والضرر، وهو عين التعلييل بالحكمة، وهو ما يؤكّد كونه منهجاً أصيلاً في البحث الفقهي.

#### \* قتل المحرم الدواب المؤذنة:

ثبت بنص الحديث جواز قتل خمس دواب في الحرم<sup>(3)</sup>، ونص ابن بركة على أن «للجاج في وقت إحرامه أن يقتل كلّ سبع يخافه على نفسه، وكذلك سائر الهوام نحو الحية وغيرها»<sup>(4)</sup>.

فلم ير تقييد الجواز بما ذكر في النص، بل اعتبر الحكم معللاً بمصلحة حفظ النفس، لذا فإن كل ما يحصل منه الأذى والضرر من حيوان أو هوام فجائز قتله بناء على هذه المصلحة.

#### \* الضرر مناط حق الشفعة:

(1) ينظر: الجامع، 1/513. الزيادات، 1/186.

(2) الجامع، 1/526.

(3) أخرج البخاري ومسلم -واللفظ له-، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْحَدَّيَا، وَالْغَرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ر: 1829. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ر: 1198.

(4) الجامع، 3/1137.

يرى الكدمي أن ثبوت الشفعة للشريك معلم بالضرر<sup>(1)</sup>، والدليل على ذلك زوال هذا الحق بعد المقاومة نظراً لانتفاء الضرر، حيث يقول الكدمي معلقاً على حديث: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»<sup>(2)</sup>: «فذلك صحيح إذا وقعت الحدود وصرفت الضرر من جميع الضرر، ولم يلحق ثم ضرر فلا شفعة، وإنما دامت متعلقة هنالك مضرة فالشفعة ثابتة بالمضرة»<sup>(3)</sup>.

وببناء على هذا التعليل، فإنه يرى ثبوت الشفعة للجار متى تحقق الضرر؛ لأن الضرر مناط الشفعة، وهو ما دل عليه الحديث، قال: «بل في نفس الخبر متعلق بالضرر أنه قال: «إذا وقعت الحدود وصرفت الضرر فلا شفعة»<sup>(4)</sup>، فأثبت بذلك الشفعة بالضرر كما أثبت الشفعة بالمشاع بتعلق الضرر، وإن لم يكن ذلك نصاً فهو داخل في جملة الضرر»<sup>(5)</sup>.

وقوله هذا صريح في تعليل حق الشفعة بدفع الضرر، وهي الحكمة المترتبة عن هذا الحكم، وبناء عليها رأى تعدية الحكم إلى الجار متى ما تحقق الضرر عليه؛ ذلك «لأن أصل الشفعة بالمضرة، وكل ما تولد من المضرة فالضرر أحق بالمال»<sup>(6)</sup>.

وتخريجاً على هذا الأصل الذي حققه الكدمي؛ فإنه صحيح رأي من قال من فقهاء المذهب بشمول الشفعة فيما يكال أو يوزن، اعتباراً لضرر القسمة؛ «لأنه لا يقدر علىأخذ حصته إلا بالمقاسمة، فمن هنالك دخل عليه الضرر، واستحق الشفعة»<sup>(8)</sup>.

كما رأوا أن الشفعة تثبت حقاً للشقيق، سواء كان مسلماً أو ذمياً، صغيراً أو كبيراً، حضرياً أو بدوياً، حاضراً أو غائباً، متى ثبت وقوع الضرر على الشريك، والضرر مرفوع عن العباد<sup>(9)</sup>.

#### \* وجوب حفظ الوديعة:

إن حفظ المال مصلحة كافية قطعية، دلت عليها نصوص الوحي، وشهدت لها الأحكام

(1) الزيادات، 499/3.

(2) أخرجه البخاري عن جابر رض، كتاب الشركة، باب إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها، فليس لهم رجوع ولا شفعة، ر: 3514. وأخرجه أبو داود في سنته عنه، بلفظ قريب، كتاب البيوع، باب في الشفعة، ر: 2496.

(3) الزيادات، 500/3.

(4) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الرواية.

(5) الزيادات، 500/3.

(6) هكذا في المطبوع. ولعله: فالمضرور.

(7) الزيادات، 502/3.

(8) الزيادات، 504/3.

(9) ينظر: الزيادات، 506-513. الكندي، المصنف، مج 14، ج 26/581.

بالاعتبار<sup>(1)</sup>، وبناء على هذه المصلحة نص ابن بركة على وجوب تحري المسلم وضع ماله عند ثقة<sup>(2)</sup>.

هذا من جانب صاحب المال، وأما من جانب المؤمن فينص ابن بركة على أن عليه «حفظ مال أخيه، والاحتياط له فيه حتى يرجع إلى صاحبه سالما»<sup>(3)</sup>; اعتباراً لمصلحة حفظ المال.

وببناء على هذه العلة المصلحية اختلف الإباضية في وجوب الضمان على من أُستودع أمانة، فوضعها لدى شخص مؤمن عنده، ثم تلفت بذلك. والفقهاء في هذا على اتجاهين:

أما الاتجاه الأول فيرى وجوب الضمان عليه، وحجتهم في ذلك أنَّ رب المال جعله أميناً له على ماله دون غيره، ولم يأذن له في إخراجها إلى غيره، وفعله ذلك يعتبر تعدِّياً، والمتعدي في الأمانة ضامن لها<sup>(4)</sup>.

بينما يرى الاتجاه الآخر جواز ذلك إذا أخرجها إلى من يأتمنه على أمواله، وإذا ضاعت فلا ضمان عليه، واحتجوا بأنَّ الأمين يحتاط في حفظ مال غيره كما يحتاط في حفظ ماله، فإذا فعل في مال غيره ما يفعله في ماله، ووضع الوديعة حيث يضع ماله عند أمين عنده، فقد أتى نهاية الاحتياط لصاحبها والحفظ لأمانته، لذلك كان الضمان زائلاً عنه<sup>(5)</sup>.

وحاصل الأمر أن كل فريق راعى مصلحة حفظ المال في اجتهاده، واعتبرها علة الحكم، لكن اختلفت زاوية النظر.

### المطلب الثالث: الموقف الأصولي من التعلييل بالحكمة:

أوردنا سابقاً اتجاهات عامة الأصوليين في مسألة التعلييل بالحكمة، ونحاول في هذا المطلب تبيُّن موقف أصوليٍّ لإباضية الثلاثة<sup>(6)</sup> من هذه المسألة، من خلال تتبع نصوصهم وتناولها بالتحليل والمقارنة.

أما الوارجلاني فلم يتناول المسألة على معهود الأصوليين في التأليف استقلالاً أو تبعاً، لذا لم أجده

(1) ينظر: كلية حفظ المال في المبحث الثالث من الفصل الأول، ص 134.

(2) ينظر: الجامع، 4/1796.

(3) الجامع، 4/1796.

(4) ينظر: الجامع، 4/1797.

(5) ينظر: الجامع، 4/1797.

(6) وهم: أبو يعقوب الوارجلاني، وأبو العباس الشماعي، ونور الدين السالمي.

له -حسب اطلاعه- قولًا صريحاً في المسألة، ولكن يمكن تلمس بعض الإشارات، وتناولها بالتحليل والاستنتاج، وهذا من خلال النص الآتي، والذي ورد في سياق بيان أنواع القياس؛ حيث قال عن قياس العلة المستنبطه: «هو أصل الفقه ومناط الأحكام، وشروطه ثلاثة: الإخالة والمناسبة والإشعار. ويسلم من المبطلات وهي ثلاثة: رد المنسوب، وهدم القواعد، ومصادمة الإجماع. فإذا وجدت الثلاثة وسلم من الثلاثة، ولم يمنع التعليل وجه من التأويل أجريت العلل على وجوهاها، وكانت بمثابة الفحوى وأخواتها»<sup>(1)</sup>.

يتناول هذا النص التعليل بسلك المناسبة، حيث قال بصحة هذا المسلك بشرط توفر شروطه الثلاثة وهي: الإخالة، والمناسبة، والإشعار (أي: شهادة الشعـر للعلة بالاعتبار)، وأن يسلم من الموانع الثلاثة: إبطال النص، هدم القواعد الكلية، مصادمة الإجماع. ولا نجد له تصريحًا بشرطـي الانضباط والظهور، وهوـما من أهم شروطـ التعليـل بالـوصفـ المناسبـ.

ولما كان التعليـلـ بالـحكـمةـ فـرعـ التـعلـيلـ بـسلـكـ الـمنـاسـبـةـ،ـ وـكانـ الخـلـافـ فيـ التـعلـيلـ بـالـحكـمةـ مـتـعلـقاـ بـهـذـينـ الشـرـطـيـنـ؛ـ فـيمـكـنـ نـسـبةـ القـولـ بـصـحـةـ التـعلـيلـ بـهـاـ إـلـىـ الـوارـجـلـانـيـ استـتـنـاجـاـ؛ـ لأنـهـ جـارـ عـلـىـ أـصـلـ التـعلـيلـ بـالـمنـاسـبـ مـتـىـ توـفـرـتـ فـيـهـ الشـرـوطـ،ـ وـسـلـمـ مـنـ الـموـانـعـ الـمـذـكـورـةـ،ـ كـمـاـ يـكـنـ الـاستـئـنـاسـ بـماـ ذـكـرـهـ عـنـ عـمـلـيـةـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـقـيـاسـ بـأـنـهـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ غـلـبـةـ الـظـنـ لـدـىـ الـقـائـسـ،ـ حـيـثـ قـالـ:ـ «ـوـمـعـتـمـدـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الإـخـالـةـ،ـ وـهـيـ الـظـنـ»<sup>(2)</sup>ـ،ـ فـإـذـاـ تـحـقـقـ لـدـىـ الـمـجـتـهـدـ الـظـنـ بـالـتـعلـيلـ بـالـحكـمةـ فـيـ آـحـادـ الـمـسـائـلـ،ـ فـلـاـ يـبـعـدـ صـحـتـهـ عـنـهـ،ـ مـادـاـمـ الـظـنـ مـعـتـبـراـ فـيـ أـحـكـامـ الـفـروعــ.

ويأتي من بعده الشـمـاخـيـ ليـكونـ مـوقـفـهـ أـوـضـحـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ،ـ مـسـتـفـيدـاـ مـنـ نـتـاجـ مـنـ سـبـقـهـ مـنـ الـأـصـوـلـيـنـ،ـ وـمـتـأـثـرـاـ بـمـدـرـسـةـ اـبـنـ الـحـاجـبـ خـصـوصـاـ؛ـ وـيـكـنـ تـفـصـيلـ رـأـيـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ ثـلـاثـةـ جـوـانـبــ:

أولاًـ:ـ صـحـةـ التـعلـيلـ بـالـحكـمةـ إـذـاـ كـانـ ظـاهـرـةـ مـنـضـبـطـةـ،ـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـآـمـدـيـ وـابـنـ الـحـاجـبـ وـغـيرـهـماـ<sup>(3)</sup>ـ،ـ وـفـيـ هـذـاـ يـقـولـ الشـمـاخـيـ:ـ «ـوـلـوـ كـانـ الـحـكـمةـ الـمـجـرـدةـ مـنـضـبـطـةـ ظـاهـرـةـ بـحـيـثـ يـكـنـ اـعـتـبـارـهـاـ وـمـعـرـفـتهاـ،ـ جـازـ تـعـلـقـ الـحـكـمـ بـهـاـ،ـ لـأـنـهـ الـمـقـصـودـ لـلـشـارـعـ،ـ إـنـماـ اـعـتـبـرـواـ الـمـظـنـةـ الدـالـةـ عـلـيـهـاـ،ـ لـأـجـلـ خـفـائـهـ وـاضـطـرـابـهـاـ،ـ وـإـذـ زـالـ الـمـانـعـ جـازـ اـعـتـبـارـهـاـ.ـ وـقـيـلـ:ـ لـاـ يـجـوزـ التـعلـيلـ بـالـحكـمةـ مـطـلـقاـ...ـ»<sup>(4)</sup>ـ.

(1) الـوارـجـلـانـيـ،ـ الـعـدـلـ وـالـإـنـصـافـ،ـ 2/79ـ.ـ يـنـظـرـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ عـنـ الـجـوـيـقـيـ فـيـ الـبـرهـانـ،ـ 2/30ـ-30ـ.

(2) الـوارـجـلـانـيـ،ـ نفسـهـ.

(3) يـنـظـرـ الـآـمـدـيـ،ـ الـإـحـكـامـ،ـ 3/203ـ.ـ اـبـنـ الـحـاجـبـ،ـ مـخـتـصـرـ الـمـتـهـيـ،ـ صـ1041ـ.ـ السـعـديـ،ـ مـبـاحـثـ الـعـلـةـ،ـ صـ113ـ.

(4) الشـمـاخـيـ،ـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ الـعـدـلـ،ـ صـ542ـ.

ثانياً: التفريق بين العلة الخفية والمضطربة: وحقيقة الخفاء والاضطراب يتعلّقان بالحكمة كما يعلم من البحث الأصولي في المسألة، إلا أن الشمّاعي لم يشر هنا إلى مصطلح الحكمة، وجاء في سياق الكلام عن شرطِ الوصف المناسب وهو الظهور والانضباط؛ بحيث ذهب إلى جواز التعليل بالوصف الخفي إذا تعلق الحكم بالشخص نفسه. وفي هذا يقول: «إِنَّ الْخَفِيَ وَغَيْرَ الْمُنْضَبِطِ لَا يُعْتَبَرُانِ، وَإِنْ ثَبَتَ تَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَلَا يَبْدُو مِنْ اعْتِبَارِ وَصْفِ ظَاهِرٍ مُنْضَبِطٍ يَلْازِمُ ذَلِكَ الْوَصْفَ الْخَفِيَ أَوَ الْمُضَطَّرِبَ، يَوْجُدُ لَوْجُودَهُ، وَيَعْدُمُ لَعْدَهُ، فَيَجْعَلُ مَعْرُوفًا لِلْحُكْمِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: فَلَا يَبْدُو مِنْ مَظَانَةٍ تَدْلِي عَلَيْهِ، كَالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْمَعَاطَاةِ لِرَضَا الْبَيعِ، وَكَالسَّكُوتِ لِرَضَا الْبَكْرِ. وَإِنْ تَعْلَقَ الْحُكْمُ فِيهَا بِشَخْصٍ وَاحِدٍ كَالْبَنْيَةِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْغَضْبِ فِي الْقَضَاءِ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى مَظَانَةٍ»<sup>(1)</sup>.

أما إذا كان الوصف غير منضبط فلا يصحُّ التعليل به مطلقاً، قال: «وَأَمَّا الْمُضَطَّرِبُ كَالْمَشَقَةِ الَّتِي تَنَاسَبُ أَنْ يَتَرَبَّ التَّرْخُصُ عَلَيْهِ تَحْصِيلًا لِمَقْصُودِ التَّخْفِيفِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ اعْتِبَارُهَا بِنَفْسِهَا، لِعدَمِ انْضَبَاطِهَا، وَاخْتِلَافِ مَرَاتِبِهَا بِالْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ، وَلَا يَتَعْلَقُ التَّرْخُصُ بِالْكُلِّ، وَلَا يَتَازَّ بِالبعضِ بِنَفْسِهِ، فَنَيْطُ التَّرْخُصُ بِمَا يَلْازِمُ الْمَشَقَةِ غَالِبًا وَهُوَ السَّفَرُ، وَسَوْاءٌ تَعْلُقُ بِشَخْصٍ وَاحِدٍ أَوْ بِأَكْثَرِ، بِخَلَافِ الْخَفِيِّ»<sup>(2)</sup>. وكلامه في الحالين يتعلق بمحنة السبب كما هو ظاهر من خلال ما ساقه من الأمثلة.

ثالثاً: انقطاع دوران الحكم مع مقتئه لتأخر الحكم: وهذه المسألة يوردها الأصوليون في أقسام المناسب من حيث حصول المقصود، وحاصل المسألة أنه إذا كان شرط العلة المستنبطة بسلوك المناسبة اشتتمال الوصف على حكمة مقصودة للشارع، وتحقق تأخير الحكم عن هذا الوصف؛ فهل يصح بناء الحكم عليه، أم ينقطع عنه ويرتبط بمحنته؟

وقد تناول علماء الأصول هذا الإشكال بتقسيم أحوال هذا التأخير إلى خمسة مراتب يرتقي فيها من الظن المرجو إلى اليقين. والخلاف بينهم وارد في مرتبة كلٌّ من التساوي ورجحان واليقين من حيث انتفاء حصول المقصود<sup>(3)</sup>.

ويرى الشمّاعي بقاء دوران الحكم مع سبيه ولو تأخر حكمته، حيث اختار صحة التعليل بالوصف في مرتبتي التساوي ورجحان عدم الحصول. قال: «وَالْمُختارُ الْجَوَازُ لِلاتفاقِ عَلَى إِمْضَاءِ الْبَيعِ مَعَ ظَنِّ عَدَمِ الْحَاجَةِ، وَالْتَّرْخِيصِ مَعَ ظَنِّ عَدَمِ الْمَشَقَةِ، كَالْمَلْكِ الْمُتَرَفِّ الَّذِي لَا يَصِيبُهُ فِي سَفَرٍ

(1) نفسه، ص 569.

(2) نفسه.

(3) ينظر: الأمدي، الإحکام، 3/272. الزركشي، البحر المعحيط، 7/265. السعدي، مباحث العلة، ص 410.

ظمأ ولا نصب ولا مخصة»<sup>(1)</sup>، إلا أنه لم يصرّح برأيه في حال انتفاء المقصود يقيناً.

أما السّالمي فهو أقل تفصيلاً من سابقه، إذ لم ترد المسألة إلا في موضعين من مؤلفه الأصولي؛ ففي الموضع الأول ذكر الخلاف في التعليل بالعلة الخفية دون ترجيح ولا اختيار، وهذا في سياق إيراد شروط العلة الشرعية، حيث قال عن شرط الظهور: «فيخرج بذلك الصفات الخفية، والمراد بها صفات القلب من نحو الرضا والسخط، فإن في التعليل بها خلافاً»<sup>(2)</sup>.

أما في الموضع الثاني فجاء ذكرها على نحو أوضح، وذلك في أقسام المناسب من حيث حصول المقصود منه، واعتبر الخلاف في التعليل بهذه الأقسام مبنياً على الخلاف في التعليل بالحكمة؛ حيث قال: «واختلفوا في جواز التعليل بهذه الأنواع، فأجاز بعضهم تعليل الحكم بها، ومنعه آخرون، وخلافهم هنا مبني على خلافهم في جواز تعليل الحكم بنفس الحكم؛ لأن نفس الحكم هي عين المقصود هنا، وقد صحّحوا جواز التعليل بالحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة»<sup>(3)</sup>. هكذا ذكر مذهب التفصيل دون تصريح برأيه في المسألة.

ثم ذكر خلاف القائلين بالجواز في صحة التعليل بالمقصود المستوى حصوله وعدم حصوله، وبالمقصود الراجح عدم حصوله، فقال: «فذهب بعضهم - واختاره البدر<sup>(4)</sup> - إلى جواز التعليل بهما<sup>(5)</sup> نظراً إلى حصولهما في الجملة (...)، وقيل: لا يجوز التعليل بهما، لأن الأول مشكوك الحصول، والثاني مرجوحه»<sup>(6)</sup>.

أما التعليل بما علم عدم حصوله يقيناً فقد صرّح برأيه قائلاً: «إن كان المقصود من شرع الحكم فائتاً قطعاً في بعض الصور، فالأصح أنه لا يعتبر فلا يجوز التعليل به»<sup>(7)</sup>. فهو يرى أن الحكمة إذا تخلفت عن مظتها يقيناً انقطع دوران الحكم مع المظنة، وصار الاعتبار للحكمة.

على أنه ينبغي التفريق هنا بين العلة المنصوصة والعلة المستنبطة بالمناسبة، فما ثبتت عليه بالنص فلا ينظر فيه إلى حصول الحكم منه في الواقع، وهذا كثير في الحكم المرتبط بالسبب (الحكم

(1) الشمّاخِي، نفسه، ص 571.

(2) السالمي، طلعة الشمس، 2 / 160.

(3) نفسه، 2 / 183.

(4) يقصد به أبو العباس أحمد الشمّاخِي الآتف ذكره.

(5) لعل الأولى القول: التعليل بالمظنة مع فوات المقصود ظناً أو شكـاً.

(6) نفسه، 2 / 184.

(7) نفسه، 2 / 184-183.

الوضعي). ومثاله حد الزنا وحكمته اختلاط الأنساب، فإذا وجدت صور تحقق فيها انتفاء هذه المفسدة، فلا يمكن القول بإبطال الحد نظراً لانتفاء حكمته.

وحاصل موقف أصولي الإباضية في المسألة أنه بدا متباهياً من حيث التناول، كما لم يكن متّحداً في الاختيار، حيث كان موقف الشمّاخي أوضح من غيره، أما السّالمي فلم يصرّ برأيه في المسألة رغم ذكره لها، بينما نجد غياب المسألة لدى الوارجلاني، وقد حاولت استنتاج موقفه استثناساً ببعض النصوص.

وفي ختام هذا المبحث يمكن تسجيل النتائج الآتية:

أولاً: تتصل مسألة التعلييل بالحكمة بدليل القياس، وقد كان الطرح الأصولي لها لغرضين؛ يتجلّى أحدهما في بيان العلل الصالحة للتعدية، والآخر في مدى صحة دوران الحكم مع حكمته، ووفق هذا الإطار درس علماء الأصول المسألة من جهتي التعلييل بحكمة السبب، والتعليق بالمصلحة.

وعليه، فإن الأولى دراسة هذه المسألة وفق سياقها الأصولي، وإن توسيع مدلولها خروج عن محل الإشكال، يتربّ عنه تداخل في الموضوعات، مع اضطراب في تحرير المسائل.

ثانياً: تباهي الموقف الأصولي عن الموقف الفقهي العام في المسألة، حيث كان التعلييل بالحكمة منهجاً معتبراً لدى الفقهاء من لدن الصحابة رضوان الله عليهم، وهو ما ثبت بالاستقراء في اتجهادات فقهاء الإباضية.

ثالثاً: سلك أصوليو الإباضية من المتأخرین المنهج الأصولي العام في بحث المسألة، ولم يقيّدوا نظرهم باتجاهات فقهاء المذهب، وهذا جرياً على منهج مدرسة المتكلمين.



## الفصل الثالث:

### علاقة المصلحة بالنص

\* المبحث الأول: المصلحة والنص: سؤال التعارض؟

⌚ المطلب الأول: تحديد المفاهيم

⌚ المطلب الثاني: حكم التَّعْارُض بين النَّص والِّمُصلحة

\* المبحث الثاني: التفسير المصلحي للنصوص


⌚ المطلب الأول: المفهوم والتَّأصيل

⌚ المطلب الثاني: التطبيق الفقهي

\* المبحث الثالث: تخصيص النَّص بالمصلحة

⌚ المطلب الأول: المفهوم والتَّأصيل

⌚ المطلب الثاني: رأي الإباضية في المسألة



## المبحث الأول: المصلحة والنص: سؤال التعارض؟

إن الجواب عن سؤال العلاقة بين النص والمصلحة يعود بنا إلى جدلية العقل والنقل، والتي تطرقت الدراسة إليها في الفصل الأول؛ حيث اخترنا سبيل التوفيق بين الشرع والعقل؛ لتوسيع العلاقة بينهما إلى التعايش والتكميل.

وعليه، فإن منحى البحث في هذه الإشكالية يتحدد بناء على هذه النتيجة، غير أنها نحاول مقاربة الجواب عن سؤال التعارض على نحو أكثر تدقيقاً، وذلك بالوقوف عند محل الإشكال، ثم بيان ما نراه صواباً في المسألة.

### المطلب الأول: تحديد المفاهيم:

إن المنهج الذي نحاول تطبيق مراسمه هو ضبط المفاهيم التي تبني عليها المسألة أولاً؛ سعياً لتحديد موطن البحث، وتحريراً لمحل النزاع، حتى تحصل الثمرة المرجوة، ونتوصل إلى النتيجة المنشودة.

هذا، وإن المصطلحات التي عليها بناء المسألة هي: **المصلحة والنص والتعارض**. وقد تحرر المقصود بمصطلح المصلحة في أول البحث، فلننجز المطلوب حول المصطلحين الآخرين:

#### أولاً: مفهوم النص:

يعتبر "النص" من المصطلحات المفتاحية في العلوم الإسلامية عموماً، وفي علم الأصول خصوصاً، إذ يحمل دلالات متعددة، تتحدد حسب نوع العلم، وحسب مقام الاستعمال.

والنص لدى علماء الفقه والأصول يرد بمعانٍ مختلفة<sup>(1)</sup>، والمعنى المراد هنا هو النص بمعناه العام، وهو ما جاء به الوحي قرآناً أو سُنة، سواءً كانت دلالته قطعية أو ظنية. وقد عبر عنه صاحب كشف الأسرار بقوله: «واعلم أنهم يطلقون اسم النص على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواءً كان ظاهراً أو مفسراً أو نصاً، أو حقيقة أو مجازاً، خاصاً كان أو عاماً»<sup>(2)</sup>.

والنص بهذا المعنى يرد في سياق الاستدلال بالمنقول في مقابلة الاستدلال بالمعقول؛ حيث إن الحكم الشرعي إما أن يستنبط من الأدلة النصية، أو من الأدلة الاجتهادية، وإنْ كانت الأدلة كلها تستند في حجيتها إلى الوحي، فإنَّ ما تدلُّ عليه النصوص بمنطقها ومفهومها غير ما تدلُّ عليه بمعقولها.

(1) من أحسن من استقصى معاني مصطلح النص وأفردها بالتحليل والنقد، الباحث: أمين صالح، قراءة نقدية في مصطلح النص في الفكر الأصولي، مجلة إسلامية المعرفة، السنة التاسعة، عدد 33-34، سنة 1424هـ/2003م، ص 48-90.

(2) البخاري، كشف الأسرار، 1/106.

## ثانياً: مفهوم التعارض:

ورد استعمال هذا المصطلح الأصولي في أبواب التعارض والترجيح، ومن أوضح تعريفاته قوله ابن النجار: «هو تقابل دليلين ولو عامين -في الأصح- على سبيل الممانعة، وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز، والدليل الآخر يدل على المنع؛ فدليل الجواز يمنع التحرير، ودليل التحرير يمنع الجواز، فكل منهما مقابل للآخر، ومعارض له، ومانع له»<sup>(1)</sup>.

ومن الجدير التنبيه هنا إلى الشبه الحاصل بين التعارض والتناقض؛ ذلك أن التناقض عند المناطقة هو: «نسبة بين معنى ومعنى آخر من جهة عدم إمكان اجتماعهما معاً، وعدم إمكان ارتفاعهما معاً، في شيء واحدٍ وزمانٍ واحدٍ»<sup>(2)</sup>. وحكم التناقض هو وجود أحدهما ضرورة مع ارتفاع الآخر.

والذى يدل عليه صنيع الأصوليين أن التعارض أعمُ من التناقض<sup>(3)</sup>؛ ذلك أن التناقض يؤدي إلى سقوط أحد الدليلين أو الحكمين، والقضاء ببطلانه، بينما نجد من طرق دفع التعارض عندهم الجمع والتساقط، وهذا غير ممكن في باب التناقض.

وعليه، فإن التعارض الحاصل بين الأدلة الشرعية، سواء أكان بين منقولين أم معقولين، أم بين معقول ومنقول، لا يستلزم الإبطال الكلى لأحد الدليلين.

وببناء على ما سبق، يمكن تفسير التعارض بين المصلحة والنصّ بأن يقتضي مدلول النصّ حكمًا مخالفًا لمقتضى المصلحة التي تتضمن جلب منفعة أو دفع مضره.

## المطلب الثاني: حكم التعارض بين النص والمصلحة:

نخاول في هذا المطلب الجواب عن إمكان حصول التعارض بين مقتضى النص والمصلحة، مع بيان مآل هذا التعارض إن وجد؛ حيث يمكن بناء المسألة على صور الاحتمالات العقلية لعلاقة المصلحة بالنص، وذلك إما أن تكون علاقة توافق وتعاضد، أو تعارض وتعاند.

أما الأولى فهي خارجة عن محل النزاع، إذ المصلحة هنا معتبرة باتفاق.

وأما الثانية ففيه تفصيل من جهة دلالة النص ومن جهة نوع المصلحة؛ وذلك إما أن يكون النص قطعياً أو ظنياً، وإما أن تكون المصلحة معتبرة أو غير معتبرة، فتحصل لدىنا أربعة صور من التعارض:  
1- أن يكون النص قطعياً وتكون المصلحة مجردة عن الاعتبار، فهذه تعتبر مناقضة للنص،

(1) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 4/605.

(2) الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ص.55.

(3) ينظر: الحفناوي، التعارض والترجح عند الأصوليين، ص.34-37.

وحكمة الإلغاء؛ لأن الأمر يؤول إلى إبطال الشرع وتغييره.

2- أن يكون النص قطعياً، والمصلحة معتبرة، وهذا لا يتصور حدوثه واقعاً؛ لأن المصلحة المعتبرة فرع النص، كما أن النص القطعي يتحقق مصلحة باتفاق، إذن فلا تعارض بينهما في حقيقة الأمر، وإنما هو في ذهن الناظر فحسب، والأمر يؤول إلى التوفيق عن طريق التنسيق بين مدلول النص ومقتضى المصلحة في محل الواقعه<sup>(1)</sup>.

3- أن يكون النص ظيناً والمصلحة غير معتبرة<sup>(2)</sup>، فالមصلحة هنا لا تقوى على معارضة النص؛ لأنها فاقدة الحجية، وما كان كذلك فإنه لا يصح أن يكون معارضـاً.

4- أن يكون النص ظيناً والمصلحة معتبرة، وهو محل الخلاف بين حصوله وعدم حصولـه.

### الفرع الأول: الاتجاهات في معارضـة المصلحة للنص:

اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى اتجاهين رئيسين:

**الأول:** يرى عدم جواز معارضـة المصلحة للنص، وإذا وقع فإن الاعتبار للنص مطلقاً، وعدم تخصيصـه بالمصلحة، نظراً لعدم التكافؤ بين الدليلـين، على أن من شروط المصلحة الشرعية أن لا تعارضـ نصاً، وإلا كانت مهدـرة وملـغـة، وهو ما ذهب إليه الباحث محمود آل هرموش<sup>(3)</sup>، ونسبة إلى الإباضية<sup>(4)</sup>، وهي نسبة فيها نظر كما سيتـيـن لاحقاً.

**الثاني:** يرى جواز وقوع التعارضـ بين المصلحة للنص، على اختلافـ بينـهم في نوع المصلحة من حيث الاعتبار:

فذهب فريقـ منهم إلى الإطلاقـ وعدم التقييدـ في جانبـ المصلحةـ، لكنـه قـيدـ النـصـ بمجالـ المعاملـاتـ، وهو مذهبـ الطـوفيـ<sup>(5)</sup>.

وـقـيدـ بعضـهمـ المـصلـحةـ بـأنـ تكونـ مـعتبرـةـ بـشـاهـدـ خـاصـ، وـهيـ رـاجـعـةـ فيـ حـقـيقـتهاـ إـلـىـ الـقـيـاسـ، وـهـذـاـ فـلاـ يـصـحـ عـنـدـ هـؤـلـاءـ تـخـصـيـصـ النـصـ إـلـاـ بـمـصـلـحةـ مـعتبرـةـ بـأـصـلـ تـقـاسـ عـلـيـهـ<sup>(6)</sup>.

(1) ينظر: عشـابـ، تـعـارـضـ المـصـلـحةـ معـ النـصـ، صـ160ـ.

(2) المقصودـ بـغيرـ المـعتبرـةـ هـنـاـ الـتـيـ لمـ يـشـهـدـ لهاـ دـلـيلـ خـاصـ أوـ عـامـ بـالـاعـتـارـ أوـ الإـلـغـاءـ، وـهـيـ المـصـلـحةـ الغـرـبـيةـ عـنـدـ العـزـالـيـ.

(3) يـنـظـرـ: آلـ هـرـموـشـ، مـقـاصـدـ الشـرـعـيـةـ، 1ـ/ـ180ـ.

(4) يـنـظـرـ: نـفـسـهـ، 1ـ/ـ211ـ210ـ.

(5) يـنـظـرـ: الطـوـفيـ، التـعـيـنـ فـيـ شـرـحـ الـأـرـبعـينـ، صـ238ـ274ـ277ـ.

(6) وـهـوـ مـذـهـبـ الـبـوـطـيـ. يـنـظـرـ: ضـوابـطـ الـمـصـلـحةـ، صـ215ـ.

بينما ذهب الجمهور إلى اشتراط كون المصلحة معتبرة بشاهد خاص أو عام، وبالتالي جواز تخصيص النصوص بالمصالح المرسلة<sup>(1)</sup>.

❖ مناقشة ما ذهب إليه محمود آل هرموش في المسألة:

يُتجه النقد لموقف الباحث في المسألة إلى عدم التدقيق في أمرين هما: المصلحة والتعارض.

أما المصلحة فقد أرسل الكلام فيها، ولم يقيدها من حيث الاعتبار بالمعتبرة أو المجردة، ولا من حيث قوتها في ذاتها بالقطع أو الظن؛ حيث يقول في مستهل كلامه عن تعارض المصلحة مع النص: «من شروط المصلحة أن لا تعارض نصاً أو إجماعاً؛ لأن المصلحة داخلة في عموم الاجتهاد»<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ هنا عدم الدقة في توظيف المصطلح، وكان الأولى تقييد الكلام بالمصلحة المرسلة.

ثم يقول: « ولو فرض وجود مصلحة مخالفة للنص فهي مصلحة موهومة وملغاة»<sup>(3)</sup>، وهذا يصح على تقدير أن المراد بالمصلحة هنا هي المصلحة المجردة (الغريبة)؛ لأن مآلها عند مخالفتها للنص إلى الإهانة، وهذا ما لا يقول به حتى الطوفى الذي نسب إليه الباحث القول بتقديم هذا النوع من المصالح على النصوص<sup>(4)</sup>، وهذا ما لا يصح في حق الطوفى، ولا يقتضيه الإنفاق لمن تحرى البحث عن قوله الصحيح.

أما المصلحة المعتبرة فيمكن تصوّر معارضتها للنص إذا كان ظنياً، والتعارض بين الأدلة الظنية ممكن عند أهل الأصول.

وفي موضع آخر يصرّح بأن «المصلحة لا يمكن أن تعارض النص؛ لأن من شرط التعارض التكافؤ، ولا تكافؤ بين النص والمصلحة»<sup>(5)</sup>. ويحتاج على هذا التفاوت الحاصل بينهما من جهتين<sup>(6)</sup>:

الأولى: أن المصلحة نوع من النظر، ولا حظٌ للنظر مع النص والإجماع.

(1) ينظر: شلي، تعليل الأحكام، ص343-344. وينظر هذه المذاهب عند: بوركاب، المصالح المرسلة، 452-463. عشاب، تعارض المصلحة مع النص دراسة في المراتب والضوابط (ماجستير)، ص124. أمين صالح، إشكالية تعارض المصلحة مع النص ومعايير الموازنة بينهما، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد46، أبريل 2011، ص44.

(2) آل هرموش، مقاصد الشريعة، 1/180.

(3) نفسه.

(4) ينظر: نفسه.

(5) نفسه، 1/210.

(6) ينظر: نفسه، 1/210-211.

الثانية: أن النص قطعي والمصلحة ظنية، ومن المعلوم أن الظني لا يقوى على معارضته القطعي. وي يكن أن يرد على الوجه الثاني بأن النص ليس قطعياً بإطلاق، بل منه القطعي والظني باتفاق. كما أن المصلحة تتفاوت مراتبها بين القطع والظن، كما هو معلوم في مظنه؛ لذا فإن احتجاجه على تقديم النص لكونه أقوى من المصلحة لا يصح بإطلاق، وقد نصّ العلماء على تقديم المصلحة القطعية على النص الظني عند التعارض<sup>(1)</sup>.

أما الوجه الأول فهو ما اعتمد عليه في نسبة القول بعدم التعارض إلى الإباضية؛ نظراً لورود قاعدة "لا حظ للنظر مع النص" أو "لا حظ للنظر مع ورود الأثر" في آثارهم<sup>(2)</sup>، حيث يقول: «والإباضية مع الجمهور في أنهم ينعون الاجتهد في مقام النصوص، ومن عباراتهم الرشيقه في ذلك: "لا حظ للنظر مع وجود الأثر"، والنظر شامل للقياس والمصلحة، لذلك فإن المصلحة لا يمكن أن تعارض النص»<sup>(3)</sup>. وهذه القاعدة هي ذات القاعدة المشهورة: "لا اجتهد مع النص"، أو "لا مساغ للاجتهد في مورد النص".

وي يكن نقد هذا الرأي من ثلاثة جهات:

أولاً: إن الاستشهاد بالقاعدة كان في غير محله؛ ذلك أن المصلحة ليست نوعاً من الاجتهد بإطلاق، فمنها المنصوصة ومنها المستنبطة، وهذه الأخيرة تكون معتبرة إما بأصل معين، أو بأصل كلي.

ثانياً: إن معنى القاعدة عند الإباضية مختلف عما سيق الكلام لأجله؛ حيث حاولت تتبع مواردتها بمختلف صيغها في آثار ابن بركة<sup>(4)</sup>، فلم أجد استشهاداً بها في موضع تعارض فيه المصلحة مع النص، بل كان ورودها لبيان مجال التبعيد في الأحكام، وأن ما جرى منها على خلاف الأصل، أو كان مستثنىً من القواعد العامة؛ فالواجب فيه الامتثال، وترك الرأي والتعليل.

ثالثاً: إن القاعدة لا تمنع كل أشكال الاجتهد في النص<sup>(5)</sup>، فمن المقرر في علم الأصول جواز

(1) أبو زهرة، أصول الفقه، ص 287.

(2) ينظر: ابن بركة، الجامع، 3/1210. الكندي، بيان الشرع، 1/271. اطفيش، شرح النيل، 9/494. السالمي، معارج الآمال، 148/6.

(3) آل هرموش، مقاصد الشريعة، 1/213.

(4) الجدير بالذكر هنا أن ابن بركة كان أكثر توظيفاً لهذه القاعدة، حيث وردت في 11 موضعاً من كتابه "الجامع"، ثم تداولها فقهاء المذهب من بعده في مصنفاته.

(5) ينظر في بيان المدلول الصحيح للقاعدة: زنكي نجم الدين، الاجتهد في مورد النص، كله. رائد، منهج التعليل بالحكمة، 151/151. أحمد ذيب، استثمار النص الشرعي بين الظاهرة والمقتضدة، ص 396.

الاجتهاد في دلالات النصوص الظنية، باستنبط معانيها، واستجلاء مقاصدها، وكذا الاجتهاد في تطبيقها بما يحقق مصالح الأحكام، ويتحقق غaiات التشريع، وهو السبيل الذي سلكه الإباضية في التأصيل، والمنهج الذي أمه فقهاؤهم في الاستنباط والتنتزيل<sup>(1)</sup>، وقد ذكرنا لهذا شواهد فيما مضى من مباحث التعليل، وسيتجلّى في شكلٍ أوضح فيما سيأتي من المباحث.

ووفق هذا الإطار العام يمكن تفسير ما ورد عند العوتي بأنه: «إذا تعارض الأثر والنظر كان الحكم للأثر وسقط اعتبار النظر، والحفظ أولى من الرأي، فإذا جاء النص بطل القياس»<sup>(2)</sup>. حيث لا يكون هذا الأثر إلا نصاً أفاد حكماً مقطوعاً به، أو إجماعاً صحيحاً، وهنا لا مساغ للاجتهاد في هذا المورد.

وبهذا يتبيّن أنَّ ما نسبه هذا الباحث إلى الإباضية من القول بعدم التعارض بين المصلحة والنص مطلقاً لا ينسجم وقواعدهم في الاجتهاد في النصوص، استنباطاً أو تنتزلاً، كما أن استشهاده بقواعدتهم السابقة جانب للصواب؛ لأنَّه توظيف لها في غير محله، وإعمال معناها في غير مورده.

### **الفرع الثاني: القول المختار في المسألة:**

لابد من تأسيس القول في المسألة على ركيزة التوافق بين العقل والنقل، وأن الشرع لا يأتي بما ينافي قضايا العقول، وإذا كان العقل حجة من حجج الله، فلا تناقض في حججه<sup>(3)</sup>، كما أن الأدلة الشرعية لا تتعارض في الأصل؛ نظراً لوحدة المصدر، وكمال المشرع.

وما حصرنا الخلاف في حكم تعارض النص الظني مع المصلحة المعتبرة، والمصالح إنما اعتبرت من حيث موافقتها لمقاصد الشريعة، ودلالة النصوص عليها؛ كانت المصلحة هنا جزءاً من الشرع، وفرعاً تابعاً للنص، وبناءً على هذا يمكن القول:

أولاً: إن العلاقة بين المصلحة والنص هي علاقة بين أدلة الشرع، وليس علاقَةً بين الشرع وشيء خارج عنه؛ لذلك ينبغي أن يكون النظر إلى هذه العلاقة على أنها علاقة تجانس وتعاون، لا علاقة تنافٍ وتعارض<sup>(4)</sup>.

ثانياً: إذا كانت المصلحة والنص من مصدر واحد وهما الشرع، فالتعارض بينهما كالتعارض الواقع بين الأدلة الأخرى، مثل الأخبار والأقيسة، وما نظر له الأصوليون في طرق دفع التعارض بينها

(1) ينظر: باجو، منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص 792، 841.

(2) العوتي، الضياء، 22/3.

(3) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، 1/201.

(4) ينظر: الريسوبي وآخرون، التجديد الأصولي، ص 441.

هو ما يمكن أن ينطبق هنا. وحاصل المقام هو التوفيق بين أدلة الشرع، وإلا فما كان أكثر إفادة للظن كان أولى بالاعتبار والعمل.

ثالثاً: بما أن النص مشتمل على مصلحة قطعاً، وأن المصلحة المعterبة بنتُ النص وثمرته؛ فإن التصور الصحيح عند حصول التعارض هو الموازنة بين مصلحتين مقصودتين، إحداهما منصوصة وأخرى مستنبطة شهد لها أصل كلي<sup>(1)</sup>، وإذا كان من قواعد الشريعة ترجيح أقوى المصلحتين عند التعارض، فعلى هذا الأساس تجري الموازنة بين المصلحة والنص، وفي هذا الإطار يقول الغزالى: «وحيث ذكرنا خلافاً<sup>(2)</sup> فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى»<sup>(3)</sup>. والقوة قد تكون في جانب النص كما قد تكون في جهة المصلحة حسب شهادة اعتبارها؛ ذلك أن الأصل الكلى -كما يقول الشاطي-: «إذا كان قطعياً قد يساوى الأصل المعين وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجحاً في بعض المسائل حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجح»<sup>(4)</sup>.

رابعاً: إذا كان المقصد العام للشريعة تحقيق المصالح للعباد، وأن النصوص هي وعاء لهذه المصالح، فإن الأصل هو صونهما معاً، بوضع كلٍّ منهما موضعه، وإعماله في محله، إذ الأصل في الأدلة الإعمال. وبهذا المسلك يتحقق التوافق بين النصوص والمصالح، والتعاضد بين النقل والعقل<sup>(5)</sup>.

خامساً: إن التعارض بين النص والمصلحة لا يمكن أن يكون أصلياً، ولا يتحقق إلا في صورة فعل أو واقعة معينة، وهو ما يسمى بـ " محل التعارض"؛ ذلك أن المصلحة أو المقصد الكلى مفهوم ذهني لا وجود له في الخارج إلا من خلال الفروع والجزئيات<sup>(6)</sup>.

وتحrir المقام أن النصوص لا يمكن أن تأتي بخلاف مقتضى المصالح، وإذا أدى العمل بنصٌ إلى جلب مفسدة أو تفويت مصلحة، فإنما حصل ذلك عند تطبيقه نظراً لعوامل لابست تلك الواقعة، ودور المجتهد هو التحقيق في المناطات، مع النظر في المآلات، وذلك بالتنسيق بين نتائج التطبيق وأصل

(1) ينظر: الريسوبي وآخرون، نفسه، ص442. نصيرة، جدلية النص والمصلحة، ص396.

(2) أي في العمل بالمصلحة المرسلة إذا عارضت نصاً.

(3) الغزالى، المستصفى، 1 / 430.

(4) الشاطي، المواقفات، 1 / 32-33.

(5) ينظر: الريسوبي وآخرون، التجديد الأصولي، 442-443.

(6) ينظر: أمين، إشكالية تعارض المصلحة مع النص، ص49.

مراعاة المصالح، صونا للأحكام من العبث، وحفظا للشريعة من الازدراء من الخصوم وأهل الأهواء. على أنه ينبغي التنبيه إلى أن التعارض قد يكون ناشئا عن خللٍ في فهم النص وتنزيله، أو راجعا إلى التصور الذاتي للمصالحة، وعندئذ فلا عبرة للتعارض هنا؛ لأن معيار النظر في درك المصالحة وميزانه في تقديرها إنما هو الشرع؛ «لأن المصالح إنما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشارع كذلك»<sup>(1)</sup>.

❖ مسالك دفع التعارض:

إذا تقرر إمكان حصول التعارض بين المصالحة والنص فلابد من بيان طرق دفع هذا التعارض، حيث يمكن تجليه المقام بتقسيم صور التعارض إلى ضربين:

**الأول:** إذا كان التعارض حاصلاً بين النص والمصالحة المستنبطة منه فإن دفعه يكون بالآلية التفسير المصليحي للنص.

**الثاني:** إذا كان التعارض بين النص والمصالحة من خارج فإن طرق الدفع تمثل في مسلكين<sup>(2)</sup>:

**أحدهما:** مسلك الجمع: إما بتخصيص العام أو تقييد المطلق، أو عن طريق التنويع أو التعدد في الأحوال، أو غير ذلك من أوجه التأويل؛ لأن الجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

**الآخر:** مسلك الترجيح: ومعنى ذلك أن النصّ الظني قد يعارض مقتضى المصالحة في محلٍ ما، ولا يتمكن المجتهد من دفع التعارض بينهما إلا بإعمال أحدهما وترك الآخر.

والترجح هنا خاضع لمنهج الموازنة بين المصالح، وقواعد الترجح بين الأدلة الظنية، حيث يرجح الأقوى حسب غلبة الظن، وثمة مرجحات عدة يتوقف عليها تقديم أحدهما على الآخر<sup>(3)</sup>.

(1) الشاطي، المواقفات، 36 / 1.

(2) ينظر: عشاب، تعارض المصالحة مع النص، ص 174-177.

(3) ينظر: عشاب، نفسه، 182-192. بوركاب، المصالح المرسلة، 471-473. أيمن، إشكالية تعارض المصالحة مع النص، 50-55.

## المبحث الثاني: التفسير المصلحي للنصوص

إذا ثبت مراعاة الشريعة لمصالح الخلق، وكانت الأحكام وسائل لتحقيقها، والنصوص وعاء لتحديدها؛ فإنَّ المنهج يقتضي أن لا يقف المجتهد في فهم النصوص عند حدود ألفاظها، ودلالاتها اللغوية، بل لابد من تعقل معانيها واستبطان مقاصدها، بما يحقق فهم مراد الشارع، ومعرفة حكمته في التشريع. ونظراً لأهمية الجانب المعنوي في النصوص وأثره في استنباط الأحكام اعتبر الجويني أن «من لم يفطن لوقع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة»<sup>(1)</sup>.

ونحاول في هذا المبحث تبيان عناصر هذا المنهج من حيث المفهوم والتأصيل، والوقوف عند تجلياته في فقه الإمامين من حيث التطبيق والتنزيل.

### المطلب الأول: المفهوم والتأصيل:

#### الفرع الأول: تحديد المفهوم:

إنَّ عبارة "التفسير المصلحي للنصوص" حديثة التداول في حقل المقاصد، وقد غدت من المصطلحات المعتمدة في هذا العلم، ومن الصيغ القريبة منها: "التفسير المقاصدي للنصوص".

ويعدُّ الأستاذ أحمد الريسوبي من أوائل من وظفها في حقل المقاصد، حيث جعل هذا النوع من التفسير أول أدوار العقل في تقدير المصالح الشرعية، وبينَ أن دوره هنا يتمثل في: «تقدير المصلحة التي يستهدف النص تحقيقها، إذا لم يكن مصراًً بها طبعاً، ثم تفسير النص بما يتحققها، مع عدم الغفلة عن مختلف المصالح والمفاسد التي لها صلة بموضوع ذلك النص»<sup>(2)</sup>.

كما استعملها في موضع آخر وبينَ مراده منها على نحو أضبط فقال: «التفسير المصلحي للنصوص ومعناه: النظر والبحث في مقاصد النصوص والمصالح المتواخدة من أحكامها، ثم تفسيرها واستخراج معانيها ومقتضياتها وفق ما لاح من مقاصد ومصالح»<sup>(3)</sup>.

ثم تداول الباحثون هذه العبارة، ودخلت حقل علم المقاصد، إذ نجد أصحاب معجم المصطلحات المقاصدية يعرِّفون هذا المصطلح بقولهم: «المقصود بالتفسير المصلحي: فهم النصوص الشرعية، وتفسير معانيها وتقرير أحكامها، براعاة المعهود من المصالح المعتبرة في

(1) الجويني، البرهان، 1/101.

(2) الريسوبي، نظرية المقاصد، 281.

(3) الريسوبي، الاجتهد، النص، الواقع، المصلحة، ص53.

الشرع»<sup>(1)</sup>.

ومع كون هذا التعريف متأخراً عن سابقه، إلا أنه يبدو أقل ضبطاً، وأدنى تبياناً لحقيقة هذا المصطلح، حيث لم يربطوا بين فهم النص وأثر المصلحة المستبطة منه في هذا الفهم.

كما حاول الباحث منير يوسف وضع تعريف لهذا المصطلح فعرفه بأنه: «استحضار المصالح الشرعية في تفسير النصوص، واستنباط أحكامها، والترجح بينها»<sup>(2)</sup>.

ولم يرى هذا الباحث توسيع مدلول هذا المصطلح على خلاف تعريف الريسوبي له، إلا أنه - في نظري - توسيع يخرج بهذا المصطلح عن مفهومه المراد له، ويدخل فيه ما هو من لواحقه كالترجح بين الأحكام الذي لا يدخل في صلب عملية التفسير.

أما مراده بالاستحضار فهو استصحاب المصالح العامة للشريعة في تفسير النصوص وتأويلها، ولو لم تدل عليها تلك النصوص بذاتها، إضافة إلى استخراج ما دلَّ عليه ذلك النص من مقاصد، وتفسيره على ضوئها<sup>(3)</sup>.

وأما ما يتعلق بمصطلح "التفسير المقاصدي" فهو أصدق بعلم التفسير، وأكثر تداولاً فيه، وعلى ذلك جرى أصحاب معجم المقاصد، وجعلوه أساس التفريق فقالوا: «التفسير المقاصدي ضرب من إعمال المقاصد في التفسير والبيان والترجح، ويقترب معناه من مصطلح "التفسير المصلحي"، إلا أن هذا المصطلح يستعمل في التفسير أكثر، فيكون المقصود بالتفسير المقاصدي: تفسير القرآن الكريم بمعاهدة مقاصده العامة ومقاصده السياقية للأية»<sup>(4)</sup>.

وهذا النوع من التفسير يعبر عن لون جديد في منهج تفسير القرآن؛ حيث «يركز على الكشف عن المعاني والغايات التي يدور حولها القرآن الكريم كلياً وجزئياً، وبيان كيفية الإفادة منها في تحقيق مصالح العباد، ويبحث في الغايات الكلية وال العامة للقرآن الكريم»<sup>(5)</sup>.

وتقيِّداً بالإطار النظري لهذا البحث ومحاله العلمي؛ فإن النصوص التي يتعلُّق بها التفسير المصلحي هي ما أثمرت حكماً شرعاً عملياً، سواءً أكانت نصوص الكتاب أم السنة.

(1) عبد النور وآخرون، معجم المصطلحات، ص 236.

(2) منير يوسف، التفسير المصلحي لنصوص القرآن، ص 72.

(3) ينظر: نفسه، 27-73.

(4) عبد النور وآخرون، معجم المصطلحات، ص 240.

(5) التفسير المقاصدي للقرآن، موقع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، <https://iiit.org/ar>. تاريخ الزيارة: 09/02/2021 م.

وبهذا، يمكن القول إن التفسير المصلحي للنصوص منهج يهدف إلى مقاربة فهم مقصود الشارع من النص، واستنباط حكمه منه، وفق ما تضمنه من مصالح، وما تغيّر من مقاصد، دون إلغاء لدلّالات الأفاظ ومعانٍها اللغوية.

كما أنه مسلك في تفسير النصوص، يتوكّل الجمع بين اللفظ والمعنى، والبحث في الإمكانيات الدلالية للنص، من خلال توظيف الأدوات اللغوية، والآليات العقلية في التأويل، وفق شروط مقيدة وضوابط محدّدة.

### الفرع الثاني: تأصيل هذا المنهج:

#### أولاً: النص بين اللفظ والمعنى:

بما أن النصوص وعاء الشريعة، وطريق لبيان مراد الشارع في التشريع، فقد حاول العقل الأصولي وضع آليات الاستنباط، وقواعد التأويل في إطار منهج علمي دقيق؛ لمقاربة فهم أحكام الشارع، وكشف مقصوده فيها.

ولما كانت طبيعة النصوص مركبة من ثنائية اللفظ والمعنى، ولّى كل طرف وجهه شطر أحدهما، معتبرا إياه الأصل في معرفة الأحكام، وقد عَبَر ابن القيم عن هذا بقوله: «والعلم بمراد المتكلّم يُعرف تارة من عموم لفظه، وتارة من عموم علته، والحوالة على الأول أوّضَح لأرباب الألفاظ، وعلى الثاني أوّضَح لأرباب المعاني والفهم والتدبّر»<sup>(1)</sup>. ومن هنا نشأت مدرستان في فهم النص وهما أهل الظاهر وأهل المعنى.

وقد عقد الشاطي موازنة بين هذين المنهجين في تفسير النصوص، مبيّنا مزايا كل منهج ومثالبه<sup>(2)</sup>، ثم بيّن المعيّن الوسط، ووضّح معالمه آخذا بمحاسن كل طرف؛ أما من جهة اللفظ فيرى أنّ «اتباع أنفس الصيغ التي هي الأصل واجب؛ لأنها مع المعاني كالأصل مع الفرع، ولا يصح اتباع الفرع مع إلغاء الأصل»<sup>(3)</sup>، كما أن اتباع المعاني مسلك صحيح؛ لقيام الدليل على اعتبار المصالح شرعا، وأن الأوامر والنواهي مشتملة عليها<sup>(4)</sup>. وجمعًا بين الحسنين فال الأولى -عنه- هو القول «باعتبار الأمرين جميعا، على وجه لا يخلُ فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/387.

(2) ينظر: الشاطي، المواقفات، 3/132-134 . 3/404-421.

(3) نفسه، 3/412.

(4) ينظر: نفسه، 3/415.

اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين»<sup>(1)</sup>.

وهو المسلك الذي رجحه ابن القيم فقال: «إن الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بلفاظها ومعاناتها، ولا يقصر بها، ويعطى اللفظ حقه والمعنى حقه»<sup>(2)</sup>.

وتؤسسا على هذا، يعد التفسير المصلحي أحد الآليات المنهجية التي تحاول استنباط أحكام النصوص مع التبصر لمعانيها، والنظر في مقاصدها، دون شطط ولا تجاوز لدلالات لفاظها.

كما ينطلق هذا الاتجاه المقاuchi في تفسير النصوص على أساس أن الألفاظ والمباني وسائل ووسائل لأداء مقصود المتكلم كما قال الشيرازي: «إنما الألفاظ كالظروف والأوعية للمعنى وكالآلة لها»<sup>(3)</sup>؛ حيث إن المعول في استنباط الأحكام هو النظر في قصد الشارع، وهذا قد يوقف عليه من جهة اللفظ، أو من جهة المعنى، ولما كان التفاوت حاصلاً بين الجهتين في قوة الدلالة على المقصود<sup>(4)</sup>، وجوب على الناظر اعتبار الجهة الأقوى عند التعارض.

وحاصل المقام أن «من عَرَفَ مراد المتكلّم بدليل من الأدلة وجب اتّباع مراده، والألفاظ لم تُقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يُستدلُّ بها على مراد المتكلّم، فإذا ظهر مراده، ووضَّح بأي طريقة كان؛ عمِلَ بمقتضاه»<sup>(5)</sup>. وهنا تتفاوت مدارك العلماء وتتمايز أنظارهم في سبر أغوار النصوص، واستجلاء دقائق معانيها، والراسخ من تمكن من الآتين، وامتلك ناصية الاجتهاد وملكة النظر في الجهتين.

#### ثانياً: علاقة هذا المنهج بالتعليق:

تعتبر نظرية التعلييل الإطار النظري لهذا المنهج، حيث يستمد شرعيته من الأصل الكلّي القاضي بصلاحية الشريعة<sup>(6)</sup>، كما يعد هذا النوع من التفسير مظهراً من مظاهر التعلييل المصلحي؛ ذلك أن التعلييل عملية عقلية تناول النهاز إلى معقول النص، والكشف عن مراد الشارع فيه على نحو يتّفق وروح الشريعة، وهنا تتجلّى أهم آثار هذه الآلية التفسيرية في توسيع دلالة النص، والارتقاء به من معناه

(1) نفسه، 3/134.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/397.

(3) الشيرازي، شرح اللمع، 2/895.

(4) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/384.

(5) ابن القيم، نفسه، 2/385.

(6) ينظر: الريسوبي، نظرية المقاuchi، ص 281.

اللغوي المحدود إلى منطقه التشريعي الربح، تحقيقاً لقصد الشارع، وحماية حكمه التشريع<sup>(1)</sup>. وقد تقرر لدينا في الفصل السابق أصالة هذا النوع من التعليل في الفكر الفقهي عموماً، ولدى فقهاء الإباضية خصوصاً إلى حدود القرن الرابع الهجري.

وتتجلى علاقة هذا المنهج بالتعليق في مسألة أثر تعليل النص على دلالته؛ حيث تناول الأصوليون هذه المسألة في مبحث شروط العلة، وذكروا منها عدم عود العلة على أصلها بالإبطال أو التغيير<sup>(2)</sup>؛ ذلك لأن العلة فرع، والنص أصل، ولا يمكن أن يعود الفرع على أصله بالإبطال.

هذا، وإن تأثير العلة على دلالة النص يتم على أوجهٍ، منها التأويل، وله صور ثلاثة هي: التخصيص والتقييد والتعيم<sup>(3)</sup>. ولما كان غرض بحثنا هنا التأصيل للتفسير المصلحي؛ فإن العلة المقصودة بالتأثير هي العلة المصلحية، والتي يصطدح عليها الأصوليون بالمعنى المناسب.

ولقد بحث الغزالى هذه المسألة في شفاء الغليل، وأتى فيها ببداع التأصيل؛ حيث نص على «أن النقصان من النصوص بالمعنى المفهوم من النص مقول به وفاقاً، كالزيادة عليه بالمعنى المعقول منه»<sup>(4)</sup>. ويقصد بالنقصان التخصيص والتقييد، وبالزيادة التعيم. ونحاول في الآتي بيان هذا الأمر مع التمثيل فنقول:

العلة إما أن تؤثر في دلالة النص من الجهتين معاً (التعيم، التخصيص) أو من إحداهما.

**أ- التأثير من الجهتين معاً، ونمثل له بمسألة النهي عن القضاء بسبب الغضب:**

أما من جهة التعيم، فإن العلة المناسبة للنهي هي تشويش الذهن؛ فنعمًّ هذا المعنى على غير الغضب، ويكون النهي عن القضاء متناولاً لكل ما ثبت كونه مشوشاً، كالجوع والتعب الشديدين.

وأما من جهة التخصيص، فإن هذا المعنى المناسب يكون مخصوصاً حالة الغضب اليسير عن مدلول النهي، لانتفاء علة التشويش.

**ب- التأثير من جهة التعيم فقط:** وذلك كقياس أنواع تنظيف الفم على السواك في تحقيق النظافة. والقول بدفع القيمة في الزكوات، وهو توسيع لدلالة النص من خلال حكمته، قال الزركشي: «اعلم أنه

(1) ينظر: الدربي، بحوث مقارنة، 1/112.

(2) ينظر: الأدمي، الإحکام، 3/244. الزركشي، البحر المحيط، 7/193. السالمي، طلعة الشمس، 2/174. كما بحث الأصوليون هذه المسألة في مواضع أخرى كمباحث التأويل، وتنصيص العموم. ينظر: أمين، أثر تعليل النص على دلالته، ص 126.

(3) ينظر: أمين، أثر تعليل النص على دلالته، ص 63. = له، فوائد تعليل الأحكام، ص 53.

(4) الغزالى، شفاء الغليل، ص 83.

يجوز أن يستنبط من النص معنى يعمّمه قطعاً، كاستنباط ما يشوش الفكر من قوله تعالى: «لا يقضى القاضي وهو غضبان»<sup>(1)</sup>، وكاستنباط الاستنجاء بالجامد الظاهر القالع من الأمر بالأحجار وهو غالب الأقوية»<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ أن هذا النوع من التأثير نجده متحققاً في مسلك تقييم المناط، وفي التعليل بحكمة السبب.

جـ- التأثير من جهة التخصيص فقط: مثاله جعل الشارع القتل سبباً للحرمان من الميراث، فلما نظر بعض العلماء في حكمة الحكم والتمثلة في العقوبة على الجنائية، خصصوا عموم القتل في قتل العمد العدوان، لظهور مناسبته لمقصد العقوبة، بخلاف قتل الخطأ، وقتل القصاص<sup>(3)</sup>.

هذا، وإن تأثير المعنى المصلحي في دلالة النص مختلف حسب قوة دلالة ذلك المعنى، وبسبقه إلى الفهم، وبحسب قوة دلالة اللفظ من جهة أخرى، وعلى أساس ذلك تقدم إحدى الدلالتين على الأخرى في التأثير<sup>(4)</sup>.

وقد صرَّح ابن دقيق العيد بهذا التفاوت في أحكام البيوع خاصة فقال: «واعلم أن أكثر هذه الأحكام قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ. ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء؛ فحيث يظهر ظهوراً كثيراً فلا بأس باتباعه، وتخصيص النص به أو تعميمه على قواعد القياسين. وحيث يخفى ولا يظهر ظهوراً قوياً فاتباع اللفظ أولى»<sup>(5)</sup>.

ويعدُ الغزالى من أحسن من حرر الكلام في هذا المقام، فكشف عن مكنوناته، وأبان عن أسراره بما لم يسبق إليه في نظري<sup>(6)</sup>، ونظرًا لدقّة هذه المسألة فقد ختم بحثه فيها بقوله: «فليتأمل الطالب المسترشد مراتب النظر، ومدارك الكلام، ولتعلم أن إطلاق الكلام بقبول كل تخصيص، أو إبطال كل تخصيص، أو الاقتصار في التخصيص والإخراج على ما يقع نادراً بالإضافة إلى المستبقي، أو وجوب التخصيص بالمعنى المستنبط من غير النص، لا بالمعنى المفهوم من النص»، كل ذلك خلف من

(1) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي بكرة، ولفظه عند البخاري: «لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان». صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتى وهو غضبان، ر: 7158. صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ر: 1717. وأخرجه ابن ماجه في سنته بلفظ: «لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان»، أبواب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، ر: 2316.

(2) الزركشي، البحر المحيط، 4/499-500.

(3) ينظر تحليل هذه المسألة عند: الغزالى، شفاء الغليل، ص 71 وما بعد.

(4) ينظر: نفسه، ص 83.

(5) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 2/114.

(6) ينظر: الغزالى، شفاء الغليل، ص 68-92.

الكلام يطلقه من لا يحيط بجميع أطراف النظر»<sup>(1)</sup>.

والسلوك السليم هو اتباع ما قوي من الدلالتين لغوية كانت أو عقلية؛ عملاً بغلبة الظن، ولا يمكن حصر هذه المراتب، ولا تحديد أوجه التفاوت، إذ الأمر خاضع للاجتهاد العملي والنظر التنزيلي، ومن هنا تبيّنت أنظار العلماء في استنباط علل الأحكام، وفهم النصوص وتحديد دلالاتها بناء على تلك العلل.

إلا أن الأمر لا يخرج عما وضعه العلماء من قواعد ضابطة لعمليتي التأويل والتعليق، صوناً للنصوص من زيف الأفهام، وحفظها للشريعة من شطط الأقوال، حيث يمكن إهمال هذه الضوابط في أربع<sup>(2)</sup>:

أولاً: اعتماد قواعد اللسان العربي.

ثانياً: مراعاة القرائن الحالية والمقالية.

ثالثاً: موافقة مقاصد الشارع وعاداته في التشريع.

رابعاً: أهلية الناظر مع سلامة القصد.

### ثالث: التفسير المصلحي منهج الصحابة:

تتدلُّ أصول هذا المنهج إلى عصر الصحابة، ويستمدُّ شرعية من طريقتهم في فهم نصوص الوحي، حيث يجد الناظر في اجتهاداتهم اتباع المعاني واعتبار المصالح، وفق ما لاح لهم من المقاصد، وما فهموه من روح التشريع.

والتطبيقات على هذا الأصل عديدة، وقد تناولها الباحثون بالتحليل والتأصيل<sup>(3)</sup>، إلا أنه يمكن الاقتصار على مسألة واحدة، وهي حادثة بني قريظة؛ لما لها من خصوصية الاعتبار، وتميزها بشهادة الإقرار من النبي ﷺ على مشروعية الاجتهاد ابتداءً، وعلى صحة هذا المسلك في الفهم والتنزيل.

وملخص الحادثة ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لَا يُصَلِّي أَحَدُ الْعَصَرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصَرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعْنِفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ»<sup>(4)</sup>.

(1) نفسه، ص 91-92.

(2) ينظر هذه الضوابط عند: أحمد ذيب، استثمار النص الشرعي، ص 289. منير يوسف، التفسير المصلحي لنصوص القرآن، ص 139.

(3) ينظر: شلي، تعليل الأحكام، ص 52. أمين، أثر تعليل النص على دلالته، ص 100. أحمد ذيب، نفسه، ص 192.

(4) صحيح البخاري، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، رقم: 946.

فكان هذا الحدث من الصحابة تأكيداً لسُنَّة الاختلاف في فهم النصوص، وشاهداً على تعدد مناهج التأويل بناءً على ثنائية اللفظ والمعنى؛ فالذين صلوا في بني قريظة بعد فوات الوقت نظروا إلى اللفظ والتزموا ظاهره، وأما الذين صلوا في الطريق خشية فوات وقتها فنظروا إلى المعنى ورجحوا مقتضاه على دلالة اللفظ، «وأولئك سلف أهل الظاهر، وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس»<sup>(1)</sup>.

وحصل اتجاه الصحابة الذين صلوا في الطريق أنهم خصصوا عموم النهي بالعلة أو المصلحة التي بعثت عليه، وذلك أن قوله ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» نهيٌ يعمُ جميع الأحوال ومنها فوات الوقت، ولكنهم نظروا في مقصود النهي، واستنبطوا منه علتَه المتمثلة في مصلحة الإسراع لقتال اليهود، فخصصوا بها هذا العموم الذي أفاده ظاهر النص، وأخرجوا منه حالة فوات الوقت، فكانَ النهي صار بعد فهم علتَه المصلحية كالتالي: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، إلا أن يخشى فوات الوقت».

وفي عمل الصحابة بهذا الاتجاه وإقرار النبي ﷺ عليه دليلٌ على مشروعية تحصيص الدلالة اللغوية للنص بالدلالة العقلية المستنبطة منه، والمتمثلة في مصلحة الحكم، وهذا النمط من التفسير المصلحي يندرج في تأثير العلة في دلالة النص من جهة التخصيص<sup>(2)</sup>.

وعلى هدى الصحابة سلك جملة من الفقهاء هذا السبيل في الاستنباط، وإنَّ آرائهم شاهدة على اعتبارهم للمصالح في فهم النصوص، وتوجيه دلالاتها تحصيصاً أو تقييداً أو تعديماً، مستصحبين روح الشريعة ومقاصدها في التشريع<sup>(3)</sup>.

وفيمَا يلي نظر في مدى حضور هذا المنهج لدى فقهاء الإباضية، وإعماله في تفسير النصوص.

### المطلب الثاني: التطبيق الفقهي:

حاولت تتبع اتجاهات فقهاء الإباضية من خلال تراث ابن بركة والكمي، والتي يمكن تحريجها على أصل التفسير المصلحي للنصوص، وذلك بتحليل مضامونها وبيان مداركها، قصد بيان جانب من جوانب فقه النص في المدرسة الإباضية. وقد تم تصنيفها حسب أثر المصلحة إلى قسمين: قسم

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/355.

(2) ذكر المشرف هنا توجيهاً آخر لاختلاف الصحابة في هذه المسألة قائلاً: «هناك توجيه آخر لرأي من صلوا في الطريق، وهو أنه التزم نص الآية: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَائِنَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَيْتَبَ مَوْقُوتًا﴾ وقدمه على الحديث، كما خصص النبي بشرط عدم فوات الوقت، وعلله بمقصد الإسراع. أما من صلى في بني قريظة فقد جعل الحديث حاكماً على الآية ومحصضاً له، والتزم حرفيَّةَ كلام النبي ﷺ بالصلاحة في المكان المحدد وهو منازل بني قريظة. والله أعلم».

(3) ينظر: الريسوبي، نظرية المقاديد، ص 280-281. أحمد ذيب، استئثار النص الشرعي، ص 210-218.

يتعلق بتوجيهه دلالة النص، وأخر يتعلق بأثرها في دلالة النص بالتصنيف أو التعميم.

### الفرع الأول: توجيه دلالة النص:

#### 1- تفسير معنى الاستطاعة للحج:

اختلف الفقهاء في تفسير معنى الاستطاعة المشروطة لأداء فريضة الحج<sup>(1)</sup>، كما صرحت به نصوص الكتاب والسنّة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْيَمِينِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، وقوله ﷺ لما سُئل عن السبيل فقال: "الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ"<sup>(2)</sup>.

كما اختلف فقهاء الإباضية في تحديد معنى الاستطاعة<sup>(3)</sup>، فذهب بعضهم إلى توسيع المعنى وعدم التقييد بما ذكر في الحديث، لتشمل الاستطاعة معانٍ أخرى تقتضيها مقاصد الأحكام، وتتفق ومصالح التكليف، وتمثل في: القدرة المالية والبدنية، وأمان الطريق، وترك ما يكفي لمؤونة العيال، والأمن عليهم، ومن يقوم بشؤونهم فيما كان لازماً عليه في حقهم<sup>(4)</sup>.

ويبيّن الكدمي أصالة هذا التفسير لدلالة الحديث بقوله: «فَكُلُّ هَذَا يُشَبِّهُ مَعْنَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَأَبْثَتَ فِي مَعْنَى الْحَجَّةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْوَاجِبِ، وَلِأَنَّهُ مِنَ الْعَذْرِ الَّذِي لَا يُخْتَلِفُ فِيهِ أَنَّهُ يُسْقِطُ مَعْنَى الْفَرْضِ»<sup>(5)</sup>.

ويتأسّس هذا النظر إلى معنى الاستطاعة على أصل مصلحي كلي هو: مراعاة الشريعة لمصالح العباد، وذلك برفع الحرج وعدم التكليف بما لا يطاق، وثبت التخفيف عند نزول المشاق.

وإذا ثبت ضعف هذه الرواية كان الأخذ بمطلق الآية أولى، حتى يشمل النص مختلف الأحوال، ويستوعب متغيرات الزمان، وما يتّفق مع أصول الأحكام وقواعد التكليف.

(1) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 2/ 84. ابن قدامة، المعني، 3/ 214. الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3/ 25.

(2) أخرج الترمذى عن ابن عمر قال: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنِ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشَّعُثُ التَّقْلِيلُ» فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: أَيُّ الْحَجَّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالْعَجُّ» فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ". وعلق عليه الترمذى بقوله: «هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه». سنن الترمذى، أبواب تفسير القرآن، باب و من سورة آل عمران، ر: 2998. وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ" يعني قوله: «مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، أبواب المنساك، باب ما يوجب الحجّ، ر: 2897.

(3) ينظر: الشقسي، منهج الطالبين، 7/ 10. اطفيش، شرح النيل، 4/ 7-9.

(4) ينظر: الزيادات، 3/ 9-10. لكل معنى من هذه المعاني دليل من نصوص الشرع وقواعد الكلية. (ينظر: المعولي، المعتمد في فقه الحج والعمر، ص 76-79).

(5) الزيادات، 10/ 3.

## 2- توجيه حديث «صلوا على صاحبكم»:

روي عن النبي ﷺ أنه أتى برجلٍ ليصلّي عليه، فقال النبي ﷺ: «صلوا على صاحبكم، فإنَّ عليه ديناً»، قال أبو قتادة: هُوَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ»، قال: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(1)</sup>.

اعتبر الكدمي أن ظاهر هذا الحديث غير مراد وذلك لأمرین:

أولاً: مخالفته لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [آل عمران: 286]<sup>(2)</sup>، ووجه ذلك أن الشارع أباح للناس التعامل بالمداينة، على أن المرء قد يموت قبل أداء الديون، وفي الحكم بالعصيان تكليف بما لا يطاق، وهو أمر تنزه عنه شريعة الرحمن. كما يظهر وجه الإعنات إذا كان المدين معسراً لفاقة، بحيث لم يستطع أداء ولم يترك وفاء، والخرج مرفوع عن العباد بلا ريب.

ثانياً: إن من توفي وعليه دين ولم يترك وفاء لا يعدُّ عاصياً. قال: «ولا يصح معنا أن النبي ﷺ يحكم على أهالك بالعصيان لوضع إذ لم يترك وفاء، وهذا خلاف الكتاب والسنة، إلا أن يخص ذلك بعينه لعلم قد علمه النبي منه أو لمعنى، وليس من ترك ديناً ولم يترك له وفاء كان عاصياً»<sup>(3)</sup>.

وأجل دفع هذا التعارض الظاهري، فيرى الكدمي تأويل الرواية على أحد وجهين: إما حمل الحادثة على الخصوص، لأمر قد علمه النبي في حق ذلك الميت. أو حمل فعل النبي ﷺ على وجه التعظيم لحقوق العباد<sup>(4)</sup>; لأن في ذلك ترهيباً للناس من تضييع هذه الحقوق والتهاون فيها، وحفظ حقوق العباد من أعظم المصالح في نظر الشريعة.

وهو ما المح إليه بعض شرّاح الحديث كابن الحجر، حيث حکى عن العلماء قوله: «كان الذي فعله ﷺ من ترك الصلاة على من عليه دين؛ ليحرّض الناس على قضاء الديون في حياتهم، والتوصّل إلى البراءة منها لئلا تفوّتهم صلاة النبي ﷺ»<sup>(5)</sup>.

## 3- حكمة النهي من التابع قبل طلوع الشمس:

روي عن عليٍّ رض قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السّوّم قبل طلوع الشّمس»<sup>(6)</sup>.

(1) أخرجه الترمذى عن أبي قتادة، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون، ر: 1069. وأخرجه البخارى عن سلمة بن الأكوع بلفظ قريب، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع، ر: 2295.

(2) ينظر: الزيادات، 4/40.

(3) الزيادات، 4/41.

(4) ينظر: الزيادات، 4/40.

(5) ابن حجر، فتح الباري، 4/478.

(6) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب السوم، ر: 2206. وأبو يعلى في مسنده، ر: 541. وأخرجه الحاكم في المستدرك

يرى ابن بركة أن النهي الوارد عن النبي ﷺ في التابع قبل طلوع الشمس يخرج خرج التأديب<sup>(1)</sup>، حيث ذهب إلى تفسير دلالة النهي على وجهٍ يبيّن حكمته، ويكشف عن مقصد الشارع وذلك على وجهين مصلحيين:

أما الأمر الأول ف يتعلق بمصلحة الذكر، وذلك بتحصيل فضل ذكر الله في ذلك الوقت المبارك وعدم تفویته، وفي هذا يقول: «واحتمل هذا النهي منه ﷺ أن يكون ترغيبا لهم في الاشتغال بذكر الله في ذلك الوقت لما فيه من جزيل الثواب»<sup>(2)</sup>.

والآخر يتعلق بدفع مفسدة الغرر عن المشتري، من حيث عدم إمكان الاطلاع على حقيقة السلعة بسبب الظلمة، فقال: «ويحتمل أن يكون نهيه لهم عن البيع في ذلك الوقت من اغترار المشتري، وقلة معرفته بما يشتريه؛ لبس الظلمة الباقي من الليل»<sup>(3)</sup>.

على أن لفظ "السوم" في الحديث يمكن أن يحمل على معنى الرعي، لذلك ذهب بعض العلماء إلى تفسير الحديث بأنه نهي عن رعي الإبل؛ لأن رعيها قبل طلوع الشمس مظنة إصابتها بوباء يؤدي إلى موتها، وذلك معروف عند أهلها<sup>(4)</sup>.

#### 4- سبيل اللقطة:

حاول ابن بركة التوفيق بين حديثين تعارضا في تحديد مدة تعريف اللقطة؛ حيث جاء في حديث الأعرابي تحديد المدة بسنة واحدة، ثم أذن له النبي ﷺ في الانتفاع بها، وذلك في قوله ﷺ: «عَرِفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَكَ مُدَعِّيَهَا بِوَصْفِ عِفَاصَهَا وَوَكَائِهَا فَهِيَ لَهُ، وَإِلَّا فَأَنْتَفِعْ بِهَا»<sup>(5)</sup>.

بينما نجد في حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره بتعريفها ستين ثم قال له بعد انقضاء المدة:

=

بلغ قریب، وسكت عنه الذهبي. كتاب الذبائح، ر: 7577.

(1) الجامع، 4/1645.

(2) الجامع، 4/1645.

(3) الجامع، 4/1645.

(4) ينظر: ابن الجوزي، غريب الحديث، 1/510. المناوي، فيض القدير، 6/313. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، 22/2.

(5) أخرجه الربيع في مسنده عن ابن عباس، كتاب الأحكام، باب في اللقطة، ر: 616. وأخرجه البخاري وغيره عن زيد بن خالد، ولفظه عند البخاري: «اعرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَائِهَا، ثُمَّ عَرِفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا»، كتاب في اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، ر: 2429.

«هُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»<sup>(1)</sup>.

وقد حاول ابن بركة توجيه هذا الاختلاف توجيهاً مقاصدياً يناسب مقتضى كلٍّ حديث، فقال: «يحتمل أن يكون الأعرابي التقط شيئاً يسيراً، ويحتمل أن يكون الأعرابي فقيراً فأمره بالانتفاع بها، فهو إدّاً أحقُّ بها لفقره. وأما أمره لزيد بن ثابت بتعريفها لستين، فيحتمل أن يكون لعظم خطرها رجاءً أن تصير إلى صاحبها»<sup>(2)</sup>.

فنظر ابن بركة كان في حال كل واقعة، حيث إن اختلاف الأحوال يقضي بتشريع كل حالة ما يناسبها من الأحكام رعياً للمصالح، فاحتُمل في الحديث الأول رخص قيمة اللقطة، أو تكون حاجة الملقط إليها لفقره هي السبب في إذنه له بمتلكها بعد سنة واحدة، ولكن لمّا عظمت قيمة اللقطة كان الأنسب لذلك الزيادة في مدة تعريفها رجاءً أوبة صاحبها<sup>(3)</sup>.

ووفق هذا التفسير المصلحي، فإنه يرى أن سبيل اللقطة بعد تعريفها وعدم معرفة صاحبها هو انتفاع الملقط بها إذا كان فقيراً؛ لأنّه أحق بها، أو التصدق بها إن كان غنياً<sup>(4)</sup>؛ لأنّ «كلَّ مال أيس من معرفة ربّه أمه مصروف في الفقراء والمساكين، واللقطة مال من هذه الأموال»<sup>(5)</sup>.

وهذا هو مشهور المذهب كما حكاه الشيخ اطفيش<sup>(6)</sup>، ووجه السالمي هذا القول على سبيل الورع والتعفف لا الوجوب<sup>(7)</sup>.

(1) أخرج الريبع من طريق ابن عباس أنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ التَّنْقَطَ صُرَّةً فِيهَا مِائَةً دِينَارًا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ لَهُ: «عَرَفْهَا سَنَةً، فَمَنْ جَاءَكَ بِالْعَلَامَةِ فَادْعُهَا لَهُ»، فَجَاءَهُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ فَقَالَ لَهُ: عَرَفْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَنَةً، فَقَالَ لَهُ: عَرَفْهَا سَنَةً أُخْرَى»، فَجَاءَهُ عِنْدَ اتِّقْضَاءِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَأَخْبَرَهُ اللَّهُ عَرَفَهَا سَنَةً أُخْرَى، فَقَالَ: «هُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» (مسند الريبع، كتاب الأحكام، باب اللقطة، ر: 617).

(2) الجامع، 1/320.

(3) وذهب بعضهم إلى الجمع بين الحديثين بحمل حديث الأعرابي على ما لا بدّ منه، وحمل الحديث الثاني على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها. (ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 5/79. وانظر أوجهها أخرى عند: عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 6/10).

(4) ينظر: الجامع، 1/326.

(5) الجامع، 1/333.

(6) ينظر: اطفيش، شرح النيل، 12/162.

(7) ينظر: السالمي، شرح الجامع الصحيح، 3/330.

## الفرع الثاني: أثر المصلحة في دلالة النص بالتفصيص أو التعيم:

### أولاً: تفصيص المصلحة لظاهر النص:

يتعلق هذا النوع من تأثير المصلحة في دلالة النص بمسألة تفصيص النص بالمصلحة، ولكن فضلنا ذكرها هنا تميزاً بين تفصيص النص بالمصلحة المستنبطة منه، وبين تفصيصه بمصلحة من خارج، اقتداء بصنف الغزالى في الشفاء<sup>(1)</sup>، وأرجأنا النوع الثاني إلى المبحث التالي.

وفيما يلي جملة تطبيقات من فقه الإمامين رأينا تحريرها على هذا الأصل:

#### 1- النهي عن الاحتكار<sup>(2)</sup>:

ذهب الكدمي في تفسير هذا النهي الوارد في الحديث: «لا يحترك إلا خاطئ»<sup>(3)</sup> إلى أن المراد به غير عمومه، وأنه مخصوص بالعلة المستنبطة منه.

أما علة التحرير فهي الضرر، واعتبر أن الاحتكار المنهي عنه ما تولد منه ضرر، فقال: «إنا الحكر ما كان من جميع الضرر، لأنَّه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام، والحركة داخلة في جميع الضرر»<sup>(4)</sup>. وقال: «الحركة ما كان في الضرر، والضرر حرام مردود»<sup>(5)</sup>.

وبناء على هذا، فما كان غير ضارٌ يعد مخصوصاً من عموم الحديث، ولا يعتبر احتكاراً منهياً عنه شرعاً، وذلك كإمساك السلع في أحوال السعة والوفرة، وفي هذا يقول الكدمي: «وإذا وقعت السعة والغنية فلا حركة في مبتاع»<sup>(6)</sup>.

ولعله المعنى الذي استند إليه سعيد بن المسيب لما قيل له إنك تحترك، فقال: «لَيْسَ هَذَا بِالَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ السُّلْعَةَ عِنْدَ غَلَائِهَا فَيَعْالِيَ بِهَا، فَأَمَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّيْءُ وَقَدْ

(1) ينظر: شفاء الغليل، 81-92.

(2) عرف الدرني الاحتكار بأنه: «حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه أو بذله حتى يفلو سعره غلاء فاحشاً غير معتمد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مكانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه» (بحث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 1/447).

(3) أخرجه مسلم عن معمر بن عبد الله، كتاب المسافة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ر: 1605. وأخرجه أبو داود عنه أيضاً، كتاب البيوع، باب النهي عن الحكر، ر: 3446.

(4) الزيادات، 3/312.

(5) الزيادات، 3/311.

(6) الزيادات، 3/313.

أَنْصَعَ فِي شَتَّى رِيَاهُ وَيَضْعُهُ إِذَا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ فَذَلِكَ خَيْرٌ<sup>(1)</sup>.

ومدرك هذا الرأي أنه تخصيص لعموم النص بعلته أو مصلحته؛ وذلك أن علة النهي عن الاحتكار هي ما يترتب عليه من ضرر على الناس كغلاء الأسعار، وإذا كان الاحتكار من أجل تحقيق مصلحة عامة لا استغلال فيها ولا إضرار، فإنه خارج عن محل النهي، ومحظوظ عن عمومه<sup>(2)</sup>.

هذا، ومن جهة أخرى يرى الكدمي تعميم صور الاحتكار تحقيقاً لمناط النهي، سواء ما تعلق بشراء أو صنعه من يد، أو زراعة الأرض، متى أدى الامتناع والحبس إلى ضرر بالسوق<sup>(3)</sup>، مخالفًا في هذا التحقيق ما ذهب إليه بعض فقهاء المذهب من تقيد الاحتكار في بعض الصور<sup>(4)</sup>، فقال مبيناً حجة ما ذهب إليه: «بل الحركة داخلة في جميع الضرر، كان شراء، أو من صنعته، أو اكتسبه قبل ذلك، فإنْ وقع الضرر وقعت الحركة، وحرم الإمساك عند الضرورة»<sup>(5)</sup>.

بل ويشمل الاحتكار عنده صوراً أخرى تتعلق بأحوال الضرورة وال الحاجة؛ فقد «يقع في الملبوس لستر العورة ولإقامة الصلاة، وفي المشرب لإحياء النفس عند الضرورة من الظماء، وفي المركوب عند الانقطاع»<sup>(6)</sup>، وكل هذه الصور خارجة عن مجال التجارة، ولكن يصدق فيها النهي النبوي؛ لتحقق مناط الضرر في منع الانتفاع بالمتاع عند الضرورة إليه.

لذلك فإنه يرى عدم جواز بيع الشيء للمضطرب بأكثر من عدل السعر، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، واستغلال حاجة المضطرب، وهو داخل في الاحتكار المنهي عنه<sup>(7)</sup>.

وهذا التصور الشمولي للأحكام الاحتكار تأصيلاً وتطبيقاً؛ جاري على منهج النظر المصلحي لأحكام الشريعة، التي تقصّد إرساء العدل في المعاملات، وحفظ مصالح الخلق عامة كانت أو خاصة، كما أنه مقتضى القاعدة الأصولية التي تقرر أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، «فحينما وجد الضرر العام من احتكار مادة ما وجد الحكم وهو الممنوع، تحقيقاً لمراد الشارع؛ لأن الضرر العام

(1) البيهقي، السنن الصغرى، رقم: 287 / 2023.

(2) ينظر: الدربي، بحوث مقارنة، 1 / 479. أين، أثر تعليل النص على دلالته، ص 117.

(3) ينظر مذهب القول بالتعيم وأدله عند: الدربي، بحوث مقارنة، 1 / 467-477.

(4) ينظر: الزيادات، 3 / 313.

(5) الزيادات، 3 / 313.

(6) الزيادات، 3 / 314.

(7) ينظر: المعتبر، 3 / 104.

هو العلة الوحيدة والحقيقة للاحتكار<sup>(1)</sup>.

وحاصل المسألة عند الكدمي أن النهي خاص في مناطن الضرر، وعام في الصور، إذ «كل ضرر فيه الحكمة داخلة ولازمة ومحمرة، وكل سعة وغنى فلا حكمة فيه، بذلك صحت السنة»<sup>(2)</sup>.

## 2- النهي عن بيع الحاضر للبادي:

ذهب بعض فقهاء المذهب إلى تفسير هذا النهي على وجهٍ بديع، وهو الالتفات إلى الوضع السياسي، فحملوا النهي على حالة الاستقرار وانتشار العدل والأمن؛ حيث قالوا: «إنا ذلك في أيام يكون فيها الحق ظاهراً، ولا خوف للبادي في سلطته من سلطان ولا غيرهم. وأما في أيام الجور فذلك جائز ولا نهي فيه»<sup>(3)</sup>.

وهو ما صححه الكدمي مبيناً وجهه فقال: «وهذا هو أصحُّ القول؛ وإنما يقع النهي عند المكنة فيه لكلٍّ أن يقوم بأمر نفسه»<sup>(4)</sup>.

ووجه التخصيص بالمصلحة هنا أنهم جعلوا النهي معللاً بالأحوال العادلة، حيث يتمكّن الناس من قضاء شؤونهم؛ تجارة وبيعاً وشراء، دون قهر ولا خوف، وتخرج بهذا الظروف الاستثنائية من ظلم أو عدم أمنٍ على النفس أو المال؛ حيث رأوا جواز بيع الحاضر للبادي في هذه الأحوال، مراعاة مصلحة أهل البوادي ودفعاً للمفسدة عنهم<sup>(5)</sup>.

## 3- اكتحال المعتدَّة للمدواة:

من الأحكام الخاصة بالمعتدة عدَّة الوفاة تركُ الزينة في اللباس والجسد بمختلف أنواعها، ودليله روایة أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا ثبسُ المعصفرَ من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحليّ، ولا تختضبُ، ولا تكتحلُ»<sup>(6)</sup>.

وإذا كانت علة النهي تمثَّل في الزينة كما يدل عليه ظاهر النص، فإنَّ فقهاء المذهب من

(1) الدريري، بحوث مقارنة، 1/515.

(2) الزيادات، 3/314.

(3) الزيادات، 3/279.

(4) الزيادات، 3/279-280.

(5) لم ير السالمي تخصيص هذا النهي بحالٍ من الأحوال، وذلك في جواب له على سؤال عن القول بالجواز عند الضرورة. (ينظر: جوابات الإمام السالمي، 5/178-179).

(6) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، ر: 2304. سنن النسائي، كتاب الطلاق، ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، ر: 3535.

المتقدّمين خصصوا هذا النهي بالاكتحال قصد المداواة؛ دفعاً لمفسدة الداء، وتحقيقاً لمصلحة حفظ النفس. قال ابن بركة: «قال أصحابنا: لها أن تكتحال عند حدوث علة في عينيها، وإنما منعت من التزيّن»<sup>(1)</sup>.

وهو القول المروي عن ابن عمر وابن عباس، وذهب إليه جماعة من التابعين<sup>(2)</sup>، وروي عن مالك أنه قال: «إِذَا كَانَتِ الْحَاجَةُ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ»<sup>(3)</sup>.

على أنه قد ثبت في الرواية ما يخالف هذا القول، وهو ما روى عن أم سلمة أنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إِنَّ ابْنَتِي تُوْفَىَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَكَحْلُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» ثَلَاثَة<sup>(4)</sup>.

واعتباراً لهذه الرواية فقد ذهب العلماء طرقاً شتى في تأويل مدلولها، والتوفيق بما ثبت من نصوص أخرى في المسألة جمعاً بين الأدلة<sup>(5)</sup>.

#### 4- أحكام ضالة الإبل:

ثبت في أحاديث كثيرة نهي النبي ﷺ عن أخذ ضالة الإبل، منها قوله: «ضَالَةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ»<sup>(6)</sup>، وكذلك ما رواه ابن عباس أنه سئل عن ضالة الغنم، فقال: «خُذْهَا، فَهِيَ لَكَ أَوْ لَأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِيبِ». ثُمَّ قيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي ضَالَةِ الإِبْلِ؟ فَأَحْمَرَ وَجْهُهُ وَغَضِيبَ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»<sup>(7)</sup>.

وقد حاول ابن بركة تفسير دلالة الحديث الأول تفسيراً مصلحياً؛ حيث اعتبر الوعيد وارداً على

(1) الجامع، 3/1361.

(2) ينظر: ابن المنذر، الإشراف، 5/371. العوبي، الضياء، 16/245. مالك، الموطأ، 4/864، ر: 2221.

(3) مالك، المصدر نفسه.

(4) أخرجه الريبع واللفظ له، كتاب الطلاق، باب الحداد والعلّة، ر: 538. وأخرجه الشیخان بلفظ قریب منه. صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تحذيد المתוّفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، ر: 5336. صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاض عدة المתוّفي عنها زوجها، ر: 1488

(5) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 9/488. اطفيش، شرح النيل، 7/436. السالمي، شرح الجامع الصحيح، 3/111.

(6) أخرجه الريبع عن ابن عباس، كتاب الأحكام، باب في الضالة، ر: 614. وأخرجه ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن الشخير وعن الجارود العبدى بلفظ: «ضالة المسلم حرق النار». سنن ابن ماجه، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم، ر: 2502. مسنّد أحمد، ر: 20756.

(7) أخرجه الريبع، كتاب الأحكام، باب في الضالة، ر: 615. وأخرجه الشیخان وغيرهما عن زيد بن خالد بلفظ قریب منه. صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل، ر: 2427. صحيح مسلم، كتاب اللقطة، ر: 1722.

أخذها لأجل الانتفاع بها، لا لقصد حفظها وتعريفها، قال: «ويحتمل أن يكون المؤوي للضاللة المتوعّد عليها بما ذكرنا عن النبي ﷺ هو الحابس لها، بمعنى المنع لها عن ربها، إلا من حبسها لربها ليحفظها له، وهذا تأويل يسوغ»<sup>(1)</sup>.

ذلك أن حفظها محقق لمصلحة كلية وهي حفظ المال، فصح أن تعتبر هذه المصلحة خصصاً لعلوم النهي الوارد في الحديث.

ويؤيد هذا التأويل ما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من آوى ضاللاً فهو ضالٌّ ما لم يعرّفها»<sup>(2)</sup>. حيث قيّد النهي بعدم التعريف، فدل على أن أخذها لقصد تعريفها جائز.

وفي الحديث الثاني بين النبي ﷺ علة النهي عن أخذ ضالة الإبل بالتفريق بينها وبين الغنم؛ فالإبل ركب الله فيها من الطياع ما جعلها مستغنّة عن الالتقاط، لقدرتها على تأمين مأكلها ومشربها، فلا خوف في ضياعها على صاحبها.

وإذا كان هذا مناط النهي، وكان البعير غير قادر على ورد الماء ولا الأكل، فيبيّن ابن بركة حكم أخذه بقوله: « وإن أخذ رجل بعيراً ضالاً قد رأه في حال مضجعه لا يقدر على ورد الماء ولا أكل الشجر، فقصد إلى حفظه ورده إلى صاحبه، فهو مطيع لله جل ذكره في فعله، إذ قصد إلى حفظ مال أخيه المسلم؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عن أخذ بعيرٍ هذا وصفه»<sup>(3)</sup>.

وهذه نظرة مقاصدية تنفذ إلى علل النصوص، وتحقق مناطاتها في الواقع بما يتحقق مصلحة الحكم وحكمة التشريع؛ ذلك أنه إذا تبيّن للمرء تلف البعير الذي ليس معه شرطه إذا تركه، ثم أخذه قاصداً حفظه لصاحبها، فإنه يعد مثاباً في أخذه، مطيناً في فعله، لما فيه من معنى التعاون على البر والتقوى<sup>(4)</sup>، إضافة إلى تحقيق مقصد كلي قطعي وهو حفظ المال.

قال ابن بركة: «ومعلوم أن من البر والتقوى أخذ البعير المعلوم في ظاهر العادة أنه إن لم يؤخذ تلف، فأخذه وحفظه لربه احتساباً من فعله، ولا يكون المحسن مسيباً ولا ملوماً، وإنما يكون داخلاً في النهي من حبس بعيراً لغيره على نفسه، واقتطعه عن ربه متعدياً في أخذه»<sup>(5)</sup>.

فقد تجلّى فيما سبق التفسير المقاصدي للدلائل النصوص، والتطبيق المصلحي لأحكامها،

(1) الجامع، 1/350.

(2) أخرجه مسلم عن زيد بن خالد، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، ر: 1725. وأحمد، مسنّ الشاميين، ر: 17055.

(3) الجامع، 1/353.

(4) تقرّر سابقاً أن التعاون معنى مصلحي كلي في فقه الإمامين. ينظر: ص 167.

(5) الجامع، 1/354.

تحقيقاً لمقاصدها الشرعية.

### ثانياً: تعميم دلالة النص بالمصلحة:

ويقصد به توسيع دلالة النص إلى غير المنصوص من خلال حكمته المستنبطة منه، وتنبني سلامه هذه الآلية التفسيرية على صحة العلة المستنبطة، ومدى ظهورها أو خفائها، وقربها أو بعدها من النص.

ونخُرُج على هذا النوع من التفسير المصلحي المسألة الفقهية المعروفة بدفع القيمة في الزكاة.

#### مسألة دفع القيمة في الزكاة:

تعد هذه المسألة مما يخرج على أصل عود العلة على أصلها بالتمييز، كما يمكن تحريرها على أصل التعليل بالحكمة لما بين الأصلين من التداخل<sup>(1)</sup>. وقد شهر الخلاف فيها بين الحنفية والجمهوري؛ حيث أخذ الحنفية بمذهب التعليل، بينما اختار الجمهور التزام المنصوص تغليباً لجانب التبعيد.

ونخالو في هذا السياق تأصيل رأي إباضية المشرق -المتقدمين منهم خاصة- في المسألة، ودراستها من جانبي؛ يتعلق الأول بدفع القيمة في زكاة الفريضة، والآخر بدفع القيمة في زكاة الفطر.

أما زكاة الفريضة فقد حکى ابن برکة اتفاق الإباضية على عدم جواز دفع القيمة في الزكاة بدلاً من العين<sup>(2)</sup>، وهو ما نصَّ عليه العوتي بقوله: «من أخرج زكاة دراهم لزمه طعاماً أو عروضاً فلا يجزئ ذلك عندنا، ولا يخرج إلا ما لزمه فيه أو مثله»<sup>(3)</sup>. كما أشار السالمي إلى أنه مشهور الفتوى عند المشارقة<sup>(4)</sup>.

غير أنَّ ابن برکة صرَّح بوجود قول في المذهب يقضي بجواز دفع القيمة، إلا أنه اعتبره شادداً غير معقول به، ولو قوي دليله لقال به، لولا كراهيته مخالفة المعمول به في المذهب<sup>(5)</sup>.

أمَّا ما يتعلق بزكاة الفطر فالأسْلُوك عندهم إخراجها طعاماً كما ثبت في السنَّة، ولا يجزئ بدل القيمة عنها، وحکى الكدمي قوله بالترخيص في دفع القيمة، واحتُمل صحته في حال عدم توفر الطعام في

(1) يفيدنا هذا في التنويه بظاهره تعدد الأصول للمسألة الواحدة، وكذلك في الربط بين المسائل الأصولية التي ظاهرها التباین وباطنها التقارب أو الاتحاد.

(2) الجامع، 4/1756.

(3) العوتي، الضياء، 9/260. وقال البسيوي: «لا يعطى من زكاة الدرارِم شيءٌ من الطعام، ولا عن الطعام من الدرارِم، وينخرج من كل نوع ما يجب فيه». (البسوي، جامع أبي الحسن البسيوي، 2/1170).

(4) السالمي، الجوابات، 2/288.

(5) الجامع، 4/1756.

وقت الإخراج، غير أنه رجح أن ثبت عليه ديناً إلى حين توفر الطعام فيؤديها كما ثبت في السنة<sup>(1)</sup>. ويبدو أن الخلاف في دفع القيمة في زكاة الفطر أيسر منه في زكاة الفريضة، ولعل هذا يرجع إلى أن جانب المعنى في الأولى أظهر منه في الثانية؛ حيث ذكر العلماء أن من حكم زكاة الفطر إغاثة المساكين وسد حاجتهم في يوم العيد، وإنعاتهم على إظهار شعائر الإسلام في ذلك اليوم<sup>(2)</sup>، وفي قوله ﷺ: «اغثوهم عن طواف هدا اليوم»<sup>(3)</sup> إفادة منه بالمقصود من الحكم، لذا كان نظر العلماء إلى هذه الحكمة في القول بدفع القيمة، ولعلها كانت أقوى في تحقيق المقصود.

بينما غلّبوا جانب التبعيد في أحكام فريضة الزكاة، ورأوا أنها عبادة وجبت في المال، فلا يجزئ إلا أداء عين المزكى بـإخراج زكاة كلّ صنف من جنسه، اقتصاراً على مورد النص، والتزاماً بظاهره.

أما الذين قالوا بجواز دفع القيمة في الزكاة فمستندهم في ذلك التعليل؛ حيث إنهم نظروا إلى أن الزكاة حقٌ للقراء والمساكين، ومقصود الشارع هو سدُّ حاجتهم، وهذا حاصل بالقيمة كما يحصل بالقدر المعين، كما رأوا أن المقاييس المحددة بالنص إنما هي معيار لقدر الحق الواجب في المال<sup>(4)</sup>.

ومؤدي هذا التعليل هو التأثير في دلالة النص بالتمييم، وتمثل له هنا بحديث: «في الغنم في أربعين شاة شاة»<sup>(5)</sup>؛ حيث اقتضى اعتبار الحكمة المستنبطة من النص (وهو سدُّ الخلة) تمييم محلُ الحكم ليشمل أفراداً أخرى غير منصوصة وهو القيمة، وليس في هذا إبطال للأصل كما ذهب إليه بعض الأصوليين<sup>(6)</sup>، بل هو -كما يقول ابن الهمام-: «توسيعة محلُ الحكم؛ فإن الشاة المنصوص عليها بعد التعليل محلُ للدفع، كما أن قيمتها محلُ أيضاً، وليس التعليل حيث كان إلا لتتوسيع المحل»<sup>(7)</sup>، وهذا المسلك في النظر سائع عند أهل القياس<sup>(8)</sup>، «إنما تشمئز عن طباع من لم يأنس بتتوسيع العرب في

(1) ينظر: الزيادات، 2/ 433-434. وينظر الأقوال في المسألة عند: السالمي، معارج الآمال، 7/ 481.

(2) ينظر: السالمي، نفسه، 7/ 412.

(3) أخرجه البيهقي في الكبرى عن ابن عمر، جام أبواب زكاة الفطر، باب وقت إخراج زكاة الفطر، ر: 7739. وأخرجه الدارقطني في سننه عنه بلفظ قريب، كتاب زكاة الفطر، ر: 2133.

(4) ينظر: السالمي، الجوابات، 2/ 288.

(5) أخرجه أبو داود في سننه عن علي، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ر: 1572. وأخرجه الترمذى في سننه عن ابن عمر بلفظ قريب، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، ر: 621.

(6) ينظر: الأمدي، الإحکام، 3/ 244. الزركشي، البحر المعحيط، 7/ 193.

(7) ابن الهمام، فتح القدير، 2/ 200. وللغزالى تحليل دقيق لهذا الرأى. ينظر: المستصفى، 2/ 53-54.

(8) ينظر: الزركشي، البحر المعحيط، 4/ 499. أى، أثر تعليل النص على دلالته، ص 194.

الكلام<sup>(1)</sup>.

لكن الجمهور - ومنهم الإباضية - رأوا أن الالتزام بمحل النص أولى لأمرين: أحدهما: أن العبادات مبنها في الغالب على التعبُّد، والتقضي بسد الخلة معقول، لكنه ليس كل المقصود، إذ يحتمل قصد الشارع في التعين التعبُّد بإشراك الفقير في جنس مال الغني<sup>(2)</sup>.

والآخر: أن إخراج الزكاة من جنس المال المزكُّى يظهر فيه معنى ابتلاء المكلَّف بإيقاص مقدار من ذلك المال الذي هو مظنة تعلُّق القلب به؛ ووجه ذلك أنَّ «المالك يريد أن يبقى ملْكُه بحاله، ويخرج من غيره عنه، فإذا مالت نفسه إلى ذلك وعلقت به، كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه»<sup>(3)</sup>.

وإذا تقرَّر هذا، وكان في أداء المقدار المعین التزامٌ بحدود النص من جهة، وموافقةً لقصد الشارع في التكليف من جهة أخرى، كان هذا أولى بالاعتبار، وأحاط في الدين. مع ملاحظة أن هذا التأصيل أظهر في زكاة الفريضة منه في زكاة الفطر، لفارق بين الممْلِكَتَيْنِ، حيث إنَّ جانب المعنى في زكاة الفطر أقوى كما بيئاه آنفا.

وحascal المقام، أنَّ متقدِّمي الإباضية اختاروا في هذه المسألة مسلك التعبُّد، وفضلوا الوقوف عند ظاهر النص، وترك التعليل واجتناب التأويل، لقرائين احتفت بالمسألة غلَّبت أحد الجانبيْن على الآخر.

(1) الغزالى، المستصفى، 2/54.

(2) ينظر: نفسه، 2/53.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن، 2/520.

في ختام هذا المبحث يمكن القول إن التفسير المصلحي للنصوص طريقة تفسيرية تتميز بتكميل الأدوات المنهجية في التأويل، وذلك بتوظيف كل الإمكانيات اللغوية والعقلية للوصول إلى المعاني المقصودة في النصوص الشرعية.

كما يشكل هذا المنهج التفسيري مظهراً من مظاهر تأثير العلة في دلالة النص المعمل؛ حيث تبين أن هذا التأثير يتم على صورتين هما: التعميم والتخصيص، فقد يحتمان في مقام واحد وقد يفترقان.

وقد كان هذا المنهج حاضراً في التراث الفقهي الإباضي، حيث تجلّى لنا من خلال آراء الإمامين استحضار المعاني المصلحية في استنباط الأحكام من جهة، وكذا أثر المقاصد في التوجيه الدلالي للنصوص من جهة أخرى، وذلك على نحو يوفّق بين الألفاظ والمعاني، ويوازن بين النصوص وروح التشريع.

على أن تغلّب الدلالة المعنوية على الدلالة اللفظية في عملية الفهم يعتمد على مدى ظهور المعنى وخفائه في النص، وعلى هذا يفسّر تبادل تطبيق هذا المنهج في الفروع لدى الإباضية، فتغلّب جهة التعليل على جهة التبعيد أو العكس، كما رأينا في مسألة دفع القيمة في الزكاة.

### **المبحث الثالث: تخصيص النص بالمصلحة**

تناولنا في المبحث السابق علاقة العلة المصلحية بالنص من حيث تأثيرها على النص المعمل، وستتناول في هذا المبحث تأثير هذه العلة في دلالة النصوص الأخرى من جهة التخصيص، وتشكل هذه المسألة مظهاً من مظاهم جدلية العلاقة بين النقل والعقل، أو بين النص والمصلحة.

#### **المطلب الأول: المفهوم والتأصيل:**

##### **الفرع الأول: مفهوم التخصيص بالمصلحة:**

إن تحرير هذا المفهوم يقوم على بيان مصطلح التخصيص الذي عليه مدار العلاقة بين النص والمصلحة في هذا الموضوع. والتخصيص مصطلح يتعلّق بمنهج تفسير النصوص وتأويلها، لذا فهو يرد في كتب الأصول في مباحث الألفاظ، وفي تخصيص العام تحديداً.

وللتخصيص تعاريف كثيرة، نختار منها ما يدل على المقصود؛ فقد عرَّف الطوفي بأنه: «بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم»<sup>(1)</sup>. ومن تعاريف المعاصرين قول أديب صالح: «التخصيص هو: صرف العام عن عمومه وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراد»<sup>(2)</sup>.

وجوهر عملية التخصيص تمثل في بيان مقصود الشارع من النص وتحديد مراده فيه، من خلال توجيه دلالة اللفظ من العموم إلى الخصوص بدليل، وفي هذا يقول الدريري: «التخصيص ليس إخراجاً لبعض أفراد العام من حكمه بعد دخولها فيه، وإنما كان نسخاً لا تخصيصاً، وإنما هو بيان إرادة المشرع للخصوص ابتداءً، وأن العام المخصوص منذ بدء التشريع مقصور حكمه على بعض أفراده، وأن الأفراد الأخرى التي قام الدليل على تخصيصها، وإثبات حكم آخر منافٍ لحكم العام لم تدخل في حكم العام ابتداءً، بل دفعت عن الدخول في حكم العام من أول الأمر»<sup>(3)</sup>.

ومن المقرر في علم الأصول أن التخصيص لا يصح إلا بدليل، وهذا الدليل يتمثل في مخصوصات العام، وهي أنواع وفي بعضها اختلاف، ومنها المصلحة.

وعليه فإنَّ التخصيص بالمصلحة يقصد به: صرف اللفظ العام عن تناوله لبعض أفراده بدليل المصلحة.

(1) الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/550.

(2) تفسير النصوص، 2/78.

(3) الدريري، المناهج الأصولية، ص 397.

هذا، وإن المصلحة بالمقصودة في هذه المسألة هي المصلحة المرسلة على التحقيق؛ ذلك أن المصلحة المعتبرة بشاهد خاص إنما ترجع إلى النص أو القياس، فيكون من باب تخصيص نصٌ بنصٌ آخر أو بقياس، وعليه فيكون المراد هو تخصيص النص بالصالح المرسلة، وهو محلُ الخلاف.

### الفرع الثاني: تأصيل هذا المنهج:

إن القول بتخصيص النص بالمصلحة فرع الحكم بتعارضهما، ذلك أن التخصيص هو وجه من أوجه إزالة التعارض بين الأدلة، وقد تقرر لدينا سابقاً<sup>(1)</sup> صحة القول بالتعارض بين النص الظني الدلالة وبين المصلحة المعتبرة.

والملاحظ أنَّ الأصوليين لم يذكروا المصلحة ضمن خصصات العام صراحة، ولم ترد المسألة عندهم في مواضع أخرى إلا على نحو إشارات لدى بعضهم، لذا بعدُ الخوض في تحرير هذا الأصل مسلكاً صعباً وطريقاً وعرة<sup>(2)</sup>، يحتاج إلى نظر دقيق وفهم عميق.

إلا أنه يستثنى من هذا الطوفى الذي صرَّح بهذا المنهج وبرأيه فيه، وحرَّرَه بما لم يسبق إليه، لذا صار هذا الموضوع علماً عليه، وعنه اشتهرت هذه المسألة لدى علماء هذا العصر، وقد تناول الباحثون نظرية<sup>(3)</sup>ه بالتحليل والنقد، موافقة ومخالفة.

على أنه يمكن القول إن قضايا هذا المنهج ثاوية في موضوعات أصولية أخرى يمكن أن تكون مدخلاً للتأصيل، ويتجلِّي ذلك في الأدلة الاجتهادية المبنية على المصلحة، وهي الاستصلاح والاستحسان<sup>(4)</sup> وسد الذرائع، والتي تعتبر مسالك إجرائية لأصل اعتبار المال.

وعليه يمكن القول إن منهج التخصيص بالمصلحة يرجع إلى نظرية المال، والتي تعبر عن قاعدة الاستثناء في الشريعة، كما يمكن تأصيل هذا من زاوية أخرى أشار إليها الشاطبي وهي اعتبار الكلي مع الجزئي. وفيما يأتي تفصيل لهذا التأصيل:

(1) ينظر أعلاه: ص 218.

(2) ينظر: أبو سنة أحمد فهمي، العرف والعادة، ص 96. خليفة بابكر الحسن، تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين، ص 154-155.

(3) أخذت نظرية الطوفى في علاقة المصلحة بالنص حظها من النظر والدراسة، وقد تعددت فيها الأنظار بين إنصاف ومبالغة في الإنكار. ومن أهم هذه الدراسات: مصطفى زيد في "المصلحة في التشريع الإسلامي"، (كله). حامد حسان في "نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي" ص 525-568. البوطي في ضوابط المصلحة، ص 228-216. أين جرين الأيوبي في "مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة"، ص 214-183. نعمان جغيم في "المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية"، ص 29-39.

(4) عن علاقة التخصيص بالاستحسان ينظر: الباحسين يعقوب، الاستحسان، ص 23.

### أولاً: قاعدة الاستثناء وشهادتها من الوحي:

إن الناظر في أحكام الشريعة المقررة بنصوص الوحي ليلاحظ مراعاتها لاختلاف الأحوال، وتغير الظروف، وهذا مقتضى مراعاتها لمصالح الإنسان، وهو دليل على مرونة أحكامها، وقدرتها على استيعاب متغيرات الزمان والمكان.

وتجليات هذا المنطق التشريعي تتمثل في قاعدة الاستثناء<sup>(1)</sup> التي نجدها حاضرة في مختلف مجالات الأحكام، من العبادات والمعاملات، إلى أحكام القضاء والعقوبات، حيث يعبر ابن عبد السلام عن هذه القاعدة بقوله: «إعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وأجلة، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة ثربي على تلك المصالح. وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في إحداهما، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة. ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة ثربي على تلك المفاسد. كل ذلك رحمة بعباده ونظرًا لهم ورفقا بهم»<sup>(2)</sup>. وقد ساق لهذه القاعدة أمثلة عديدة من شتى أبواب الفقه.

وعليه، فقاعدة الاستثناء تقوم على أصل الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومراعاة الأولى في حق المكلَّف، تحقيقاً لمقصد الشارع في الرفق والرحمة بالعبد؛ بحيث إذا أدى تطبيق حكم إلى مفاسد أعظم من مصلحة تشريعه، أو لازم التكليف به مشاق غير معتادة، كان مقتضى الحال استثناء هذه الصورة عن الحكم العام، وتشريع ما يناسبها من الأحكام، رعياً لمصلحة المال.

وعلى هذا تنزل أحكام الرخص الشرعية فيما يتعلق بالعبادات، وكذا ما جرى على خلاف الأصل في أحكام المعاملات والعادات، مراعاة للحاجة العامة، والشاهد على هذا كثيرة في الكتاب والسنة، واستقصاؤها متعدِّر هنا، فنقتصر على ذكر بعضها على سبيل التنوية:

**من الكتاب:**

- إباحة تناول المحرمات حال الاضطرار، استثناء من الأصل العام القاضي بالتحريم؛ لما يترتب على طرد هذا الحكم من الخرج العظيم، والضرر المؤدي إلى هلاك النفوس.
- تشريع قصر الصلاة حال الخوف وال الحرب، استثناء من الحكم العام في إقامة الصلاة بكافة أركانها وشروطها.
- رخصة الإفطار في رمضان بالنسبة للمريض والمسافر ومن لا يطيقه من ذوي الأعذار.

(1) من أهم الدراسات التي أصَّلت لهذه القاعدة دراسة الباحث: عمر محمد مونة، الموسومة بـ "الاجتهاد الاستثنائي وأهميته في تنزيل الأحكام الشرعية"، أطروحة دكتوراه، إشراف: محمود صالح جابر، الجامعة الأردنية، 2008م.

(2) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، 2/283.

- جواز النطق بكلمة الكفر عند الإكراه، ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ وَمُطْمَئِنٌ بِالْأَيْمَنِ﴾ [النحل: 106].

ومن السنة:

- إباحة بعض البيوع خلافاً للأصل مراعاةً للحاجة كبيع السُّلْمَ والعرايا.

- امتناعه ﷺ عن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ﷺ<sup>(1)</sup>، درءاً للمفاسد المرتبة عنه، وفي هذا موازنة بين المصالح والمفاسد، وترك الأدنى مراعاةً للأعلى.

- استثناؤه بعض الصور عن الكذب المحرّم من ذلك قوله ﷺ: «لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»<sup>(2)</sup>.

- استثناؤه نبات الإذخر من عموم النهي عن قطع شجر الحرم<sup>(3)</sup>.

- ترك قطع يد السارق في حالة الحرب، حيث قال ﷺ: «لَا تقطع الأيدي في الغزو»<sup>(4)</sup>.

هذه النصوص وغيرها تدل على إقرار الشارع لهذه الخطة التشريعية القائمة على الاستثناء، مراعاة لمفاسد أعظم، أو رفعاً للحرج، كما أن في هذا إرشاداً للعلماء في سلوك هذا النهج في الاجتهاد، والتزامه في تقرير أحكام النوازل، تحقيقاً لمبدأ مصلحة الشريعة وغايتها أحکامها.

هذا، وإن الناظر في هذه الأحكام الاستثنائية المنصوصة يجد فيها اعتباراً لأحوال الضرورة وال الحاجة التي تعتري المكلفين، ومن هنا استخلص الفقهاء قواعد كلية شاهدة على هذا المنهج التشريعي، من أهمها قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"؛ فال الأولى تبين أثر الضرورة في الاستثناء من الحرام، وتجعل الثانية مناط الحاجة في مرتبة الضرورة من حيث أثراها في الأحكام، ولكليهما ضوابط في التطبيق مبيّنة في مظاها.

(1) أخرج البخاري عن عائشة رَجَحَتْ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها: «يا عائشة، لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدَّيْتُ عَهْدِ بَجَاهِلِيَّةِ لَأَمْرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ، وَأَرْفَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَيْنَنِينَ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». كتاب الحج، باب فضل مكة وبناتها، ر: 1586. وأخرجه مسلم عنها بلفظ قريب، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ر: 1333.

(2) أخرجه البخاري عن أم كلثوم بنت عقبة، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ر: 2692. ومسلم عنها، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، ر: 2605.

(3) أخرج الربيع في المسند عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَكَّةُ حَرَامٌ حَرَامُهَا اللَّهُ، لَا تَجْعَلْ لَقْطَهَا، وَلَا يُعْضَدْ شَجَرَهَا، وَلَا يَنْفَرْ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَلَى خَلَالَهَا». فَقَالَ عَمْهُ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخَرُ». كتاب الحج، باب في المواقف والحرم، ر: 398. وأخرجه البخاري عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، ر: 1833.

(4) تقدم تخریج.

ولما ثبتت قاعدة الاستثناء منهجاً في التشريع، يوفّق بين مضمون النصوص ومصالح التكليف، فقد ظهرت في أصول معتبرة لدى أئمة الاجتهاد أهمها أصل اعتبار المال الآتي بيانه.

على أنه يجدر التنبيه إلى أنَّ قاعدة الاستثناء تسري على نمطين؛ الأول يكون فيه استثناء مسألة جزئية من قاعدة عامة أو أصل كليٍّ، وعلى هذا النحو يخرج ما يسمى بالمعدول به عن سنن القياس. أما النمط الثاني فتجلى صورته في استثناء حكم واقعٍ من نصٍ عامٍ، وهو الذي ينطبق عليه التخصيص المراد هنا، وعليه يمكن القول إنَّ الاستثناء أعمُّ، والتخصيص مظهر من مظاهر هذه القاعدة.

### ثانياً: أصل اعتبار المال:

يعتبر النظر في الملايات من أهم الأصول المقصدية التي تؤكّد مبدأ مراعاة الشريعة للمصالح؛ حيث إنَّ الشارع الحكيم قصد من تشريع الأحكام تحقيق مصالح العباد، إما بجلب المنافع أو بدرء المفاسد، وما الحكم إلا وسيلة لتحقيق هذا المقصد الغائي، وفي هذا يقول الشاطي: «النظر في ملايات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة»<sup>(1)</sup>.

وإذا كان أصل اعتبار المال يقوم على ملاحظة مدى تحقيق النص لمقاصده، والمصالح المتداخة منه عند تنزيله، بحيث إذا أدى ذلك إلى نتائج ضرورية في واقعة معينة، استثنى المجتهد هذه الواقعة عن الحكم العام اعتباراً لهذا المال، وحكم بما يوافق مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد، والعمل بهذا الأصل هو في جوهره تخصيص لعموم هذا النص بدليل المصلحة المعتبرة في هذه المسألة المعينة.

وعلى هذا الأصل تقوم أحکام الرخص الشرعية، فإنها في حقيقتها «ترجع إلى اعتبار المال في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأنَّا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المال إلى أقصاه»<sup>(2)</sup>.

كما أن هذا الأصل مرعى لدى أئمة المذاهب، ومعتبر في أصولهم الاجتهادية، ومسالكه تتجلّى فيما يعرف في علم الأصول بالأدلة التبعية؛ كسدُّ الذرائع والاستحسان ومراعاة الخلاف<sup>(3)</sup>؛ إذ تعتبر طرقاً إجرائية تقوم على أساس النظر في ملايات الأحكام، ومدى موافقتها لغاياتها التشريعية، فإذا تبيّن إففاءها إلى نتائج غير مشروعة كان الحكم بسدها تخصيصاً من أصل المشروعة. وإذا أدى مدلول

(1) الشاطي، الموافقات، 177 / 5.

(2) نفسه، 195 / 5.

(3) ينظر: السنوسي، اعتبار الملايات، ص 261، 311.

النص عند تطبيقه إلى ضرر أو حرج اقتضى ذلك العدول عن الحكم العام مراعاة لمصلحة الرفق ورفع الضرر، وهو مقتضى دليل الاستحسان.

وبهذا نخلص إلى أن التخصيص بالمصلحة ما هو إلا تجسيد لمبدأ اعتبار المال الثابت بالقطع، كما أنه منهج يحقق التوفيق بين مقتضيات النصوص والقواعد المصلحية الكلية عند التنزيل، ويجعل مقاصد الشريعة إطاراً مرجعياً، ومعياراً حاكماً على الأفعال من حيث الإقدام والإحجام، أو الصحة والبطلان.

### ثالثاً: الجمع بين الكليات والجزئيات:

لقد تقرر بالقطع انباء الشريعة على أصل مراعاة مصالح العباد، وقد تجلّى ذلك في قواعد مصلحية وأصول كلية ترجع إليها تفاصيل الأدلة وفروع الأحكام. وبما أن الشريعة ربانية المصدر، فإنه لا يتصور وقوع التناقض بين جزئياتها وكلياتها، وإنما كان اتهاماً لواضعها بالقصور، وهذا محال قطعاً.

وعليه، إذا حصل - لدى المجتهد - تعارض بين جزئي وكلٍّي، فلا بد من السعي لإزالة هذا التعارض بأي وجه من الوجوه؛ من خلال الجمع بينهما في النظر، واعتبار أحدهما مع الآخر؛ تحقيقاً لوحدة الشريعة واتساق أحكامها.

وفي مسلك تخصيص النص<sup>١</sup> بالمصلحة يتجلّى هذا الجمع بين الكليات والجزئيات، بحيث إذا أدى تطبيق النص في واقعة معينة إلى نتائج ضررية نظراً لقرائن احتفت بها ظروف لابستها، فلا بد من اعتبار خصوصية هذه الحالة، واستثنائها عن حكم نظائرها بتقرير الحكم المناسب لمقصد العدل وإزالة الضرر، وهو منهج شهدت له أصول الشرع ومقاصده بالاعتبار.

ومؤدي هذا مراعاة كلٌّ من الجزئي والكلي في مورده، وبحسب مقتضى الحال والمآل؛ لأنـه - كما يقول الشاطبي -: «لا يلزم أن يعتبر كلٌّ جزئيٌّ وفي كلٌّ حالٍ، بل المراد بذلك أنه يُعتبر الجزئي إذا لم تتحقق استقامة الحكم بالكلي فيه، كالعرايا وسائر المستثنيات، ويُعتبر الكلي في تخصيصه للعام الجزئي أو تقييده لمطلقه، وما أشبه ذلك، بحيث لا يكون إخالاً بالجزئي على الإطلاق، وهذا معنى اعتبار أحدهما مع الآخر»<sup>(١)</sup>.

والملحوظ في هذا النص تصريح الشاطبي بمسألة التخصيص بالأصل المصلحي، وعدده وجهاً من أوجه اعتبار الكلي مع الجزئي، بحيث يتجلّى فيه تخصيص الكلي (وهو المصلحة) للعام الجزئي (وهو النص الخاص)، فكان هذا المنهج كفيلاً بتطبيق مبدأ الجمع بين الأدلة<sup>(٢)</sup>، والتوفيق بين كليات الشريعة

(1) الشاطبي، المواقفات، 3/182-183.

(2) المقصد الأدلة الكلية والجزئية، سواءً أكانت منصوصة أم مستنبطة بالاستقراء.

وجزئياتها، وتحقيق مقاصد الشارع في التكليف بمقتضاه.

هذا، وقد ساق الشاطبي عديد الأمثلة من الأحكام الفقهية التي تشهد بصحة هذا المنهج، وتدل على أصلته في التشريع، ويظهر ذلك جلّاً في أحكام الرخص، وما استثنى من صور المعاملات عن القواعد العامة، كالعرايا، وبيع السَّلَم، مراعاةً للحاجة أو الضرورة، وتحقيقاً لمقصد الرفق بالعبد.

وإذا تقرّر هذا، لم يكن التخصيص بالمصلحة منهجاً مبتدعاً، ولا أمراً مخالفًا لأصول الشريعة، بل ثبت كونه منهجاً أصيلاً، شهدت له كلّيات الشرع وجزئياته بالاعتبار، على غرار ما أصْلَه الأصوليون وقَعَّده الفقهاء في هذا المجال.

كما تأكّد - بما لا مجال فيه للتrepid - من لزوم النظر إلى الشريعة على أنها وحدة متكاملة، لا تخلّف بين أصولها وفروعها، ولا تعارض بين كلّياتها وجزئياتها، «فشأن الراسخين تصوير الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً، كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة»<sup>(1)</sup>.

وعلى قدر تمكّن العالم من الجمع بين هذه الأطراف كان وقوفه على حقيقة مقاصد الشارع، وصحّ تنزيله لنصوصه في الواقع. وهذا مرتقى صعب، إلا أنه مورد عذب، لا يذوقه إلا من كان رِيَان من علم الشريعة فروعها وأصولها، فقيهاً في منقولها ومعقولها.

#### **رابعاً: التخصيص بالمصلحة في نصوص العلماء:**

ليس القول بتخصيص النص بالمصلحة أمراً مستحدثاً في هذا العصر، بل سبق التصريح به بعضُ العلماء من القرن الخامس الهجري؛ حيث نصّوا على هذا المنهج في ثنايا كتبهم، وخرّجوا عليه بعض الآراء الفقهية؛ فمن هؤلاء:

الغزالى الذي صرّح به في سياق تأصيله لدليل الاستصلاح، حيث ذكر بعض المسائل الفقهية التي يمكن بناؤها على أصل اعتبار المصالح، منها مسألة قتل الزنديق المتسّر وإن أظهر توبته بنطق الشهادتين؛ حيث أصَلَ مذهب من قال بجواز قتله<sup>(2)</sup> في هذه الحال على أن «كلمة الشهادة تُسقط القتل في اليهود والنصارى؛ لأنهم يعتقدون ترك دينهم بالنطق بكلمة الشهادة، والزنديق يرى التَّقْيَة عين الزندقة، فهذا لو قضينا به فحاصله استعمال مصلحة في تخصيص عموم، وذلك لا ينكره أحد»<sup>(3)</sup>.

(1) الشاطبي، الاعتصام، 2/51.

(2) يرى الإباضية أن الزنديق حكم المرتد في عدم القتل إن تاب. أما أبو يعقوب الوارجلاني فقد رأى أن الحاكم مخير في قتله أو تركه ولو أظهر توبته. (ينظر: العوتبي، الضياء، 4/58. الوارجلاني، العدل والإنصاف، 2/94). وينظر قول الفقهاء في المسألة عند: ابن المنذر، الإشراف، 8/63. ابن قدامة، المعني، 9/6. ابن الهمام، فتح القدير، 6/70.

(3) الغزالى، المستصنفى، 1/422.

ووجه التخصيص هنا أن مصلحة قتله المتمثلة في حفظ الدين خصّصت عموم قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»<sup>(1)</sup>.

إلا أنه في "شفاء الغليل" أصل هذه المسألة على نحو آخر هو أقرب إلى تحقيق المناط، أو تأويل ظاهر النص بالمعنى المستنبط منه؛ وذلك أنه رأى أن مناط الحديث السابق يتمثل فيمن كان نطقه بالشهادتين يعتقد أنه ترك الدين الباطل، فحرم قتله لذلك، وهذا بخلاف الزنديق الذي يعتقد أن نطقه بالشهادتين ليس ترك الدين الباطل؛ بل هو حكم من أحكام دينه، فيكون حاله خارجاً عن مناط الحديث، وكان في حكم الكافر المستمر في كفره، فجاز قتله لذلك<sup>(2)</sup>.

فالأمر بهذا التأصيل إلى تفسير دلالة الحديث في ضوء المعنى المستنبط منه، وهو نطق الكافر بكلمة الشهادة وهو معتقدٌ تركَ دينه الباطل بها، لا النطق بمجردِها فحسب، فصار هذا المناط خصّصاً لعموم ظاهر اللفظ، وخرجًا لصورة الزنديق المستتر<sup>(3)</sup>.

وعليه تكون عبارة الغزالى «فحاصيله استعمال مصلحة في تخصيص عموم» تؤول على وجه تخصيص النص بالمصلحة المستنبطة منه، وهو الشكل الأول من تخصيص النص بالمصلحة الذي بيئه في المبحث السابق، ويكون قوله: «وذلك لا ينكره أحد» موافقاً لما ذكره في الشفاء أن هذا النوع من التخصيص محل وفاق بين العلماء<sup>(4)</sup>، وإن كان قوله ذلك محل إشكال مع وجود الخلاف في مسألة تخصيص النص بمصلحة من خارج.

إلا أنه عند التأمل في تحرير الغزالى لمبحث الاستصلاح في المستصنفى، والنظر فيما خرج عليه من تطبيقات فقهية، نجد لها آيلة إلى مسألة معارضته المصالح للنصوص، وبيان معايير الموازنة والترجيح بينهما، وهذا شواهد؛ منها قوله في مسألة الترس عند تحرير اعتراف على القول بجواز قتل المسلمين المتtrs بهم بأن في ذلك مخالفة لصرح النص على حرمة قتل النفس المعصومة. فقال مجيباً: «هذا نرى المسألة في محل الاجتهد، ولا يبعد الممنع من ذلك (...)، ولا خلاف أنهم لو ترسوا بنسائهم وذرياتهم قاتلناهم وإن كان التحرير عاماً<sup>(5)</sup>، لكن خصّصه بغير هذه الصورة؛ فكذلك هاهنا

(1) تقدم تحريره.

(2) ينظر: الغزالى، شفاء الغليل، 221-224.

(3) ينظر تحليل هذه المسألة وتأصيلها عند: حسان، نظرية المصلحة، 158-163.

(4) ينظر: الغزالى، شفاء الغليل، ص.83.

(5) يقصد بذلك ما ورد في نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والذرية في الحرب. فقد أخرج البخاري -واللطف له- ومسلم عن ابن عمر قال: وُجِدَتِ امرأة مقتولةً في بعضِ معازيِّ رسولِ الله ﷺ: «فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبَّاعَانِ». صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، ر: 3015. صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحرير قتل

تخصيص النص بالصلاحة

التخصيص ممكناً<sup>(1)</sup>. وقال في مسألة المرأة التي تباعد حيضها هل تعتد بالأشهر: «فمثلك هذا العذر لا يسلطنا على تخصيص النص»<sup>(2)</sup>; وذلك بسبب غلبة جانب التبعد في مسائل العدة<sup>(3)</sup>.

ويأتي من بعد الغزالى تلميذه ابن العربي لتكون عبارته أوضح في المسألة، ويجعل الاستحسان جارياً على أصل تخصيص النصوص بالصالح، حيث يقول: «العموم إذا استمرَّ والقياس إذا اطُرَد فإنَّ مالكاً وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأى دليل كان من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن ينحصر بالصالحة، ويستحسن أبو حنيفة أن ينحصر بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس»<sup>(4)</sup>. ويقصد بالظاهر لفظ، وبالمعنى العلة.

كما أنه خرج رأي مالك في عدم وجوب إرضاع الشريفة لولدها على هذا الأصل فقال: «كلُّ أمٍ يلزمها رضاع ولدها بما أخبر الله تعالى من حكم الشريعة فيها، إلا أن مالكاً دون فقهاء الأمصار استثنى الحسيبة، فقال: لا يلزمها إرضاعه، فأخرجها من الآية، وخصوصها فيها بأصل من أصول الفقه، وهو العمل بالصالحة»<sup>(5)</sup>.

ونجد ابن رشد الحفيد يخرج رأي مالك في القول بعدم تغريب المرأة على أصل تخصيص النص بالصالحة المرسلة فيقول: «من خصص المرأة من هذا العموم<sup>(6)</sup> فإنا خصصه بالقياس؛ لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغرابة لأكثر من الزنا، وهذا من القياس المرسل، أعني المصلحي الذي كثيراً ما يقول به مالك»<sup>(7)</sup>.

=

النساء والصبيان في الحرب، ر: 1744.

(1) الغزالى، المستصفى، 1 / 425.

(2) نفسه، 1 / 429.

(3) لهذا يبدو لي أنَّ اشتراطه كون الصالحة المرسلة ضرورية قطعية كلية لصحة تخصيصها للنص القطعي عند التعارض، لا لصحة الاحتجاج بها، ولم أجده -حسب اطلاقي- من صرح بهذا التوجيه. على أن مذهبه على التحقيق هو القول بحجية الصالحة المرسلة دون الشرط السابق.

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، 2 / 278-279.

(5) نفسه، 1 / 278. وقال في موضع آخر: «وهذا من باب تخصيص العموم بالصالح، وقد مهدناه في أصول الفقه». نفسه، 2 / 202.

(6) يقصد به الحديث الذى أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا، الْبُكْرُ بِالْبُكْرِ جَلْدُ مائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّئِيبُ بِالثَّئِيبِ جَلْدُ مائَةٍ، وَالرَّجُمُ»، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ر: 4415. وأخرجه أبو داود عنه بلفظ قريب، كتاب الحدود، باب في الرجم، ر: 4415.

(7) ابن رشد، بداية المجتهد، 4 / 219.

ثم يأتي من بعدهم الشاطبي ليقرر بأنّ تخصيص النصوص بالأصول المصلحية الكلية من مسالك اعتبار الجزئي مع الكلي، حيث قال: «ويعتبر الكلي في تخصيصه للعام الجزئي أو تقييده لطلقه، وما أشبه ذلك، بحيث لا يكون إخلالاً بالجزئي على الإطلاق، وهذا معنى اعتبار أحدهما مع الآخر»<sup>(1)</sup>.

كما يرى أن دليل الاستحسان متضمن لمعنى التخصيص بالمصلحة؛ لأنّه جار على قاعدة الاستثناء، وقد أورد نص ابن العربي السابق الذكر.

وحاصل ما عَبَرَ عنه هؤلاء الأعلام يفيد إمكانية تخصيص النصوص بالمصالح، متى قوي اعتبارها، وأمكن ترجيحها على ظواهر النصوص، وأنّ هذا المنهج ليس بنشاز عن طرق الاجتهاد المعتبرة. كما نفيت من عبارتي ابن العربي والشاطبي أنّ أصل الاستحسان جارٍ على هذا المنهج عند التأمل.

#### خامساً: ملاحظات وتنبيهات:

نخاول حوصلة ما تقدم تحريره في جانب التأصيل بإيراد جملة أمور يجدر التنبيه إليها:

1- إن التعارض بين النص والمصلحة، هو تعارض بين دليلين عامين، أحدهما لفظي والآخر معنوي، ولما كان كل واحد من العمومين يفيد ظناً فقد يكون أحدهما أقوى من الآخر، وهذا بحسب نوع النص ونوع المصلحة، أو بحسب القرائن والاعتبارات الإضافية التي تقوّي أحد الدليلين على الآخر، فيجب على المجتهد -حينئذ- اتباع الأقوى عملاً بغلبة الظن.

بناء على هذا؛ فإن التخصيص بالمصلحة هو في حقيقة الأمر تخصيص للنص بالنصوص الكثيرة التي شهدت للمصلحة بالاعتبار، ومثل هذا لا ينazu أحدهُ في إمكان تخصيصها للنص الجزئي<sup>(2)</sup>.

2- إن منهج التخصيص بالمصلحة يؤُول إلى الموازنة بين المصالح؛ بين مصلحة معتبرة بالنص المعين (الدليل الجزئي)، ومصلحة معتبرة بالجنس (الدليل الكلي)؛ لأن الدليل قام على اعتبار كلّ من الجزئيات والكليات، والمحافظة على مراتب المصالح الثلاث، من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، وعملية الموازنة مقاربة عقلية لتحقيق مقصود الشارع في التشريع.

كما يتحقّق بهذا المنهج دفع التعارض بين الأدلة عن طريق الجمع بينها، وذلك بإعمال مقتضى كلّ دليل في حال دون آخر، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

3- إن الأخذ بهذا المنهج يحقق التكامل بين كليات الشريعة وجزئياتها، والتنسيق بين النصوص

(1) الموافقات، 3/182-183.

(2) ينظر: حسان، نظرية المصلحة، ص 170.

ومقاصد التشريع، وبه يحصل التوفيق بين النص والواقع، وبين القواعد النظرية ومقتضيات الحياة العملية، وفي هذا تجسيد لواقعية الشريعة، وصلاحيتها لاستيعاب مختلف الحوادث.

4- عند التأمل في الأدلة الاجتهادية المبنية على المصلحة نجد أن جوهرها يتمثل في تخصيص النصوص بالمصالح؛ لذا فإنَّ ما يصطلاح عليه في علم الأصول بالمصادر التبعية تعتبر -في أغلبها- خططاً تشريعية، يلجاً إليها المجتهد لرفع التعارض بين النص والمصلحة، ولتحقيق المواءمة بينهما عند التطبيق.

ومدار المسألة على اتباع غلبة الظن، وهو المبدأ المتفق عليه عند الأصوليين في باب التعارض والترجح، وبهذا يفسر عدمأخذ إمام بأصل من الأصول التبعية في بعض الفروع الفقهية، أو تركه لمقتضى المصلحة في مسألة جزئية؛ إذ لا يعتبر هذا الترك دليلاً على رفضه لهذا المنهج أو ذاك الأصل بإطلاق، وإنما يرجع الأمر إلى وجود ما هو أرجح منه في تلك المسألة فاقتضى الإهمال.

### **المطلب الثاني: رأي الإباضية في المسألة:**

نحاول في هذا المطلب تبيان موقف الإباضية من مسألة تخصيص النص بالمصلحة، وسيكونتناوله من ناحية أصولية وأخرى فقهية. أما الأولى فمن خلال عرض آراء أشهر أصولييهم، وما نسبة المعاصرؤن إليهم في المسألة. وأما الثانية في بيان بعض الأقوال الفقهية التي يمكن تخريجها على هذا الأصل، معتمداً على آثار الإمامين.

#### **الفرع الأول: الموقف الأصولي:**

على غرار غياب الموقف الأصولي العام في المسألة، فلا نجد لها حضوراً في أشهر مؤلفات أصوليي الإباضية، لذا كان من الصعب يمكن نسبة قول صريح إليهم، إلا ما أمكن الوقوف عليه من خلال بعض الإشارات، والبناء على ما سبق من التأصيلات والاستنتاجات.

هذا، وإن القول بالتخصيص مبنيٌ على أصل الحكم بتعارض المصلحة مع النص، وقد تبين لنا في المبحث الأول صحة القول بهذا التعارض بضوابطه وشروطه المذكورة، كما اتضح لنا خطأ ما نسب إلى الإباضية في هذه المسألة<sup>(1)</sup>.

كما أن الموقف الأصولي للإباضية لا يشدُّ -ابتداءً- عما يبيّنه في تأصيل هذا المنهج، حيث تقرر لدينا أصلاته من حيث موافقته لأصول التشريع العامة، وتحقيقه مقاصد الشارع في التكليف.

(1) ينظر المبحث الأول من هذا الفصل، ص 219.

وإذا كان منهج التخصيص بالمصلحة من تجليات نظرية المال، والتي تتجسد مسالكها في الأدلة الاستثنائية، فقد ثبت احتجاج الإباضية بها، وبناء الأحكام عليها في تفريعاتهم الفقهية<sup>(1)</sup>.

فنرى الوارجلاني يصرّح باستدلال فقهاء الإباضية بدليل الاستحسان في جملة من المسائل<sup>(2)</sup>. وفي موضع آخر يذهب إلى اعتبار الرأي مصدراً من مصادر الاستدلال، ويصرّح بأنه «يقضى على السنة والكتاب جميماً، ولذلك شروط مقصودة لا يعلمها إلا أهل البصائر في الدين»<sup>(3)</sup>، ويجعل اجتهادات عمر رض شاهدة على ما قرره، وذلك في مسألة سهم المؤلفة قلوبهم، وسهم ذوي القربي من الغنائم، ويرى أن ما ساع لعمر فهو ساع لغيره من أهل الاجتهد؛ لأن في ذلك تحقيقاً لمقصد التيسير<sup>(4)</sup>، وقد جعل من هذا القبيل اجتهاد الإباضية في توقيف الحدود حال الكتمان<sup>(5)</sup>.

وينخرّج الوارجلاني رأي الخليفة عمر في سهم المؤلفة قلوبهم على أصل التخصيص فيقول: «فمذهب عمر في ذلك تخصيص عموم القرآن بالأزمان والأحوال والمكان والأسماء، أو كان رأياً من رأيه فنعمّاً فعل»<sup>(6)</sup>، كما رأى اجتهاداته تقوم على أساس النظر في علل النصوص، وتحقيق مناطقاتها في الواقع، ويجعل ذلك لبّ الفقه، فيقول: «والفقه في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله ﷺ معرفة حقائق العلل، وذهاب العلة ذهاب المعلوم»<sup>(7)</sup>.

ولمنهج التخصيص بالمصلحة علاقة بهذا التأصيل؛ ذلك أنه - عند التحقيق - إعمالٌ للنصوص وفق ما لاح من معانيها، وما استنبط من عللها، ثم ملاحظة مدى تحقيقها لمقاصدها المشروعة عند التنزيل.

ويأتي أبو العباس الشمّاعي ليعتمد ما قررَه الوارجلاني في دليل الاستحسان، فقال: «ولأصحابنا ميل إلى جوازه في بعض الأحكام»<sup>(8)</sup>. وهو ما حكاه السالمي أيضاً في طلعة الشمس<sup>(9)</sup>.

(1) ينظر: باجو، منهج الاجتهد، ص724، 762.

(2) ينظر: الوارجلاني، العدل والإنصاف، 2 / 73-74.

(3) الوارجلاني، الدليل والبرهان، 3 / 301.

(4) ينظر: نفسه، 3 / 95.

(5) ينظر: نفسه، 3 / 302. وينظر التعريف بمصطلح الكتمان عند الإباضية في التأصيل لدليل الاستحسان، ص292.

(6) الوارجلاني، العدل والإنصاف، 2 / 36.

(7) الوارجلاني، الدليل والبرهان، 3 / 306.

(8) الشمّاعي، شرح مختصر العدل، ص589.

(9) ينظر: السالمي، طلعة الشمس، 2 / 273. وينظر تأصيل هذا الدليل عند الإباضية في الفصل الآتي.

على أنه يمكن الاستئناس أيضاً بما أورده السالمي عن ابن المرتضى الزيدي<sup>(1)</sup> في دليل الاستحسان بأنه «لا فرق عند مثبتي الاستحسان بين أن يكون المعدول إليه نصاً من الكتاب، أو من السنة، أو الإجماع، أو قياساً، أو اجتهاداً، أو استدلالاً، بعد أن يكون أقوى مما عدل عنه. وكذلك لا فصل عندهم بين أن يكون المعدول عنه ثبت بظاهر الكتاب أو السنة أو القياس أو الاجتهاد»<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا فقد يكون من صور الاستحسان العدول عن ظاهر النص إلى المصلحة إذا كان مقتضاها أقوى من مدلول النص، وهو ذات التخصيص بالمصلحة. ولا نجد للسالمي اعترافاً على هذا النص، بل عقب عليه بقوله: «وعلى هذا فيكون تفسير الاستحسان: هو العدول عن دليل أوهى إلى دليل أقوى»<sup>(3)</sup>. على أن النص في مسألة التخصيص لا يعتبر واهياً، وإنما عارض مدلوله ما هو أقوى منه في إفادة الظن بالحكم المناسب لمقاصد الشريعة.

أما من جهة أصل سد الذرائع فقد تقرر اعتماد الإباضية عليه في فروعهم الفقهية؛ حيث يصرح مصطفى باجو بأن «في كتب الفقه الإباضي عناية خاصة بهذه القاعدة، تجلت في كثير من اجتهادات فقهائهم، وبخاصة في أبواب النكاح والبيوّع»<sup>(4)</sup>.

وبناء على ما سبق يمكن القول إن أصول الاجتهاد عند الإباضية شاهدة على صحة التخصيص بالمصلحة، وإن لم يصرحوا بذلك في مصنفاتهم الأصولية، وستعزز هذه التبيّنة بما سيأتي ذكره في الفصل اللاحق المتعلّق بالأدلة الاجتهادية المبنية على المصلحة.

### **الفرع الثاني: الموقف الفقهي:**

والملخص بالموقف الفقهي هنا معرفة نظرة الفقهاء الإباضية المتقدّمين إلى هذه المسألة الأصولية، ومدى اعتمادهم عليها في التفريع وبناء الأحكام، وهذا ضمن المجال المحدّد في هذه الدراسة.

ونظراً لشحّ المادة الأصولية المتعلقة بالقرون الأربع الأولى؛ فإنّ المنهج المتبع في التأصيل هو استقراء الفروع الفقهية التي يمكن تحرّيجها على أصل التخصيص بالمصلحة.

(1) الإمام المهدى أَخْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْمَرْتَضَى (775-840هـ): من علماء زيدية اليمن، برع في عدة علوم، وصنف فيها كتاباً نفيسة، وصارت مؤلفاته الفقهية عمدة المذهب، منها: الأزهار، والبحر الزخار، وفي الأصول: معيار العقول وشرحه منهج الوصول. (الشوكاني، البدر الطالع، 1/122، ر:77).

(2) ابن المرتضى، منهاج الوصول إلى معانٍ معيار العقول في علم الأصول، ص702. السالمي، طلعة الشمس، 2/272.

(3) السالمي، نفسه، 2/272.

(4) ينظر: باجو، منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص763.

على أنه يجدر التنبيه هنا إلى ظاهرة تعدد الأصول للفرع الواحد؛ وبيان ذلك أنه يمكن تخرير مسألة فقهية على أصول مختلفة، والأصل هنا شامل للقواعد الأصولية والفقهية، حيث يمكن ربط بعض الأدلة الأصولية بالقواعد المعروفة لدى الفقهاء، وذلك على غرار الاستصحاب وقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، أو دليل العرف وقاعدة "العادة محكمة".

لذا فإننا نجد بعض صور الاستحسان تخرج لدى الفقهاء على قواعد الضرورة وال الحاجة وإزالة الضرر، كما نجد معنى سد الذرائع متضمناً في قواعد النية المتعلقة بالقاعدة الكبرى "الأمور بمقاصدها"، وفي غيرها من القواعد، لذلك قد يُنسب في كتب الأصول عدم الاحتجاج بأصلٍ ما إلى أحد أئمة المذاهب، ولكن نجد معناه متحققاً لديه في الفروع بأسماء أخرى.

وعليه، فإن العبرة بالحقائق لا بالأسماء، وقد تباين العبارات والمعنى متّحد، وهذا يرجع إلى اختلاف زوايا النظر لدى العلماء، وإلى تنوع مراجعهم العلمية. وفي ذلك دلالة على غناء المنظومة الفقهية وثرائها المنهجي.

و قبل إيراد المسائل الفقهية المتضمنة لمعنى التخصيص بالمصلحة، نذكر شذرة تأصيلية تتعلق بقاعدة الاستثناء عند أحد أعلام هذه المدرسة.

#### \* قاعدة الاستثناء و تحريرها عند الإمام الكدمي:

على غرار ما ذكر سابقاً حول تأصيل قاعدة الاستثناء في الشريعة الإسلامية، فلقد قرر الكدمي هذا الأصل الشرعي مع ذكر بعض الشواهد، قائلاً:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْدَ أَنْ حَرَمَ الْمِيتَةَ مِنَ الْبَهَائِمِ الْمُحَلَّةِ مِنَ الصِّيدِ وَالْأَنْعَامِ، اسْتَثْنَى بِفَضْلِهِ أَشْيَاءَ أَحْلَّهَا لِعِبَادَهُ؛ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مَحْرُمًا فِي دِينِهِ مِنْ ذِبَاحِ أَهْلِ الشَّرْكِ جَمْلَةً، ثُمَّ أَحْلَّ مِنْ ذَلِكَ ذِبَاحَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى إِقَامَتِهِمْ عَلَى الشَّرْكِ. كَمَا كَانَ مَحْرُمًا نَكَاحُ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمْلَةً، ثُمَّ اسْتَثْنَى نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَطَعَامَهُمْ فِي آيَةِ [الْمَائِدَةِ]، تَفْضُلًا مِنْهُ بِذَلِكِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا أَحْلَّ اللَّهُ مِنَ الصِّيدِ مَا قَتَلَ الْكَلْبُ الْمَكَلْبُ، وَلَمْ تُدْرِكْ ذَكَائِهِ إِذَا جَرَحَهُ جَرْحًا يَمُوتُ مِثْلُهُ بِذَلِكِ الْجَرْحِ، وَأَمَا إِذَا لَمْ يَجِرِحْهُ فَلَا يَحِوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ ذَكَائِهِ. وَمَا قُتِلَ بِالرَّمَاحِ وَالسَّيُوفِ وَالنَّبْلِ مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَجَرَحَ أَوْ قُتِلَ وَلَمْ تُدْرِكْ ذَكَائِهِ، أَوْ أَدْرَكَ مِيَّنًا، فَذَلِكَ كُلُّهُ حَلَالٌ مَبْاحٌ مِنَ الْمِيتَةِ، وَهُوَ لَاحِقٌ بِأَحْكَامِ الْمِيتَةِ فِي الْمَعْنَى، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَّ لَهُمْ قُلْ أَحْلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجُنُوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُّوْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الْمَائِدَةِ: 4].»<sup>(1)</sup>

(1) الاستقامة، 3/130-131.

وبتتبع اجتهادات هذا الإمام تتجلّى لنا آثار هذه القاعدة في آرائه الفقهية. ونظراً لحضور النظرة الاستقرائية لديه في التفكير الفقهي؛ فقد جعل كلاً من مناط الحاجة والضرورة والضرر معاني مصلحية كلية معتبرة في الاجتهاد التنزيلي<sup>(1)</sup>، تحقيقاً مقاصد الشريعة في دفع المساقة وإزالة المضار عن العباد. وإذا ثبت أن رفع الحرج وإزالة الضرر من الكليات المقصدية، صار كلاً منها أصلاً مطروداً في الجزئيات، ولم يفتقر إلى دليل خاص في خصوص نازلة معينة، لأنّه في مرتبة العمومات النصية، وفي هذا ينصُّ الشاطبي على أنَّ المجتهد إذا «استقرى معنى عاماً من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى، لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعنُّ، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى من غير اعتبار بقياس أو غيره؛ إذ صار ما استقرى من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة»<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا يمكن تفسير نظر الكدمي إلى أحوال الضرورة وال الحاجة، وتخصيص الأحكام العامة بها، مستندًا في ذلك إلى قوة أصل رفع الحرج الذي ثبت لديه بالاستقراء، ويتأيد هذا بما ذكره الشاطبي قائلاً: «إن الشريعة قررت أن لا حرج علينا في الدين في مواضع كثيرة، ولم تستثن منه موضعاً ولا حالاً؛ فعدة علماء الملة أصلاً مطروداً، وعموماً مرجوعاً إليه من غير استثناء ولا طلب خصّص، ولا احتشام من إلزام الحكم به، ولا توقف في مقتضاه»<sup>(3)</sup>.

وهذا ما ينطبق أيضاً على قاعدة "الضرر يزال" التي شهدت لها أحكام الفروع بالاعتبار القطعي، كما تأيدت بالحديث النبوى: «لَا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ»<sup>(4)</sup>.

غير أن هناك دائرة من الأحكام يرى الكدمي عدم صحة تخصيصها بالصلاحية ولو ارتفت إلى مرتبة الضرورات، ويتجلى ذلك في أحكام الربا؛ حيث صرّح بأنه «لَا تُحلُّ الضرورة ما حرم الله من الربا، بل هو على جملة التحرير، وإنما أحلَّ الله على الضرر أكل الميتة ولحم الخنزير، وكذلك يجوز أن يأكل عند الضرورة من مال أخيه ويدين له به، فإن باع له عند الضرورة بربا لم يثبت عليه ذلك، ويرجع إلى رأس ماله، وكذلك في كلاً الأحوال لا يجوز الربا»<sup>(5)</sup>.

ويبدو لي حمل كلام الكدمي في عدم إباحة الضرورة للربا فيما يتعلق بأكله لا موكله، وبيان ذلك

(1) ينظر تأصيل هذه المعانى عند الكدمي في المبحث الثاني من الفصل الثاني، ص 176.

(2) الشاطبي، الموافقات، 4/69. وله كلام نفيس وتأصيل دقيق لمسألة العموم المعنوي. ينظر: 4/57 وما بعدها.

(3) نفسه.

(4) تقدم تخرّجه.

(5) الزيادات، 3/269.

أنه لو بلغت ضرورة الجحود ب المسلم، بحيث لم يكن له دفع الهملاك عن نفسه إلا شراء أو قرضاً بربا؛ فإن الضرورة تبيح له هذا التعامل دفعاً لمفسدة الهملاك، لأن "الضرورات تبيح المحظورات"، أما الطرف الآخر فلا يحيل له ذلك، ولا تبيح له حال المضطر ما أخذ من الربا.

أما إذا كان الكدمي لا يرى جواز التعامل بالربا حالة الاضطرار مع تعين هذه الوسيلة، ففي ذلك نظر؛ لما ثبت أن حفظ النفس مقدم على حفظ المال، ومفسدة فواتها أعظم من مفسدة الربا. وعلى الجملة، فلقد تقرر لدينا أصالة منهج التخصيص بالمصلحة، وأن الاستثناء أصل معتبر في الاجتهاد عند الإباضية. وهذا أوان الانعطاف إلى ذكر بعض الفروع الفقهية التي تتخرج عليه.

### 1- لبس الحرير للرجال:

ثبت في عدة أحاديث النهي عن لبس الحرير بالنسبة للرجال؛ منها ما رواه أبو موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «حرّم لباسُ الْحَرِيرِ وَالدَّهَبِ عَلَى دُكُورِ أُمَّتِي وَأَحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»<sup>(1)</sup>.

وقد اتفق الإباضية على عدم جواز الصلاة بلبس الحرير بالنسبة للرجال، واستثنوا من ذلك حالتين هما: الحرب والضرورة. قال الكدمي: «يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق أنه لا تجوز صلاة الرجل في ثياب الحرير، إلا في الحرب إن احتاج إلى ذلك، أو من ضرورة لعدم غيره»<sup>(2)</sup>.

والمقصود بالضرورة هنا فقدان الثواب للصلاة، وهذا إذا لم يجد شيئاً يستر به بدنـه، فيجوز له في هذه الحال لبس الحرير، لأن مصلحة الستر أولى من مفسدة ارتكاب النهي.

أما في حالة الحرب فتتجلى سبب الإباحة في تحقيق مصلحة إرهاب العدو وقدف الرعب في قلوبهم، ولعل في ذلك معنى القياس على إباحة النبي ﷺ مشية الخيلاء في هذا الحال<sup>(3)</sup>.

وتتمثل صورة التخصيص بالمصلحة في هذه المسألة في تخصيص عام النهي عن لبس الحرير بمصلحة ستـر العورة في الحالة الأولى، وبمصلحة إرهاب العدو في الثانية. وكلـاـ الحـكـمـينـ ثـابـتـانـ عـلـىـ سـبـيلـ الرـخـصـةـ.

(1) أخرجه الترمذـيـ واللفـظـ لهـ،ـ أبوـابـ الـلـبـاسـ،ـ بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـحـرـيرـ وـالـدـهـبـ،ـ رـ:ـ 1720ـ.ـ وأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ بـلـفـظـ قـرـيبـ،ـ كـتـابـ الزـينـةـ،ـ تـحـرـيمـ الـذـهـبـ عـلـىـ الرـجـالـ،ـ رـ:ـ 5148ـ.

(2) الزيادات، 2/169.

(3) ينظر: السالمي، معارج الآمال، 3/247.

أخرج أبو داود والنـسـائـيـ وـغـيرـهـماـ عـنـ جـابـرـ بنـ عـتـيـكـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ:ـ "...وـإـنـ مـنـ الـخـيـلـاءـ مـاـ يـعـضـ اللـهـ،ـ وـمـنـهـ مـاـ يـحـبـ اللـهـ،ـ فـأـمـاـ الـخـيـلـاءـ الـتـيـ يـحـبـ اللـهـ فـأـخـتـيـالـ الرـجـلـ نـفـسـهـ عـنـدـ الـقـتـالـ"ـ (ـالـحـدـيـثـ).ـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـودـ،ـ كـتـابـ الـجـهـادـ،ـ بـابـ الـخـيـلـاءـ فـيـ الـحـرـبـ،ـ رـ:ـ 2558ـ.ـ سـنـنـ النـسـائـيـ،ـ كـتـابـ الـزـكـاـةـ،ـ الـاخـتـيـالـ فـيـ الـصـدـقـةـ،ـ رـ:ـ 2659ـ.

**تخصيص النص بالصلاحة**

كما يمكن تأييد هذا التخصيص بشاهد من الوحي، وهو ما ثبت عن النبي ﷺ أنه «رَجُلٌ عَبْدٌ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيرُ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَائِنٌ بِهِمَا»<sup>(1)</sup>. وفي حكم النبي ﷺ إشارة إلى جواز الترخيص عن عموم النهي رعياً لصلاحة معتبرة.

---

(1) أخرجه البخاري عن أنس واللفظ له، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، ر: 2919. ومسلم عنه أيضاً، كتاب اللباس والزيمة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة، ر: 2076.

## 2- ترخيص قراءة الجنب والخائض القرآن لعذر:

ذهب الإباضية إلى عدم جواز قراءة القرآن حالة الحيض والنفاس والجنابة<sup>(1)</sup>، لما ثبت في السنة من النهي عنه؛ من ذلك ما رواه جابر بن زيد عن النبي ﷺ مرسلاً أنه قال في الجنب والخائض والذين لم يكونوا على طهارة: «لَا يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يَطْوُّنَ مُصْحَّحًا بِأَيْدِيهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مُتَوَضِّئِينَ»<sup>(2)</sup>، وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَقْرَا الْخَائِضَ وَلَا الْجُنْبَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(3)</sup>.

وحكم الكدمي عن فقهاء المذهب الاتفاق على المنع إلا لسبب معتبر، فقال: «معي أنه يخرج الاتفاق من قول أصحابنا أنه لا يقرأ الخائض والجنب القرآن إلا لمعنى ضرورة، أو سبب يوجب ذلك»<sup>(4)</sup>، وذكر المعنى ذاته في "المعتبر" مضيفاً إليهما النساء<sup>(5)</sup>.

أما الأعذار المبيحة للقراءة فقد ذكر جملة منها بقوله: «ويعجبني أن يكون له<sup>(6)</sup> ذلك عند طلب علم ما يلزمـه علمـه، من تلاوة القرآن من علم التوحـيد، أو الـوعـد والـوعـيد، أو شيءـ ما يلزمـ، فإذا لم يـبلغـ إلى علمـ ذلكـ إلاـ بالـتـلاـوةـ، كانـ<sup>(7)</sup> ذلكـ عنـديـ منـ العـذرـ. وكـذلكـ تعـلـيمـ ذلكـ لـمنـ يـلـزمـهـ عـلـمـهـ إـذـاـ لمـ يـقدـرـ عـلـيـهـ إـلاـ بالـتـلاـوةـ، كانـ ذلكـ عنـديـ منـ العـذرـ»<sup>(8)</sup>.

كما رأى أن من الأعذار المبيحة لقراءة القرآن، تلاوته لغرض المذاكرة والمدارسة خشية النسيان؛ تخريجاً على القول بإثبات ترك ما حفظ حتى نسيه<sup>(9)</sup>.

ووجه التخصيص بالمصلحة ظاهر في اعتبار هذه الأعذار أحوالاً مستثنـةـ منـ عمـومـ النـهـيـ؛ لما يتحققـ عنـدهـاـ منـ مـصالـحـ طـلـبـ الـعـلـمـ الـواـجـبـ، وـدفعـ مـفسـدـةـ النـسـيـانـ، وـهـيـ مـصالـحـ مـعـتـبرـةـ شـرعاـ. وـلـاـ شـكـ أـنـ حـالـ الـخـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ أـشـدـ مـنـ حـالـ الـجـنـبـ، فـكـانتـ أـوـلـىـ بـالـعـذـرـ.

(1) ينظر: ابن بركة، الجامع، 1/565. الشماعي، الإيضاح، 1/176. السالمي، معارج الآمال، 2/169.

(2) أخرجه الربع في المسند، باب في ذكر القرآن، ر:12.

(3) أخرجه الترمذـيـ، أبواب الطهـارـةـ، بـابـ ماـ جاءـ فيـ الجنـبـ وـالـخـائـضـ آنـهـماـ لـاـ يـقـرـآنـ الـقـرـآنـ، ر:131. وـابـنـ مـاجـهـ، كـتابـ الطـهـارـةـ وـسـنـتهاـ، بـابـ ماـ جاءـ فيـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ عـلـىـ غـيرـ طـهـارـةـ، ر:596.

(4) الزيادات، 1/219.

(5) المعتبر، 4/154.

(6) أي للجنب.

(7) في الكتاب: "وكان"، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) المعتبر، 4/154.

(9) المعتبر، 4/154.

### 3- العقوبة بالحبس على التهم:

رأى الإباضية جواز الحبس على التهم على تفصيل عندهم في ذلك<sup>(1)</sup>، وقد خرج الكدمي هذا القول على أصل المصالح المرسلة؛ حيث سئل عن دليل ثبوت الأخذ بالتهمة عند الإباضية فأجاب بقوله: «معي أنه صلحٌ اصطلاح عليه المسلمون نظراً منهم للإسلام وأهله. قلت له: ولو لم يعلم أن ذلك مما يثبت بسنة عن النبي ﷺ؟ قال: لا أعلم ذلك منصوصاً»<sup>(2)</sup>.

ودليل اعتباره المصالحة في هذا الحكم قوله بعدم ترك هذه العقوبة إذا كان فيها صلاح للرعاية فقال: «لا يعجبني ترك ذلك إذا وقع بمعنى النظر أن به صلاحاً للإسلام وأهله، وفي تركه خوف الفساد، إلا أن يخاف منه أشد ما يرجى به من الفساد»<sup>(3)</sup>. والقاعدة أن تصرف الإمام على الرعاية منوط بالمصالحة.

وإذا ثبت تأصيل هذا الرأي على دليل المصالحة المرسلة فهو -عند النظر- تخصيص بها لعموم قول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجاهم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه»<sup>(4)</sup>.

ووجه التخصيص أنه ثبت بالحديث عدم جواز الحكم على أحدٍ إلا بالبينة العادلة، إذ الأصل براءة الذمة، ولكن خُصَّ المتهم من هذا العموم رعاية للمصالحة العامة، وحفظاً لحقوق العباد من الإهانة. على أن الحبس على التهمة مما ثبت فعله عن النبي ﷺ؛ حيث روى أصحاب السنن «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَسِنَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ»<sup>(5)</sup>. فيكون الحكم حينئذ ثابتاً بالنص، ولعل الكدمي لم يبلغه ما ثبت من أخبار في الموضوع، أو لم يصح ذلك عنده، إلا أن يكون الحبس عند الإباضية يلحق به نوع تأديب زيادة على الحبس، كربط بقيد أو غير ذلك دون ضرب؛ لأن الثابت في السنة هو مجرد الحبس، كما أن المذهب على عدم جواز الضرب بالتهمة. قال الشيخ اطفيش: «ولا يُضرب المتهم عندنا ليُقرَّ ولو قويت

(1) ينظر تفاصيل هذه الأحكام عند: أبو زكرياء، الإيضاح في الأحكام، 3/183 وما بعد. اطفيش، شرح النيل، 17/127 وما بعد.

(2) الكدمي، الجامع المفيد، 1/84.

(3) نفسه، 1/84-85.

(4) أخرجه مسلم عن ابن عباس، واللفظ له، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي عليه، ر: 1711. وأخرجه البخاري عنه أيضاً بلفظ قريب منه، كتاب تفسير القرآن، باب **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًاً أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ**، ر: 4552.

(5) أخرجه كل من: أبي داود، واللفظ له، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيرها، ر: 3630. والترمذى، أبواب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، ر: 1417. والنمسائى، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، ر: 4876.

التهمة»<sup>(1)</sup>.

وغاية التحرير في هذه المسألة تخرجها على مسلك التخصيص بالمصلحة، استثناسا بما أصَّله الكدمي، والعبرة بمعرفة طرائق الفقهاء في التأصيل، ومناهجهم في الاستدلال.

وإذا تبين لنا صحة هذا المسلك لدى الإباضية من الجانب الأصولي، وحضوره في التفريع الفقهي، تجدر الإشارة إلى من سبق إلى تناول وجه نظر الإباضية في هذه المسألة، ومناقشة ما ذهب إليه<sup>(2)</sup>.

### أ- مناقشة رأي الباحث محمود آل هرموش:

يرى الباحث محمود آل هرموش عدم صحة تخصيص النص بالمصلحة، متبعا في ذلك مذهب البوطي في المسألة<sup>(3)</sup>، وقد نسب هذا الرأي إلى الجمهور ومنهم الإباضية فقال: «والإباضية مع الجمهور في أنهم ينعون الاجتهاد في مقام النصوص، ومن عباراتهم الرشيقة في ذلك: "لا حظ للنظر مع وجود الأثر"، والنظر شامل للقياس والمصلحة، لذلك فإن المصلحة لا يمكن أن تعارض النص»<sup>(4)</sup>.

وحascal ما نسبة إلى الإباضية في المسألة يقوم على أمرين هما:

أولا: أن المصلحة لا يمكن أن تعارض النص، لأنه لا اجتهاد مع النص، وقد مر مناقشة هذه الدعوى في المبحث الأول<sup>(5)</sup>.

ثانيا: أن من ضوابط المصلحة المرسلة أن لا تعارض النص، وإلا كانت ملغا، وقد نسب إلى الإباضية القول بهذا الضابط، استنادا إلى قاعدهم المذكورة آنفا<sup>(6)</sup>، على أن الإباضية لم ينصُوا على هذا الضابط في كتبهم الأصولية المشهورة.

وعند ملاحظة ما ذهب إليه الباحث في المسألة، وما بني عليه من أحکام نجد أنه يعود إلى مشكلة

(1) اطفيش، شرح النيل، 17/134.

(2) هنا الباحثان: مصطفى اتبيرن في بحثه: *المصلحة المرسلة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق من خلال اتجهادات المتأخرین*، رسالة ماجستير، 2002/2003م. والباحث محمود آل هرموش في كتابه: *مقاصد الشريعة بين المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى*، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1437هـ/2016م.

(3) ينظر: آل هرموش، مقاصد الشريعة، 1/182 وما بعدها.

(4) نفسه، 1/213.

(5) ينظر المبحث الأول من هذا الفصل، ص220.

(6) ينظر: آل هرموش، نفسه، 1/212.

ضبط المصطلح، وبالتحديد فيما يتعلق بالمصطلحات الثلاثة: المصلحة المرسلة، والتعارض، والنص؛ حيث لم يدقق في مفاهيمها، فكان ما بنى عليه من الأحكام غير سديد، ولا يمثل رأي الإباضية في المسألة.

أما ما تعلق بمصطلح المصلحة المرسلة فقد تبادر قوله في تعريفها؛ حيث عرّفها في سياق الكلام عن مسألة التعارض بأنها: «المصلحة التي لم تستند إلى أصل بالاعتبار ولا بالإهدار»<sup>(1)</sup>، بينما عرّفها في موضع سابق بأنها: «ما لم يدل دليل خاص على اعتباره ولا على إلغائه»<sup>(2)</sup>، ووضح مراده فيه بقوله: «إنما قلنا "لم يدل عليها دليل خاص" للتتبّع على أن المصلحة ليست مجردة عن أصل، وإنما لم تكن شرعاً، بل هو نفس لا طائل تحته»<sup>(3)</sup>.

وبيان هذا الاختلاف من حيث إن التعريف الأول - عند التحقيق - تعريف للمصلحة الغربية التي فقدت الاعتبار الخاص والعام. أما ما ذكره في التعريف الثاني فهو ما عليه محققوا الأصوليين؛ حيث إن مدلول الإرسال هنا عن شهادة الأصل المعين، دون الأصل الكلي<sup>(4)</sup>.  
وإذا فسّرنا المصلحة المرسلة بهذا المعنى لم يتردّد في حجيّتها، ولا في إمكان معارضتها للنص؛ لأن التعارض في هذا المقام بين دليلين شرعيين على الصحيح.

أما مصطلح التعارض فقد فسره بمعنى التناقض<sup>(5)</sup>، كما جعل التخصيص بمعنى التقديم، لذلك اعتبر تخصيص النص بالمصلحة آيلاً إلى الإهمال<sup>(6)</sup>، والحقيقة أن التعارض أعمُ من التناقض<sup>(7)</sup>، وفي التخصيص جمع بين الدليلين، وهو مقتضى القول بالإعمال، وليس في العمل بهذا المنهج تقديم للمصلحة على النص، كما نسبه إلى القائلين بجواز التخصيص<sup>(8)</sup>.

وبهذا يتبيّن لنا عدم صحة ما نسب إلى الإباضية في هذه المسألة، وأنه مبادر لقواعدهم الأصولية، وفروعهم الفقهية<sup>(9)</sup>.

(1) نفسه، 1/184.

(2) نفسه، 1/166.

(3) نفسه، 1/167.

(4) ينظر ما حققناه سابقاً في معنى المصلحة المرسلة، ص120.

(5) ينظر: آل هرموش، مقاصد الشريعة، 1/185، 217.

(6) ينظر: نفسه، 1/211، 215-216.

(7) ينظر المبحث الأول من هذا الفصل، ص218.

(8) ينظر: نفسه، 1/182، 213.

(9) يقارن ما أوردناه هنا بما ذكر سابقاً في المباحثين الأول والثاني، لأن الموضوع متراطط الأطراف، متكملاً للأجزاء.

## بـ- مناقشة رأي الباحث مصطفى إتيرن:

لم ينف الباحث مصطفى إتيرن عن الإباضية القول بالتخصيص بالمصلحة، بل صرّح بأنهم «يختصون النص الظني بالمصلحة الراجحة تحقيقاً لمناطه، وتجسيداً فعلياً له، لا تعطيلاً ولا افتئاتاً عليه»<sup>(1)</sup>. أما ما يتعلّق بالنصوص القطعية فلا مجال للتخصيصها بالمصالح، لأنّها تعتبر من قبيل الملغاة<sup>(2)</sup>.

إلا أنه قد بدا منه تردد في توظيف مصطلح التخصيص أو التقديم أو التفسير المصلحي، وهذا ما يظهر في هذا النص حيث يقول: «بل الإباضية يفسرون النصوص على مقتضى المصلحة، بحيث تتراءى لغير المحقق المثبت أنّهم يختصون النص بمطلق المصلحة، كما نسب إلى المالكية خطأً. فالإباضية والمالكية سواء في تقديم المصلحة على النص الظني بطريق التفصيل والبيان، لا بطريق التعطيل والافتئات»<sup>(3)</sup>.

ثم اعتبر كلّ ما سبق من قبيل التفسير المصلحي للنصوص، وذلك في سياق بيانه أن النص الظاهر ما يمكن تأويله بالمصلحة، فقال: «أما الظاهر (...) فيجوز تفسيره مصلحياً يعمل روحه، وليس ذلك تخصيصاً، ولا معارضه بالمصلحة، بل هو فهم عميق للنص»<sup>(4)</sup>.

وتحrir المقام أن القول بالتخصيص فرع الحكم بالتعارض بين المصلحة والنص، وهو على نوعين؛ إما تخصيص النص بالمصلحة المستنبطة منه، وهو داخل ضمن التفسير المصلحي<sup>(5)</sup>، وإما تخصيص النص بمصلحة من خارج، وقد تبيّن موقف الإباضية منه في هذا المبحث.

وإذا تقرّر هذا فلا إشكال في نسبة القول بالتعارض والتخصيص بالمصالح إلى الإباضية، طالما أنه منهج جارٍ على أصول الاجتهاد، وشهدت له كليات الشرع بالاعتبار، خاصة مع ثبوت عمل الصحابة به، وليس في هذا مصادمة للنصوص ولا إبطال للأحكام، فليتأمل.

وختاماً يمكن إجمال أهم نتائج هذا الفصل فيما يأتي:

أولاً: إن الأصل في علاقة المصلحة بالنّص هو التوافق والتعايش، لأنّ الشارع لا يمكن أن يكلف بما فيه مفسدة للعباد، كما أن حصول التعارض بينهما ممكّن من حيث الظاهر، كالواقع بين الأدلة

(1) إتيرن، المصلحة المرسلة، ص.80.

(2) نفسه، ص.42.

(3) نفسه، ص.79.

(4) نفسه، ص.42.

(5) ينظر ما حررناه في مسألتي التعارض والتفسير المصلحي للنصوص في المبحث السابقين.

الأخرى، وإذا حصل ذلك فالمنطق الأصولي يقضي بإزالة هذا التعارض بسلوك الجمع أو الترجيح.

ثانياً: من أهم المنهاج التي يتحقق بها مسلك الجمع بين النص والمصلحة؛ التفسير المصلحي للنصوص، وهو منهج أصيل، أخذ به الأئمة في فهم نصوص الكتاب والسنّة، كما وظفه فقهاء الإباضية في استنباط الأحكام من النصوص، كما شهدت به فروعهم الفقهية.

وتتجلى في هذا المنهج تكامل الآليات المنهجية في تفسير النصوص الشرعية، وذلك بتوظيف أداتي اللغة والعقل في سبر أغوار النصوص، وكشف معانٍ لها، واستجلاء أبعادها الدلالية، وفي ذلك تجسيد لمبدأ تعاضد الوحي مع العقل، وتحقيق الانسجام بين النصوص والمصالح.


ثالثاً: تخصيص النص بالمصلحة مسلك ثان للجمع بينهما عند التعارض، وقد شهدت له قواعد الشريعة بالاعتبار، أهمها قاعدة الاستثناء، كما أنه منهج جارٍ على أصول الاجتهاد المقررة لدى علماء الأصول، لذا فقد عمل به الأئمة والفقهاء، وفروعهم شاهدة على ذلك، وإن كان بأسماء أخرى.

رابعاً: إن موقف المدرسة الإباضية لا يشُدُّ عن الموقف العام من تخصيص النصوص بالمصالح، وقد توافق لديهم الرأي الأصولي مع التطبيق الفقهي، كما دلت عليه اجتهاداتهم في الفروع.

كما تبين لنا تنزيل هذا المنهج على قواعد الضرورة وال الحاجة والضرر، لذا فإن ما يخرج من تطبيقات على هذه القواعد في الفقه الإباضي وكان فيه معنى الاستثناء من النص العام، تعدُّ جارية على أصل التخصيص بالمصلحة، وفق الضوابط المذكورة في محلها من كتب القواعد الفقهية<sup>(1)</sup>.

وأخيراً يمكن القول: إن مسلك تخصيص النص بالمصلحة تتجلى أهميته في أمرين؛ أحدهما تحقيق وحدة الشريعة، واتساق منطقها التشريعي. والآخر: تجسيد أصل مراعاة الشريعة للمصالح، وتأكيد صلاحيتها لحياة الإنسان، مهما تجدد العمران، واحتلَّ الزمان والمكان.

(1) ينظر: أرشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، 454 / 2، 536 / 2، 3 / 8.



## الفصل الرابع:

# الأصول الاجتهدية المبنية على المصلحة

\* المبحث الأول: المصلحة المرسلة

● المطلب الأول: مفهوم المصطلح

● المطلب الثاني: حجية المصلحة المرسلة

● المطلب الثالث: تطبيقات المصلحة المرسلة

\* المبحث الثاني: الاستحسان

● المطلب الأول: مفهوم الاستحسان وأنواعه

● المطلب الثاني: حجية الاستحسان المصلحي

● المطلب الثالث: تطبيقات الاستحسان المصلحي

\* المبحث الثالث: سد الذرائع

● المطلب الأول: مفهوم سد الذرائع


● المطلب الثاني: حجية سد الذرائع

● المطلب الثالث: تطبيقات سد الذرائع

\* المبحث الثالث: العرف

● المطلب الأول: مفهوم العرف وعلاقته بالمصلحة

● المطلب الثاني: تطبيقات العرف



### تمهيد حول علاقة الفصلين الآخرين بالنظرية:

يشكّل الفصلان الباقيان الإطار العملي للنظرية من ناحيتين: الأولى: ناحية الاستدلال؛ حيث يجلي الفصل الرابع الوظيفة الاستدلالية للمصلحة لدى فقهاء الإباضية المتقدّمين، وهذا في إطار ما يسمى بالاجتهداد المصلحي.

أما الناحية الثانية فتتجلى في الموازنة؛ حيث يبرز الفصل الأخير معيارية المصلحة في التغليب والترجيح، من خلال الكشف عن المعايير المعتبرة لدى الفقهاء عند عملية الموازنة.

هذا، والدور الاستدلالي للمصلحة يتجلّى فيما يعرف في كتب الأصول بالأدلة التبعية، حيث ستتناول ما لها صلة بالمصلحة، محاولاً تبيان موقف الإباضية من هذه الأدلة، تنظيراً وتطبيقاً.

### المبحث الأول: المصلحة المرسلة

سبق في الفصل الأول بيان مفهوم المصلحة المرسلة لدى عامة الأصوليين<sup>(1)</sup>. ومتصلق البحث هنا هو رصد هذا المصطلح في التراث الأصولي الإباضي ومقصود مؤلفيهم فيه، وكذا بيان موقفهم من حيث الحجية وشروط الاستدلال، ثم نعرّج على تطبيقات هذا الأصل من خلال آثار الإمامين.

#### المطلب الأول: مفهوم المصطلح:

لا نجد حضوراً لهذا المصطلح في بواكير التأليف الفقهي لدى فقهاء الإباضية إلى حدود القرن الرابع الهجري، إلا ما يذكر من لفظ المصلحة وما اشتقت منها، بل الحال نفسها لدى كتب المتقدّمين من عامة أهل الأصول، حيث تشير الدراسات إلى أن انتشاره كان من زمن الجويني، ثم اختلفت عبارات الأصوليين من بعده في الدلالة عليه<sup>(2)</sup>.

وبتتبع الكتب الأصولية للأئمة الثلاثة: الوارجلاني والشمامي والصالحي نجد أن المصلحة المرسلة ترد عندهم بهذه الأسماء: الاستدلال، القياس المرسل، المصالح المرسلة، الاستصلاح، وبيانها في الآتي:

**1- الاستدلال:** حيث ورد عند الوارجلاني فقط، وجعله القسم السادس من أقسام القياس، فقال: «القياس السادس: قياس الاستدلال: اعلم أن الاستدلال قد قال به طوائف من الفقهاء وأنكره

(1) ينظر أعلاه: ص 120.

(2) ينظر: عبد النور وأخرون، معجم المصطلحات المقاصدية، ص 815. ولعل أهم دراسة في نشأة هذا المصطلح وتطوره هي للباحث: نعمان جعيم، بعنوان: المصلحة المرسلة: دراسة في نشأة المصطلح وتطور المفهوم (مراجع سابق).

بعضهم، والأصل فيه: وهو معنى مشعر بالحكم من لوائح وإشارات مذكورة عن الأمم السابقة في القرآن فنصوبها علمًا للقياس عليها، لا يستند إلى شيء من قواعد الشريعة<sup>(1)</sup>.

والعبارة التي تدل على المراد قوله: «وهو معنى مشعر بالحكم من لوائح وإشارات... فنصبواها علمًا للقياس عليها»، ومعلوم أن المصلحة المرسلة نوع من القياس، وقد اصطلاح عليها بعضهم بالقياس المرسل أو قياس المصالح<sup>(2)</sup>.

كما أنه يشير إلى المعنى المصلحي المناسب للعقل، إلا أن الشرع لم يشهد باعتباره كما قال: «لا يستند إلى شيء من قواعد الشريعة»، غير أن ظاهر هذه العبارة يفيد أن هذا النوع من المصالح عنده لا دليل في الشرع على اعتبارها سواء بالجزء أم بالكل.

وتتجدر الإشارة إلى أن الاستدلال عنده يتناول أيضا دليلا لاستحسان، حيث قال: «ولنا صفو إلى الاستدلال في أحكام الكتمان كما تقدمت»<sup>(3)</sup>. وذلك لما لعلاقة الاستحسان بالمصلحة عموما.

هذا، ويرى بعض الباحثين أن الجويني أول من وظف مصطلح "الاستدلال" للدلالة على معنى المصلحة المرسلة<sup>(4)</sup>، وقد عرف إمام الحرمين هذا المصطلح بقوله: «الاستدلال وهو: معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجdan أصل متفق عليه»<sup>(5)</sup>. ويبدو في هذا النص نوع تقارب مع عبارة الوارجلاني السابقة، وهذا يطرح احتمال اتباعه للجويني في الاصطلاح<sup>(6)</sup>.

2- القياس المرسل: ذكره السالمي في سياق بيانه للفروع المخرجة في المذهب على أصل المصلحة المرسلة، حيث قال: «فإن القائل بجميع ذلك من أصحابنا لم يكن له مستند إلا القياس المرسل، وهو النظر فيما يعود نفعه للإسلام وظهور العدل، ولم يكن شيء من ذلك بعينه ولا بجنسه معتبرا بنص الشارع أو الإجماع»<sup>(7)</sup>.

وقد أطلق بعض العلماء هذا المصطلح على معنى المصلحة المرسلة، كابن رشد الذي عرّفه

(1) الوارجلاني، العدل والإنصاف (مخ): 82-158 و 158-159. (مطبوع): 2 / 81-82. تم تصحيح النص بين المخطوط والمطبوع لوجود خلل في بعض المواضع في كلٍّ منها!

(2) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 2 / 31، 120. حسان، نظرية المصلحة، ص 99.

(3) الوارجلاني، العدل والإنصاف، 2 / 82. وقد ذكر الاستحسان والفروع المخرجة عليه في موضع سابق. ينظر: 2 / 73.

(4) ينظر: جعيم، المصلحة المرسلة: دراسة في نشأة المصطلح وتطور المفهوم، ص 467.

(5) الجويني، البرهان، 2 / 161.

(6) وإذا ثبت هذا، فإنه يؤكد صحة ما افترضناه سابقاً من استفادة الوارجلاني من برهان الجويني في تأليف العدل والإنصاف.

(7) السالمي، طلعة الشمس، 2 / 211-212.

بقوله: «هو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه»<sup>(1)</sup>.

لذا فالمصلحة المرسلة -على التحقيق- نوع من أنواع القياس كما ذهب إلى ذلك الوارجلاني، إلا أنه قياس كلي يعتمد إلهاً نازلة بأصل اعتباراً كلياً بجامع المصلحة المترتبة على ذلك<sup>(2)</sup>.

**3- المصالح المرسلة:** ورد المصطلح بهذه العبارة عند الشمّاخِي والساَلمِي، وهو المشهور لدى العلماء؛ حيث يقول الشمّاخِي: «أما المصالح المرسلة، فقد تقدمت في تقسيم المناسب، وتقدم أنها تنقسم إلى: ما علم إلغاؤه وإهاره، فلا يعتبر. وما لم يعلم، بل مصالح لم يشهد لها الشرع بالإلغاء ولا بالاعتبار وإن كانت على سنن المصالح، لكن تلقتها العقول بالقبول»<sup>(3)</sup>.

أما السالمي فعرفها بقوله: «المصالح المرسلة: وهي عبارة عن وصف مناسب ترتب عليه مصلحة العباد، واندفعت به عنهم مفسدة، لكن الشارع لم يعتبر ذلك الوصف بعينه ولا بجنسه في شيء من الأحكام، ولم يعلم منه إلغاء له، وبذلك سمى مرسلًا؛ لأن المرسل في اللغة: المطلق، فكان هذا الوصف المناسب قد أطلق عن الاعتبار والإهار»<sup>(4)</sup>. وقال في سياق ذكر أقسام المناسب من حيث الاعتبار وعدمه: «وأما القسم الرابع: وهو ما لم يدل دليل على اعتباره ولا إلغائه، فهو المرسل، ويُعتبر عنه بالمصالح المرسلة، وبالاستصلاح»<sup>(5)</sup>.

إلا أن الإرسال عند الشمّاخِي مباین للإرسال عند السالمي، وقد تقدّم بيان ذلك من قبل<sup>(6)</sup>.

#### 4- الاستصلاح:

وهو من المصطلحات المتداولة في كتب الأصول عامة، وقد ورد عند السالمي فقط كما في العبارة السابقة.

ومن تعريفاته لدى المعاصرین قول عبد الوهاب خلاف: «هو تشريع الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مراعاة مصلحة مرسلة»<sup>(7)</sup>.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، 2 / 31.

(2) ينظر: عبد النور وأخرون، معجم المصطلحات المقاصدية، ص 545.

(3) الشمّاخِي، شرح مختصر العدل، ص 588.

(4) السالمي، طلعة الشمس، 2 / 268.

(5) نفسه، 2 / 208.

(6) ينظر أعلاه: ص 120.

(7) خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص 85-86. وينظر تعريفها لدى: البوطي، ضوابط المصلحة، ص 364. الزرقا،

إلا أن أصحاب "معجم مصطلحات الإباضية" عرفوه على نحو مغاير فقالوا: «هو وصف مناسب ترتب عليه مصلحة العباد، واندفعت به عنهم مفسدة، لكن الشارع لم يعتبر ذلك الوصف بعينه ولا بجنسه في شيء من الأحكام، ولم يعلم منه إلغاء له»<sup>(1)</sup>.

ومن الملاحظ أنه ذات تعريف السالمي السابق للمصلحة المرسلة، وهو عند التأمل تعريف للمناسب المرسل لا للاستصلاح<sup>(2)</sup>; ذلك أن الاستصلاح اسم يعبر عن عملية بناء الأحكام الشرعية على مقتضى المصالح، إذ في لفظ الاستصلاح دلالة على طلب المصلحة والقصد إليها في استنباط ذلك الحكم، لذا فهو يطلق على عمل المجتهد، لا على حقيقة المصلحة أو نوع الوصف المناسب. على أنه تجدر الإشارة إلى ورود لفظ "الاستصلاح" لدى ابن بركة، ولكن في سياق مسألة عقدية تتعلق بإجابة الله دعاء العاصي أو الكافر، حيث رأى أن الإجابة لا تكون على جهة التشريف فقط، بل يجوز أن يكون على سبيل الاستصلاح له والاستدعاء بذلك إلى طاعته<sup>(3)</sup>; أي أن الله تعالى قد يجيب دعاءهما إذا كان في ذلك مصلحة للداعي في سلوكه سبيل الإيمان، أو عودته إلى جادة الطاعة. ومن الواضح أن المقصود عند ابن بركة المعنى اللغوي للاستصلاح لا معناه في الاصطلاح.

وبينما لم يجد مدلول "الاستصلاح" أوسع من إطلاقه على المصلحة المرسلة؛ إذ هو كل اجتهاد في استنباط حكم بناء على مراعاة المصلحة، سواء أكان على سبيل الابتداء أم الاستثناء أم الترجيح، وعليه يكون هذا المصطلح شاملًا لكل الأدلة الاجتهادية المبنية على المصلحة وهي: المصلحة المرسلة، الاستحسان، سد الذرائع، مراعاة الخلاف.

من خلال ما سبق يمكن القول إن المصطلح في التراث الأصولي الإباضي شهد تنوعاً في العبارة وتطوراً في الاستعمال؛ فقد بدأ بمصطلح "الاستدلال" من لدن الوارجلاني، والذي يعبر عن البداءات الأولى لمفهوم المصلحة المرسلة في التراث الأصولي، ثم تطور المصطلح في العصور اللاحقة لدى الشمامخي والسالمي، حيث شهد حضور التسمية المشهورة لدى المتأخرین من الأصوليين، مع ملاحظة تنوع الاستعمال لدى السالمي. ويمكن إرجاع ذلك إلى اختلاف روافد كلٍّ من العلماء الثلاثة في بناء مادتهم الأصولية.

=

.98 / 1 المدخل الفقهي العام،

(1) مجموعة باحثين، معجم المصطلحات الإباضية، 2 / 564.

(2) ذكر أصحاب المعجم هذا التعريف بنصه في مصطلح المناسب المرسل !! ينظر: 2 / 915.

(3) الجامع، 1 / 229.

ييد أنه يلاحظ اختلاف المراد بالإرسال لدى الشمّاخي والسائلمي؛ حيث فسره الأول بعدم الاعتبار، بينما فسره الثاني بالإطلاق عن الاعتبار والإهدار، سواء أكان بأصل خاص أم عام. أما الوارجلاني فيبدو - حسب عبارته السابقة - أنه يرى عدم اعتبار الشعّ لهذه المصلحة مطلقاً. وهذا ما يقتضي الحديث عن حجية هذه المصلحة وصحة الاستدلال بها لدى الإباضية.

### المطلب الثاني: حجية المصلحة المرسلة:

إن الناظر في الخلاف الحاصل في هذه المسألة ليلحظ تعدد الأقوال، بل وتضاربها بالنسبة إلى الإمام أو المذهب الواحد، وبذلك تشعب الخلاف، واشتبهت المسألة. ولهذا الاضطراب أسباب عديدة، لعل أهمها يرجع إلى عدم تحرير محل التزاع، نظراً لاشتباه المراد بهذا النوع من المصالح. وقد أشار الغزالى إلى هذا الاضطراب بقوله: «وفي كلام الأصوليين أيضاً نوع اضطراب فيه. ومعظم

الغموض في هذه القواعد منشأه الاكتفاء بالترجم والمعاقد، دون التهذيب بالأمثلة»<sup>(1)</sup>.

ويكمن تصنيف عامة المذاهب في المسألة إلى اتجاهين: اتجاه يرى المنع، وأخر يقول بالحجية على اختلاف بينهم في الشروط<sup>(2)</sup>.

هذا من الناحية الأصولية؛ أما من الناحية الفقهية فقد صرّح بعض العلماء أن عامة المذاهب يأخذون بهذا النوع من المصالح من حيث الجملة، ويبينون عليه الأحكام في فروعهم الفقهية، وفي هذا يقول القرافي: «أما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المُسَأَلَتَيْنِ لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حيئذ في جميع المذاهب»<sup>(3)</sup>. وهو الأمر الذي أكده المعاصرُون من خلال دراسة فروع المذاهب الأربع واجتهادات أئمتهم<sup>(4)</sup>.

وإذا تقرر هذا، فما موقف أصوليي الإباضية وفقهائهم من الاستدلال بالمصالح المرسلة؟ وما هي شروطهم في ذلك؟

(1) الغزالى، شفاء الغليل، ص 207-208.

(2) ينظر تحرير الخلاف في هذه المسألة عند: بوركاب، المصالح المرسلة، ص 98 وما بعد. عبد النور زين العابدين، رأى الأصوليين في المصلحة المرسلة والاستحسان، 1/ 255 وما بعد.

(3) القرافي، شرح تنقیح الفصول، ص 306. ولا بن دقیق العید قول في الموضوع. ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 8/ 84.

(4) ينظر: البوطي، ضوابط المصلحة، ص 419. حسان، نظرية المصلحة، ص 609. البغا، أثر الأدلة المختلفة فيها، ص 45.

## الفرع الأول: الموقف من حجية المصلحة المرسلة

لم تفصل المصادر الإباضية في الاحتجاج لهذا النوع من المصالح، وإنما نجد له تجسيداً في اجتهادات الفقهاء المدونة في آثارهم الفقهية<sup>(1)</sup>، لهذا كانت المادة النظرية عزيزة في هذا الجانب.

أما الوارجلاني فقد ذكر قياس الاستدلال ولم ينسب قوله للإباضية في المسألة<sup>(2)</sup>، غير ما نسبه إلى بعض الفقهاء على سبيل الإجمال، حيث قال: «فأجازه بعض الفقهاء بشرط أن يكون سالماً من المبطلات، ونصبوه علمًا على طلب المصلحة»<sup>(3)</sup>، كما لا نجد له رأياً صريحاً في الموضوع، إلا ما يمكن الاستئناس به فيما أورده حول شروط صحة التعليل بمسلك المناسبة، حيث قال: «شروطه ثلاثة: الإخالة والمناسبة والإشعار. ويسلم من المبطلات وهي ثلاثة: رد المنصوص، وهدم القواعد، ومصادمة الإجماع. فإذا وجدت الثلاثة وسلم من الثلاثة، ولم يمنع التعليل وجه من التأويل أجريت العلل على وجوهها»<sup>(4)</sup>.

وإذا كان الاستدلال بالمصلحة المرسلة نوعاً من القياس الكلي، وكان المناسب المرسل من أقسام الوصف المناسب؛ فيمكن القول إن المصالح المرسلة حجة عنده متى توفرت فيها هذه الشروط، وانتفت عنها الموانع، إلا أن الإشكال يظل متعلقاً بدرجة الاعتبار لهذه المصالح من حيث قربها أو بعدها عن الأجناس والأنواع المعتبرة شرعاً.

أما أبو العباس الشماعي فقد أورد الخلاف في المسألة على سبيل الإيجاز، دون بيان لرأيه ولا موقف المذهب في المسألة!<sup>(5)</sup>.

ويعد السالمي أصرح من نسب إلى الإباضية العمل بهذا الأصل، حيث قال بعد أن ذكر خلاف العلماء في الاحتجاج به: «وأنت إذا تأملت مذهب الأصحاب -رحمهم الله تعالى- وجدتهم يقبلون هذا النوع من المناسب، ويعملون به لما دلّ عليه بمحلاً؛ أي وإن لم يدلّ دليلاً على اعتباره بعينه أو جنسه،

(1) ينظر: السالمي، طلعة الشمس، 2/210. باجو، منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص 718.

(2) نسب الباحث مهني التيواجي إلى الوارجلاني غير هذا، حيث قال: «قد صرخ الوارجلاني بأن اعتبار المصلحة من منهج التشريع في المذهب بشرط أن يكون سالماً من المبطلات» (التيواجي، دراسة وتحقيق شرح مختصر العدل والإنصاف لأبي العباس الشماعي، ص 109. ولم أجده حسب اطلاعي - نصاً صريحاً للوارجلاني في المسألة، غير تلك العبارة الواردة أعلاه، ومن عادته التصريح بأصول المذهب، ولعل التيواجي قد وهم في فهم هذه العبارة.

(3) الوارجلاني، العدل والإنصاف، 2/81.

(4) الوارجلاني، نفسه، 2/79.

(5) ينظر: الشماعي، شرح مختصر العدل، ص 588.

فإن الأدلة الشرعية دالة على اعتبار المصالح مطلقا، كما في قوله تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَنُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [آل عمران: 220]، مع أن المقاصد الشرعية إنما اعتبرت المصالح جملة وتفصيلا، فينبغي إلحاق ما لم يعلم اعتباره منها بما علم اعتباره، لعلمنا ببراءة الأصلحية منه تعالى تفضلاً على خلقه، وتكررها على عباده، لا وجوبا ولا إيجابا»<sup>(1)</sup>.

والملحوظ في نص السالمي جعله المصالح المرسلة مستندة في اعتبارها إلى الأصل الكلي القاضي بمصلحة الشريعة، وهذا فيما يبدو أبعد الأجناس في اعتبار المصالح، غير أنه لا يكفي شاهدا بمفرده على اعتبار المصلحة المرسلة؛ لأن من المصالح ما هي في دائرة الملغاة شرعا، فكان لزاما البحث عن شاهد أدنى من ذلك، لتحصل غلبة الظن في اعتباره وعدم إلغائه، إضافة إلى تعقيد العمل بهذا الأصل بجملة من الشروط، وهذا ما ذهب إليه القائلون بالحججية، فما قول الإباضية في المسألة؟

### الفرع الثاني: شروط العمل بالمصلحة المرسلة:

لا تسعفنا المصادر الأصولية الإباضية بذكر شروط العمل بالمصلحة المرسلة إلا لاماً، لذا فما نورده من الشروط عبارة عن استنتاجات مبنية على التحليل والتفكيك لما توفر بين أيدينا من النصوص العامة المتعلقة بشروط التعليل والقياس.

هذا، وقد ذكر الباحث مصطفى إتيين شروط العمل بالمصلحة المرسلة لدى الإباضية، غير أنه لم يحصل إلى مصدر إباضي في الموضوع، كما أن غالباً ما ذكره مستفاد مما أورده المعاصرون في المسألة<sup>(2)</sup>.

وعليه فمحاولتنا في هذه المسألة ذاتية التأصيل، تنطلق من نصوص الإباضية أنفسهم، مع الاستفادة مما أورده غيرهم في هذا المجال، سواء من القدامى أو المحدثين<sup>(3)</sup>.

ويبدو أن أوضح نص يمكن الاستئناس به في التمهيد لهذه الشروط قول الوارجلاني عن شروط التعليل بمسلك المناسبة، حيث عدّها في ثلاثة هي: «الإخالة والمناسبة والإشعار»، مع شرط سلامته من المبطلات وهي ثلاثة: «رد المنصوص، وهدم القواعد، ومصادمة الإجماع». ثم صرّح بأنه «إذا

(1) السالمي، طلعة الشمس، 2/210.

(2) ينظر: إتيين، المصلحة المرسلة عند الإباضية، ص40-43. ويبدو أنه أول من ذكر هذه الشروط من الباحثين الإباضيين.

(3) ينظر: الشاطبي، الاعتصام، 3/47-57. البوطي، ضوابط المصلحة، ص127 وما بعد.

ووجدت الثلاثة، وسلم من الثلاثة، ولم يمنع التعليل وجه من التأويل، أجريت العلل على وجوهها<sup>(1)</sup>. وارتباط المصالح المرسلة ببحث المناسبة جلي في رجوعها إلى نوع المناسب المرسل.

وتأسيساً على هذا يمكن حصر شروط الاستدلال بالمصلحة المرسلة عند الإباضية في أربعة هي:  
أولاً: أن تكون مندرجة تحت مقاصد الشريعة: وهذا في حقيقته شرط كاشف؛ ذلك أن المصلحة المرسلة هي مصلحة شرعية ابتداء، ومقتضى القول بشرعيتها أن يثبت دخولها تحت مقصود شرعى كما بيئاه في أول هذا البحث<sup>(2)</sup>، ولعل هذا هو المقصود بالإشعار عند الوارجلاني.

وهذا الشرط مستفاد أيضاً ما ذكره الشمّاعي والساّلمي في شروط العلة المستنبطة أن تكون مشتملة على حكمة مقصودة للشارع<sup>(3)</sup>، هذا إذا كانت العلة وصفاً، فإذا كانت مصلحة كانت أولى بهذا الشرط. ويعبر بعض الأصوليين عن هذا الشرط بالملاءمة<sup>(4)</sup>، وهي المراد بالاعتبار بالأصل الكلى أو العام لهذه المصلحة، فإذا فقدت الملاءمة كانت من صنف الغريب أو الملغى.

ثانياً: أن لا تصادم نصاً ولا إجماعاً: بحيث يؤدي ذلك إلى إبطال الحكم المنصوص، وإنما كانت ملغاً، وهذا مضمون ما أورده الوارجلاني في سلامه العلة من المبطلات الثلاثة: رد المنصوص، وهدم القواعد، ومصادمة الإجماع. كما استفيد مما ذكره الشمّاعي والساّلمي في شروط العلة أن لا تخالف نصاً ولا إجماعاً<sup>(5)</sup>، وإنما كانت فاسدة الاعتبار.

وعبرنا بالمصادمة بدل المعارضه لأنها أدل على الإبطال، أما مجرد المعارضه فلا تدل إلغاء المصلحة بإطلاق، لجواز تعارض المصلحة مع النص، كما حرر سابقاً<sup>(6)</sup>.

وهذا الشرط وسابقه مبنيان على ما تقرر في أصول الاجتهاد بالرأي عند الإباضية أن يكون مؤسساً على الأدلة الشرعية الثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع، وغير مخالف لها<sup>(7)</sup>، وفي هذا يقول الكدمي: «الحق كله إنما يدرك من كتاب الله تبارك وتعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع المحققين من أمة محمد

(1) الوارجلاني، العدل والإنصاف، 2/79.

(2) ينظر أعلاه: ص 73.

(3) ينظر: الشمّاعي، شرح مختصر العدل، ص 540. السالمي، طلعة الشمس، 2/177.

(4) ينظر: الغزالى، شفاء الغليل، ص 209. الشاطىء، الاعتصام، 3/47.

(5) ينظر: الشمّاعي، شرح مختصر العدل، ص 556. السالمي، طلعة الشمس، 2/171.

(6) ينظر أعلاه: ص 217.

(7) ينظر: باجو، منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص 155-156.

﴿، أو حجّة العقل ما وافق فيه هذه الأصول الثلاثة﴾<sup>(1)</sup>.

وما يشهد بصحة هذا الشرط ما صرّح به ابن بركة فيما يتّخذه الحاكم من تدابير رعياً لمصلحة الرعية مبيّناً شرطه، حيث قال: «وللإمام أن يسوّي بين رعيّته فيما يراه صلحاً لهم، ما لم يخالف بذلك نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع»<sup>(2)</sup>.

وإن كان هذا الشرط متعلقاً بالقاعدة الفقهية التي نصها: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"؛ فإنّ أظهر ما يكون العمل بالمصالح المرسلة في باب السياسة الشرعية.

ثالثاً: أن تتعلّق بمحلٍ معقول المعنى: وهذا تحديد ل مجال العمل بالمصلحة، وذلك أن يكون في مجال العادات والمعاملات وما تعلق بأمور الإيالات، إذ الأصل فيها المعقولية، ولا تكون في مجال العبادات وما جرى مجرّها إلا ما قوي معناه وظهرت علّته؛ لأنّ الأصل فيها التوقيف، كما أن الاستدلال بالمصلحة نوع من القياس، وهو فرع تعقل المعنى، وقد قرر ابن بركة أن «القياس لا يجوز إلا على علة، ولا يجوز أن يقاس إلا على معلول»<sup>(3)</sup>، وإن آل الأمر إلى الابداع في الدين، وتشريع ما لم يأذن به الله.

كما أن هذا الشرط مستفاد من تقسيم الأحكام إلى معللة وغير معللة لدى أصولي الإباضية، ومنهم الوارجلاني الذي جعل أحكام الشريعة خمسة أقسام من حيث المعقولية، وجعل القسم الخامس مما لا يجري فيه القياس لعدم درك معانّيها على التفصيل، وتبعه في هذا الشمّاعي والسالمي<sup>(4)</sup>.

رابعاً: أن لا تعارضها مفسدة مساوية أو أرجح منها: وهذا شرط يتعلق بسلوك الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض، حيث يتعين العمل بالراجح منها جلباً أو درءاً؛ فإذا أدى العمل بمصلحة إلى تفويت مصلحة أولى منها، أو إلى جلب مفسدة مساوية أو راجحة عليها، كان حقّها الإهمال.

وهذا الشرط وإن كانت تقتضيه الأصول العامة المقررة في التعارض والترجيح، فهو مستفاد أيضاً مما يصطلح عليه أصوليون بـ "الخream بالمناسبة"، والذي يعتبر قادحاً من قوادح العلة<sup>(5)</sup>. كما نجد

(1) المعتبر، 1/13.

(2) الجامع، 3/1293. ورد هذا النص في سياق حكم الخليفة عمر رض بتأييد حرمة الزواج بسبب النكاح في عدة الممیة.

(3) الجامع، 1/235.

(4) ينظر أعلاه، ص 157.

(5) ينظر: الشمّاعي، شرح مختصر العدل، ص 597. السالمي، طلعة الشمس، 2/242. السعدي، مباحث العلة، ص 698.

تجليات هذا الشرط لدى الفقهاء في القواعد الفقهية المتعلقة بالموازنة بين المضار والمفاسد<sup>(1)</sup>. والحق أن هذا الشرط ميزان معتبر في الاجتهاد الاستصلاحي بمختلف مسالكه، وهو من الأصول التي تقوم عليها نظرية المال.

وإذا تقرر هذا، فإن ما ذكره الباحث مصطفى إتيين من الشروط وإن كان منقولاً عن غيره، فإن بعضها يتفق مع ما أوردناه، غير أن جوانب الإضافة في هذا البحث تكمن في تأصيل هذه الشروط من مصادر الإباضية أنفسهم.

إلا أنه قد جانب الصواب في البعض الآخر؛ منها ما ذكره في عدم المعارضة للقياس الصحيح<sup>(2)</sup>، ويبعد أنه تابع البوطي في هذا الشرط<sup>(3)</sup>، وتقريره راجع إلى اعتباره دليل القياس أقوى من دليل المصلحة، وهذا غير مسلم به من عدة جهات<sup>(4)</sup>.

أما ما ذكره من اشتراط المصلحة أن تكون عامة لا جزئية<sup>(5)</sup>، فلا دليل عليه من أصول الإباضية، بل هذا ينافي الأصل العام القاضي باعتبار المصالح مطلقاً، سواء أكانت عامة أم خاصة متى كانت ملائمة لمقاصد الشريعة. كما أن تعبيره بالجزئية في مقابل العامة غير دقيق، لأن الجزئية يقابلها الكلية، وال العامة يقابلها الخاصة، على أن تحريره لهذا الشرط لم يكن دقيق الصياغة<sup>(6)</sup>.

وإذا تحقق المراد من بيان هذه الشروط من حيث التأصيل، فلنحصل قام المطلوب من جانب التطبيق، وذلك بالنظر في استدلالات فقهاء الإباضية بالمصالح المرسلة، من خلال إيراد جملة من الفروع التي يمكن تحريرها على هذا الأصل.

### **المطلب الثالث: تطبيقات فقهية:**

لابد من التنبيه إلى أن ما سنورده من تطبيقات على هذا الدليل، هي حسب ما يراه الباحث من

(1) من القواعد المشتهرة في هذا الباب: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، الضرر لا يزال بمثله، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وغيرها. ينظر هذه القواعد عند الإباضية عند: أرشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، 3/136 وما بعد.

(2) ينظر: إتيين، المصلحة المرسلة عند الإباضية، ص.43.

(3) ينظر: البوطي، ضوابط المصلحة، ص.229.

(4) قوة المصلحة المرسلة ترجع إلى قوة الأصل الكلي الذي تسند إليه، وهذا قد يكون أقوى من الأصل المعين المعتمد في القياس. وهو ما قرره المحققون من أهل الأصول. ينظر: الشاطبي، المواقفات، 1/32. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص.245. الريسوبي، نظرية المقاصد، ص.377.

(5) ينظر: إتيين، المصلحة المرسلة عند الإباضية، ص.43.

(6) وهذا لِمَا عَبَرَ عن الجزئية بالمصلحة الشخصية الذاتية، ومن المعلوم اختلاف كلٌّ منها في المفهوم والمصدق.

انطلاق مداركها على مفهوم المصلحة المرسلة، فامكن تحریجها على هذا الأصل، إلا إذا كانت عبارة الإمامين تفيد ذلك تصريحاً أو تلميحاً إلى جهة هذا الدليل.

وقد تم تصنیف هذه التطبيقات حسب مجالات الأحكام كما في الآتي:

### أولاً: باب العبادات:

#### ❖ واجب مواساة الفقراء:

إذا نزلت بالفقراء حاجة من جوع، ووقع عليهم ضرر بسبب ذلك، ولم يوجد من مال الزكاة ما يدفع لهم في حينه، فيرى ابن برکة أنه يجب على المسلمين حاليًّا أن يدفعوا لهم من مالهم ما يرفع عنهم هذا الضرر، ويحيوا به نفوسهم، وإلا كانوا آثمين<sup>(1)</sup>.

ودليله هنا مصلحة حفظ النفس وإزالة الضرر، وهو من المصالح الكلية المعتبرة قطعاً، وسبيل تحقيق هذه المصالح يكون بتعاون المجتمع المسلم على حفظ أنفس إخوانهم الفقراء عند الأزمات، إذا لم يكن من الزكاة ما يكفي لسد هذه الحاجة النازلة، وهذه المواساة تأخذ حكم الوجوب الذي يترتب عليه إثم الترك والتهاون؛ نظراً لحرمة النفس وعلوّ مرتبتها في سلم المصالح.

هذا، وقد استشهد ابن برکة على رأيه بجملة من النصوص الدالة على أن في المال حقوقاً واجبة غير الزكاة منها: قوله تعالى في آية البر: ﴿وَعَلَى الْمَالِ عَلَى حُتِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَعَلَى الرَّكُوْنَةِ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّرَاءَ وَحِينَ الْبَأْسَاءِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 177]، حيث فسر معنى التقوى بقوله: «يعني أنهم اتقوا النار، والنار إنما تُتقى بأداء الفرائض، فهذا يدل على وجوب أشياء في الأموال غير الزكاة»<sup>(2)</sup>.

ومنها قوله ﷺ: «ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره طاوٍ»<sup>(3)</sup>.

فاستنبط من هذين النصين «أن المسلمين لا يتركون الفقراء بسوء الحال وهم يقدرون على تغيير حالمهم من غير المفروض»<sup>(4)</sup>.

#### ❖ تقدير سهم العاملين عليها، وحكم سهم المؤلفة قلوبهم:

يقرر الكدمي أن مذهب الإباضية في تقدير نصيب العاملين عليها من الوعاء الزكوي راجع إلى نظر

(1) الجامع، 2/990.

(2) الجامع، 2/991.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الإيمان والرؤيا، باب، ر: 30359. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد بمعناه، باب لا يشبع دون جاره، ر: 112.

(4) الجامع، 2/991. ويقصد بالمفروض: مال الزكاة.

الإمام واجتهاده المصلحي، حيث قال: «إنما يعطون منها ما رأه الإمام باجتهاد النظر والمشورة على أهل البصر، واختلاف منازل العاملين في فضلهم وفقرهم وكثرة عو لهم وقلة عنائهم، وكلُّ هذا مما لا يخرج عندي إلا بالنظر»<sup>(1)</sup>.

ويتجلى النظر المصلحي للإمام في مراعاة حاجة كلٌّ فئة، وتقدير ما يناسبها من الزكاة حسب تفضيلهم واختلاف أحواهم.

وأما سهم المؤلفة قلوبهم فقد حكى اختلاف فقهاء المذهب في ديمومته بعد وفاة النبي ﷺ؛ حيث ذهب فريق منهم إلى كونه خاصاً بزمن النبي ﷺ، فيكون زائلاً بوفاته. بينما اختار الفريق الآخر بقاء ذلك السَّهم، وإنما كان للنبي ﷺ بحكم الإمامة؛ لذا فإنَّ للإمام ما كان للرسول ﷺ في التقدير المصلحي لصرف هذا السَّهم، تحقيقاً لمقصد تشريعه من إعزاز الإسلام، وكسر شوكة أعدائه<sup>(2)</sup>.

وقد رجح الكدمي هذا القول نظراً لهذا المعنى؛ حيث إنَّ الحاكم هو بمنزلة النبي ﷺ في مقام الولاية والإمامية للمسلمين، «وإذا ثبت ذلك للنبي ﷺ في قوته، ونصر الله له بعلاقتكه، وإظهاره له على عدوه، فأشبه ذلك أن يكون من ينزل بتلك المنزلة غيره في معنى إعزاز الدين ونصره وإحياء أهله»<sup>(3)</sup>.

وهو نظرٌ مصلحيٌّ دقيقٌ في اعتبار سهم المؤلفة قلوبهم مصراً دائمًا مستمراً متى ثبتت أسبابه وتحققت مقاصده، وهو الذي صححه الشيخ اطفيش حيث قال: «والصحيح أن سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ إلى يوم القيمة إذا خيف منهم لضعف الإسلام»<sup>(4)</sup>.

### **ثانياً: باب المعاملات:**

#### **❖ ووجوب حفظ المال:**

إن حفظ المال مصلحة كلية قطعاً، دلت عليها نصوص الوحي، وشهدت لها الأحكام بالاعتبار<sup>(5)</sup>، وبناء على هذه المصلحة نصَّ ابن بركة على وجوب تحري المسلم وضع ماله عند ثقة؛ فقال: «يجب على المؤمن إذا أراد أن يستودع ماله أحداً من الناس ألا يُودعه إلا ثقة عنده أمنياً معه؛ لأن الواجب عليه حفظ ماله وترك إضاعته. وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، والمودع ماله غير الأمين مضيقٌ له، وقد عرَّضه للتلف، وفعل فيه ما قد تُهيء عن فعله، ومن فعل ما تُهيء عنه فغير

(1) الزيادات، 2/452.

(2) ينظر: الزيادات، 2/453.

(3) الزيادات، 2/454.

(4) اطفيش، هميان الزاد إلى دار المعاد، 7-2/174. وينظر تفصيل المسألة عند: السالمي، معارج الآمال، 7/554.

(5) ينظر كليَّة حفظ المال في المبحث الثالث من الفصل الأول، ص 133.

آمن عليه من الإثم<sup>(1)</sup>.

وقد رتب ابن بركة على هذا الحكم الإثم لخالفته نهي النبي ﷺ من جهة، ونظرًا إلى مفسدة المال المتمثل في تضييع المال؛ إذ كل فعل أدى إلى تقوية مقصود شرعي فهو معصية لأنها مفسدة.

كما نصَّ على وجوب حفظ المسلم مال أخيه متى كان قادر على ذلك<sup>(2)</sup>، مستدلاً في ذلك بالمصلحة الكلية المتمثلة في حفظ المال من جهة، ومصلحة التعاون من جهة أخرى<sup>(3)</sup>، وفي هذا يقول: «فمن البر والتقوى التعاون على البر والتقوى، وفعل الخير إدخال السرور والنفع على الأخ المسلم في حفظ نفسه وماليه»<sup>(4)</sup>.

والنصوص التي تشهد باعتبار مصلحة التعاون كثيرة، وقد استدل ابن بركة بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2]، و قوله عز وجل: ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 77].

#### ❖ جواز المضاربة في مختلف المجالات:

يذهب ابن بركة إلى عدم جواز استعمال المضارب مال المضاربة في مجال الزراعة وشراء العقارات، وهذا الحكم يفسر في حال عدم اتفاق الطرفين على نوع المضاربة. وقد استدل ابن بركة على رأيه بدليل العرف حيث قال: «لأن ذلك لا يُعرف كله في متاجر الناس، ولا يسمون به تجارة»<sup>(5)</sup>، بينما حکى الجواز عن بعض فقهاء المذهب، إذ لم يروا ذلك تعدّياً من المضارب، «إذا رأى الصلاح في ذلك لنفسه ولرب المال»<sup>(6)</sup>.

وتعليق المجيزين بالمصلحة ظاهر في المسألة؛ وتتجلى هذه المصلحة في الربح والنمو، وهي المقصد من عقد المضاربة، فكانت كل وسيلة محققة لهذا المقصد جائزة؛ لأن للوسائل أحکام المقاصد. وهذا الرأي أنساب لقصد نماء الأموال، نظراً لتغيير الأحوال، وتبدل الأعصار، كما أنه موافق لأصل الحال في المعاملات.

#### ثالثاً: السياسة الشرعية:

إن أهم مجال تتجلى فيه العمل المصالح المرسلة ما تعلق بالفقه السياسي، فهو الميدان الفسيح

(1) الجامع، 4/1796.

(2) ينظر: نفسه، 4/1803.

(3) ينظر التأصيل لمعنى التعاون وتطبيقاته الفقهية في المبحث الثاني من الفصل الثاني، ص 167.

(4) نفسه، 4/1804.

(5) الجامع، 4/1702.

(6) الجامع، 4/1702.

للاجتهداد المصلحي، والمجال الرحب لنظر العقول فيما يعود على الأمة بالنماء، ويرقى بها معارج السؤدد والتمكين، وهنا نصٌّ الفقهاء على أن تصرف الحكم في الرعية منوط بالمصلحة.

ونظراً للدور المنوط بالحكم في إصلاح الرعية وتدير شأنها العام، فقد صرَّح الكدمي بأنه «واجب ذلك على الحكام أن يقوموا بصالح أهل الإسلام»<sup>(1)</sup>.

وفيما يلي بعض الفروع التي يمكن تخرِّيجها على هذا الأصل:

#### ❖ مشروعية التعزيز على الغش والتزوير:

ينص ابن بركة على أن من واجبات الحكم منع الغش في الأسواق بختلف صوره، ككتمان العيوب في البيوع، أو ما يحدث من الغش من أرباب الصنائع؛ لأن في ذلك ظلماً من بعضهم لبعض (...)، وقد روي عن النبي ﷺ قال: «من غشنا فليس مِنَّا»<sup>(2)</sup>.

كما نص على أن للحكم إصدار العقوبات على تزوير العملات وما يحدث من الغش في موازينها، حيث قال: «وللإمام أن يمنع في عمل المغشوش من الدرهم وغيرها (...)، وما يصنعه أهل الصناعات من الأمتعة وأهل الأسواق، وله أن يزجر عن ذلك، ويعاقبهم عليه بما يراه زجراً لهم، وأدعى لهم إلى التوبة مما هم عليه من الفعل»<sup>(3)</sup>.

وقد استدل على مشروعية التعزيز على هذه الأفعال بحرمة الغش شرعاً، وما يتربَّ على ذلك من مفسدة الظلم، حيث يقول: «إن الغش منكر وظلم منهم لبعضهم بعضاً». وإذا ثبت اعتبار الشرع لهذه المفاسد، اقتضى ذلك وجوب درئها بتشريع ما يناسب من العقوبات تحقيقاً لمصلحة الزجر.

#### ❖ مشروعية الحبس بالتهمة:

رأى الإباضية جواز الحبس على التهم، وقد أصلَّى الكدمي هذا الرأي بدليل المصالح المرسلة؛ حيث سُئل عن دليل ثبوت الأخذ بالتهمة عند الإباضية فأجاب بقوله: «معي أنه صلح اصطلاح عليه المسلمين نظراً منهم للإسلام وأهله»<sup>(4)</sup>.

كما صرَّح بأنه لا يعلم في ذلك نصاً ثابتاً عن النبي ﷺ، غير أنه رأى شبهاً بحكم القسام، إذ إنها لا تخرج عنده إلا على معنى التهمة<sup>(5)</sup>، كما رأى أنها نوع من التعزيز، وهذا الحكم يخرج على أصل النظر

(1) الزيادات، 4/61.

(2) الجامع، 4/2067. والحديث تقدم تخرِّيجه.

(3) الجامع، 1/309.

(4) الكدمي، الجامع المفيد، 1/84.

(5) نفسه.

المصلحي.

وما يدل على اعتباره المصلحة في هذا الحكم ما رأاه من عدم صحة ترك هذه العقوبة إذا كان فيها تحقيق مصالح على مقتضى الاجتهاد المصلحي، وفي هذا يقول: «لا يعجبني ترك ذلك إذا وقع بمعنى النظر أن به صلاحًا للإسلام وأهله، وفي تركه خوف الفساد، إلا أن يخاف منه أشدّ ما يرجى به من الفساد»<sup>(1)</sup>. كما أرجع تقدير مدة الحبس إلى اجتهاد الحاكم أو القاضي<sup>(2)</sup>، والقاعدة فيما سبق أنَّ تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

ويكن تحليل هذه المسألة ببيان عناصر الاستدلال بالمصلحة المرسلة وفق ما ذكرناه من الشروط:

- 1- الملاءمة لتصرفات الشارع (شاهد الاعتبار) المتمثل في حكم القسامه وفي الحكم بالتعزير، ودخولها تحت مظلة مقاصد الشريعة، وذلك في تحقيقها مصالح للأمة من إقامة العدل، ودفع الظلم.
- 2- معقولية الحكم من حيث تعلقه بباب السياسة الشرعية، وهو أولى الأبواب بأصل الاستصلاح.
- 3- أن لا تؤدي مصلحة الحبس إلى مفسدة تربو عليها وإن كانت مرجوحة متروكة.

وفي ختام هذا المبحث يمكن تلخيص أهم نتائجه في الآتي:

تقرر أن المصلحة المرسلة من الأصول الاجتهادية المعتبرة عند الإباضية، وقد تم تأييد ذلك على المستويين النظري والتطبيقي.

على أن هذا الاجتهاد الاستصلاحي قد تقررت أصوله النظرية في الفصول السابقة من هذه الدراسة، فكان ما أوردناه هنا من باب بناء الأصول على الأصول.

كما حاولت الدراسة استنباط شروط العمل بهذا الأصل لدى الإباضية، والتأصيل لذلك من خلال مصادرهم الفقهية والأصولية، حيث تحدّدت في أربعة شروط.

وعليه، فقد تأكّدت الفرضية التي تقضي باعتبار جميع المذاهب الفقهية لهذا الأصل المصلحي في الاجتهاد، وأن الخلاف المحكي في كتب الأصول يحتاج إلى إعادة تحرير للمفهوم وتحديد محل النزاع.

وهنا يجدر التنبيه إلى أمرين:

أولاً: قد يقع الخلط بين كون المصلحة المرسلة حجّة من حيث الجملة، ودليلًا على واقعة معينة من حيث التفصيل، والأولى الفصل بين الجهتين؛ حيث إن المصلحة المرسلة من حيث هي داخلة في

(1) نفسه، 1/84-85.

(2) نفسه، 1/86.

مقاصد الشريعة حجّة، ودليل متفق عليه بين العلماء؛ لأنها ترجع إلى أصل مقطوع به وهو رعاية الشريعة للمصالح.

أما من حيث التفصيل وكون ذلك الأمر المستحدث مصلحة شرعية يبني الحكم عليها، فإن الأمر يُؤول إلى تحقيق المناطق وتطبيق الأصل الكلي على الجزئيات، فإذا توفّرت فيها الشروط الآنفة الذكر صَحَّ العمل بها، وإلا كانت مردودة<sup>(1)</sup>.

وهذا هو مقتضى قول الغزالى: «إذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة. وحيث ذكرنا خلافاً بذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى»<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: الاستدلال بالمصلحة المرسلة** يُؤول إلى إحدى صور ثلات<sup>(3)</sup>:

**الأولى:** الاستدلال بالعموم المعنوي أو عموم الأصل الكلي المستفاد بالاستقراء، بحيث إذا ثبت هذا الأصل عند المجتهد فإنه يتحقق مناطه على الفروع المستجدة، وهو جوهر الاستدلال بالقواعد الفقهية أو المقاديرية.

**الثانية:** الاستدلال بالمصلحة المرسلة انطلاقاً من الفرع المستجد؛ حيث يلاحظ فيه المجتهد مصلحة جزئية لكن لا يشهد لها نصٌّ معين بالاعتبار، ثم يلاحظ أنها تندرج تحت قاعدة كليلة، ف تكون مرسلة في خصوصها ومعتبرة في جنسها، وهي طريقة الأصوليين.

**الثالثة:** الاستدلال بطريق القياس الواسع، وهو المسمى بقياس أيضاً المصالح أو المعانى، ومعناه أن يستخرج من الأصل مناط عام يتحقق مصلحة، فيقاس عليه حكم الفرع الذي يتحقق فيه هذا المناط العام، تحقيقاً لتلك المصلحة.

(1) يمكن توضيح هذا بدليل السنة، فهي مقطوع بها وحجّة من حيث الإجمال، أما من حيث التفصيل فلا بد على المجتهد من التتحقق من الرواية من حيث صحتها وضعفها، حتى يقرر صحة الاحتجاج بها من عدمه.

(2) الغزالى، المستصفى، 1 / 430.

(3) ينظر: حسان، نظرية المصلحة، ص 103-106.

## المبحث الثاني: الاستحسان

يعدُّ أصل الاستحسان من أكثر الأصول التي دار حولها الخلاف في حجيتها، نظراً لعدم تحرُّر معناه، ولا الوقوف على مقصود أصحابه فيه، وقد اشتهر فيه التزاع بين أصحاب أبي حنيفة والشافعي. وإن الناظر في كتب الأصول يجد ذلك التباين في تعريف هذا المصطلح، والاضطراب في تفسير المراد منه، فصار من المصطلحات المشابهة ذات المعاني المتعددة. وقد شَكَّل هذا عاملاً رئيساً في غموض محل التزاع، وعدم تقرُّر الخلاف على مورد مُتَّحد. كما أن كتب الأصول الإباضية لم تكن بمعزل عن هذا الاضطراب في المصطلح، كما سيتضح لنا بعد حين.

ونظراً لتشعُّب الخلاف في هذه المسألة واتساع أطرافها من جهة، ولما سبق من دراسات متخصصة في هذا الموضوع من جهة أخرى، فإن هذه الدراسة تحاول عرض رؤية الإباضية و موقفهم من هذا الدليل<sup>(1)</sup>، من حيث المفهوم والحجية والتطبيق، من خلال المصادر المعتمدة في هذا البحث.

### المطلب الأول: مفهوم الاستحسان وأنواعه:

#### الفرع الأول: مفهوم الاستحسان:

الاستحسان في اللغة: عَدُ الشيءَ حسناً، واستحسنَ الشيءَ: اعتقده حسناً<sup>(2)</sup>، ومن معانيه أيضاً: طلب الأحسن من الأمور<sup>(3)</sup>. كما يطلق ويراد به فعل المستحسن وهو رؤية الشيء حسناً. يقال: استحسنت كذا أي رأيته حسناً<sup>(4)</sup>.

أما في الاصطلاح: فقد ذهب أهل الأصول في تعريفه مذاهب شتى، وكلٌّ حاول إبانة معناه وتفسير مقتضاه من زاوية مذهب الفقيهي، وقد كان تعدد استعماله لدى الفقهاء أثراً في الخلاف في المصطلح<sup>(5)</sup>. ونحاول هنا بيان استعمال هذا المصطلح وتجلياته مفهومه عند الإباضية من خلال تراثهم الأصولي والفقهي.

(1) من أهم الدراسات السابقة في هذا الموضوع ما حرر مصطفى باجو في: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص 724 وما بعد.

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 13/117. الجرجاني، التعريفات، ص 18.

(3) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 2/200. الكفوبي، الكليات، ص 107.

(4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 5/118.

(5) من أحسن من استوفى تعريفه تحريراً وتحقيقاً: شلبي، تعليل الأحكام، ص 352 وما بعد. حاتم باي، الأصول الاجتهادية، ص 240 وما بعد.

### أولاً: مصطلح الاستحسان عند الأصوليين:

يتبع حضور هذا المصطلح في مؤلفات الأعلام الثلاثة: الوارجلاني، والشماخي، والصالمي، أمكن الوقوف على معانيه عندهم، وبيان ذلك في الآتي:

أ- الوارجلاني: ورد عنده في عدة مواطن من كتابه الأصولي مع تبain في المفهوم؛ منها:

1/ الاستحسان بمعنى تساوي الأشباه، وذلك عند عدم إمكان إلحاق الفرع بأكثر الأصولين شبيهاً: «إإن تساويا فهو نفس الاستحسان»<sup>(1)</sup>، وقد جعله هنا أحد قسمي القياس الخفي، حيث قال: «إن القياس الخفي على وجهين: قياس شبه وقياس الاستحسان»<sup>(2)</sup>.

والملحوظ أن الوارجلاني جعل الاستحسان هنا ضمن أنواع القياس، بل قريباً من معنى قياس الشبيه. ونجد عند الحنفية ما يقرب من هذا المعنى للاستحسان؛ حيث يعرفه أبو بكر المخصاص بأنه: «ترك القياس إلى ما هو أولى منه وذلك على وجهين: أحدهما: أن يكون فرع يتتجاوزه أصلان يأخذ الشبيه من كل واحد منهما، فيجب إلحاقه بأحدهما دون الآخر، لدلالة توجيهه»<sup>(3)</sup>.

2/ تقديم قياس خفي على قياس جلي: اعتبر الاستحسان هنا أحد قسمي القياس الخفي كذلك، إلا أن معناه مختلف عن السابق؛ حيث أورد خلاف أئمة المذاهب في حجيته، فنسب القول به إلى أبي حنيفة ومالك، بينما حكى عن الشافعي الممنوع، كما ذكر جملة من الفروع لدى الحنفية والمالكية، والتي تخرج عندهم على أصل الاستحسان<sup>(4)</sup>.

وبالنظر فيما ذكره من الفروع فإنه يظهر فيها معنى تقديم قياس خفي على قياس جلي، أو العدول عن الأصل العام إلى دليل أقوى. وهو المعنى المشهور للاستحسان عند الحنفية، ومن أوضح تعاريفه لديهم ما نقل عن أبي الحسن الكرخي قوله: «الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول»<sup>(5)</sup>.

وعلاقة الاستحسان بالقياس الخفي أن أحد الأصولين يقتضيه قياس ظاهر، والآخر قياس خفي يدرك بالتأمل، فيترجح لكونه أقوى أثراً.

(1) الوارجلاني، العدل والإنصاف، 2/72.

(2) نفسه، 2/71.

(3) المخصاص، الفصول في الأصول، 4/234.

(4) ينظر: الوارجلاني، العدل والإنصاف، 2/73-74.

(5) البخاري، كشف الأسرار، 4/4.

3/ «الاستحسان قول بتقليد، لا تقيد ولا دليل ولا برهان»<sup>(1)</sup>، والاستحسان بهذا المعنى يعدُّ من قسم المذموم، وخارجًا عن الاعتبار لدى العلماء. غير أنَّ الذي يجعل هذا مشكلاً أنه أورده ضمن أقسام أدلة الشرع، حيث قسمها إلى ثلاثة: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال الأصل. وجعل الأخير ثلاثة أقسام هي: «براءة الذمة، وشغل الذمة، والاستحسان»<sup>(2)</sup>.

ولم يبن لي تفسير واضح لهذا الأمر، وتظلُّ المسألة محلًّا إشكال في تراث الوارجلاني، ولعل هذا من دلائل اضطراب معنى الاستحسان عنده.

ب- أما الشمّاعي: فقد أورد خمس تعريفات للاستحسان، وهي المتداولة لدى الأصوليين، مبيّناً الاتفاق في ثلاثة منها، بينما سكت عن الباقي، وعبارته: «واختلف في تفسيره: فقيل دليل وقع في نفس المجتهد يعسر عليه التعبير به. وقيل: العدول من قياس إلى قياس أقوى، ولا نزاع على قبوله على هذا التفسير اتفاقاً. وقيل تخصيص قياس بأقوى منه، ولا نزاع في قبوله أيضاً اتفاقاً. وقيل: العدول إلى خلاف النظير للدليل أقوى، ولا نزاع أيضاً في هذا. وقيل: العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، كدخول الحمام قبل تعين الأجرة، ومقدار ما يسكب من الماء، ومقدار ما يمكث فيه، وهذا كلُّه مجھول»<sup>(3)</sup>.

أما المعنى الأول فيعتبر من أضعف تعريفات الاستحسان، إذ اعترض عليه أهل الأصول، لأنَّ ما لا يمكن التعبير عنه لا يعتبر من أدلة الشريعة<sup>(4)</sup>. وأما التعريف الأخير فيظهر فيه معنى الاستثناء، ومقتضى العدول وهو المصلحة.

ج- وعلى ذلك جرى السالمي في بيان الاختلاف في تعريفه، وذكر ثلاثة منها مع تعليلات أهل الأصول عليها، يتعلق الأول منها بما ذكره الشمّاعي أولاً، والثاني يعني العدول للمصلحة، والثالث يعني تقديم قياس على آخر لقوته<sup>(5)</sup>.

ثم فسرَ الاستحسان على نحو أعم بأنه: «العدل عن دليل أوهى إلى دليل أقوى»<sup>(6)</sup>.

(1) الوارجلاني، العدل والإنصاف، 1/14.

(2) نفسه.

(3) الشمّاعي، شرح مختصر العدل، ص589. وهي التعريف التي أوردها ابن الحاجب في المختصر. ينظر: شرح العضد، .575 / 3.

(4) ينظر: الغزالى، المستصفى، 1/413. الشاطئى، الاعتصام، 3/93. الزركشى، البحر المحيط، 8/103.

(5) ينظر: السالمى، طلعة الشمس، 2/271.

(6) السالمى، نفسه، 2/272.

وحاصل ما تقدم أن أصولي الإباضية لم يخرجوا عن الإطار العام لمفاهيم الاستحسان المتدولة لدى الأصوليين، وقد بدا واضطراب في معناه لدى الوارجلاني، فجاء إعماله على نحو متباین، ولعل أهم عامل في ذلك هو عدم استقرار معانيه في تلك الفترة كما آلت إليه الحال عند المتأخرین.

على أن غالب ما ذكره هؤلاء الأعلام دال على المعنيين الرئيسيين للاستحسان وهما: إما تقديم قياس خفي على قياس ظاهر. وإما العدول عن الأصل العام للدليل المصلحة.

### ثانياً: مصطلح الاستحسان عند الإمامين:

من خلال الاطلاع على آثار الإمامين فإننا نجد حضوراً لهذا المصطلح في عدة موارد، سواء أكان بصيغة المصدر (استحسان)، أم الفعل (استحسن، يستحسن...). وعند النظر في هذه الموارد نجد أنه ورد مقصوداً به معناه اللغوي على الأغلب، وفي بعضها قصد به المعنى الاصطلاحي، وفيما يلي بيانها:

#### أ- الاستحسان بالمعنى اللغوي: ويستعمل في معنيين:

أحدهما: التعبير عن اختيار رأي فقهي على وجه التفضيل، أو لبيان صحته وعدم فساده؛ ومن أمثلته ما جاء عند ابن بركة في مسألة اختصاص طرفين فيأخذ اللقيط حيث قال: ««وإن وجد المنبود رجلان فتشاجرا فيه لم يخرج من أيديهما إذا قاما بما يجب من أمره، فإذا كان دار كل واحد منهما بالبعد من دار الآخر فإني أستحسن أن أقرع بينهما، فمن جرت له القرعة دفعته إليه على ما قال بعض أصحابنا بالقرعة عند التشاجر بين المختلفين في الحقوق»<sup>(1)</sup>.

ومثاله عند الكدمي ما ورد في حكم زيادة لفظ "وبحمده" في تسبيح الركوع والسجود، حيث قال: «روي عن بعض أهل العلم أنه كان يقول: سبحان رب العظيم وبحمده، في رکوعه؛ فسئل عن ذلك فقال: إنما ذلك عن قومنا فاستحسنته»<sup>(2)</sup>، وقد فسر الكدمي هذا المعنى بأنه إن قال المصلحي: «سبحان رب العظيم وبحمده في الركوع، وفي السجود سبحان رب الأعلى وبحمده، فحسن ذلك»<sup>(3)</sup>.

أما الثاني فيستعمل فيه لفظ الاستحسان بمعنى الاستحباب؛ كالذى ورد عند ابن بركة تعليقاً على من قال من فقهاء المذهب بأن الجنّب لا ينبغي له الأكل والشرب والخروج إلى الناس حتى يتظهر، قال: «فهذا عندي أنه قاله من طريق الاستحباب والاستحسان»<sup>(4)</sup>.

(1) الجامع، 4/1816.

(2) الزيادات، 1/457.

(3) الزيادات، 1/458.

(4) شرح جامع ابن جعفر، ص 107.

ومثله ما ورد عند الكدمي في قول بعض الفقهاء بأنَّ أَقْلَى التسبيح في صلاة الفريضة ثلاثة، وأوسطه خمس، وأكثره سبع، حيث قال مبيِّنا وجه هذا الرأي: «ولعل هذا يخرج في معاني الاستحسان، لا على معاني الحجر واللازم»<sup>(1)</sup>.

### بــ الاستحسان بالمعنى الاصطلاحي:

ورد عند ابن بركة مصطلح الاستحسان قاصداً به المعنى الاصطلاحي المتدالو لدِي أهل العلم؛ حيث جاء في أغلب المواضيع مبيِّنا دليلاً الخنفية في المسألة الفقهية إما في سياق النقد أو الحكاية<sup>(2)</sup>.

كما جاء ذكر الاستحسان عنده في مقام الاستدلال في موضع واحد، وذلك في مسألة كراء الوكيل لحمل السلعة إلى الموكل، حيث ذهب الإباضية إلى أن الكراء غير لازم على الموكل؛ لأنَّه أمره بالشراء ولم يأذن له في الحمل، بينما اختار ابن بركة القول بلزم الكراء على الموكل، مستدلاً بالاستحسان والعرف، حيث قال: «وأما من طريق الاستحسان والعادة بين الناس، فالنظر يوجب عندي هذا الضمان على المأمور، ويوجب له الكراء على الأمر، من قبل أن الأمر بالشراء يتضمن تسليم المبيع إلى الأمر»<sup>(3)</sup>.

ولعل هذا استحسان بالعرف، ويظهر فيه معنى الاستثناء عن الأصل العام للدليل العرف، نظراً للمصلحة المترتبة على ذلك، والتي تمثل في إرساء العدل في الأموال وضمان الحقوق في المعاملات.

ويتلخَّصُ مما سبق ثبوت الاستعمال لمصطلح الاستحسان في تراث الإمامين على معنييه اللغوي والاصطلاحي؛ أما اللغوي فللتعبير عن وجه الاستحباب في ذلك الحكم، أو للإشارة إلى اختيار ذلك الرأي. وأما من حيث معناه الاصطلاحي فقد ورد عند ابن بركة دالاً على معنيين؛ أحدهما يتعلق بالاستحسان الخنفي، ويفيد الآخر معنى الاستثناء عن الأصل العام لوجه المصلحة.

### الفرع الثاني: أنواع الاستحسان وتحرير محل النزاع:

إن تعريف أنواع الاستحسان يتوقف على تبيان المراد منه لدى أهل الفقه والأصول؛ حيث يمكن

(1) الزيادات، 1/467-468.

(2) ورد بهذا المعنى في كتاب الجامع 8 مرات. ينظر مثلاً: الجامع، 3/1397، 1407، 1564.

(3) الجامع، 3/1543.

رد مختلف تعاريف الاستحسان وعبارات العلماء فيه إلى معندين رئيسيين هما<sup>(1)</sup>:

**أولاً: معنى عام:** وهو استثناء مسألة جزئية عن حكم نظائرها لوجه اقتضى ذلك العدول، سواء كان الاستثناء مقرراً بالنص أو بالاجتهاد، وهو قريب مما عبر عنه الكرخي بقوله: «الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول»<sup>(2)</sup>؛ وقوله: «أن يعدل الإنسان» تقيد لهذا الاستحسان بأن يكون من عمل المجتهد، فيخرج منه ما كان استحساناً بالنص.

**ثانياً: معنى خاص:** وهو ترجيح قياس خفي على قياس آخر، وهو الاستحسان الذي اختص به الحنفية. قال البزدوي: «إنما الاستحسان عندنا أحد القياسيين»<sup>(3)</sup>، وقد اعتبره الجحاص من أغمض أنواع الاستحسان وأدق مسالكه؛ لأن الترجيح هنا يحتاج إلى دقيق نظر وعميق فكر<sup>(4)</sup>.

أما الاستحسان بمعناه العام فيدخل فيه كل أنواع الاستحسان، سواء كان بالنص أو الإجماع، أو المصلحة أو العادة، أو غير ذلك. أما بالمعنى الثاني فيكون خاصاً بالاستحسان القياسي.

وببناء على هذا يمكن حصر أنواع الاستحسان في ثلاثة هي:

**الاستحسان النصي:** ويشمل ما كان استحساناً بالكتاب أو بالسنة.

**الاستحسان المصليحي:** ويدخل ضمنه كل من الاستحسان بالضرورة والمصلحة والعادة، وهو الذي تميز به المالكية، قال الشاطبي: «الاستحسان، وهو -في مذهب مالك- الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي»<sup>(5)</sup>.

**الاستحسان القياسي:** وهو ما تضمن تقديم قياس على آخر، وهو ما اختص به الحنفية من حيث الاصطلاح. على أن هذا النوع من الاستحسان لا يخرج في الحقيقة عن دليل القياس، قال السرخسي: «فهذا الخفي وإن اختص باسم الاستحسان لمعنى فهو لا يخرج من أن يكون قياساً شرعياً»<sup>(6)</sup>.

ووفق هذا التقسيم الثلاثي يتحرر الخلاف ويتبين موضع النزاع، وبيان ذلك في الآتي:

**1/ محل الاتفاق:** لا شك أن ما كان استحساناً بالنص أو الإجماع لا خلاف فيه بين العلماء؛ لأنَّه

(1) ينظر: مونة، الاجتهاد الاستثنائي، ص 138-139.

(2) البخاري، كشف الأسرار، 4/4. وينظر: ابن السمعاني، قواطع الأدلة، 2/270. الأمدي، الإحکام، 4/158.

(3) البخاري، نفسه، 4/4.

(4) ينظر: الجحاص، الفصول في الأصول، 4/234.

(5) الشاطبي، المواقفات، 5/193-194. وينظر: حاتم باي، الأصول الاجتهادية، ص 273 وما بعدها.

(6) السرخسي، أصول السرخسي، 2/206.

آيل إلى الأخذ بالكتاب أو السنة أو الإجماع، وهي أدلة متفق عليها. على أن في إطلاق اسم الاستحسان عليها نظراً من حيث اعتبار الاستحسان في كتب الأصول ضمن الأدلة التبعية، أو مسالك الاستدلال فيما لا نص فيه، وهذه الأحكام إنما ثبتت بالنصوص لا بدليل الاستحسان، وعليه فإن إدراج هذه الأدلة الثلاثة ضمن أنواع الاستحسان لا يساعد الاصطلاح ولا التقسيم المنهجي لموضوعات الأصول، وإذا كان من فائدتها لإيرادها فليكن على سبيل التأصيل لهذا الدليل، وبيان اعتبار الشرعي لهذا المسلك على أنه خطة اجتهادية، لا تخرج عن منهج التشريع في تقرير الأحكام.

وي يكن اعتبار الاستحسان القياسي محل اتفاق أيضاً لدى القائلين بالقياس؛ لأنّه يرجع إلى الترجيح بين الأقيسة، ولا خلاف بين هؤلاء في ترجيح الأقوى منها عند التعارض، قال الشاطبي: «والأخذ بأقوى القياسين متفق عليه»<sup>(1)</sup>. وإذا كان من خلاف إنما هو حاصل في مدى اعتبار قوة أحدهما ورجحانه على الآخر، فلا نزاع حينئذ إلا في التطبيق.

2/ محل الخلاف: يتحدد في الاستحسان المصلحي الذي يتضمن عدول المجتهد بحكم المسألة وقطعها عن نظائرها لوجه المصلحة، وهو في حقيقته تقديم مقتضى المصلحة المرسلة على الأصل العام من نصٍّ أو قياسٍ أو قاعدة عامة، والخلاف فيه يرجع إلى صحة ترجيح الاستدلال المرسل على النص والقياس.

فتحصل من هذا أن النزاع يرجع إلى مسألتين أصوليتين؛ تتعلق إحداهما بتخصيص النص بالمصلحة المرسلة، وتتصل الأخرى بتخصيص العلة<sup>(2)</sup>.

ولما كان بحث الاستحسان هنا متعلقاً بنظرية المصلحة فستقتصر على هذا النوع من دليل الاستحسان في بيان حجيته عند الإباضية، وكذا التطبيقات الفقهية التي تتخرج عليه.

### **المطلب الثاني: حجية الاستحسان المصلحي:**

بالنظر في التراث الأصولي الإباضي نجد تصريحاً للأصوليين فيأخذ الإباضية بهذا الدليل في بعض المسائل، لكن على سبيل الإجمال لا التفصيل.

حيث نجد الوارجلاني يحكي الخلاف المشهور بين أئمة الفقه في حجيته، ناسباً العمل به إلى أبي حنيفة ومالك، بخلاف الشافعي، ثم يصرح بأن الإباضية استدلوا به في بعض المسائل ، قائلاً: «ولأهل

(1) الشاطبي، الاعتصام، 3/67.

(2) ينظر: حاتم باي، الأصول الاجتهادية، ص 289-293.

الدعوة في بعض المسائل طرفٌ منه»<sup>(1)</sup>.

وفي هذا النص دلالة على عدم توسيع الإباضية في الأخذ به في فروع الأحكام على خلاف الحنفية والمالكية. وقد تبعه الشمّاخِي في هذه النسبة بقوله: «ولأصحابنا ميل إلى جوازه في بعض الأحكام»<sup>(2)</sup>.

وأما السالمي فقد أورد عدة فروع تخرج على أصل الاستحسان عند الحنفية، ثم قال: «وبعض هذه المسائل موجود في المذهب على هذا الحال الذي ذكروه، والبعض الآخر يقبله المذهب لوجود نظائره فيه»<sup>(3)</sup>.

وقوله هذا دليل على عمل فقهاء الإباضية بهذا المنهج في الاستدلال وإن لم يسموه استحساناً، وربما يتخرج عندهم على أصل آخر أو قاعدة فقهية؛ إذ عمل الفقيه الاستنباط، وعلى الأصولي الاصطلاح.

هذا من حيث الإجمال، دون تفصيل منهم في أنواع الاستحسان الذي عمل به فقهاء المذهب في الفروع، بيد أننا نجد لدى الوارجلاني إشارة إلى بعض أحكام الفقه المبنية على هذا الدليل، وذلك في قوله: «والذي عندي أن أمور الكتمان بنيت [كلها] أو جلها على الاستحسان»<sup>(4)</sup>.

وفي موضع لاحق عند كلامه عن قياس الاستدلال والذي ربطه بالعمل بالمصلحة؛ جعل أحكام الكتمان مما تخرج عليه حيث قال: «ولنا صفوٌ إلى الاستدلال في أحكام الكتمان كما تقدّمت»<sup>(5)</sup>.

ويقصد بالكتمان<sup>(6)</sup> المرحلة التي تكون فيها الأمة في حال ضعف وعدم قدرة على إقامة الإمامة الشرعية، حيث رأى الإباضية سقوط أحكام الحدود في هذه المرحلة، وبعض الأحكام الأخرى التي هي من وظائف الإمام<sup>(7)</sup>، ووجه المصلحة في هذا النظر -كما يبدو- هو المحافظة على تماسك المجتمع الإباضي، والقيام بأدنى الواجبات الجماعية، حتى لا يؤود الأمر إلى الانحلال والزوال.

(1) الوارجلاني، العدل والإنصاف، 2 / 73.

(2) الشمّاخِي، شرح مختصر العدل، ص 589.

(3) السالمي، طلعة الشمس، 2 / 273.

(4) الوارجلاني، العدل والإنصاف، 2 / 74.

(5) نفسه، 2 / 82.

(6) الكتمان مسلك من مسلك الدين الأربع عنده الإباضية، وتمثل في: الظهور، الدفاع، الشراء، الكتمان. (ينظر: مجموعة باحثين، معجم مصطلحات الإباضية، 1 / 455).

(7) ينظر: الوارجلاني، العدل والإنصاف، 2 / 41-42.

ولعل تأصيله لأحكام الكتمان بدليل الاستحسان يتجلّى في كونها من باب السياسة الشرعية التي تستدعي النظر المصلحي، وقرينة ذلك ذكره في معرض الاستدلال الذي اعتبره مسلكاً من مسالك الاستصلاح<sup>(1)</sup>.

كما يظهر وجه الاستثناء فيما رأه الإباضية من أحكام في هذه الحالة، التي هي عدول عن الأصل الذي يقتضي إقامة شرع الله على أتم مطلوب وأكمل وجه.

لذا يمكن القول إن أحكام الكتمان عند الإباضية تخرج على أصل الاستحسان بالمصلحة، وهذا مما يؤكّد عملهم بهذا الأصل وحضور معناه في آثارهم تطبيقاً.

وإذا تبيّن الموقف الأصولي الإباضي من حجية هذا الدليل، فيمكن بناء حجيته على نحو آخر يتجلّى في تأسيسه على ثلاثة قواعد أصولية هي: الاستثناء، والاستصلاح، والترجيح.

#### أولاً: قاعدة الاستثناء<sup>(2)</sup>:

يمثل دليل الاستحسان أجيالاً صور العدول عن الأصول القياسية العامة والعمومات النصية، لما يؤول في الأخذ بها إلى نتائج ضررية، أو توقع المكلف في الضيق والحرج. لذا كان هذا الدليل سبيلاً لمعاجلة غلوّ الاطرادات القياسية، وصرف مطلقات النصوص أن تؤدي إلى نقض مفاصدها الشرعية.

ولقد جاء الوحي مقرراً هذا المنهج في التشريع، بما يعبّر عنه بقاعدة الاستثناء، حيث تعتبر من أجل قواعد الشريعة التي تؤكّد أصل معقولية الشريعة ومراعاتها لمصالح العباد، وهو منطق سارٍ في شتى أحكامها، عادات وعادات ومعاملات، وقد تشرّب العقل الفقهي هذا المنهج منذ زمن الصحابة، وأعمله الفقهاء في اجتهداتهم وفتاويهم حيث نجد تجلياته في القواعد الفقهية المتعلقة بدفع الضرورة ورفع الحرج.

كما أنها القاعدة التي تتأسّس عليها نظرية المال، التي تحافظ على وحدة التشريع، وتتصوّن أحكام الشارع من التناقض عند التطبيق؛ ذلك أن حكم الأصل إذا كان مشتملاً على مصلحة لكنه يؤدّي عند تطبيقه إلى مفسدة أعظم، فإن الشريعة تعتبر الجهة الغالبة وترتب الحكم على وفقها بترجيح ضرر المال على مصلحة الحال، ويعدُّ الاجتهد الاستحساني أهم الخطط الإجرائية لهذه النظرية<sup>(3)</sup>.

على أنه قد سبق وأن بينا هذه القاعدة في مسألة تخصيص النص بالمصلحة، وتم الكشف عن

(1) ينظر: نفسه، 2/81.

(2) حول علاقة الاستحسان بقاعدة الاستثناء ينظر: مونة، الاجتهد الاستثنائي، ص 143.

(3) ينظر: السنوسي، اعتبار الممارات، ص 292 وما بعد.

أصالتها وحضورها في العقل الفقهي الإباضي بما يعني عن تكراره هنا<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: قاعدة الاستصلاح<sup>(2)</sup>:

إن حجية الاستحسان المصلحي تقوم على أساس حجية المصلحة، التي تعتبر الدليل المقتضي للعدول عن الأصل العام. ولا شك أن المصلحة المقصودة هنا هي المصلحة المرسلة، لذا كان هذا النوع من المصلحة الإطار العام الذي يستند إليه منهج الاستحسان المصلحي، ولما تميز المذهب المالكي بأصل الاستصلاح، كان أخذهم بالاستحسان شكلاً من أشكال العمل بالمصالح، وقبساً من نظرية المصلحة عندهم<sup>(3)</sup>، وقد عبر ابن رشد الحفيد عن هذا بقوله: «ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال: هو الالتفات إلى المصلحة والعدل»<sup>(4)</sup>.

وإذا تقرر هذا، فإن حجية هذا النوع من الاستحسان يتأسس على ما تقرر لدينا سابقاً في تأصيل نظرية المصلحة عند الإباضية، وفي فقه الإمامين على وجه الخصوص؛ حيث تأكّد بالاستقراء اعتبارهم الاستصلاح أصلاً مكيناً في منظومة الاستدلال، حيث شهدت فروعهم الفقهية وأراؤهم الاجتهادية براعاة أحوال الضرورة وال الحاجة في التكليف، ولاحظ مقاصد الشارع في الأحكام، فكانت خطة الاستحسان جاريةً على مهيع الاستصلاح عندهم، ومحقةً لأصل مصلحة الشريعة الثابت بالقطع.

هذا، وتتجلى علاقة الاستحسان بالمصلحة في كونه منهجاً استدلاليًا يعالج مآلات الأحكام إذا أدت إلى نتائج ضررية لسوء التطبيق، أو إلى إيقاع المكلف في حرج وضيق، فالاجتهاد الاستحساني يقضي باستثناء هذه المسألة عن نظائرها، والحكم بما يناسب مقتضى العدل والمصلحة، لذلك عبر الحنفية عن الاستحسان بأنه «ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس». وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلي فيه الخاص والعام»<sup>(5)</sup>. وجعل السرخسي حاصل هذه المعاني في أن الاستحسان هو: «ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين»<sup>(6)</sup>.

وعليه، فإن جوهر عملية الاستحسان المصلحي تشمل في المحافظة على مقصود الشارع في التشريع، كما أنها تجسيد لأصل مراعاة الشريعة للمصالح بمراتبها الثلاث، من خلال نظر المجتهد في

(1) ينظر أعلاه: ص 246.

(2) ينظر: السنوسي، نفسه، ص 186، 197، 228.

(3) ينظر: الريسوبي، نظرية المقاصد، ص 86-87.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، 3/ 201.

(5) السرخسي، المبسوط، 10/ 145.

(6) نفسه، 10/ 145.

مآلات تطبيق القواعد القياسية والأصول العامة على المحال الجزئية، ومدى تحقيقها للمقاصد الكلية القطعية.

ولِما بين الاستحسان المصلحي والمصالح المرسلة من العلاقة الوثيقة فإنه من الجدير التنبيه إلى ما ذكره العلماء من الفرق بينها في الاستدلال؛ حيث إن العمل بالاستحسان هو العمل بمصلحة على وجه الاستثناء من أصل عامٌ من نصٍّ أو قياسٍ أو قاعدة كلية، في حين أن العمل بالمصلحة المرسلة لا يظهر فيها وجه الاستثناء، بل يثبت الحكم بها على سبيل التأسيس والإنشاء<sup>(1)</sup>. وهو ما نبه إليه الشاطبي حين ذكر جملة من الفروع التي تخرج على أصل الاستحسان، حيث قال: «فإن قيل: فهذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الاستحسان؛ قلنا: نعم، إلا أنهم صوروا الاستحسان تصوير الاستثناء من القواعد، بخلاف المصالح المرسلة»<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: قاعدة الترجيح:

إن حقيقة الاستحسان -في معناه العام- تتمثل في عمل المجتهد بأقوى الدليلين، وهو ما عبر عنه غير واحد من العلماء، كالذى حكاه الباجي عن ابن خويز منداد إذ فسرَ الاستحسان بأنه «القول بأقوى الدليلين»<sup>(3)</sup>، وأيدَه ابن العربي بقوله: «الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين»<sup>(4)</sup>، وبه فسرَ السالمي دليلاً لاستحسان بأنه: «العدول عن دليل أوهى إلى دليل أقوى»<sup>(5)</sup>.

أما ما يتعلق بالاستحسان المصلحي فإن مقتضاه يرجع إلى تقديم مصلحة المال على مقتضى الأصل العام من قياس وغيره، وذلك لقوة الوجه المقتضي للعدول والمتتمثل في الأصل المصلحي الكلي، وقد قرر الشاطبي أن «الأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجحاً في بعض المسائل، حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح، وكذلك أصل الاستحسان على رأي مالك، يبني على هذا الأصل؛ لأن معناه يرجع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس»<sup>(6)</sup>.

وإذا ثبت هذا، فلا يصح ما ذهب إليه الباحث محمود هرموش في نسبة تقديم القياس على

(1) ينظر: حسان، نظرية المصلحة، ص 267. حاتم باي، الأصول الاجتهادية عند المالكية، ص 391.

(2) الشاطبي، الاعتصام، 3/69.

(3) الباجي، إحکام الفصول في أحکام الأصول، 2/693.

(4) ابن العربي، أحکام القرآن، 2/278.

(5) السالمي، طلعة الشمس، 2/272.

(6) الشاطبي، الموافقات، 1/33.

المصلحة إلى الجمهور ومنهم الإباضية، قائلًا: «فإن أئمة الإباضية موافقون لجمهور أهل العلم في تقديم القياس على المناسب أو المصالح. وهذا أمر معروف»<sup>(1)</sup>. على أن عبارته غير محررة، وكان الأولى به أن يقييد المناسب بالمرسل.

كما يرد كلامه من جهة ثبوت أخذ المالكية والحنفية بالاستحسان، وهو في أغلب صوره تقديم المصلحة على القياس<sup>(2)</sup>.

وعليه، فإن جوهر دليل الاستحسان يؤول إلى أصل الموازنة بين المصالح والمفاسد وترجيح ما غالب منها، وبيان ذلك أن الحكم الأصلي إذا أدى تطبيقه إلى مفاسد أعظم من مصلحة تشريعه، أو لازم التكليف به مشاق غير معتادة، فإن مقتضى الموازنة اعتبار الجهة الغالبة بترتيب الحكم المناسب لدفع المفسدة ورفع الحرج، ترجيحاً لضرر المال على مصلحة الأصل.

ولا ريب أن العمل بالراجح من المصالح أو المفاسد جارٍ على ميزان الشريعة في الاعتبار؛ ذلك أن جهة القصد في التكليف بالأحكام تتجه إلى الغالب منهما عادة؛ «فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد (...)، فإن تبعها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه. وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعاً، وأجله وقع النهي»<sup>(3)</sup>.

وإذا تبين ذلك، فلا خلاف بين العلماء في أصل الترجيح بين الأدلة، والأدلة بأقوى الظنون عند التعارض، قال المطيعي: «والأصل العام الذي اتفق عليه الجميع في باب الترجيح بجميع أنواعه تقديم غلبة الظن، مما أفاد الظن الغالب مقدم على ما أفاد المغلوب»<sup>(4)</sup>. كما صرّح السالمي القول بوجوب العمل بالراجح، مستنداً إلى إجماع العلماء على العمل بالأرجح وترك المرجوح<sup>(5)</sup>.

وقد تقرر أصل التغليب والترجح نظرية راسخة في أصول الشريعة، شهدت لها كلياتها وجزئياتها بالاعتبار، وبها أخذ فقهاء الإسلام من لدن الصحابة الكرام، وعملوا بها في الاجتهاد والتفریع

(1) آل هرموش، مقاصد الشريعة، 1/218.

(2) ينظر: شلي، تعليل الأحكام، ص 382. حاتم باي، الأصول الاجتهادية عند المالكية، ص 283-284.

(3) الشاطي، المواقفات، 2/46.

(4) المطيعي محمد بخيت، سلم الوصول لشرح نهاية السول (بها مشن نهاية السول للإسنوي)، 4/522-523.

(5) السالمي، طلعة الشمس، 2/281. وينظر الخلاف في العمل بالراجح عند: الحنفاوي، التعارض والترجح عند الأصوليين،

ص 290-295. بن يونس الولي، ضوابط الترجح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، ص 195-206.

للأحكام، بل إن العمل بالأرجح منطق العقل القويم، ودأب الطبع السليم<sup>(1)</sup>.

بناء على هذا التأصيل، يمكن القول إن الاستحسان المصلحي غير خارج عن مقتضى الأدلة، لذا فهو أصل كلي جارٍ على قواعد منهج التشريع، وعلى مهيع الفقهاء في الاستدلال والتفرع، وهذا ما سيتأكد لنا تطبيقاً عملياً لدى فقهاء الإباضية في المطلب الآتي.

### المطلب الثالث: تطبيقات الاستحسان المصلحي:

في مستهل هذا المطلب يجدر التنبيه إلى أمرين يتعلقان بمنهج التطبيق:

أولاً: إن ما سيذكر من تطبيقات على هذا الأصل من الفقه الإباضي لم يصرح فيها أصحابها بدليل الاستحسان، غير أن الباحث رأى أن مدركها يتخرج على أصل الاستحسان المصلحي، وأنَّ طريقة الفقيه في الاستدلال للمسألة ينطبق عليها معنى هذا الأصل.

ثانياً: نظراً للتداخل بين دليلي المصلحة المرسلة والاستحسان المصلحي فإننا نلاحظ أن بعض الفروع خرجها العلماء عليهم، وذلك لاختلاف جهة النظر إلى دليل المسألة<sup>(2)</sup>، غير أن مسلك الاستحسان يجري على سبيل الاستثناء من القواعد، بخلاف المصالح المرسلة، كما بيئاه آنفاً.

وعلى هذا يمكن تخريج بعض الفروع الآتية ذكرها على دليل المصلحة المرسلة، نظراً لاستناد هذا النوع من الاستحسان إلى قاعدة الاستصلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ولما كانت آثار الإمامين عينة للدراسة و مجالاً للتطبيق، فقد تحصل لدينا عدد من المسائل التي يمكن تحريرها على أصل الاستحسان المصلحي، غير أننا ننتقي جملة منها مع مراعاة تنوع موضوعاتها:

#### المسألة الأولى: نرح البئر إذا سقطت فيه نجاسة:

طرق فقهاء الإباضية إلى حكم البئر المتنجس مأوه، وكيفية تطهيره على تفصيل في المسألة، حيث ذهب بعضهم إلى أن ماء البئر إذا غلت عليه النجاسة أن تنزح كلها إذا كان قليلاً، أو بعضها إذا كان ماؤها كثيراً، على اختلاف بينهم في تقدير عدد النزح<sup>(3)</sup>.

(1) من أحسن الدراسات التي أصلت لهذه النظرية دراسة أحمد الريسوبي الموسومة بـ: نظرية التغريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية.

(2) وهذا خصوصاً عند المالكية. قال شلبي: «وملحظهم في ذلك الاعتبار؛ باعتبار إخراجها من عموم الدليل سموها استحساناً، وباعتبار أنه لم يرد فيها نص معين ولم يرد من الشارع اعتبارها بذاتها أو إلغاؤها سموها مصلحة مرسلة». تعليل الأحكام، ص387. وانظر تحليل مسألة تضمين الصناع بتحريرها على هذين الدليلين عند: حاتم باي، الأصول الاجتهادية، ص392.

(3) ينظر: الشمائي، الإيضاح، 1/ 97 وما بعد. السالمي، معاجز الآمال، 1/ 558 وما بعد.

وصرح ابن بركة في هذه الحالة (أي نزح البعض) أن «القياس أن الماء قد فسد كله كما لو كان في الأواني، ولكن رأوا أن ذلك يؤول إلى مشقة في باب العبادة»<sup>(1)</sup>. قال السالمي معلقاً عليه: «أي: والمشقة تجلب التيسير، فمن ثم يسر علينا في تطهير البئر بنزح بعضها دونباقي»<sup>(2)</sup>.

إذن، فالاصل أن البئر إذا تغير ماؤها بنجاسة أن تطهيرها يكون بتزحها كلها مثل الإناء، ولكن نظراً للمشقة الواقعه في هذا العمل لتعذر النزح الكلي؛ استثنى البئر من هذا الأصل، وأعطي لها حكم آخر من باب الاستحسان، وهو تقدير النزح بمقدار معين رفعاً للحرج، ولا شك أن رفع الحرج أصل مقصود شرعاً.

### المسألة الثانية: وضع المحرم زاده على رأسه:

من المعلوم أن تغطية الرأس من محظورات الإحرام، ومن فعل ذلك فعليه الفدية، قال الكدمي: «وفي قول أصحابنا: إنه إذا غطى رأسه متعمداً ولو لساعة واحدة فعليه دم»<sup>(3)</sup>.

غير أن الفقهاء اختلفوا في وجوب الفدية على المحرم إذا حمل ما يحتاج إليه من زاد على رأسه<sup>(4)</sup>؛ وقد حكى الكدمي الخلاف في المذهب، واختار القول بالترخيص وعدم الفداء إن كان الزاد في حكم الحاجة أو الضرورة، قياساً على جواز عقد الهميان. قال: «ويعجبني إن كان على معنى ضرورة إلى ذلك من زاده ليومه أو مثل طعامه في مسافته تلك التي يخاف على نفسه من ترك الضرورة، واضطر إلى ذلك أن لا يكون عليه فداء»<sup>(5)</sup>، وإن كان على غير هذا النحو أعجبني الفداء دماً»<sup>(6)</sup>.

ووجه الاستحسان في رأي الكدمي أنه استثنى حمل المحرم زاده على رأسه من أصل حظر تغطية الرأس؛ اعتباراً لمعنى الضرورة وال الحاجة، وفي ذلك مراعاة لمصلحة رفع الضرر ودفع الحرج عن المكلف.

كما أيد رأيه بشاهد قريب يتمثل في إباحة لبس المحرم للمنطقة والهميان لنفقته<sup>(7)</sup>.

(1) الجامع، 1/637.

(2) السالمي، معاجل الآمال، 1/566.

(3) الزيادات، 3/81.

(4) ينظر: النووي، المجموع، 7/252-253. ابن قدامة، المغني، 3/300. الخطاب، مواهب الجليل، 3/145.

(5) في الكتاب: "إلا أن يكون عليه فداء". ولعل الصواب ما أثبتناه، ليستقيم سياق المسألة.

(6) الزيادات، 3/83.

(7) ينظر: الزيادات، 3/78. وينظر المسألة عند: ابن عبد البر، الاستذكار، 4/21-22. ابن قدامة، المغني، 3/284.

## المسألة الثالثة: حكم التسعير:

ثبت في السنة عن أنس بن مالك قال: **غَلَ السُّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سُعْرٌ لَنَا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقْنَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**<sup>(1)</sup>.

فمقتضى هذا الحديث عدم جواز جبر الناس على البيع بسعر محدد لما في ذلك من الظلم، وعلى هذا نص فقهاء الإباضية، قال ابن بركة: «فلا يجوز لهذا الخبر أن يسرّر أحد على الناس أموالهم، وأن لا يجرّهم على بيعها بغير طيب نفوسهم من إمام ولا غيره»<sup>(2)</sup>، ووجه المنع أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير جبر عليهم، وإلزام لهم بالبيع عن غير رضا، وذلك مناف لشرط الرضا في البيوع المنصوص عليه في قوله تعالى: **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** [النساء: 29]<sup>(3)</sup>.

ولكن ذهب الإمامان إلى القول بالجواز استحسانا للضرورة؛ حيث نص ابن بركة على أنه «إذا بلغ الناس حال الضرورة من الحاجة إلى الطعام، وعزم أصحاب الطعام على ما في أيديهم واستغنانهم عنه مع سوء حال الناس والشدة، جاز للإمام أخذ أصحاب الطعام ببيع ما في أيديهم بالثمن الذي يكون عدلاً في قيمته ويجرّهم على ذلك»<sup>(4)</sup>.

ومثله صرخ أبو سعيد الكدمي، مبيناً ضابط التسعير الجائز وغير الجائز بقوله: «يجوز الأول في الحركة وحين الضرر أن يجر على البيع بسعر البلد. وأما في غير الضرورة والحركة فلا يجوز التسعير على الناس»<sup>(5)</sup>.

تتجلى صورة الاستحسان المصلحي في هذه المسألة في كون الأصل عدم جواز التسعير كما دلت عليه السنة، ولكن استثنى الإمامان من عموم هذا النص حال الضرورة، وقالا بالجواز رعيًا للمصلحة العامة المستندة إلى أصل رفع الحرج وهو مقصد كلي قطعي<sup>(6)</sup>.

(1) أخرجه الترمذى، واللفظ له، أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، ر: 1314. وأبو داود، كتاب البيوع، باب في التسعير، ر: 3451. وأخرجه الربيع عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب البيوع، باب في الربا والأنفاسخ والغض، ر: 585.

(2) الجامع، 4/ 2066.

(3) ينظر: السالمى، شرح الجامع الصحيح، 3/ 232.

(4) الجامع، 4/ 2066.

(5) الزيادات، 3/ 315.

(6) يمكن تحرير المسألة على أصل تخصيص النص بالمصلحة، بالقول: ثبت النهي عن التسعير في عموم الأحوال، ولكن خُص هذا العام بحال الضرورة وال الحاجة العامة للناس، فاقتضى ذلك القول بالجواز رعياً لهذه المصلحة المعتبرة. كما يمكن تحريرها على أصل تخصيص النص بالعلة المستتبطة منه بالقول: نهي عن التسعير تحقيقاً مقصد العدل بين الناس في

وقد ساق ابن بركة اعتراضاً على هذا الرأي بقوله: «إِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلِمَ مُنْعَتْمٌ مِّنِ التَّسْعِيرِ لِلْإِلَامِ وَقَدْ جَوَزْتُمُوهُ؟ قَيْلٌ لَهُ: جَوَزْنَاهُ فِي حَالِ الْفُرْضِ»<sup>(1)</sup>.

فيرى أن مناط الترخيص هو الضرورة، والرخص في معناها استثناء عن الأصل المانع أو المحرّم لمقصود شرعي من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وقد ثبت أن الضرورات من المعاني التي اعتبرها الشارع وأباح عندها المحظورات.

#### المسألة الرابعة: حكم بيع سلعة مغصوبة:

من الشروط المقررة في عقد البيع القدرة على تسليم المبيع نفياً للغرر، لذلك كان بيع المغصوب من نوعاً لهذه العلة، غير أن الكدمي رأى جواز هذا البيع إذا كان المشتري على علم بذلك، وله القدرة على استرداده من يد الغاصب، حيث يقول: «فَالْبَيْعُ جَائزٌ فِيهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ عَلَلِ الْمَعْدُومِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ قَدْ عَلِمَ بِالْعَيْبِ الَّذِي عُرِضَ لَهُ وَاشْتَرَاهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَأَنَّهُ لَا يَقُولُ فِيهِ إِضَاعَةُ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ يَكُنُ أَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ»<sup>(2)</sup>.

وقد أورد الشيخ أحمد الخليلي هذه المسألة عن الكدمي وخرج بها على أصل المصلحة المرسلة، حيث قال: «وَهُوَ فِي ذَلِكَ يُسْتَنِدُ إِلَى الْمُصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ الَّتِي تَعُودُ إِلَى رَفْعِ الْمُظَالَّمِ، وَيَكُنُ<sup>(3)</sup> أَيْضًا أَنْ يَكُونَ نَظَرُ إِلَى مَقْصِدِ شَرْعِيٍّ وَهُوَ رَفْعُ الظُّلْمِ عَنِ الْمُظْلُومِينَ»<sup>(4)</sup>.

كما يمكن تحرير المسألة على أصل الاستحسان المصلحي؛ نظراً لما فيها من الاستثناء عن الأصل العام القاضي بعدم صحة البيع في هذه الحال، ووجه المصلحة في هذا الاستحسان يتجلّى في الإعانة على رفع الظلم عن المسلم كما صرّح بذلك الخليلي، ولا شك في كونه مصلحة مقصودة شرعاً.

#### المسألة الخامسة: جواز أخذ الأجرة على أداء الشهادة:

يقرر ابن بركة أن الأصل عدم جواز أخذ الأجرة على أداء الشهادة لمن تحملها؛ لأنها فرض عين،

=

التجارة، ودفعاً للظلم عن الباعة إذا غلا السعر لأسباب خارجية بغير فعل منهم، واعتبار ذلك مناط النهي، ولكن إذا أدى عدم التسعير إلى ضد مقصوده، ووقع به الظلم على الناس في معاشهم، فيتغير الحكم دوراناً مع حكمته وهي العدل.

(1) الجامع، 4/2066-2067.

(2) الزيادات، 3/243.

(3) في المطبوع: "ويذكر"، ولعل الصواب ما أثبتنا.

(4) الخليلي أحمد، التأصيل الفقهي عند الإمام أبي سعيد الكدمي، ندوة قراءات في فكر الكدمي، ص.58.

والفروض العينية لا يجوز أخذ الأجرة عليها. قال: «إِنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا إِلَّا بِعُوْضٍ يَأْخُذُهُ عَلَى أَدَاءِ الْفَرْضِ الَّذِي لَزَمَهُ مِنْ أَدَائِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ، وَكَانَ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى مِنْ أَخْذِهِ مِنْهُ»<sup>(1)</sup>.

غير أنه رأى جواز أخذ الأجرة في حالتين؛ أولهما: عند أداء الشهادة تطوعاً: «إِذَا أَدَى الشَّهَادَةَ مَرَّةً سَقْطَ عَنْهُ الْفَرْضِ، وَجَازَ لَهُ أَخْذُ الْعُوْضِ عَلَى إِقَامَتِهِ مَرَّةً ثَانِيَّةً»<sup>(2)</sup>.

أما الثانية: إذا خاف الشاهد على نفسه أو عياله ضرراً بسبب الاشتغال بأداء الشهادة؛ حيث قال: «إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ ضَرَرًا يُؤْدِيُّ بِهِ إِلَى تَلْفِ عِيَالِهِ بِالاشْتِغَالِ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ مِنْ طَلْبِ قُوَّتِهِ أَوْ قُوَّتِ عِيَالِهِ، كَانَ الاشْتِغَالُ لِفَرْضِ نَفْسِهِ أَوْلَى أَنْ يَبْتَدَئَ بِهِ، وَإِنْ دَفَعَ الْمَشْهُودُ لَهُ عُوْضًا لِيَقِيمَ بِهِ رَمْقَهُ وَيَسْدُّ بِهِ خَلْتَهُ، كَانَ عَلَيْهِ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ، وَجَازَ لَهُ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْعُوْضِ»<sup>(3)</sup>.

وصورة الاستحسان تتجلى في هذه الحالة؛ ذلك أنه اعتبر لحاق الضرر بالشاهد سبباً لاستثناء هذه الصورة عن الحكم العام، ومقتضى ذلك القول بجواز أخذ الأجرة دفعاً لهذه المفسدة، ومن قواعد الشريعة الكلية أنه لا ضرر ولا ضرار.

كما أيد رأيه مستشهاداً بمسألة جواز أخذ الوصي عوضاً من مال اليتيم إن خاف العجز عن القيام بشؤونه؛ لاشتغاله بطلب القوت لنفسه أو لعياله، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ عَنِّيَا فَلَيَسْتَعْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 6]<sup>(4)</sup>.

ويلاحظ أن في إيراده لهذه المسألة طلباً لشهادة الأصل القريب على المصلحة التي علل بها الحكم، لتكون مصلحة ملائمة لتصرفات الشرع، غير غريبة ولا نامية عن الأصول.

وفي ختام هذا التأصيل يمكن تسجيل ما يلي:

أولاً: اعتبار الاستحسان المصلحي من الأصول المقررة في الاجتهاد عند الإباضية، تأصيلاً من حيث قيامه على قواعد شرعية صحيحة عندهم، وتمثل في الاستثناء، والاستصلاح، والتغلب.

وتتأكد هذا من حيث التطبيق بتخريج جملة من فروع المذهب واجتهادات الإمامين على هذا الأصل المصلحي، حيث تبين لنا من خلال هذه التطبيقات تعلق الاستحسان عندهم بشتى مجالات الأحكام، متى توفرت مقتضياته، دون تفريق بين العبادات ولا غيرها من الأبواب.

كما يلاحظ في فقه الإمامين إيراد الشواهد من النصوص على صحة المصلحة المستند إليها في

(1) الجامع، 3/1578.

(2) الجامع، 3/1579.

(3) الجامع، 3/1579-1578.

(4) الجامع، 3/1579.

الاجتهد الاستحساني؛ تحقيقاً لشرط الملاعنة في العمل بالمصالح المرسلة، وضبطاً لمسالك الاستدلال.

والناظر في هذه التطبيقات يجد أن الاجتهد الاستحساني طريق لتشريع الرخص وإباحة المحظور استثناءً من أصل التحرير، وذلك عند هجوم المشاق<sup>٣</sup> ونزول العسر في التكليف؛ طلباً لليس والتحفيف، على أنه منهج سارٍ على أعلام مرسومة، وقواعد معلومة، منضبط بقانون الشرع وميزانه في التشريع.

وختاماً يمكن القول إن الاستحسان المصلحي لا يخرج عن نطاق ما تقرر لدى الفقهاء من العمل بالقواعد الفقهية المتعلقة بالمشقة والضرر، وبناءً على هذا فلا خلاف في حجيته من حيث الأصل.

### المبحث الثالث: سد الذرائع

#### المطلب الأول: المفهوم وتحرير محل التزاع:

##### الفرع الأول: مفهوم سد الذرائع:

أولاً: من حيث اللغة؛ فالذرائع جمع: ذريعة، وهي: الوسيلة، والسبب إلى الشيء. يقال: تذرعَ فلان بذريعة، أي: توسل. وفلان ذريعيٌ إليك، أي سببيٌ الذي أتسبيبُ به إليك<sup>(1)</sup>. وأما السدُّ فمن معانيه: المنع والإغلاق<sup>(2)</sup>.

ثانياً: أما من حيث الاصطلاح فلسدُ الذرائع تعريف عديدة؛ ويمكن تعريفها بأنَّه: «منع الوسيلة الجائزة إذا أفضت إلى محظوظ»<sup>(3)</sup>.

وتحرير المراد بهذا الأصل عند العلماء يمكن القول: إن سدَّ الذرائع خطة اجتهادية تتضمن حكم المجتهد ببطلان فعل مشروع أو منع وسيلة مباحة؛ نظراً لما تؤدي إليه من مفاسد، أو تفضي إلى ارتكاب حرام شرعاً.

والملحوظ هنا أن سبب المنع أمران: إما إفشاء الفعل إلى ارتكاب حرام بالنصّ، فيحکم المجتهد بجرمه بناء على حرمة نتيجته، أو إفضاوه إلى مفاسد عظيمة، فيحکم بالمنع بناء على مفسدة المال.

وسدُّ الذرائع بهذا المفهوم شامل لما قصد فيه المكلَّف التوسل إلى الحرام، وهو المتعلق بباب الحيل، وما أدى إلى مفسدة ولو لم يقصد المكلَّف اعتباراً لمال الحكم، دون النظر في حقيقة القصد. وعليه فإن مبدأ سدُّ الذرائع هو النظر في نتائج المال؛ «إِذَا كَانَ الْوَسَائِلُ تَفْضِي إِلَى مَفَاسِدٍ نَاتِحةٍ عَنِ الْمُحَظُورِ الْمُتَذَرِّعِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْبَابَ يَحْسُمُ وَيَنْعِنُ، بَغْضَ النَّظرِ عَنْ قَصْدِ كُلِّ فَرْدٍ»<sup>(4)</sup>.

وهنا ينجر الكلام إلى تحلية الفرق بين سد الذرائع وإبطال الحيل، لما بينهما من الشبه المعنوي والتداخل الوظيفي، ويمكن بيان ذلك من ثلاثة جهات<sup>(5)</sup>:

**أولاً: جهة القصد**، فأصل سد الذرائع ينظر فيه إلى الأثر المترتب على الفعل دون النظر إلى قصد

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 8/ 96. الزبيدي، تاج العروس، 21/ 12.

(2) ينظر: ابن منظور، نفسه، 3/ 207.

(3) ينظر تعريف سد الذرائع عند: البرهاني محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص 74 وما بعد.

(4) حاتم باي، الأصول الاجتهادية عند المالكيَّة، ص 434-445. وينظر: أبو زهرة، مالك، 434-435.

(5) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 336. حاتم باي، نفسه، ص 442-447.

المكلف، أما التحيل فيتشرط في منعه قصد الفاعل إلى ارتكاب المحرم تذرعاً بالمحظوظ. ولا خلاف في أن من قصد إلى الحرام فإن فعله باطل لمناقضة قصد الشارع. يقول حاتم باي: «الذرائع إنما موضوعها المنع من الوسائل التي يخشى أن تؤخذ وسائل لـإحلال المحرم، فالنظر الأولي لم يكن متوجهة إلى خصوص قصود الناس؛ لأن من الناس من يقصد ومنهم من لا يقصد؛ لكن حماية محرام الله منع الباب وحسمت الذريعة»<sup>(1)</sup>.

ثانياً: جهة العموم والخصوص؛ من حيث إن إبطال التحيل نظر إلى آحاد الناس وأفرادهم، فممناط المنع متعلق بقصد المكفل ذاته في الفعل. بينما يتعلق النظر في سد الذرائع بالعموم دون اعتبار خصوص الأفراد في تحقق القصود.

ثالثاً: جهة تلازم إبطال قصد الشارع، حيث إن من لوازم الحيل إبطال قصد الشارع جزماً، بسبب قصد المكفل إلى الممنوع. بينما يتغافل هذا التلازم في سد الذرائع نظراً لتفاوت مراتب إفضاء الوسيلة إلى المحظوظ.

أما وجه التداخل بينهما فيرجع إلى أن إبطال الحيل تحقيقاً لمعنى سد الذرائع، لذلك كان القول بتجويزها إبطالاً لهذا الأصل الكلي، وفي هذا يقول ابن تيمية: «واعلم أن تجويز الحيل ينافق سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع سد الطريق إلى ذلك المحرم بكل طريق، والمحتال يريد أن يتسلل إليه»<sup>(2)</sup>.

فتبيّن بهذا أن منع الحيل وسد الذرائع عموماً وخصوصاً؛ إذ كل ما هو من إبطال للحيل يتجلّى فيه معنى سد الذرائع بالمعنى العام، بينما الذي يمنع سداً للذريعة قد لا يظهر فيه معنى الحيلة لانتفاء القصد، وهذا ما يستدعي الوقوف عند موطن الخلاف في هذا الأصل تحريراً ل محل النزاع.

### الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

إنَّ ما نصَّ عليه الشارع من حرمة الوسائل المفاضية إلى المفاسد لا يدخل في مراد العلماء بهذا الأصل، وإن كان تحريم الشارع لها تحريم الوسائل لا المقاصد، فإنَّ حكمها ثابت بالنصّ، أما العمل بسد الذرائع فإنه يبني على نظر المجتهد، لذلك عدَّ هذا الأصل من مسالك الاجتهاد بالرأي.

كما أنَّ الخلاف في سد الذرائع ليس في الوسائل المفاضية إلى الحرام قطعاً من باب التلازم العقلي أو العادي، وليس فيما أفضى إليه نادراً، كما أنه ليس فيما ظهر فيه القصد وعلم؛ لأنَّ الأمور بمقاصدها اتفاقاً. وإنما موطن النزاع في حكم المجتهد بحرمة الذريعة المباحة لظنِّ إفضائها إلى الحرام، حيث إن

(1) حاتم باي، نفسه، ص 444.

(2) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 6/ 181.

محل الخلاف بين العلماء في نقل الحكم من الإباحة إلى الحظر على سبيل الظن<sup>(1)</sup>. ويكون تجليه العمل بالظن في هذا الأصل من جهتين: من جهة إفشاء الوسيلة المباحة إلى الحرام، ومن جهة ترجيح مفسدة المال المظنون على مصلحة الوسيلة المشروعة. وهذا الظن يحصل بناء على تقدير المجتهد لما يلحظه في واقع الناس، وما يخبره من أحواهم وعاداتهم، وهذا مما لا يتأنّى ضبطه في كل حال، ويختلف مدركه من مجتهد لآخر، فكان مظنة لاضطراب الأحكام، والأصل في التشريع الضبط والإحكام.

يقول ابن عاشور مبينا سبب الخلاف: «وَقِسْمٌ قَدْ يَتَخَلَّفُ مَا لَهُ إِلَى فَسَادٍ تَخَلُّفًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا». وهذا القسم بعضه كان سببا للتشريع المنصوص، مثل منع بيع الطعام قبل قبضه، وبعضه لم يجد موجبه في زمانه، فكانت أنظار الفقهاء فيه من بعده متخالفة. فربما اتفقوا على حكمه، وربما اختلفوا، وذلك تابع لقدر اتضاح الإفشاء إلى المفسدة وخفائه، وكثرته وقلته، ووجود معارض ما يقتضي إلغاء المفسدة وعدم المعارض، وتوقيت ذلك الإفشاء ودوامه»<sup>(2)</sup>.

هذا، وقد شهد الخلاف في المسألة بين أئمة المذاهب الأربعة، حيث حكي القول بالذرائع عن مالك وأحمد، بينما نسب المنع إلى أبي حنيفة والشافعي<sup>(3)</sup>، وهذا نظرا للخلاف المشهور في بيوع الآجال.

غير أن بعضهم رأى أن جميع العلماء أخذوا بأصل سد الذرائع، وعملوا به في الفروع الفقهية، وإن لم يسموه بذلك الاسم<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثاني: حججية سد الذرائع:

حسب اطلاعي على المصادر الأصولية الإباضية المعتمدة في هذه الدراسة، فلم أقف على تصريح مؤلفيها بهذه القاعدة، ولا بيان لوقف علماء الإباضية منها، غير أنها تجدها مجسدة لديهم في الفروع، وروحها سارية في جملة من قواعد الفقه، كقاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة الاحتياط، مما يدل على اعتقادهم بأصل سد الذرائع، كما صرّح بذلك علماء هذا العصر منهم الشيخ الخليلي الذي قال: «إذا عدنا إلى آثار أصحابنا رحمهم الله وجدنا أنهم قد تشجعوا في توسيع باب سد الذرائع بقدر ما لا

(1) ينظر: حاتم باي، الأصول الاجتهادية عند المالكية، ص 467.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 338.

(3) ينظر: الباجي، إحکام الفصول، 2/ 695-696. ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 296. البغاء، أثر الأدلة المختلفة فيها، ص 573.

(4) ينظر: أبو زهرة، مالك، ص 445. البرهاني، سد الذرائع، ص 607.

نجده عند غيرهم<sup>(1)</sup>، وهو ما أكده الباحث مصطفى باجو، حيث صرخ بأن في كتب الفروع عناية بهذه القاعدة، تجلت في كثير من اجتهادات فقهائه، وبخاصة في أبواب النكاح والبيو. وقد استشهد بجملة من المسائل من شتى الأبواب الفقهية<sup>(2)</sup>.

أما من حيث التأصيل العام، فقد طرقت بعض الدراسات المعاصرة إلى تأصيل هذه القاعدة، وتبيان الأدلة النصية الناهضة بحجيتها على وجه التفصيل<sup>(3)</sup>، وقد سبقهم إلى ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين؛ حيث استدل من تسعه وتسعين وجها على أصالة هذا المسلك، وتقرره منهجا في التشريع<sup>(4)</sup>.

غير أننا نحاول التأصيل لهذه القاعدة من زاوية أخرى، وذلك ببيان المرجع النظري الذي تأسس عليه، والإطار المنهجي الذي تحكم إليه، مع محاولة الإسقاط على أصول الاجتهاد عند الإباضية.

وي يكن القول ابتداء إن أصل سد الذرائع متقارب مع أصل الاستحسان في التأصيل، لجريانهما على ذات الأسس المنهجية المقتضية للحجية؛ بحيث يرجعان إلى إطار نظري واحد وهو اعتبار المال، وينبنيان على قواعد مشتركة وهي الاستثناء، والاستصلاح، والترجح أو التغليب.

غير أن طريقة الاستثناء في سد الذرائع تسير في عكس اتجاه الاستحسان؛ ذلك أن الاستحسان استثناء من حكم المنع إلى الإباحة والجواز، بينما العمل بسد الذرائع يكون فيه العدول من الإباحة إلى الحظر. وفيما يأتي تحرير لحجية هذا الأصل المصلحي من خلال ثلالث قواعد منهجية كلية هي:

#### أولاً: للوسائل حكم المقاصد<sup>(5)</sup>:

بالنظر في موارد الأحكام نلفي أنها تنقسم إلى قسمين رئисين:  
قسم المقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في ذاتها.

قسم الوسائل: وهي الطرق المفضية إلى المقاصد، وحكمها تابع لحكم ما أفضت إليه<sup>(6)</sup>.  
وبيان ذلك أن الله تعالى شرع الأحكام وجعلها وسائل لتحقيق مقاصد تمثل في جلب المصالح

(1) الخليلي، الفتاوى، الكتاب الثالث، ص434.

(2) ينظر: باجو، منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص763-768.

(3) ينظر: البرهاني، سد الذرائع، ص339 وما بعد. السنوسي، اعتبار المماليك، ص121 وما بعد.

(4) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 5/5-65.

(5) ينظر تحرير هذه القاعدة عند: ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، 1/165 وما بعد. القرافي، الفروق، 2/59 وما بعد. وينظر بعض تطبيقاتها في الفقه الإباضي عند: آل هرموش، القواعد الفقهية الإباضية، 2/418 وما بعد.

(6) ينظر: القرافي، الفروق، 2/61.

ودرء المفاسد، وجعل الوسيلة تابعة لحكم المقصود، لذلك اختلفت رتب الوسائل باختلاف نوع المقاصد ورتبتها، قال القرافي: «الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة»<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا فإن قانون الشرع في تشريع الأحكام هو اعتبار المقاصد وما أفضى إليها، «إذا حرمَ ربُّ تعالى شيئاً، وله طرق ووسائل تُفضي إليه فإنه يحرمها وينع منها، تحقيقاً لحرميته، وتنبيئاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به. وحكمته تعالى وعلمه تأبى ذلك كل الإباء»<sup>(2)</sup>.

لذلك كان المعيار الشرعي في اعتبار تصرفات المكلفين، صحة أو فساداً، جوازاً أو حظراً؛ هو مدى موافقتها أو مناقضتها لمقاصد الشارع في التشريع، ويحلي الشاطي هذا المعنى بقوله: «ما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأفعال معتبرة بذلك؛ لأن المقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية؛ فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة؛ فال فعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأفعال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معاناتها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها؛ فالذى عمل من ذلك على غير هذا الوضع؛ فليس على وضع المشروعات»<sup>(3)</sup>.

هذا من حيث قصد المكلف، أما من حيث اعتبار المال، فإن النظر في نتائج الأفعال معتبر شرعاً سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة<sup>(4)</sup>، بحيث إذا أدى الفعل المشروع إلى مفسدة تربو على مصلحة الأصل، أو فوات مصلحة أعظم من مصلحة الأصل، فإنه يمنع بناء على هذا المال الفاسد، إذ إن البقاء على أصل المشروعية مما ينافي معقولية التشريع، ويضاد مقاصد الشارع.

ومن هنا انبثقت قاعدة الذرائع كإجراء مألي يمنع إحداث المضار، ويسد منافذ الفساد، ويعمل على تحقيق التوازن بين الوسائل والغايات، والانسجام بين الجزئيات والكليات<sup>(5)</sup>.

وعليه، فتكون هذه قاعدة توثيقاً للأصل العام في المحافظة على مقاصد التشريع، وخطة اجتهادية تسير في فلك مراعاة المصالح ودرء المفاسد.

(1) نفسه.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، 4 / 553.

(3) الشاطي، المواقف، 3 / 120-121.

(4) ينظر: الشاطي، نفسه، 5 / 177.

(5) ينظر: السنوسي، اعتبار الملايات، ص 77.

## ثانياً: منطق التغليب:

قد تقدم تأصيل قاعدة الترجيح، وتحرير أصل العمل بالظن في دليل الاستحسان، غير أننا نشير هنا إلى موطن التغليب وموضع الظن في قاعدة الذرائع، وما تستند إليه من الأدلة والقواعد.

وتحرير المقام أن حكم المجتهد بسدّ الذرائع يبني على ظنّه إفضاء وسيلة مشروعة إلى غاية منوعة، ومقدار الظن في هذا الإفضاء هو محل إشكال بين كونه غالباً أو دون ذلك، بحيث يصلح أن يكون راجحاً على حكم الأصل.

هذا، وقد تقرر في الشريعة صحة العمل بالظن في الأحكام، بل إن سياسة التشريع تشهد بأصل الحكم بغلبة الظن، كإعطاء الأسباب حكم مسبباتها المؤدية إليها غالباً، تنزيلاً للسبب متزلة المسبب، وإقامة للمظنة مقام المئنة<sup>(1)</sup>، وذلك كتحريم قليل المسكر لأنّه داع إلى كثيره، وقطع أسباب الزنا والفاحشة بتحريم دواعيها حسماً لطرق الفساد، وفي أحكام البيوع الكثير من الممناهي التي تمنع غشيان حمي الربا، وكذا النهي عن قطع الأيدي في الغزو<sup>(2)</sup>؛ لأنّه مظنة تولد الحمية والارتداد إلى الكفر، ونظراً لهذا المال الفاسد قضى الصحابة بقياسه على غيره من الحدود<sup>(3)</sup>.

كما تشهد بصحته تصرفاتُ الشارع في تحرير الأحكام، حيث بني كثيراً منها على المظنّات الغالبة، وإن كان المراد حقيقة ما تؤدي إليه، إلا أن الشارع ربط الحكم بها ضبطاً لقوانين التشريع، كما نجد ذلك في ربط التكليف بالبلوغ، لأنّه مظنة نضج العقل، وربط بعض الرخص بالسفر لاقتران المشقة به عادة، وربط الزكاة بالنصاب لأنّه مظنة الغنى، وغير ذلك كثير. وعلى هذا المنهج سار الأصوليون في منهج تعليل الأحكام، ونوطها بالمظنّات روماً للضبط والإحكام.

وقد جعل ابن بركة هذا المعنى أصلاً في حرمة شرب المسكر مطلقاً وإن لم يسكر قليلاً، ودليله في ذلك أن علة التحرير هي الإسکار، ولما كان الشرب طريقة إليه حرمه ولو لم يتحقق السُّكر بذاته، لأنّه وسيلة إلى السُّكر<sup>(4)</sup>.

هذا، ونجد الشاطبي ينصُّ على أن وضع التشريع جارٍ على مقتضى الأغلب، قصد الضبط لأمور التكليف، حيث يقول: «ولما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وكانت العوائد قد جرت بها سُنَّة الله أكثريّة لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع؛ كان من الأمر

(1) ينظر: الريسوبي، نظرية التقرير والتغليب، 160-162.

(2) تقدم تحريره.

(3) ينظر: شلي، تعليل الأحكام، ص 52-53. السنوسي، اعتبار المآلات، 152-153.

(4) ينظر: الجامع، 4/1965.

الملفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي، لا العموم الكلي التام<sup>(1)</sup>. وقد استدل بجملة من الأمور الثابتة بالشرع على نحو ما ذكر سابقاً، ثم قرر أن سائر قواعد التكليف على مقتضى هذا الوضع، ولا عبرة باحتمال تخلف بعض الجزئيات لأنه قليل نادر.

وجريدة على هذا المنطق التشريعي، نصّ الفقهاء على بعض القواعد المتضمنة لهذا المعنى منها قولهم: "مظنة الشيء تقوم مقام حقيقته"<sup>(2)</sup>، وقواعد أخرى جرت على صيغة السؤال كقولهم: "هل العبرة بالحال أو بالمال؟"، و"المتوقع هل يجعل كالواقع؟"<sup>(3)</sup>. كما نصوا على أن الحكم يبنى على الغالب لا النادر<sup>(4)</sup>، وأن العبرة بالغالب الشائع لا النادر<sup>(5)</sup>، وأن النادر ملحق بالغالب<sup>(6)</sup>، وغير ذلك من الألفاظ والصيغ المترادفة في المعنى.

كما نجد مضمون هذه القواعد حاضراً لدى فقهاء الإباضية<sup>(7)</sup>، ومنهم الإمام أبو سعيد الكدمي<sup>(8)</sup>، الذي أكد في غير ما موضع على أن أحكام التكليف مبنية على الغالب، كقوله: «إنما يقضى بالأغلب»<sup>(9)</sup>، ونصّه على «أنَّ الأَكْثَرُ هُوَ الْغَالِبُ حَكْمُه»<sup>(10)</sup>. ونلحظ اعتماده على هذا الأصل كثيراً في أحكام الطهارات والنجاسات.

يقول السالمي معززاً هذا المعنى: «الحكم بالأغلب من الأمور قاعدة مستمرة عند كثير من الفقهاء، وعليها عوَلٌ أبو سعيد رَحْمَةُ اللهِ في كثير من الموارد، وهي نوع من الاستقراء الذي هو نوع من الاستدلال»<sup>(11)</sup>.

وما يجدر ملاحظته في هذا النص إشارة السالمي إلى الأساس المنهجي الذي يستند إليه الحكم

(1) الشاطبي، المواقفات، 4/14.

(2) ينظر: البورنو محمد صدقى، موسوعة القواعد الفقهية، 10/707.

(3) ينظر: ابن السبكى، الأشباه والنظائر، 1/98. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص178.

(4) ينظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 3/212.

(5) ينظر: نفسه، 7/382.

(6) ينظر: نفسه، 12/449.

(7) ينظر: أرشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، 3/509 وما بعد.

(8) ينظر تطبيقات قاعدة "العبرة للغالب" عند: الجابري، المدرسة الفقهية عند الكدمي، ص205-207. غير أنه أوجز في الشرح والتحليل، والموضوع بحاجة إلى مزيد بيان وتفصيل، لأهميته في التأصيل الفقهي عند الكدمي.

(9) المعتبر، 3/182.

(10) المعتبر، 4/146.

(11) السالمي، جوابات الإمام السالمي، 4/159.

بالأغلب من عادات الناس، والمتمثل في الاستقراء المعتبر لدى العلماء طريقاً من طرق الاستدلال، بل هو أساس المنهج التجريبي الذي تقوم عليه العلوم المادية المعاصرة.

وإذا تقرر هذا فلا خلاف في العمل بسد الذرائع بناء على ما يغلب لدى المجتهد من ظن إفضائها إلى المفاسد، وإذا كان من نزاع فمن حيث حصول هذا الظن الغالب المستفاد من الدلائل والقرائن المحتجفة بالواقع، ومدى رجحانه على أصل المشروعية<sup>(1)</sup>. وهو ما نبه إليه الشاطبي في آخر تقريره لقاعدة الذرائع بقوله: «فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر»<sup>(2)</sup>. وعلق عليه عبد الله دراز مبيناً أن الخلاف إنما في المناطق الذي يتحقق فيه التذرع<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: منطق الموازنة:

إذا كان الحكم يمنع الوسيلة المفسدية إلى الحرام قائماً على منطق التغليب، فإن الحكم بالمنع بناء على المآلات الفاسدة يقوم على منطق الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ إذ الذرائع التي يجب سدُّها هي التي غلب فيها فساد مآلها ورجح على مصلحة أصلها، وأخذ هذا الأصل هو الشرع نفسه، وفي هذا يبيّن ابن عاشور أن «اعتبار الشريعة بسد الذرائع يحصل عند ظهور غلبة مفسدة المال على مصلحة الأصل. فهذه هي الذريعة الواجب سدُّها»<sup>(4)</sup>.

وعلى هذا يفسّر ما اعتبر من الذرائع التي يجب سدُّها، وما لم يعتبر كذلك، وذلك نظراً إلى قوة مفسدة المال ومدى رجحانها على مصلحة الأصل، وبناء على قوة الظن في إفضاء الفعل المشروع إلى المال الممنوع، وهذا أصل مطرد في أصول الشريعة. قال الشاطبي: «وبحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدّتها»<sup>(5)</sup>.

كما يذهب ابن عاشور أن وجه الاعتبار لبعض الذرائع دون بعض: «ما هو عندي إلا التوازن بين ما في الفعل - الذي هو ذريعة - من المصلحة وما في مآلها من المفسدة، فترجع إلى قاعدة تعارض المصالح والمفاسد (...). فما وقع منعه من الذرائع قد عزم فيه فساد مآلها على صلاح أصله، مثل

(1) من القواعد المختلفة فيها بين الفقهاء قاعدة: «إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو الغالب؟»، ويبدو أن الخلاف في سد الذرائع مما يخرج على هذه القاعدة لأنها أعم، والله أعلم. ينظر: الزركشي، المنشور في القواعد، 1/311. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 1-1/277.

(2) الشاطبي، المواقف، 5/185.

(3) نفسه، هامش رقم (4).

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص336.

(5) الشاطبي، الاعتصام، 1/177.

حفر الآبار في الطرق. وما لم يقع منه قد غلب صلاح أصله على فساد مآلته كزراعة العنب»<sup>(1)</sup>. ووفق هذا الميزان الشرعي، يقرّ المجتهد ما يمنع سدًا للذرية، وما يترك على الأصل، وهو ما جرى عليه منطق البحث الفقهي عموماً، ولدى فقهاء الإباضية خصوصاً، حيث يمكن لحظ ذلك جلياً في قواعد الفقه المتضمنة لمعنى الموازنة، منها: درء المفاسد مقدماً على جلب المصالح، وارتكاب أخفٌّ الضررين، ويتحملُ الضررُ الخاصُّ لدفع الضرر العام... الخ<sup>(2)</sup>.

هذا، وقد قرر السالمي في الأصول أنَّه إذا «تعارض دليلان أو علتان في أحدهما تحصيل مصلحة، وفي الآخر دفع مفسدة، ولم يكن الجمع بينهما بوجه، قدم الدافع للمفسدة على الجالب للمصلحة؛ لأن دفع المفسدة أهم من تحصيل المصلحة»<sup>(3)</sup>.

ولما كان انباء منطق هذه القاعدة على تقدير رجحان مفسدة المال على مصلحة الأصل، فإنه يظلُّ نظراً متعلقاً بالظروف وواقع الحال الذي تعلق به الحكم، فإذا تغيَّرت الأحوال وجب على الفقهاء استئناف النظر في هذه الأحكام، بناءً على تغيير مناطقاتها، واستنباط الحكم المناسب لها، وقد تقرر لدى العلماء أنه لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الظروف والأحوال.

وعلى هذا، ينبغي أن تفهم اتجاهات الفقهاء ضمن سياقها التاريخي ونسقها الحضاري، ومن أفن الرأي طرد الأحكام المبنية على العوارض والعادات من غير نظر إلى مدى تحقق مناطتها في المستجدات.

وإذا تقرر سد الذرائع أصلاً معتبراً في الشريعة، وقاعدة نابعة من منهج التشريع، فلا شك في كونه أصلاً معتدلاً به لدى فقهاء الإباضية؛ ذلك أن العقل الفقهي إذا تشرَّب منطق التشريع وفهم عن الشارع مراده في الأحكام، فإنه يسلك طريقه في الاستدلال ويتبع شيرعته في الاستنباط. وفي هذا يقول الشيخ أحمد الخليلي: «سدُّ ذرائع الفساد مطلب شرعي وأصل فقهي، دلت عليه دلائل الكتاب والسنة النبوية على أصحابها أفضل الصلاة والسلام، وعول عليه أهل العلم في الأحكام»<sup>(4)</sup>.

وفيما يأتي تطبيق على هذا التأصيل، من خلال تحليل بعض آراء المذهب التي نسبها تخرج على هذا الأصل.

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 337.

(2) سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الأخير من هذه الدراسة. وينظر تطبيقات هذه القواعد في الفقه الإباضي عند: أرشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، 3/148 وما بعدها.

(3) السالمي، طلعة الشمس، 2/177.

(4) الخليلي، الفتاوى، الكتاب الثالث، ص 432.

### المطلب الثالث: تطبيقات أصل سد الذرائع:

تم تصنيف هذه التطبيقات إلى أربع مجموعات، ثلاثة منها تجلي عمل الفقهاء بهذا الأصل في الاجتهداد، أما الرابعة فتبين تركهم العمل به في بعض المسائل.

#### أولاً: القول بالكرابة سدًا للذريعة؛ وفيه مسائلتان:

##### 1/ كراهة القبلة للصائم:

ذهب جمهور الإباضية إلى القول بكرابية القبلة للصائم<sup>(1)</sup>، وعلل ابن برقة قول المذهب بالأخذ بالأحوط، لأن القبلة من دواعي الجماع المفسد للصوم<sup>(2)</sup>. وفي موضع آخر علق على حديث عمر رض<sup>(3)</sup> قوله: «وخبر عمر يدل على جواز القبلة للصائم، وإنما يكره من كره إذا خيف منها؛ لأنها من دواعي الجماع»<sup>(4)</sup>.

ووجه العمل بسد الذرائع في هذه المسألة بأن القبلة طريق إلى الجماع طبعاً، ونظراً لهذا المال فضلاً تركها احتياطاً لصحة العبادة، ومعلوم أن في العمل بسد الذرائع وجهاً من الاحتياط.

##### 2/ كراهة تناول النبيذ غير المسكر:

روى أبو سعيد الخدري أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى أنْ يُنْبَدَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتَّمِ<sup>(5)</sup>. وحكمة النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية سد ذريعة شرب المسكر؛ لأن هذه الأنواع مما يسرع في تخمير ما ينتبذ فيها، فتكون مظنة لشرب المسكرات.

وذهب الإباضية إلى عدم جواز شرب النبيذ المتخذ في هذه الأوعية المنصوصة، وقالوا بجواز ما انتبذ في جلود الغنم فقط<sup>(6)</sup>، غير أن ابن بركة ذهب إلى كراهة ذلك، فقال: «لسنا ننهاهم عنه تحريماً.

(1) ينظر: الجامع، 2/1099. الزيادات، 2/532. السالمي، معارج الآمال، 8/293.

(2) ينظر: الجامع، 2/1083.

(3) أخرج أبو داود في سنته عن عمر بن الخطاب قال: هَشَّشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضَتْ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟»، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، ر: 2384. وأخرجه أحمد في مسنده عنه بلفظ قريب، ر: 137.

(4) الجامع، 2/1099.

(5) أخرجه الربيع في مسنده عن أبي سعيد الخدري، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، باب في الأشربة من الخمر والنبيذ، ر: 631. وأخرجه النسائي في سنته عن أبي هريرة بزيادة: «..وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» كتاب الأشربة، تحريم كل شراب أسكر، ر: 5589.

(6) ينظر: الجامع، 4/1972. الاستقامة، 3/179. البسيوي، الجامع، 3/1890-1891.

وإنما ننهىهم تنزها عنه»<sup>(1)</sup>.

وقد بنى القول بالكراءة على أصل سد الذرائع، لأنه مظنة السكر، إضافة إلى اعتباره ذلك من خوارم المروءات، فكان الأولى بالمؤمن التنزع عنه، وفي هذا يقول: «إن كثيراً من الحال قد يجب أن يتركه المؤمن ويتنزع عنه لما ينقص منه ويسقط من قدره»<sup>(2)</sup>.

وما يجيئ عمله بهذا الأصل هنا استشهاده بفعل عمر في نهي حذيفة بن اليمان عن تزوج الكتابية، لما في ذلك من دواعي الركون إلى دينها كما قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى الْثَّارِ﴾ [البقرة: 221]<sup>(3)</sup>، إضافة إلى ما رأه من أن تزويجه إليها ينقص من منزلته ويحط من قدره<sup>(4)</sup>.

ثم قاس على فعل عمر قوله في النبيذ فقال: «وكذلك قولنا في النهي عن شرب النبيذ، فإن كان حلالاً فإننا ننهى عنه؛ لأن شربه ينقص من شاربه ويقل من هيبته، ولما يحدث مع شربه من السكر الذي يلزم فيه الحد»<sup>(4)</sup>.

### ثانياً: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه:

هذه من القواعد الفقهية التي يظهر فيها العمل بسد الذرائع، وقد نص عليها العلماء في كتب القواعد، وخرجوا عليها جملة من الفروع لدى جمهور المذاهب<sup>(5)</sup>.

ونجد في فقه الإباضية ما يدل على عنايتهم بهذه القاعدة في جملة من الفروع<sup>(6)</sup>، كما نلقي في آثار ابن بركة التصريح بضمون هذه القاعدة، وفيما يلي بيان ذلك من خلال هاتين المسألتين:

#### 1/ نكاح المميضة أو خطبتها في العدة:

اتفق الإباضية على أن من تزوج امرأة في عدة الوفاة فإنها تحرم عليه حرمة مؤيدة؛ لأنه ركب ما نهى الله عنه، واختلفوا فيما خطبها في العدة؛ حيث قال بعضهم بالتحريم المؤيد؛ لأنه خالف نهي الله تعالى، وكان في فعله استعجالاً لأمر لم يكن أوانه، فناسب ذلك حرمانه من آثاره الشرعية عقوبة له.

قال ابن بركة: «ولا يجوز أن يخطب إلى المميضة نفسها وهي في العدة، فمن فعل ذلك كان عاصياً

(1) الجامع، 4/1974.

(2) الجامع، 4/1974.

(3) ينظر: الجامع، 4/1975. وينظر في تحليل هذه المسألة: شلبي، تعليل الأحكام، ص 59-61.

(4) الجامع، 4/1975.

(5) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 152. الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص 134. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 471.

(6) ينظر: أرشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، 1/496.

لنعي الله تعالى له عن ذلك قوله: ﴿لَا تُؤَدِّعُهُنَّ سِرًا﴾ [البقرة: 235]، فإن توافقاً على ذلك فتزوجها وهي في العدة، أو بعد انقضاء العدة للمواعدة التي كانت بينهما، لم يجز لها الإقامة على نكاحهما وفرق بينهما، وحرمت عليه أبداً في قول أصحابنا، ولم أعلم بينهم في ذلك خلافاً<sup>(1)</sup>.

وقد حكى ابن بركة اتفاق المشارقة في مسألة الخطبة، ولكن الواقع أن فيه خلافاً، إلا أن يكون مراده الاتفاق في مسألة النكاح فقط<sup>(2)</sup>.

والقول بالحرمة المؤبدة بسبب النكاح هو المروي عن عمر بن الخطاب<sup>(3)</sup>، وبه أخذ المالكية<sup>(4)</sup>. وقد أصل ابن بركة فعل الخليفة عمر بقاعدة سد الذرائع حيث قال: «وقيل: إن عمر بن الخطاب رَحْمَةُ اللَّهِ حُكْمٌ بِذَلِكَ، وَلَعْلَهُ جَعَلَهُ عَقُوبَةً لِمَا لَثَلَّ يَتَهَكَّمُ النَّاسُ مِثْلُ هَذَا الْفَعْلِ وَيَرْكُبُونَ نَهْيَ اللَّهِ تَعَالَى. وَلِإِلَمَامٍ أَنْ يَسُوَّيْ بَيْنَ رَعْيَتِهِ فِيمَا يَرَاهُ صَلَاحًا لَهُمْ، مَا لَمْ يَخَالِفْ بِذَلِكَ نَصًا مِنَ الْكِتَابِ أَوَ السَّنَةِ أَوِ الإِجْمَاعِ»<sup>(5)</sup>.

فالتعليق واضح بهذا الأصل، وذلك سداً لمنافذ الفساد، وتحقيقاً لمصلحة الضرر من ارتكاب المحارم. ويلاحظ في هذا النص ربطه أصل الذرائع بقاعدة الاستصلاح، بل عده خطة يعتمد عليها في باب السياسة الشرعية، وذلك فيما يتَّخذُهُ الحاكم من الإجراءات الردعية الجالية للمصالح، والدافعة للمفاسد.

إضافة إلى ما سبق، نجد ابن بركة يستشهد بمسألة حرمان القاتل من الميراث للدلالة على صحة الاستدلال بهذا الأصل، حيث قال: «ألا ترى إلى القاتل حرم بتعدديه الإرث عن يرثه؛ لطمعه بتعجيل ما كان يستحقه غير معصية؛ فكانت المعصية عقوبة له وحرماناً لما كان يستحقه؛ لركوبه نهي الله تبارك وتعالى»<sup>(6)</sup>.

(1) الجامع، 3/1293.

(2) ينظر تفصيل هذه المسألة عند: السالمي، الجوابات، 4/106-108.

(3) ينظر: مالك، الموطأ، كتاب النكاح / باب جامع ما لا يجوز من النكاح، ر: 27. عبد الرزاق، المصنف، كتاب النكاح، باب نكاحها في عدتها، ر: 10540.

(4) ينظر: مالك، المدونة، 2/23. الخطاب، مواهب الجليل، 3/415.

(5) الجامع، 3/1293.

(6) الجامع، 3/1293.

## 2/ جاع المرأة في الدبر أو المحيض:

المشهور في المذهب أن من جامع امرأته في الدبر بعدم فإنها تحرم عليه أبداً، وقال بعضهم بذلك بالوطء في الحيض أيضاً<sup>(1)</sup>.

ومن جملة أدلة المذهب في المسألة استدلالهم بقاعدة الاستعمال المفيدة لمعنى سد الذرائع<sup>(2)</sup>. ويؤصل ابن ابن بركة مسألة الوطء في المحيض بدليل القياس حيث يقول: «ودليل من طريق القياس يدل على صحة ما قلنا، لأنَّا لِمَا رأيْنَا الْأُمَّةَ قد أجمعَتْ عَلَى حِرْمَانِ قاتِلِ الْعَمَدِ مَنْ يَصِيرُ مَالَهُ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا تَسْرَعَ إِلَى ارْتِكَابِ مَا نَهَىٰ عَنْ فَعْلِهِ مُنْعِنَّ مِنَ الْإِرْثِ الَّذِي كَانَ يَسْتَحْقُهُ بِتَرْكِ مَا رَكِبَ مَا نَهَىٰ عَنْ فَعْلِهِ. فَكَذَلِكَ الْوَاطِئُ فِي الْحِيْضِ الْمُتَعَمِّدُ لِرَكْوَبِ مَا نَهَىٰ عَنْهُ لَا يَسْتَحْقُ مَا كَانَ يَسْتَحْقُهُ بِتَرْكِ مَا نَهَىٰ عَنْ فَعْلِهِ مِنَ الْوَطَءِ فِي الْحِيْضِ»<sup>(3)</sup>. وفي هذا تعبير عن قاعدة: "من استعمل شيئاً قبل أو واته عوقب بحرمانه".

وهو المعنى الذي علل به حكم حرمان القاتل من الميراث، حيث لاحظ ابن بركة وجود هذه العلة في مسألة الوطء في الحيض، فألحقها بمسألة حرمان القاتل، وعدى إليها حكم تأييد حرمة الزوجة الذي اقتضاه العقوبة بالحرمان.

هذا، وإن كان المعنى المشترك بين الأصل والفرع هو متضمن لمعنى سد الذرائع، فلما رأى ابن بركة معنى مناسباً معتبراً في التشريع قاس عليه غيره.

كما أيد قوله برأي عمر في مسألة المنكوبة في العدة السابقة الذكر، وجعل هذا مما يصح فيه النظر من جهة العقوبة، حيث قال: «ونحو هذا قد يجري مجرى العقوبات»<sup>(4)</sup>.

## ثالثاً: تصرفات المريض مرض الموت:

## 1/ التصرفات المالية:

حكى ابن بركة عن الإباضية قولهم بصحبة إقرار الحر البالغ المميز وثبوته على نفسه، سواء أكان

(1) ينظر: الجامع، 1/217. اطفيش: شرح النيل، 6/456، 464. السالمي، الجوابات، 4/340-342.

(2) ينظر: السالمي، نفسه، 4/326. الخليلي، الفتاوى، الكتاب الثاني، ص 119

(3) الجامع، 1/220. ناقش المشرف تأصيل ابن بركة بالقياس مبدياً الفرق بين الصوتيتين: «إذ الوارث منزع من ذلك المال ابتداء، وحقه ناشئ لاحقاً ومشروع بوفاة المورث، بينما الزوج مباح له وطء زوجه في حال الطهر، ثم طرأ عليها الحيض مانعاً مؤقتاً. فاختللت الصورتان، فلا يستقيم القياس. وأما من باب العقوبات كما ذكره ابن بركة فمفهوم، ولكن هل تحرم الفروج بقياس ظني».

(4) الجامع، 1/221.

الإقرار حال الصحة أم المرض، وسواء أقرَّ لوارث أم أجنبى<sup>(1)</sup>. وقال: «الذى عليه جلٌ أصحابنا ومعتمد مذهبهم وتجري به الأحكام بينهم ما ذكرنا في صدر المسألة أن الإقرار في الصحة والمرض للوارث وغير الوارث ثابت له»<sup>(2)</sup>.

وخالف في هذا الفقيهان أبو زياد<sup>(3)</sup> وأبو معاوية<sup>(4)</sup>، واستثنوا إقرار المريض للوارث بحقٍّ، إلا أن يحدهه ويبيّن سببه، وإن كان باطلًا. وذكر علة استثنائهم أن المريض تلحقه التهمة في قصد المحاباة أو الإضرار بالورثة<sup>(5)</sup>، فكان حكمهما ببطلان هذا الإقرار نظراً لهذه الملالات الفاسدة.

وردد ابن بركة على هذا بأن المال المتوقع في الإضرار بالورثة وارد في إقراره حال صحته أيضاً، وإذا كان كذلك وجب إجراء العلة على الوجهين، وإبطال الإقرار حال الصحة أيضاً<sup>(6)</sup>.

لكن يمكن أن يجاب عن هذا بأن التهمة في مرض الموت أقوى منها في الصحة، ولهذا المعنى حصل التفريق عند الفقهاء بين حالـي الصحة والمرض في نفاذ التصرفات، وقد اعتبر السالمي أن الحجر على تصرفات المريض أقطع للمفاسد<sup>(7)</sup>.

أما إذا خرج إقراره على معنى البيع فقد ذهب إلى بطلانه؛ لأن هذا بيع المرض وفيه تعلق حق الورثة؛ لأن المرض كالحجر، فالمرتضى وإن كان مالكا للمال فهو كالمحجور عليه وإن كان مالكا ماله، فإذا كان بيع المحجور عليه ماله لا يجوز، بيع المريض أيضاً لا يجوز وإن كان مالكا ماله<sup>(8)</sup>.

ونجد عند الكدمي التفريق بين تصرفات المريض؛ حيث سُئل: «عن رجل قال في مرضه الذي مات فيه: قد جعلت لفلان في مالي كسوته ونفقته ما دام حياً ثم مات؛ هل يثبت لفلان شيء مما خلف من المال إذا كان فلان هذا أجنبياً؟ قال: معي إن جعل له ذلك وصية فهو ثابت في ثلث ماله، وإن

(1) الجامع، 3/1526.

(2) الجامع، 3/1527.

(3) الواضح بن عقبة أبو زياد: (حي: 851هـ/237هـ): من علماء نزوى، وأحد فقهاء إباضية عمان، شارك في الحياة العلمية والسياسية في عصره، له أجوبة متفرقة في كتب الأثر. (ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 3/298، ر: 948).

(4) عزان بن الصقر اليحمدي أبو معاوية (ت: 882هـ/268هـ): من أجلة علماء الإباضية خلال القرن الثالث، عرف بالزهد والورع، تولى القضاء للإمام الصلت بن مالك بعد وفاة شيخه محمد بن محبوب، أخذ العلم عنه كثiron، وله أجوبة متفرقة في كتب الأثر. (ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، 2/346، ر: 557).

(5) ينظر: الجامع، 3/1526-1527.

(6) الجامع، 3/1527.

(7) السالمي، الجوابات، 3/503.

(8) الجامع، 3/1530-1531.

كان عطية أو هبة لم يثبت عندي، وإن جعله إقرارا ثبت عندي في رأس ماله؛ لأنَّ الجَعْل يختلف».

## 2/ طلاق الفار:

ذهب الإباضية إلى أن من طلق امرأته طلاق الثلاث في مرض الموت فإنها ترثه في العدة، معاملة بنقيض مقصوده<sup>(1)</sup>. وقد سئل الكدمي عن طلاق زوجته ثلاثة تطليقات في المرض هل ترثه؟ فقال: «معي أنها ترثه إذا مات وهي في العدة. قالوا هذا وليس بينهم فيه اختلاف»<sup>(2)</sup>.

وقد اعتبره الإباضية من أنواع طلاق الضرار؛ لأنه مظنة القصد إلى مضاراة المرأة بحرمانها من الميراث، إلا إن طلبت هي ذلك؛ ففي مسألة أخرى سئل الكدمي عن المرأة المطلقة بثلاث تطليقات إذا مات زوجها وهي في العدة هل ترثه؟ قال: «معي أنها لا ترثه إلا أن يصح أنه طلقها طلاق الضرار»<sup>(3)</sup>.

وهو القول المنسوب إلى الصحابة، وقضى به الخليفة عمر<sup>(4)</sup>.

أما وجه سد الذرائع في هذه المسألة، فهو اتخاذ الطلاق وسيلة لغرض الإضرار بالزوجة بحرمانها من الميراث، فحكم الفقهاء بثبوت حقها في الميراث درءاً لهذا الضرر. والملاحظ أنهم لم ينعوا وقوع الطلاق، وإنما منعوا آثاره في حق الإرث.

هذا، ويجلب السالمي تأصيل هذه المسألة بقوله: «وجهه الحمل على الأغلب من أحوال المطلقين في المرض، فإن غالب أحواهم يريدون الإضرار، والحكم بالأغلب من الأمور قاعدة مستمرة عند كثير من الفقهاء»<sup>(5)</sup>. وهذا تصريح بأن أصل الذرائع لا ينظر إلى القصد، وإنما يعتبر غالب الأحوال.

## رابعاً: ترك العمل بسد الذرائع:

قد يرجحُ الفقيه ترك العمل بهذه القاعدة إن رأى البقاء على أصل المشروعية أولى، وبيان هذا من خلال المسألتين الآتيتين:

(1) البسيوي، الجامع، 3/1610.

(2) الكدمي، الجامع المفيد، 4/88.

(3) الكدمي، الجامع المفيد، 4/84-85.

(4) ينظر: مالك، الموطأ، باب طلاق المريض، 2/571، ر:40. أبو غانم، المدونة، ص234. ابن القيم، إعلام الموقعين، 5/91.

(5) السالمي، الجوابات، 4/159. وراجع -غير مأمور- ما ذكرناه في الاحتجاج لقاعدة الذرائع في منطق التغليب تحديداً.

## 1/ بيع الذرائع:

من أشهر تطبيقات سدّ الذرائع مسألة بيع الذرائع، أو بيع الآجال، ومن أشهر صورها: أن يبيع الرجل سلعة إلى أجل، ثم يشتريها في نفس المجلس بأقل من ثمنها الأول نقداً.

والخلاف مشهور بين المذاهب في هذه المسألة<sup>(1)</sup>، وقد ذهب جمهور الإباضية إلى القول بالحرمة لأنّه ذريعة إلى الربا<sup>(2)</sup>.

إلا أننا نجد أبا سعيد الكدمي يرى احتمال صواب الآراء في المسألة، كلّ بما ذهب إليه وما استدل به من الأدلة، غير أنه صحّح مذهب من قال بالجواز على شرط افتراق مجلس العقد الثاني عن العقد الأول<sup>(3)</sup>؛ لأنّ هذا ما ينفي التهمة، ويبعد قصد التحيل على الربا.

## 2/ بيع العنب لمن يتخذه خمراً:

يرى الإمامان جواز بيع العنب والتمر لمن يتخذ منه الخمر إذا لم يصرح بذلك حال التعاقد، وفي هذا يقول ابن بركة: «فإن قال لنا قائل: أبيجوز بيع العنب لمن يتّخذ منه الخمر، والبسّر من يتّخذ منه الفضيحة<sup>(4)</sup>، إذا لم يقل إنما اشتريته منكم لأنّه يتّخذ منه الخمر والفضيحة؟ قيل له: يجوز ولا نأمر به، بل ننتهي عنه»<sup>(5)</sup>.

فلم يأخذ في هذه المسألة بسدّ الذرائع المقتضي لفساد البيع، لعدم قيام البينة أو العلم بعصره خمراً، بجواز أن يشتريه لمنافع مباحة.

وإليه ذهب الكدمي فقال: «لا يبين لي علة تمنع بيع العصير والعنب لأنّه حلال، ولأنّ المشتري مخاطب بأن لا يفعل ذلك، فإن وقعت الصفقة من البائع على شرط ذلك بطل البيع معي من طريق الشرط (...). وإن لم يشترط، فإنما ذلك ظنون يظنها البائع في المشتري، ولا حقيقة<sup>(6)</sup> أنه يفعل ذلك»<sup>(7)</sup>.

(1) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 3/160. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4/466.

(2) ينظر: اطفيش، شرح النيل، 8/72. السالمي، الجوابات، 5/174. الخليلي الفتاوى، الكتاب الثالث، ص 486.

(3) ينظر: الزيادات، 3/468-469.

(4) نوع من الأشربة الممسكرة. قال رجلٌ لابن عمرَ: مَا الفَضِيحةُ؟ قالَ: يُدْقُّ الْبُسْرُ ثُمَّ يُصْنَعُ فِي جَرَّةٍ، ثُمَّ يُجْعَلُ عَلَيْهِ ثَمَرٌ وَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَيُتَرَكُ حَتَّى يَطِيبَ. (ينظر: الحربي، غريب الحديث، 2/554).

(5) الجامع، 4/1674.

(6) في المطبوع «والحقيقة أنه». وما أثبناه ورد في نسخة (أ) على ما ذكره المحقق في المامش، ولعله الأصوب ليستقيم المعنى.

(7) الزيادات، 3/475-476.

ونجد التعليل عند الكدمي أظهر لمعنى الترك لقاعدة الذرائع في هذه المسألة، وهو عدم وجود ظنٌ معتبرٍ راجحٍ على أصل مشروعية البيع وحلّيته للمشتري. على أنه رأى احتمال الصواب فيمن قال بالكراء لوجه يحتمل ذلك<sup>(1)</sup>.

من خلال ما مضى من التطبيقات يمكن تسجيل النتائج الآتية:

أولاً: إن اعتبار الفقيه للذريعة إما لإفضائها إلى الحرام أو المحظور كما هو في مسألتي قبلة الصائم، وشرب النبيذ. وإما لما يتبع عنها من مفاسد ومضار، كما هو الحال في تصرفات المريض، ومسألة الجماع في الحيض أو الدبر، التي يbedo فيها معنى الترهيب من ارتكاب المنهي الشرعية.

ثانياً: إن مدار الأخذ بسد الذرائع هو قوة التهمة وظهور القصد إلى الحرام، أو غلبة مفسدة المال على مصلحة الوسيلة؛ لذلك عند ضعف هذه الموجّهات يرجح ترك العمل به، والبقاء على أصل المشروعية.

ثالثاً: قد يكون العمل بسد الذرائع يقف عند القول بالكراء، ولا يصل إلى مرتبة حرمة الفعل أو بطلانه، كما هو في القول بكراءة قبلة للصائم، وكراهة شرب النبيذ الحلال.

ولعل مما يلاحظ في عمل الفقهاء بقاعدة الذرائع اعتبارهم إياها من المرجحات عند تعارض الأقوال، حيث يلجأ المجتهد إلى اختيار ما كان أقرب إلى سد الذرائع مع توفر الدواعي إلى ذلك.

(1) ينظر: الزيادات، 2 / 476

## المبحث الرابع: العرف

إن العرف من الأصول المعتبرة في شريعة الإسلام، وجرى العمل بها في شتى فروع الأحكام، كما أنه من الأصول الدالة على اعتبار المصالح في التشريع، لذلك كان محل عناية من الفقهاء في الاجتهاد والفتوى. ونحاول في الآتي بيان حضور هذا الأصل في فقه الإباضية من خلال آثار الإمامين، بعد تجلية مفهومه وعلاقته بالمصالح.

### المطلب الأول: مفهوم العرف وعلاقته بالمصلحة:

#### الفرع الأول: مفهوم العرف:

##### أولاً: في اللغة:

يطلق العرف على عدة معانٍ، أرجعها ابن فارس إلى أصلين، قال: «العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلة بعضه ببعض، والأخر على السكون والطمأنينة (... ) والمعروف اسم مفعول من العرف، سمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه»<sup>(1)</sup>.

وجاء في اللسان: «والعرف والعارفة والمعروف واحد: ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير، وتبيأ به وتطمئن إليه»<sup>(2)</sup>.

وأكثر ما ورد في القرآن على صيغة "المعروف"، وفسر الراغب بأنه: «اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنة»<sup>(3)</sup>. كما وردت كلمة "العرف" في آية ﴿وَأَمْرُ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: 199]، وقال الراغب في معناها: «والعرف: المعروف من الإحسان»<sup>(4)</sup>. وفسر ابن عطية بأنه «كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة»<sup>(5)</sup>.

وحاصل ما تقدم أن المعنى اللغوي للعرف هو كل أمر استحسن العقل، واطمأن إليه النفس.

##### ثانياً: في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عمّا ورد في اللغة، وله تعاريف عديدة، من أسبقها ما نقله فهمي أبو

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، 281 / 4.

(2) ابن منظور، لسان العرب، 239 / 9.

(3) الراغب، المفردات في غريب القرآن، ص 561.

(4) نفسه.

(5) ابن عطية، المحرر الوجيز، 2 / 491.

سُنَّة عن الفقيه الحنفي أبي البركات النسفي حيث قال: «العرف ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقّنه الطياع السليمة بالقبول»<sup>(1)</sup>. وعرفه الجرجاني بلفظ قريب منه<sup>(2)</sup>. ومن تعاريف المعاصرين قول مصطفى الزرقا: «عادة جمّور قوم في قول أو فعل»<sup>(3)</sup>.

هذا، ومن أصل الألفاظ بمصطلح "العرف" لفظ "العادة"، ويغلب استعماله لدى الفقهاء، ومنه القاعدة الفقهية الكبرى: "العادة محكمة".

ومن أعم تعريفاته وأنسبها لاستعمال الفقهاء قول ابن أمير الحاج: «العادة هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية»<sup>(4)</sup>. فيكون بذلك مصطلح العادة أعم وأشمل من مصطلح العرف<sup>(5)</sup>.

أما ورود المصطلح في الفقه الإباضي؛ فقد ورد في آثار الإمامين بالألفاظ متعددة دالة عليه منها: التعارف، العرف، العادة، العادات، سُنَّة البلد.

### الفرع الثاني: علاقة العرف بالمصلحة:

لما ثبتت حجية العرف بتصريح الكتاب وصحيح السنة؛ آثرت الحديث عن علاقته بالمصلحة؛ لأنها محلُّ النظر في هذا البحث، حيث يمكن تحليلاً لهذا الارتباط من مدخلِي الفطرة، والتسهيل.

#### أولاً: الفطرة:

يمكن التمهيد لهذا بالأصل العام الذي يقضي ببراعة الشريعة لمصالحة العباد في العاجل والأجل، وأن الشارع قصد في أحکامه جلب المصالح ودرء المفاسد. ولما ثبت بالقطع هذا الأصل لزم القطع بأنه لابد من اعتبار الشارع للعواائد في التكليف، وحجّة ذلك كما يقول الشاطبي: «لأنه إذا كان التشريع على وزانٍ واحدٍ دلَّ على جريان المصالح على ذلك؛ لأن أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم كما تقدم، فالصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع»<sup>(6)</sup>.

ولما ثبتت مصلحية الشريعة؛ كانت أحکامها جارية على مقتضى العقول، وسارية على سنن الفطرة، فناسب ذلك ديمومتها على مرِّ الأعصار، وعمومها ل مختلف الأحوال، وشمومها لشتي البقاع.

(1) أبو سنة، العرف والعادة، ص.8.

(2) قال في التعريفات: «العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقّنه الطياع السليمة بالقبول». (ص149).

(3) الزرقا، المدخل الفقهي العام، 2/872.

(4) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 1/282.

(5) عن العلاقة بين العرف والعادة ينظر: أيو سنة، العرف والعادة، ص13. الباحسين، قاعدة العادة محكمة، ص49.

(6) الشاطبي، المواقفات، 2/494-495. ومقصود الشاطبي بالعادات هنا ما هو جار على مقتضى الفطر والغرائز.

واقتضاء لهذا الأصل المصلحي العام اعتبرت الشريعة ما تعارف عليه الناس، وجرت به عوائدهم في معاشهم وشئون حياتهم، على أن يكون موافقاً لأصولها، ومحققاً لمقصدها الكلي في جلب المصالح ودرء المفاسد، لهذا نجد الشارع أقر بعض الأعراف التي جرت في المجتمعات العربية قبل الإسلام، مما كان محموداً حسناً، سواء ما تعلق بالعادات أو المعاملات.

هذا، ونجد ابن بركة يستدل على «أنَّ الله تعالى تعبد عباده بما يتعارفون فيما بينهم، ويتجاوزونه فيما جرت به عاداتهم، ما لم يقم على تحريمه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة؛ لأنَّ جواز ذلك حسن في العقل»<sup>(1)</sup>. وفي هذا النص تصريح منه بأنَّ ما قضت العقول بحسنِه جازٍ على مقتضى الشرع، ما لم يدل دليل صحيح على الإلقاء والمنع.

وإذا كانت أعراف الناس ما هدت إليها العقول، واطمأنَّت إليها النفوس، وشهدت لها الفطر السليمة بالقبول؛ فإنَّ مقتضى التكليف اعتبارها وعدم إلغائها جرياً على حكمَة الشريعة وسننها في التشريع.

لذلك، نلحظ أنَّ الشارع الحكيم يثبت أصول الأحكام، ويقرر بعض التشريعات على مقتضى الإطلاق والعموم، ويُكَلِّ تقييدها وتحديدها إلى العرف، مما يسمح بمرورِ الشريعة، ويُكَنِّها من استيعاب متغيرات الزمان والمكان.

وقد سار الفقهاء على هذا المنهج الوسيع، اهتداءً بمنهجِ الحكيم في التشريع، فاعتبروا أعراف الناس وعاداتهم في الاجتهاد والتفریع، وهذا ما نلفاه في شتى فروع الأحكام، وتشهد بهذا قواعد الفقه المتعلقة بالعادة والعرف.

وحاصل ما تقدم أنَّ إقرار الشريعة الاحتكام إلى الأعراف والعادات لمن شواهد وصف الإسلام بأنه دين الفطرة، وفي هذا يقول ابن عاشور: «من هنا تعلم أنَّ القضاء بالعوايد يرجع إلى معنى الفطرة»<sup>(2)</sup>.

وتأسيساً على مقتضى الفطرة والقول بمصلحية الشريعة، يمكن إرجاع ما ينشأ في واقع الناس من أعراف متجلدة، وما تفرزه الحضارة المدنية من أساليب في الحياة متعددة، مما لم يرد في خصوصيتها نصٌّ بالاعتبار أو الإلقاء؛ أقول يمكن إرجاعها إلى قاعدة الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحرير، فما ثبت أنها خير وصلاح وعدل رُدَّ إلى أصل الإباحة، وما كان فيها من شرٌّ وفساد وضرر رُدَّ إلى أصل الحظر.

(1) التعارف، ص.83.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص.187.

## ثانياً: التيسير ورفع الحرج:

من لوازم القول بصلاحية الشريعة جريان تكاليفها في الخلق على مقتضى اليسر والسماحة، وهذا ما دلت عليه النصوص الشرعية، وشهدت به الفروع الفقهية، فكان من الأصول الكلية الثابتة بالقطع. وتحقيقاً لمقصد التيسير، راعت الشريعة ما تعارف عليه الناس، وألفته الطباع من أمور حياتهم، ما كان موافقاً لمعاني العدل ومحققاً لمحاسن الأخلاق؛ لأن في إلغاء ما جرت به العادات إيقاع للحرج الشديد بالناس، والشريعة لم ترِد في تكاليفها إعنات العباد. قال السرخسي: «وفي نزع الناس عن عادتهم حرجٌ بين»<sup>(1)</sup>. لذلك كان العمل بالعرف -على التحقيق- امتنالاً للدليل العام الموجب لنفي الحرج عن الأنام، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وقد كان هذا الأصل الكلي هو ما استند إليه ابن بركة في التأصيل لصحة العمل بما اطمأن إليه النفوس، وجرت به العادات بين الناس، حيث يرشد السائل في خاتمة بحثه لهذه المسألة إلى أن جميع ما استدلّ به «يؤول إلى معنى واحدٍ، يبيّن أنَّ الدين قد يسّره الله على عباده، ولم يكلّفهم ما يعجزون عنه تبارك وتعالى، بل كلفهم وسعهم فيما يدخلون فيه ويخرجن منه؛ لأنَّه رحيم بخلقه، متفضل على عباده» وقد قال الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، وقال الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ عَنْكُمْ وَحْلَقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28]<sup>(2)</sup>.

كما يبيّن ابن بركة في موضع آخر ناقلاً عن شيخه أبي مالك أن معتمد العمل بالعرف في المعاملات هو ما يطمئن إليه القلب، وتسكن له النفس، حيث قال: «هذا يرجع فيه إلى ما تسكن إليه النفس، ويعلم بالقلب، وأنَّ النفس لا تخرج بمثل هذا»<sup>(3)</sup>.

ولما كان رفع الحرج مبدأً راسخاً في شريعة الإسلام، وأصلاً مطروداً في الأحكام، كان اعتبار العرف من الأصول المحققة لهذا المبدأ العام، والمنسجمة مع مقاصد التشريع. لذا كان لزاماً على المجتهد الخبرة بعادات الناس، ومعرفة أعرافهم، ليكون تنزيل الأحكام على مقتضى مناطاتها، محققاً بذلك مقاصدها وغاياتها التشريعية.

إذ ليس من شأن الراسخين الجمود على آثار السابقين، دون تمييز بين الثابت منها والمتغيّر، وفي هذا يقول القرافي: «واجحود على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين

(1) السرخسي، المبسوط، 197/12.

(2) التعارف، ص 133.

(3) التعارف، ص 101.

والسلف الماضين»<sup>(1)</sup>، ويقول ابن القيم مبيناً مغبة الإهمال لهذا الأصل: «ومن أفتى الناس بمجرد المتنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنایته على الدين أعظم من جنایة من طبّ الناس كلّهم على اختلاف بلادهم وعوايدهم وأزمنتهم وطبايعهم بما في كتاب من كتب الطبّ على أبدانهم»<sup>(2)</sup>.

نظرًا لما سبق بيانه في انبنياء العرف على أصل المصلحة، ولما دلت عليه النصوص الأخرى في ثبوت حجيته، كان هذا الأصل محلًّا اعتبار من جميع فقهاء الإسلام من مختلف مذاهبهم<sup>(3)</sup>. وفيما يأتي بيان لعنابة الإباضية به في فقههم من خلال آثار الإمامين.

### المطلب الثاني: تطبيقات العرف:

لا يختلف الإباضية عن غيرهم من المذاهب الفقهية في الاعتداد بالعرف في فروع الأحكام؛ حيث نجد في فقههم إعمالاً لهذا الأصل في كثير من أبواب الفقه، وإن لم يفصلوا قواعده ومباحثه النظرية<sup>(4)</sup>. ومع ذلك فإننا نجد في تضاعيف آثارهم شذراتٍ تأصيلية تفيد حجية العرف عندهم، وأثره في بناء الأحكام، منها قول الكلمي: «وقد يخرج في معنى الاطمئنان والتعارف وما تجري به العادات ما يشبه معنى الحكم الثابت في الأصول، فتصبح بذلك العادات والتعارف في معنى ما يشبه الأحكام الثابتة»<sup>(5)</sup>. وهذا نص جلي في أن للعرف سلطاناً في الفقه الإسلامي، إذ ثبت به الأحكام كما ثبت بالأدلة الشرعية الأخرى. وقد ورد في هذا المعنى من القواعد قولهم: الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي<sup>(6)</sup>.

كما يَبَيِّنُ أن الأحكام ثبتت على الناس على مقتضى الأغلب، وما تطمئنُ إليه نفوسهم فيما يجري به

(1) الفروق، 1/ 323. وقال في الأحكام: «إن إجراء الأحكام التي مدرّكتها العوائد مع تغيير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغيّر الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجلدة» (الإحکام في تمییز الفتاوی من الأحكام، ص 218).

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، 4/ 470.

(3) ينظر: القرافي، شرح تقييح الفصول، ص 353. أبو سنة، العرف والعادة، ص 23.

(4) ينظر: باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص 747. وينظر في تطبيقات قاعدة "العادة محكمة" عند الإباضية: أرشوم، القواعد الفقهية، 3/ 375 وما بعدها. وبخصوص تطبيقاتها عند الكلمي ينظر: الجابري، المدرسة الفقهية عند الكلمي، 204، 353-355.

(5) المعتبر، 4/ .83.

(6) ينظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 2/ 537.

العرف بينهم، حيث يقول: «فكان حكم الأغلب والتعارف والاطمئنان فيما تجري به أمور الناس عامة»<sup>(1)</sup>. هذا، ونجد ابن بركة يجعل عرف المجتمع المسلم حكماً فيما يقع من الأفعال فينهى عنها؛ من ذلك جعله مناط النهي عن بيع النبيذ ولو كان حلالاً استثناء المسلمين لبيع الخمر والنبيذ، وتقبيحهم لأهلها حيث قال: «لما وجدنا المسلمين جميعاً يستعظمون فعل الخماريين والنباذين، ويضربون بهم الأمثال في الخسفة وقبع الفعل، ولم نجد أحداً من المسلمين أباح ذلك، علمنا أن ما كان عند المسلمين قبيح فهو عند الله قبيح، كما أن ما كان عند المسلمين حسن فهو عند الله حسن»<sup>(2)</sup>.

ولعل أهم عملٍ تأصيلي للإباضية في هذا المجال، الرسالة التي ألفها ابن بركة والمسمّاة بـ«كتاب التعارف»<sup>(3)</sup>، والتي تعرّض فيها للتأصيل لحجّة العمل بالظاهر والظن الغالب؛ حيث حشد الكثير من الأدلة والشواهد المفيضة لصحة العمل. وفي هذا الإطار تناول العرف، والذي عده ابن بركة من دلائل صحة العمل بالظاهر، لما يحده من سكون في النفس واطمئنان في القلب، مبيّناً أن ما تعارف عليه الناس حجّة يعتمد بها في بناء الأحكام<sup>(4)</sup>.

هذا، ونظراً لأهمية العرف وسلطاته في الفقه، فقد تعددت لدى الفقهاء استعمالاته، وتنوعت تبعاً لذلك مجالاته، وقد حاول جملة من الباحثين استقراء هذه المجالات وتعداد أنواعها<sup>(5)</sup>. واستفاده مما ذكره هؤلاء يمكن تبيان أهم وجوه إعمال العرف لدى الفقهاء في الآتي:

أولاً: العرف الذي يكون دليلاً على مشروعية الحكم، وهذا يرجع إلى دليل الإجماع أو الاستصلاح<sup>(6)</sup>.

ثانياً: العرف الذي يُرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة، وهذا يتجلّى في مظاهرين:

1/ تقييد مطلقات النصوص وتبيين مجملاتها، كمقدار كفاره اليمين، وأجرة الرضاع. وفي هذا يقول الفقهاء: «كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يُرجع فيه إلى العرف»<sup>(7)</sup>.

2/ المرجع في ضبط الحقوق وتحديد الالتزامات، كأجرة المثل، وصدق المثل، ونسبة الربح.

(1) المعتر، 4/84.

(2) الجامع، 4/1976.

(3) ينظر التعريف بهذا الكتاب في الفصل التمهيدي، ص 29.

(4) ينظر مثلاً: التعارف، ص 95-105، 137-154.

(5) ينظر: أبو سنة، العرف والعادة، ص 27. الباحسين، العادة محكمة، ص 141-166.

(6) ينظر: أبو سنة، نفسه، ص 39-40.

(7) الزركشي، المنشور في القواعد، 2/391. السبوطي، الأشباه والنظائر، ص 98.

ثالثاً: العرف الذي ينزل منزلة التصريح، ويظهر أثره في عموم التصرفات، وكذا الالتزامات والحقوق المدنية، خاصة ما تعلق بالشروط العرفية. ومن القواعد الدالة على هذا المعنى: الإذن العرفي كالإذن اللغظي، المعروف عرفاً كالمشروع شرطاً، المعروف بين التجار كالمشروع بينهم وغيرها.

رابعاً: العرف القولي: ويظهر سلطانه في الالتزامات والعقود الدائرة على الألفاظ كالأعيان، وألفاظ النكاح والطلاق، والوصايا، والأوقاف.

على أن الفصل الحدّي بين هذه المجالات هو من الصعوبة بمكان، وإنما الغرض تبيين مدى اتساع سلطان العرف في الشرع، ودوره الوظيفي في الاجتهاد، خاصة من جهة الإفتاء والقضاء؛ حيث إن أعظم آثاره تتجلّى في اعتباره مرجعاً عند الاختلاف، وحَكَماً حال التزاع؛ إقامةً للقسط وإحقاقاً للعدل بين العباد؛ لذلك صاغ الفقهاء القاعدة بلفظ: العادة محكمة.

ووفق ما سبق من الوجوه يمكن تبيان طريقة فقهاء الإباضية في العمل بالعرف، ونظراً لكثره الفروع والمسائل، نورد بعضها على سبيل الانتقاء، بما يتحقق المقصود وفيه بالغرض المنشود.

### أولاً: الضبط والتحديد:

تتمثل وظيفة العرف هنا كونه مرجعاً في تفصيل مجملات النصوص، وتحديد مطلقاته، وكذا في ضبط ما لم يصرّح به الأطراف في العقود والالتزامات.

#### أ- ما تعلق بالنصوص الشرعية:

- تحديد مقدار الإطعام في الكفارة: أнат الشارع مقدار الإطعام في كفارة اليمين بالعرف معبراً بلفظ "الأوسط"، حيث قال جل جلاله: ﴿فَكَفَرُتُهُ وَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُم﴾ [السائد: 89]، حيث ذهب ابن بركة إلى تحديد مقدار الإطعام بأكليتين، مستدلاً بالعرف والسنة. أما من العرف حيث قال: «فَإِنَّمَا الْكِتَابُ فِي قِيَوْلِ اللَّهِ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُم﴾» [السائد: 89]، والمعتاد من طعام الناس لأهليهم في كل يوم أكليتان»<sup>(1)</sup>.

#### ب- ما تعلق بتصرفات الناس وعاداتهم:

- الدعوى في ملكية أثاث البيت: وهذا فيما إذا مات أحد الزوجين، وادعى الآخر ملكية ما في البيت من أغراض. وقد اختلف الإباضية في حكم هذه الدعوى؛ حيث حکى ابن بركة عن الأكثر أن

(1) الجامع، 3/1231.

القول في ذلك قول الحيّ. وذهب بعضهم إلى أنه «لا يصدق الحيُّ منهما<sup>(1)</sup> إلا فيما يملك من طريق العادة بين الزوجين (...). ولا يصدق كل واحد منها فيما ليس من شأنه واتخاذه لنفسه»<sup>(2)</sup>. واعتبر ابن بركة أن أصحاب هذا الرأي ضبطوا التزاع بما يجري به العرف بين الناس<sup>(3)</sup>.

#### - الاختلاف في مقدار الربح في المضاربة:

حکى ابن بركة عن جمهور المذهب أنه إذا اختلف المضارب ورب المال في مقدار الربح، كان للمضارب ربح المثل على عُرف ذلك البلد في مثل تلك التجارة. بينما ذهب البعض إلى أن له أجرة مثله بقدر عنايه<sup>(4)</sup>.

وكلا القولين احتكما إلى العرف في تقدير الحق، سواء أكان رجحاً أم أجرة. وقد رجح ابن بركة قول الجمهور، حيث قال: «والذي ذكرناه في صدر هذا الفصل من وجوب ربح المثل أولى، بشرط كان بينهما واختلفا فيه أو غير شرط»<sup>(5)</sup>.

#### - ضبط كراء الدواب:

أما من حيث الزمن؛ فقد جعل الكدمي العرف حَكْماً في تحديد وقت كراء الدواب، كأن يكتريها ليوم أو ليلة؛ إذ المرجع في تحديد وقت البداية والنهاية لليوم أو الليلة –إذا لم ينص عليه في العقد– إلى عادة الناس وتعارفهم في مثل هذه الأمور<sup>(6)</sup>.

وفي سياق كراء الدواب يرجع الكدمي تفاصيل تجهيز الدابة إلى عرف الناس، وكذا ما يلزم لأجل الحمل أو ركوب الأشخاص، وعلى ذلك تمضي أمورهم، فما لم يختلفوا ومَضَواً على ذلك فهو جائز<sup>(7)</sup>. وهكذا يحکم العرف في هذه العقود مهما تبدل الزمان، وتطورت الوسائل، وتجدد العمران.

#### ثانياً: العرف الذي ينزل منزلة التصریح:

وعلى هذا النوع من العرف تجري الكثير من المسائل الواردة في كتاب "التعارف"؛ وقد جاء

(1) جاء في الطبعة الجديدة: "منها". والتوصيب من الطبعة القدمة، (2/266).

(2) الجامع، 3/1498.

(3) الجامع، 3/1498.

(4) ينظر: الجامع، 4/1704.

(5) الجامع، 4/1704.

(6) ينظر: الزيادات، 4/143.

(7) ينظر: الزيادات، 4/145.

بعضها في نمط أسئلة وجهها ابن بركة إلى شيخه أبي مالك، فمن جملتها:

- **بيع المعاطة:** حيث سأله شيخه قائلاً: «ما تقول في هذه البياعات التي تجرى بين العامة من يسلم المشتري الدرهم إلى التمّار والخباز، ولم يقل له: بع لي به، أو قال له، فيقبض منه، ويُسلم إليه، فیأخذ وينصرف؛ أتقول: إن كان أحدهما ملك ما صار له فقد طاب له أكله؟ قال: نعم»<sup>(1)</sup>.

كما سأله عن مسألة أخرى تشبهها، حيث تعاقد شخصان، «ولم يكن بينهما خطاب في ذلك من ذكر بيع، أيكون هذا بيعاً صحيحاً؟ قال: نعم»<sup>(2)</sup>. كما أجابه بجواز مبادلة الأعجمي والصبيان بغير قولٍ.

وقد أرجع أبو مالك صحة هذه التصرفات إلى العرف قائلاً: «فإن إجازة ذلك على التعارف بين الناس، وإذا كانت سُنة البلد بمبادلة الصبيان والعجم جائزه بينهم، فالتعارف يوجب إجازة ذلك»<sup>(3)</sup>.

- **دخول غرف الأسواق والانتفاع بما فيها دون إذن:** حيث سأله شيخه عن حكم غرفٍ تكون في الأسواق يدخلها الناس من أجل الأكل بغير استئذان في النهار، ويستعملون ما فيها من أغراض كالماء والأواني؟ فأجابه بجواز ذلك كله بناءً على أنه مما تعارف عليه الناس<sup>(4)</sup>.

ولما سأله عن دخولها في الليل بغير إذن لم ير جواز ذلك، فسأله عن الفرق بقوله: «لم فرقَت بين الليل والنهار؟ قال: لأن النهار وقت لدخول الناس وإذن من أهله لهم، وليس في الليل تعارف لإجازتهم للناس بالدخول إليهم، إلا أن تستوي إياحتهم للناس في الليل كإياحتهم في النهار، فيجوز الدخول إليهم في الليل. وإنما قلنا لا يجوز الدخول إليهم في الليل؛ لأنه ليس في ذلك تعارف ولا عادة»<sup>(5)</sup>. ومناط الفرق هو العرف كما يدل عليه نص الجواب.

#### - الخروج بالمضاربة إلى خارج البلد:

اختلف فقهاء الإباضية في حكم خروج المضارب إلى بلدان أخرى من أجل المضاربة؛ فأجاز البعض ذلك إن لم يوجد شرط مانع، واختار آخرون المنع إن لم يكن إذن من صاحب المال.

أما ابن بركة فرأى الاحتکام إلى عرف التجار وإلى طبيعة المضاربة، حيث قال: «والنظر يوجب عندي أنَّ المضارب والمضاربة المقصودة بذلك المال يراعي الحال فيما؛ فإن كان المضارب معروفاً بالمضاربات إلى أماكن معروفة، وجرت العادة منه في التجارة في بُرٌّ أو بحرٍ فهو على عادته،

(1) التعارف، ص 140-141.

(2) التعارف، ص 141.

(3) التعارف، ص 142-143.

(4) ينظر: التعارف، ص 149-152.

(5) التعارف، ص 150.

وكذلك إذا أراد بذلك المال تجارة لا تعرف بالمصر الذي هو فيه كان له الخروج إلى حيث تكون تلك التجارة بذلك المال ما لم يمنعه شرط<sup>(1)</sup>.

وتشير أهمية العرف في هذه المسألة في حفظ مصلحة كلا الطرفين، وإقامة العدل عند التنازع والاختلاف، أو حصول الضرر على أحدهما.

#### - كراء الوكيل لحمل السلعة إلى الموكل دون إذنه:

أورد ابن بركة مسألة فيما إذا أمر الموكل وكيله بشراء سلعة من بلد آخر، فقام الوكيل بشرائها واكتفى لحملها إلى صاحبها، فإن الكراء لا يلزم الموكل من حيث الأصل؛ لأنه لم يأذن له في حمله، وإنما أمره بالشراء فقط.

ولكنه رأى من باب الاستحسان بالعرف أن الكراء يلزم الموكل وإن لم ينص على ذلك، حيث قال: «وأما من طريق الاستحسان والعادة بين الناس، فالنظر يوجب عندي هذا الضمان على المأمور، ويوجب له الكراء على الأمر، من قبل أن الأمر بالشراء يقتضي تسليم المبيع إلى الأمر، فمن حيث كان مأمورا بالتسليم ولم يقدر على تسليمه إلا بالكراء، صار الكراء كالمنطوق به وإن لم يكن في الحقيقة نطق به»<sup>(2)</sup>. وهو مضمون قاعدة: الإذن العرفي كالإذن اللغطي.

#### - المرأة تحضر قبل أداء طواف الزيارة:

اختلف الفقهاء في حبس الحمال على المرأة الحائض في الحجّ إذا لم تطف طواف الزيارة<sup>(3)</sup>. وخرج الكدمي قول المذهب على أن الحمال ليس له أن يدع المرأة إذا تم عقد الكراء بينهما؛ لأن هذا مما يضر بها، وفي تركها للطواف فساد لحجّها؛ كما أن هذه الحال مما هو معروف في عادة النساء، فيكون داخلا في العقد ولو لم تشرطه المرأة باللفظ، حيث قال مبيناً مدرك هذا الرأي: «لأن تركه لها مما يضر بها، ولأن هذا مما لا يتعرى إن ثبت في شرطها ولو لم تشرطه، ولأن ذلك معروف في النساء»<sup>(4)</sup>. وهو مضمون قاعدة: الثابت بالعادة كالثابت بالنصّ.

#### - الخلاف في نفقة المضارب لأجل السفر:

اختلف فقهاء الإباضية في نفقة المضارب إذا سافر لأجل المضاربة هل النفقة من نفسه أو من

(1) الجامع، 4/1702.

(2) الجامع، 3/1543.

(3) ينظر: ابن المنذر، الإشراف، 3/382.

(4) الزيادات، 3/141.

المال؟ وقد حكى الكدمي عنهم ثلاثة أقوال: قول بأن النفقة من رأس المال بالمعروف. وقول بأن لا نفقة له إلا أن يشترط ذلك في العقد. وقول بأن المرجع في ذلك إلى العرف، وقد عدّه أقرب الأقوال إلى الصواب. ونصه: «قال من قال: إن كان سُنّةُ الْبَلْدَ أَنَّ لِهِ النَّفَقَةَ فَلَهُ النَّفَقَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا شَيْءٌ لَهُ». فهذا أقرب ما قيل في ذلك<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: العرف القولي:

المراد بالعرف القولي هو: «أَنْ يُشَيِّعَ بَيْنَ النَّاسِ اسْتِعْمَالُ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ فِي مَعْنَى مُعَيْنٍ»، بحيث يصبح ذاك المعنى هو المفهوم المتبادر منها إلى أذهانهم عند الإطلاق، بلا قرينة ولا علاقة عقلية<sup>(2)</sup>.

وَمَا يَتَخَرَّجُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَرْوَعِ فِي الْمَذَهَبِ:

#### - الفاظ الأيمان والطلاق:

درج الفقهاء على تحكيم العرف في تفسير الفاظ الناس في الأيمان والطلاق، وحمل معانيها في الحيث على معهود الاستعمال، وما جرت به عادتهم في الكلام. وفي هذا المعنى يصوغ ابن بركة ضابطاً فقهياً بقوله: «أَيَّانُ النَّاسِ عَلَى عِرْفِهِمْ وَعِادَاتِهِمْ»<sup>(3)</sup>. وقال أيضاً: «إِنَّ أَيَّانَ النَّاسِ عَلَى الْمَقَاصِدِ وَالْعَادَاتِ، مَعَ تَعْلُقِ الْأَسْمَاءِ بِسَمَيَّاتِهَا»<sup>(4)</sup>، وقد خرج عليها كثيراً من مسائل الأيمان<sup>(5)</sup>.

وَمَا ذَكَرَهُ تَحْرِيْجًا عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنْ أَحْكَامِ الطَّلاقِ قَوْلُ الْمَذَهَبِ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَضْرِبْ فَلَانَا»، فَضَرَبَهُ وَهُوَ مَيِّتٌ، أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ<sup>(6)</sup>؛ حيث رأى ابن بركة أن ضرب الأموات ليس بضربي، وهو غير مراد في لفظ المطلق؛ لأن أيمان الناس على عرفهم وعاداتهم، وما يقصدونه في أيمانهم أن الضرب لإدخال المكره على المضروب والالم الذي يوجد مع الضرب<sup>(7)</sup>. وهذا ما لا يتحقق في الميت.

(1) ينظر: الزيادات، 4/31.

(2) الزرقا، المدخل الفقهي العام، 2/875.

(3) الجامع، 3/1334.

(4) الجامع، 3/1217.

(5) ينظر: الجامع، 3/1216-1218.

(6) ينظر: الجامع، 3/1334.

(7) الجامع، 3/1334.

## - الفاظ الوصايا:

يصرح ابن بركة أن لفظ الأرامل في عرف الاستعمال يراد به النساء دون الرجال، لذلك يرى أن «من أوصى للأرامل من قرابته فهو للنساء من لا أزواج لهن، ولا يدخل في هذه الوصية الأرامل من الرجال وإن كان لا أزواج لهم؛ لأن الأرامل اللواتي تعرفهم العامة ويقصدون إلى تسميتهم، ويقصدون بالقربة فيهم فهم النساء دون الرجال»<sup>(1)</sup>.

من خلال ما سبق تبيّن لنا سلطان العرف واتساع أثره في الفقه الإسلامي، والذي تحلى في الأدوار التي يضطلع بها في بناء الأحكام؛ تفسيراً وتحديداً وتقيداً. والملاحظ أن أغلب الفروع تعلّقت بالعرف العملي، ودون ذلك العرف القولي، مما يفسّر أهمية الأول ودوره في الاجتهداد.

كما تأكّد لنا عنابة الإباضية بهذا الأصل في فروعهم، واعتباره في اجتهاداتهم، مما يجعل خبرة الفقيه يُعرف الناس ركيزة أساسية في عمليتي الإفتاء والقضاء، تحقيقاً للمقصد العام في تشريع الأحكام بجلب المصالح ودرء المفاسد.

(1) الجامع، 4/2015. قد ورد عند العرب ما يفيد إطلاق لفظ الأرمل على الرجل الفقير أو الذي ماتت زوجته. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 11/296-297. الزبيدي، تاج العروس، 29/101-102).



## الفصل الخامس :

### فقه الموازنات

#### \* المبحث الأول: الموازنة بين المصالح

⌚ المطلب الأول: الموازنة عند ابن بركة

⌚ المطلب الثاني: الموازنة عند الكدمي

#### \* المبحث الثاني: الموازنة بين المفاسد

⌚ المطلب الأول: الموازنة عند ابن بركة

⌚ المطلب الثاني: الموازنة عند الكدمي

#### \* المبحث الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد

⌚ المطلب الأول: الموازنة عند ابن بركة

⌚ المطلب الثاني: الموازنة عند الكدمي

تمهيد:

إن الله شرع الأحكام لغايات مقصودة، جلبا للمصالح ودرءاً للمفاسد، وكلّ المجتهدين يتعرّف هذه المقاصد واعتبارها في الاستنباط والتزيل. غير أنَّ المصالح والمفاسد ليست على وزانٍ واحد في نظر الشارع، فالواجبات أولى من المندوبات، والمنهيّات أوكد من المكرّهات، وكبائر المعاشي أشدّ مقتاً من صغائرها؛ والفعل على حسب ما تضمّن من مصلحة أو مفسدة يتوجّه خطاب الشارع إليه أمراً أو نهياً<sup>(1)</sup>، وعلى قدرهما يعظم أمره أو يصغر، ويترتب عليه الجزاء ثواباً أو عقاباً. وفي هذا يقول الشاطي: «ما عظمه الشرع في المأمورات فهو من أصول الدين، وما جعله دون ذلك فمن فروعه وتكميلاً له، وما عظّم أمره في المنهيّات فهو من الكبائر، وما كان دون ذلك فهو من الصغار، وذلك على مقدار المصلحة أو المفسدة»<sup>(2)</sup>.

على أن المصالح والمفاسد ليست متمحّضة الوقع في الدنيا، فما من مصلحة إلا وتشوّبها مفسدة أو مشقة، كما أن المفسدة لا تنفكُ عنها -عادة- مصلحة أو لذة، وهي سنة الله الجارية في هذه الحياة الفانية، ابتلاء لعباده واختبارها.

كما أن المصالح المقصودة بالجلب، والمفاسد المقصودة بالدرء إنما يجري في نظر الشارع على مقتضى ما غالب<sup>(3)</sup>. وهو ما بيّنه الشاطي بقوله: «فالصلة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد (...)، فإن تبعها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه. وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي (...)، فإن تبعتها مصلحة أو لذة، فليست هي المقصودة بالنفي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غالب في المحل»<sup>(4)</sup>.

لذلك وجب على المجتهد الموازنة بين المفاسد والمصالح عند التعارض، وتقديم الجهة الراجحة في العمل، فتجلب أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، كما ثدواً أشدّ المفسدتين بارتكاب

(1) وهو الأمر الذي قرره القرافي في الفرق (136) حيث قال في أوله: «اعلم أن الأوامر تتبع المصالح، كما أن التواهي تتبع المفاسد...»، وله فيه كلام نفيس. (ينظر: الفروق، 3/164 وما بعد). بل اعتبر الشاطي أن الأوامر والتواهي إن كانت متساوية في الدلالة من جهة اللفظ، فإن «التفرقة بين ما هو منها أمر واجب أو ندب، وما هو نهي تحريم أو كراهة، لا تعلم من النصوص، وإن علم منها بعض؛ فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني، والنظر إلى المصالح، وفي أي موربة تقع». (المواقفات، 3/419).

(2) الشاطي، المواقفات، 1/338.

(3) في التأصيل لهذا المعنى ينظر: الريسوني، نظرية التقرير والتغليب، ص 331 وما بعد.

(4) الشاطي، المواقفات، 2/46.

أخفّهما. وهذا المنهاج جارٍ على أصول الشريعة وقواعدها<sup>(1)</sup>، كما أنه نظر مستقيم على ميزان العقل، ومتّفق عليه بين ذوي الفطر السليمة. قال ابن عبد السلام: «اعلم أن تقديم الأصلح فالاصلح ودرء الأفسد فالأفسد مرکوز في طباع العباد نظرا لهم من رب الأرباب»<sup>(2)</sup>.

وقد فقه العلماء قانون التشريع في تراتبية الأحكام، وتفاوت المصالح والمفاسد، سواء في ذاتها، أو حين التعارض فيما بينها، إذ حاولوا ضبط موازين الترجيح ومعايير التغليب، وذلك بالنظر إلى موضوع المصلحة من عدة جهات، فنشأت بذلك التقسيمات من حيث رتبتها، ونوعها، والعلم بوقوعها، إلى غير ذلك. وتولّد تبعاً لهذا ما اصطلح عليه في هذا العصر بـ«فقه الأولويات» وـ«فقه الموازنات».

وعلى هذا النسق، تأتي هذه الدراسة لتحاول الوقوف عند جهود فقهاء الإباضية في عملية الموازنة، ومقاربة معاييرهم في التغليب، وقواعدهم في الترجيح، متّخذة فقه الإمامين نموذجاً للدراسة، مع التنبيه إلى تقدُّم شيء من التأصيل لهذا الموضوع في فصول سابقة<sup>(3)</sup>.

ويفترض النظر العقلي تقسيم أشكال الموازنة بين المصالح والمفاسد بناء على أوجه التعارض فيما بينها، وذلك على النحو الآتي: 1- الموازنة بين المصالح. 2- الموازنة بين المفاسد. 3- الموازنة بين المصالح والمفاسد. وعلى هذا سيتم تصنيف التطبيقات الفقهية وتحليل مضامينها.

على أنه تجدر الإشارة إلى أن جلب المصلحة ودرء المفسدة وجهان لعملة واحدة، لذا يمكن أن تتعَدَّد زوايا النظر إلى المسألة، وتحتَّل اعتبارات التصنيف تبعاً لذلك، ولكن العبرة بالمعيار، ولا مشاحة بعد ذلك في الاختيار.

(1) من القواعد التي قررها الفقهاء في هذا المجال: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»، «يختار أهون الشررين» أو «أخف الشررين»، «إذا تعارض مفسدان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما».

(2) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، 1/ 9. وينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20 / 54.

(3) ينظر ما تم تحريره في مسألة تعارض المصلحة مع النص، وما تعلق بهجية كلٍّ من المصلحة المرسلة والاستحسان وسد الذرائع.

## المبحث الأول: الموازنة بين المصالح

### المطلب الأول: الموازنة عند ابن بركة:

❖ الموازنة بين بر الوالدين والتطوع في الحجّ والجهاد:

يعد كل من بر الوالدين من جهة، وجهاد التطوع وحج النافلة من جهة أخرى، طاعتين مشرعتين في الإسلام، ولكن إذا تزاحمت إحداهما مع الأخرى، فأيهما يقدم في الامتثال؟

تقتضي الموازنة عند ابن بركة تقديم واجب البر بالوالدين على السفر للحج أو الجهاد، حيث قال: «ألا ترى أن ما أمر الله به من صحبتهما وأوجبته عليه من المعروف لهم أولى من التطوع في الحج والعزو»<sup>(1)</sup>. لهذا فإنه يرى أن من حق الوالدين أن ينعوا ولدهما من جهاد التطوع، ومن حج النفل إذا لم يدخل فيه بإحرام<sup>(2)</sup>.

وإذا كان هذا في مقابل عبادة من أعظم عبادات النوافل، فإنه يقول بعدم الجواز إذا كان السفر لتجارة أو غير ذلك مما يدخل في باب الترف والمفاخرة وتکثير الأموال؛ وعده من العقوق إذا منعاه من ذلك<sup>(3)</sup>.

ويستدل على هذه الموازنة بقوله: «إن الله تعالى فرض عليه برهما وأمره بشكرهما، وفي غيبته عنهما قد يلتحقهما بفقده من التالم لهما ما يصير ضد ما أمره الله به من برهما، ومواصلته إليهما، فيكون تاركا لفرض لزمه لنفلٍ يختاره بدلاً منه»<sup>(4)</sup>.

غير أنه يستثنى من هذه الموازنة حال الضرورة؛ لأن يكون السفر طلبا للقوت لشدة الفاقة، أو غير ذلك من الضرورات، حيث قال: «وإذا كان للضرورة لا يجد من بدأ فهو في موضع عذر، ويصير الفرض هذا»<sup>(5)</sup>. أي الفرض اللازم والحاصر في حقه هو ذلك السفر.

### المطلب الثاني: الموازنة عند الكدمي

#### أولاً: الموازنة بين أداء صلاة العيد وأداء فريضة الوضوء:

إذا حضرت صلاة العيد وخاف المصلي فوت الجماعة إن توضأ، فيرى الكدمي جواز التيمم في

(1) الجامع، 3/1157.

(2) الجامع، 3/1156.

(3) الجامع، 3/1156-1157.

(4) الجامع، 3/1156-1157.

(5) الجامع، 3/1157.

هذه الحال؛ تقدِّيًّا لطاعة صلاة العيد على طاعة الوضوء، وعُلِّلَ ذلك بقوله: «لأنه عندي تعتبر صلاتها بالتبِّعُ والقيام بسننها أفضَّل؛ لأنها سُنَّة في الجماعة لا على الانفراد، ولا تقوم هذه الصلاة إلا بالجماعة، (...). وعندي أيضًا أن صلاتها في جماعة هي السنة الواجبة، لأن الأصل فيها جماعة»<sup>(1)</sup>.

ومأخذ رأي الكدمي يتجلَّى في أن الاشتغال بالوضوء إذا كان يفوٌت سُنَّة واجبة، يبيح العدول إلى بدله الشرعي وهو التيمم؛ تحقيقًا لمصلحة أداء هذه الشعيرة التي لا يمكن أداؤها إلا في جماعة. كما يمكن أن يخرج هذا التقديم على اعتبار أولوية ما ليس له بدلٌ على ما له بدل.

وهنا يضع الكدمي القاعدة العامة في المفاضلة بين مصالح الطاعات من خلال مسألة التيمم فيقول: «ومعنى أنه في معنى جواز التيمم ولو لم يكن عذر يقوم للجوء إليه، يكون في حالة تقديم طاعة أو صلاة أو قراءة لازمة لا يمكنه تركها (...). وينخرج معنى أن التيمم يكون مناسباً في كل حالة من حالات لزوم العمل، كالصلاحة على الميِّت في وقت لا يسع التأخير فيه لو قام المصلي بالوضوء، أو حضور الجماعة في العيدين، أو قراءة للقرآن الكريم في ورد لازم، فكل ذلك عذرٌ يحيِّز التيمم ولو وجد الماء، وكان مع وجوده حال الاضطرار إلى تقديم التيمم لتحقيق مصلحة مؤكدة»<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ في فقه الكدمي التوسيع في الأخذ برخصة التيمم ولو مع وجود الماء، إذا كان ذلك سبيلاً لأداء واجب مضيق، سواءً أكان عينياً أم كفائيًّا، لكن مع التنبيه إلى أن هذا التقديم يحقق مصلحة مؤكدة الوقع، لا مظنونة ولا موهومة.

كما يمكن أن ينظر إلى هذا التقديم من جهة الأصل والتكميلة؛ حيث إن العبادة أصل، وفرض الوضوء مكمِّل وخادم لها، فإذا أدى الاهتمام بالمكمِّل إلى فوات الأصل، اقتضى الأمر تركه محافظة على الأصل؛ ذلك أنه إذا اعتبرنا مصلحة العبادة في مرتبة الضروري، فإن مصلحة الوضوء تعتبر في مرتبة التحسيني أو المكمِّل للضروري، ولا شك أن الضروري مقدم على ما سواه؛ «لأنه إذا ثبت أن الضروري هو الأصل المقصود، وأن ما سواه مبني عليه كوصف من أوصافه أو كفرع من فروعه، لزم من اختلاله اختلال الباقين، لأن الأصل إذا اختلَّ، اختلَّ الفرع من باب أولى»<sup>(3)</sup>.

وهو القانون الذي تجري عليه أحكام العبادات، حيث تلحظ أن الشروط إذا أدَّت إلى إبطال أصلها كانت ساقطة الاعتبار محافظة على الأصل، ولا شك أن اعتبار الأصل مقدم على اعتبار الفرع. وقد قرر الشاطي هنا قاعدة جليلة تكشف عن هذا السنن التشريعي بقوله: «كل تكميلة فلها -من حيث هي

(1) المعتر، 174 / 4

(2) المعتر، 175 / 4

(3) الشاطي، المواقف، 2 / 33

تكميلة - شرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكميلة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك»<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الموازنة بين طلب العلم ونوافل الطاعات:

يقيم الكدمي موازنة دقيقة بين عبادة طلب العلم وبين غيره من الطاعات، حيث بنى الموازنة على أساسين هما: أولاً: رتبة الطاعة (فريضة أو نافلة). ثانياً: كونها مقدمة أو نتيجة.

أما من حيث رتبة الطاعة من جهة الحكم، فإذا وقع التزاحم بين الفرائض فيرى أن فريضة طلب العلم مقدمة على فريضة العبادة؛ لأنه لا خير في عبادة على جهل، ولا يعبد الله إلا بعلم<sup>(2)</sup>، وبهذا يكون طلب العلم مقدمة لصحة العبادة، فصار ما لا يتم الواجب إلا به، فثبت تقادمه.

وعلى هذا تجري الموازنة بين النوافل، حيث يرى تقديم نافلة طلب العلم على ما سواه من أعمال البر، ووجه التقديم ما عَبَرَ عنه بقوله: «إنما كان طلب العلم خيرا من جميع أبواب البر ولو كان نفلا، إذا كانت جميع أبواب البر أصلا، ولا يبلغ إلى شيء من أبواب البر من لازم ولا نفل إلا به، فكان الاشتغال به ولو كان نفلا (... ) خير من الاشتغال بجميع الأشياء من النوافل إذا كان دليلا على جميع الأشياء، وأنه إذا لزم شيء من الأشياء غيره لم يقدر عليها ولم يوصل إليها إلا به، وكان بعدهم بطلان اللوازم»<sup>(3)</sup>.

وهذا ما تقرر سابقاً من حيث أولوية طلب العلم لكونه سبيلا إلى معرفة الواجب في العبادة، ودليلا إلى التمييز بين الفرض والنفل، والصحيح وال fasid، وفي هذا يقول أيضاً: «العبادة باطلة عند جهل اللازم، وإنما ثبتت العبادة بعلم اللازم»<sup>(4)</sup>.

وأما إذا كان التعارض بين فرض ونفل فإن الفرض أولى من جميع الجهات، ويؤكّد هذا ما أجاب به سائله عن أفضلية طلب العلم أو السعي في طلب المال بقوله: «إذا كان ذلك كُلُّه فضيلة فلا أعلم شيئاً أفضل من طلب العلم إذا كان هو وطلب المعاش جميعاً فضيلة، وأماماً إذا كان طلب المعاش فريضة وطلب العلم فضيلة فالفرض أولى من الفضيلة»<sup>(5)</sup>.

(1) نفسه، 2/26.

(2) ينظر: المعتبر، 1/22.

(3) المعتبر، 1/23.

(4) المعتبر، 1/24.

(5) الجامع المفيد، 1/27.

## ثالثاً: الموازنة بين طاعة الزوج وصوم القضاء:

يرى أبو سعيد أن المرأة إذا كان عليها قضاء من رمضان؛ فإنَّ لها أن تؤخره بِرًا بزوجها، وأداءً لحقُّه عليها، مع رجاء ثوابها على ذلك، وعلل مشروعية تقديم حق الزوج على واجب القضاء بقوله: «لأنَّ بره وطاعته فريضة حاضرة، وبديل ما عليها من الصوم موسعة فيه»<sup>(1)</sup>.

ووجه التقديم ظاهر هنا، حيث اعتبر حق الزوج فريضة حاضرة عليها، بينما فرض القضاء موسع لجواز التأجيل، وإذا صحت تبرير الفرض الحاضر على الفرض المؤجل.

وفي مسألة أخرى مقابلة لتلك، سئل الكدمي عن حكم صوم الرجل صوم النافلة دون استشارة زوجه في ذلك؟ فأجاب بقوله: «معي أن له ذلك ما لم يكن صومه ذلك يضرُ بها في قضاء حقها الذي يجب عليه لها»<sup>(2)</sup>.

ثم سئل عن بيان هذا الحق، فقال: «معي أنه قيل: جميع ما يجب عليه لها من التصرف في قضاء حقوقها، وما يجب عليه من معاشرتها»<sup>(3)</sup>.

فحُقُّها شامل لما تعلق بأداء متطلبات القوامة، وما تعلق بحق الفراش، فإذا تبين لحاقي الضرر بها بسبب هذا الصيام فقد صرَّح بعدم جواز فعل ذلك، «وعليه أن يقوم لها بحقها في جميع أحواله اللاحمة عليه، إلا أن يكون ذلك عن رأيها في غير مضره ثَبَّين له بها»<sup>(4)</sup>.

وي يكن تبيان معيار الترجيح هنا من جهتين؛ جهة تعارض حكم تحسيني من حفظ الدين، بحكم ضروري أو حاجي من حفظ النسل، والتحسيني حقه التأخير إذا عارض ما هو أولى منه.

والجهة الثانية تتعلق بالموازنة بين مصلحة الفعل ومفسدة المال؛ حيث إن صوم النافلة أمر مشروع، ولكن ترتب عنه مآلات ضرورية متعلقة بحق الغير، ومعلوم أن الشريعة لم تقصد في تشريع الأحكام إلماك الضرر بالآخرين، ومن قواعدها القطعية الكلية أن لا ضرر ولا ضرار.

وقد تقرر لدينا سابقاً مركبة معنى الضرر في فقه الكدمي، وأثره في الاستثناء<sup>(5)</sup>، ويتجلى دوره هنا معياراً في الموازنة بين الأحكام.

(1) المعتر، 32/3.

(2) الجامع المفيد، 1/28.

(3) نفسه.

(4) نفسه.

(5) ينظر أعلاه: ص 257.

من خلال ما سبق من التطبيقات؛ يمكن استخلاص معايير الموازنة عند الإمامين من ثلاثة جهات:

**أولاً: من جهة رتبة الحكم:** تقديم الفرض على التفل، وتقديم الفرض المضيق على الموسّع، والحاضر على الآجل، وما ليس له بدل على ما له بدل.

**ثانياً: من جهة المصلحة:** تقديم المصلحة الضرورية على ما دونها، وتأخير التحسيني إذا عارض ما هو أولى منه.

**ثالثاً: من جهة وظيفة الحكم:** تقديم الأصل على الفرع أو المكمل على المكمل له. وتقديم المقدمة على النتيجة، واللازم على الملزوم.

## المبحث الثاني: الموازنة بين المفاسد

دللت أحكام الشريعة ونصوصها على طرق الموازنة بين المفاسد عند تزاحمتها، وبين المضار عند اجتماعها، فمن القواعد المقررة في هذا الشأن قوله: "إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أحدهما"، و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، و"يختار أهون الشررين".

وكلاها قواعد ترشد العقل الفقهي إلى أوجه الترجيح بين المفاسد، وتبصره إلى ضرورة الاعتبار للأقوى أثرا. وفيما يأتي جملة من المسائل الفقهية التي يمكن تحريرها على هذا النوع من الموازنة.

### المطلب الأول: الموازنة عند ابن بركة:

يلاحظ في فقه ابن بركة حضور آلة الموازنة عنده في عديد من المسائل الفقهية، ونظرًا لكثرتها نتقي بعضًا منها، مع بيان أوجه التغليب ومعايير الترجيح، وننظم هذه المسائل في فرعين.

#### الفرع الأول: ما تعلق بأحكام الإكراه:

تعلق بنظرية الإكراه مسائل كثيرة، مختلفة صورها ومتعددة أحواها، وقد أورد ابن بركة جملة منها مبيناً أحكامها الشرعية، وفق ما يراه أقرب إلى عدل الشريعة، وأنسب لمقاصد التشريع.

##### أولاً: ما تعلق بكلية حفظ الدين:

###### المسألة الأولى:

يرى ابن بركة أنه إذا أكره مسلم على النطق بكلمة الكفر، وغلب على ظنه أنه إن لم يفعل ذلك قتل، «فإن له أن يُظهر له ما أراد منه بلسانه ويكره ذلك بقلبه، وكذلك إن خاف منه أن يضربه الضرب الشديد الذي يؤدي إلى تلف نفسه»<sup>(1)</sup>.

وهنا تعارضت مفسدة الدين مع مفسدة هلاك النفس، وكلاهما متعلق بأمر جزئي لا كلي، فقد حفظ النفس على الدين لمعينين: أحدهما الإبقاء على النفس، والآخر أن النطق جار على اللسان دون اعتقاد من القلب، فلم تتحقق مفسدة الدين على الحقيقة، إلا ما تعلق بإشعار العدو بالانتصار ونيل المراد.

على أن أصل هذا التقديم ثابت بنص الكتاب في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرَّا فَعَلَيْهِمْ غَصَبٌ مِنْ أُلُّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106].

(1) الجامع، 1/293.

غير أن هذه الرخصة تزول إذا تعلق الإكراه بما دون القتل والتعذيب، وفي هذا يقول: «وإن خاف الحبس دون القتل والضرب، وأمن به العطش والجوع اللذان يؤديان إلى التلف، فليس له أن يقول ذلك، ولا يصوبه ولا يزكيه في فعله»<sup>(1)</sup>.

وهنا نزلت مصلحة حفظ النفس إلى ما دون الضروري، فلا تقدم على مصلحة حفظ الدين، وعليه فإن الحكم يتغير تبعاً لمقتضى هذه الموازنة.

### المسألة الثانية:

إذا تعلق التهديد بالمال، بحيث خاف المكره إذا لم ينطق بكلمة الكفر أن يؤخذ ماله، وهنا فرق ابن بركة بين حالتين:

الأولى: «إن كان ما يأخذه من ماله يؤديه إلى هلاكه وهلاك عياله فله أن يقول»<sup>(2)</sup>؛ ووجه الجواز هنا متعلق بما يتربّى على ذهاب المال من إضرار بالنفس أو الأهل، فقدّم حفظ المال هنا على حفظ الدين اعتباراً لهذا المال الفاسد، فصار التعارض بين مفسدة النفس ومفسدة الدين، كما أن الضرر واجب الإزالة في حكم الشرع، ويدفع بقدر الإمكان.

الثانية: «إن كان ما يأخذ منه لا يضره كثير الضرر، وله ما يقيته ويقيت عياله، أو يرجع إلى كفاية وسلامة، فليس له أن يصوب الكفر لأجل المال»<sup>(3)</sup>. فهنا يقدم حفظ الدين إن كان ذهاب المال لا يبلغ بالمكره إلى مرتبة الضرورة.

### ثانياً: ما تعلق بكلية حفظ النفس:

#### المسألة الأولى:

سئل ابن بركة إن أكره مسلمٌ على قتل آخر، وهدد بالقتل، فهل له أن يحيي نفسه بهذا الفعل؟ فأجاب بقوله: «ليس له أن يحيي نفسه بتلف غيره، ولا يفدي النفس بمثلها، وإنما يجوز أن يفديها بدونها»<sup>(4)</sup>.

ووجه التقديم أن ليست نفسه بأولى من نفس غيره؛ لأنها معصومة الدم، فتساوت المفسدتان في الاعتبار، والقاعدة أن الضرر لا يزال بمثله.

(1) الجامع، 1/293.

(2) الجامع، 1/293.

(3) الجامع، 1/293.

(4) الجامع، 1/295. وينظر: الكندي، بيان الشرع، 6/124.

المسألة الثانية:

وإن أكره على الزنا وهدد بالقتل، فلم ير جواز ذلك أيضاً، وحاجته أنَّ «الزنا ظلم للمرأة فليس له أن يظلم غيره ليحيي نفسه»<sup>(1)</sup>.

ولم يعتبر رضا المرأة مؤثراً في الحكم؛ لأنَّ الله تعالى لم يأذن لها أن ترضى بهذه المعصية، حيث قال: «فرضها بما لم يجعل الله الرضا لها به لا يصير غير ظلم منه لها. كما أنَّ لو رضي رجل بأن يقتله هذا المؤمن ليخلص به نفسه إذا أكرهه الجبار على أن يقتله لم يكن له ذلك، لأنَّ الله لم يجعل له الرضى بذلك»<sup>(2)</sup>.

إذن فليس له أن يحيي نفسه بفعل حرم من الكبائر، مع ما يترب عنده من إلحاد الضرر بالغير، ولم يرد في الشرع ما يبيح الزنا للرجل عند الاضطرار.

المسألة الثالثة:

أما إن أكره على قذف محسنة، أو يكذب في حق أحد من المسلمين، فأجاب بقوله: «نعم إذا خاف على نفسه القتل أو الضرب الشديد المؤدي إلى ال�لاك»<sup>(3)</sup>.

وقد استدل على جواز القدح والقذف في هذه الحال بقوله: «إنْ قذفَ المحسنات هو كذبٌ عليهنَّ، وكذلك القول في المؤمن بما ليس فيه ولا يشبهه هو كذبٌ. وقد أباح الله جلَّ ذكره عند الاضطرار الكذب لقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ وَمُظْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [التحريم: 106]، فعذرٌ في هذا الحال وهو يقول: «إن الله ثالث ثلاثة» وهذا أعظم الكذب؛ لأنَّه كذبٌ على الله تعالى، فالكذب على المسلمين أيسر إذا لم يعرف المعارض، فاما إذا عرف المعارض فليس له أن يقول إذا قدر<sup>(4)</sup> على ذلك»<sup>(5)</sup>.

ووجه التقديم هنا يتمثل في أولوية حفظ النفس على حفظ العرض، وقد أيدَ ابن بركة ترجيحه بتشريع رخصة النطق بكلمة الشرك مع أنه أعظم الكذب، ولكن الشارع أجاز التقية هنا اعتباراً لحفظ النفس.

لكن يبقى الأمر محل نظر إن ترتب على هذا القذف أو القدح لحاق ضرر بالبريء.

(1) الجامع، 1/296-297.

(2) الجامع، 1/297.

(3) الجامع، 1/295-296.

(4) هذا في الطبعة القديمة (192/1)، وفي الطبعة الجديدة: عذب.

(5) الجامع، 1/296.

## المسألة الرابعة:

أما إن تعلق الإكراه بدفع المال، فهنا تعارضت مفسدة النفس مع مفسدة المال، وله صورتان:

**الأولى:** إن تعلق الأمر بدفع المكره ماله للمكره، فيقرر ابن بركة وجوب الدفع في هذه الحال، حيث يقول: «لا يجوز إلا أن يدفعه إليه إذا كان عنده أنه يقتله إن لم يدفعه إليه، وعليه أن يفدي نفسه بالمال وإنما كان عاصياً لربه»<sup>(1)</sup>.

ويستدل لصحة ما ذهب إليه بقوله: «إن الله أوجب عليه أن تكون نفسه آثر عنده من ماله، وأن ينفق ماله في صلاح نفسه، فلا صلاح لنفسه أكثر ولا أولى من أن يفدي نفسه من القتل»<sup>(2)</sup>.

وهذا النص صريح في أولوية حفظ النفس على حفظ المال، كما يلحظ فيه اعتباره لمقاصد الشارع في تشريعه للأحكام؛ لأنها المعيار في الترجيح، والميزان في التقديم والتأخير.

كما عضد نظره بمسألة اضطرار الإنسان في حال العطش الشديد إلى شراء الماء فقال: «وكذلك لو وجده بملكه كله ليشرب من خاف على نفسه الموت من العطش أن يشتريه بجميع ماله ولا يقتلها، وهو يقدر على فدائها»<sup>(3)</sup>.

ثم يؤكّد مجددًا أولوية حفظ النفس على حفظ المال ولو أدى ذلك إلى ذهاب ماله كله، قائلًا: «فإن قال: فإن كانت نجاته من هذا الجبار بجميع ملكه هل له أن يدفع إليه؟ قيل له: نعم، عليه أن يحيي نفسه بما يقدر عليه»<sup>(4)</sup>.

وقد قرر ابن بركة هذه الأولوية بقوله: «للMuslim أن ينفق ماله في صلاح نفسه وماله وأهله، ولبيق على نفسه الكثير بما يصالح عليه من القليل»<sup>(5)</sup>.

**الثانية:** إن تعلق الأمر بفداء المكره نفسه بمال غيره، حيث رأى جواز ذلك مع وجوب الضمان، سواءً أكان هذا المال وديعة عنده أم لا. بل صرّح بأنه يجب عليه أن ينقذ نفسه بهذا المال إن كان وديعة عنده، ولا يقاتل من أجلها، إذا كان في غالب الاعتياد أنه يُقتل، لأن يكون وحده مقابل عشرة،

(1) الجامع، 1/297-298.

(2) الجامع، 1/298.

(3) الجامع، 1/298.

(4) الجامع، 1/299.

(5) أثبت المحقق في الماشي من نسخة (ج): "ولينفق". ولعله الأرجح.

(6) الجامع، 4/1878.

بل تكون محاربته لهم في هذه الحال قتلاً منه لنفسه<sup>(1)</sup>.

ورغم معارضته لهذا الرأي للأصل العام الذي يقضي بحرمة مال المسلم، إلا أنه استدل على القول بالجواز في هذه الحال من جهتين:

إحداهما: قوله: «على صاحب هذا المال إذا علم بظلم الجبار له، وأنه يريد قتله، وقدر على تخلصه به، كان عليه أن يخلصه من القتل بهذا المال»<sup>(2)</sup>، وقد بيّن في موضع سابق بأنه يجب على المسلمين أن ينفقوا أموالهم في مصالح إخوانهم؛ لأنه يدخل ضمن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(3)</sup>.

والثانية: إجماع العلماء على جواز إحياء المسلم نفسه بمال أخيه بغير إذنه، إذا اضطر إلى ذلك ولم يجد غيره، مع وجوب الصدمان لصاحب المال<sup>(4)</sup>.

ولكن إذا أمن المكره على نفسه من ال�لاك، وأكره بما دون القتل أو الضرب، كأن يهدأ بحبس لا يؤدي إلى هلاك نفسه أو إلحاق ضرر بها؛ فإنه لا يجوز له حينئذ أن يفدي نفسه بمال غيره شيئاً<sup>(5)</sup>.

#### المسألة الخامسة:

أما إذا أكره على تناول حرم كشرب حمر أو أكل ميتة فأجاب بقوله: «نعم إذا خاف على نفسه؛ لأن الله جل ذكره قد أباح ذلك في الاضطرار بقوله عز وجل: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مُحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:3]، وقال عز وجل: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:173]<sup>(6)</sup>.

والتعارض هنا حاصل إما بين حفظ النفس وحفظ العقل، أو بين ضروري وتحسيني من كلية حفظ النفس، وتقتضي الموازنة في كلا الصورتين تقديم ضروري حفظ النفس على غيره اتفاقاً، وهذا لما تقرر في الشعع من إباحة المحظور عند الاضطرار كما استدل به ابن بركة أعلاه.

وتأصيل هذه الموازنة ما بيّنه الشاطبي بقوله: «بيان ذلك أن حفظ المهجة مهم كلي، وحفظ

(1) .300 /1 الجامع،

(2) .301 /1 الجامع،

(3) .300 /1 الجامع،

(4) ينظر: الجامع، .301 /1

(5) .302 /1 الجامع،

(6) .295 /1 الجامع،

المروءات مستحسن، فحرمت النجاسات حفظاً للمروءات، وإجراءً لأهلها على محسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس، كان تناوله أولى<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: مسائل متفرقة:

#### أولاً: ما تعلق بالسياسة الشرعية:

إن أجل صور الموازنة تظهر فيما تعلق بالفقه السياسي، حيث يستدعي النظر في شؤون الدولة والرعاية، الموازنة بين الأخطار وتقدير المآلات، جلباً لأتم المصالح وأكملها، ودرءاً لأشد المفاسد وأعظمها. وفيما يلي جملة من المسائل المتعلقة بهذا الشأن:

#### المسألة الأولى: بين مفسدة ذهاب نفس واحدة ومفسدة هزيمة الأمة:

تمثل هذه الموازنة فيما إذا أسر العدو أحداً من المسلمين، فطلب مالاً كثيراً لفدائه، وإن قتلوه، فيرى ابن بركة في هذه الحال عدم فدائه بالمال إذا أدى ذلك إلى ضعفهم وانهزامهم أمام عدوهم، حيث يقول: «إذا دفعوه إليه أضعفهم، وقوى به عليهم، واستولى به على جميعهم، أو ضعفوا به عن عدوهم، فهو أشد ضرراً منه عليهم، فحيثند لا يدفعون إليه شيئاً ولا يلزمهم؛ لأنَّ قتل واحد أيسر على المسلمين من جميعهم، أو ذهاب الحق من أيديهم»<sup>(2)</sup>.

ونلحظ أن ابن بركة يوازن بين مفسدة خاصة تمثل في قتل أسير مسلم، وأخرى عامة تتعلق بانهزام الأمة واستيلاء العدو عليها بسبب دفع مال كثير لأجل فدائه، ولا شك أن المفسدة العامة أشد من الخاصة، وإذا تعين حصول أحد الضرين؛ فإن الضرر الخاص يُتحمل لدفع ضرر عامٌ، كما أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

كما يمكن أن ينظر إلى هذه الموازنة من زاوية الكليات الخمس، حيث إن قتل العدو لأسير مسلم متعلق بجزئي حفظ النفس، أما استيلاء العدو على الأمة متعلق بكلٍّي حفظ الدين، ولا ريب في هذه الحال تقديم كلي الدين على جزئي حفظ النفس.

وقد أصل الغزالى هذا الترجيح بقوله: «نحن نعلم أن الشرع يؤثر الكلى على الجزئي؛ فإنَّ حفظ أهل الإسلام عن اصطدام الكفار أهمُّ في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد، فهذا مقطوع به من

(1) الشاطئي، المواقفات، 2/26.

(2) الجامع، 1/299.

مقصود الشرع<sup>(1)</sup>.

**المسألة الثانية: بين مفسدة ذهاب الأمة ومفسدة إعطاء المال:**

وصورة هذه المسألة أن يضطرّ الحاكم إلى مصالحة عدوه بدفع مال إليه، إذا كان في حالة ضعف عن قتاله، فيرى ابن بركة جواز ذلك بشرط طلب الحاكم النصرة من إخوانه المسلمين، وسعيه إلى إعداد ما استطاع من القوة، وعدم الركون إلى عدوه<sup>(2)</sup>.

ويستدل ابن بركة على هذا الرأي بقوله: «ويدل على أن للإمام وللمسلمين أن يصالحوا عدوهم عند الضعف والعجز عن محاربته، والحدر على أن يستولي على مملكته بعد قتل أصحابه لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَهُنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ﴾ [محمد:35]، فمنعهم عن مصالحة عدوهم على هذه الشريطة إذا كانوا هم الأعلون. ففي هذا دليل على أن عدم الشريطة وهي الاستظهار على عدوهم يوجب جواز ما بوجوده منع من مصالحته»<sup>(3)</sup>.

وإن كان ابن بركة لم يقم استدلاله على قانون الترجيح بين المفاسد، فيمكن تبيان هذا من خلال الموازنة بين مفسدة تقديم المال، وبين مفسدة ذهاب الأمة باستيلاء عدوها عليها، ولا شك أن هذه أعظم أثرا وأشد ضررا من الأولى، فإذا ترتب على مصالحة العدو بالمال دفع شرهم عن الأمة، فيختار أهون الشررين دفعا لأعظمهما.

**ثانية: فقه النهي عن المنكر:**

يقيم ابن بركة موازنة بين المنكر الواقع وبين مآل النهي عنه، وذلك في مسألة إنكار الواحد على الجماعة، حيث يقيّد وجوب النهي في هذه الحال بقوله: «ليس عليه أن ينكر على الجماعة إلاً عند الطمع الغالب عليه، والأمن على نفسه، وأنهم يقبلون منه، إلاً أن يكون قادرًا عليهم»<sup>(4)</sup>.

وعليه فإن مرجحات واجب النهي المحقق لمقاصده أمران هما: رجاء قبول النصيحة، والأمن من وقوع الضرر على نفس الناصح، إلا أن تكون له سلطة على أهل المنكر فيجب عليه النهي عندئذ. وفي هذا النظر ترجيح لفسدة ضرر النفس على مفسدة المنكر المتعلق بحفظ الدين<sup>(5)</sup>.

(1) الغزالى، المستصفى، 1/425.

(2) الجامع، 4/1877.

(3) الجامع، 4/1877.

(4) الجامع، 1/284.

(5) للغزالى تفصيل بديع في أحوال الإنكار وما يحكم فيها بالإقدام أو بالإحجام. ينظر: إحياء علوم الدين، 2/319 وما بعد.

وافترض اعترافاً على هذا الرأي بحديث النبي ﷺ: «المقتول دون ماله شهيد»<sup>(1)</sup> فأجاب عن هذا الاعراض مبيناً صحيحاً الاستدلال بهذا الحديث قائلاً: «والمعنى في ذلك أن الإنسان إذا قاتل على ماله يرجو أن يظفر به ويكتنف من تعديه، فقتله المتعدّي فهو شهيد؛ لا أنه إذا جاءه مائة رجل بالسلاح فله أن يقاتلهم مع علمه أنه لا يبلغ منهم مراده من المنع، وأن قاتله لهم إنما يؤدي إلى قتله دون سلامته، فهذا قاتل لنفسه، وألقى بيده إلى التهلكة»<sup>(2)</sup>.

وعليه، فعند الموازنة بين حفظ النفس وحفظ الدين في شأن النهي عند المنكر، تكون النفس أولى بالتقديم عند غلبة الظن أو القطع بحصول الضرر، وإن كان إلقاء للنفس إلى التهلكة، وهو حرام في الشريعة.

### ثالثاً: إلقاء المتعاق حفظاً للنفوس من الغرق:

وصورة المسألة أن يخشى أهل السفينة الغرق عند هيجان البحر، فيغلب على ظنهم إنقاذ أنفسهم من الهلاك بإلقاء بعض ما فيها من المتعاق. وقد نسب ابن بركة إلى بعض فقهاء عمان القول بأن «لم أن يلقو ما فيها من حمولة الناس وأموالهم ليخلصوا أنفسهم من الموت إذا رجعوا ذلك بإلقاء أموال الناس في البحر، ويضمنوا القيمة»<sup>(3)</sup>.

وتتجلى عملية الموازنة هنا بين مفسدة هلاك المال وهلاك النفس، ولما كانت مصلحة حفظ النفس أولى من مصلحة حفظ المال في نظر الشرع، اقتضى الحكم بإتلاف المال بإبقاء للأنفس، وقد تقرر في القواعد أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما.

### رابعاً: دخول البيوت بغير إذن عند حالات الضرورة:

حکى ابن بركة قول الفقهاء في جواز دخول البيوت دون إذن في بعض الأحوال، كسمع استغاثة، أو نشوب حريق، أو أي إنقاذ من الأخطار، حيث قال: «فقد أجاز الفقهاء دخول البيوت المحرم عليهم دخوها بغير إذن (...) والبيت الذي فيه الحريق، وما كان في هذا المعنى»<sup>(4)</sup>.

ووجه الموازنة في هذه المسألة هو وقوع التعارض بين مفسدة الدخول بغير إذن وهو منهي عنه شرعاً، وبين مفسدة الضرر الواقع على أهل البيت، وإذا كان تشريع أمر الاستئذان في رتبة التحسينيات،

(1) أخرجه الربع في مسنده عن ابن عباس، كتاب الجهاد، باب في عدة الشهداء، ر: 448. وأخرجه البخاري عن عبدالله بن عمرو بلفظ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، كتاب المظالم والغضب، باب من قاتل دون ماله، ر: 2480.

(2) الجامع، 1/285.

(3) الجامع، 1/302.

(4) التعارف، 120-121.

فإن الضرر الواقع لا يخلو أن يكون في رتبة الضروري أو الحاجي، وبناء على هذا تدرأً أعظم المفسدين بارتكاب أدناهما، جلباً لأعظم المصالح<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثاني: الموازنة عند الكدمي:**

#### **أولاً: الضمان في إثلاف النفس وإثلاف المال:**

ينبه الكدمي إلى التفاوت بين حرمة النفس والمال في نظر الشرع، من حيث ضمان التلف اللاحق بهما، مبيّناً أنَّ الإنسان أشدُّ في الحكم بالضمان من المال؛ ذلك «لأنَّ الأموال ليس الحكم فيها بمنزلة الإنسان»<sup>(2)</sup>.

وقد مثلَّ هذا الأمر بمسألةٍ عند فقهاء المذهب وهي: «من رأى رجلاً قد أحاط به هلكة وهو قادر على استخراجها فلم يخرجه حتى هلك ضمن، ولا ضمان في الأموال في مثل هذا (...). وأما إذا كان ما يتعلق عليه في ذمته فقد قصر في هذا، وهو آثم ولا ضمان عليه. وقد قيل أيضاً في الأموال بمثل ما قيل في الإنسان، والإنسان أشدُّ»<sup>(3)</sup>.

فيشير الكدمي هنا إلى أنَّ اهتمام الشريعة بحفظ النفس أكثر من حفظ المال، وهذا ظاهر في مسائل الضمان عند التلف، لذلك تقدم مراعاة حفظ الأنفس عند التعارض مع ما دونها.

وقد تقدم في فصول هذه الدراسة تحرير الكلام حول أهمية كليّي النفس والمال عند فقهاء الإباضية<sup>(4)</sup>.

#### **ثانياً: مسائل تتعلق بالصلة والمساجد:**

##### **/1 مسألة دخول الحائض والجنب المسجد:**

نص الكدمي على عدم جواز دخول الحائض ولا النساء ولا الجنب المسجد، إلا عند وجود عذر شرعي مبيح للدخول، وقد يبيّن أنواع الأعذار بقوله: «وذلك كخوف من ضرر على أحد منهم يقع على نفسه أو خوف يقع على ماله، أو خطر يقع على دينه»<sup>(5)</sup>.

(1) يمكن تحرير هذه المسألة على أصل الاستحسان للضرورة، أو تحصيص النص بالمصلحة.

(2) الزيادات، 4/243.

(3) الزيادات، 4/244.

(4) ينظر أعلاه: ص 127.

(5) المعتبر، 4/121.

وصورة التعارض في هذه المسألة تتجلى بين مفسدة دخول الحائض وغيرها المسجد، ومفسدة لحاق الضرر بالنفس أو الدين أو المال. وإذا اعتبرنا الضرر الذي يلحق هذه الكليات الثلاث من مرتبة الضروري أو الحاجي، ودخول الحائض المسجد من مرتبة التحسيني، فلا شك أن مفسدة الأولى أشدُّ من الثانية نظراً إلى المراتب، ومقتضى ذلك درء الأعظم بارتكاب الأدنى.

## 2/ مسألة إرضاع المرأة الصبي داخل الصلاة:

سئل الكدمي عن امرأة أرادت أن تصلي، ومعها صبي يصيح عليها؛ فهل لها أن تتركه يصيح وتصلي، أم تبدأ به فتسكته قبل الصلاة؟ فقال: «معي أنه إذا شغلها عن حفظ صلاتها أو خافت عليه الضرر كان لها أن تحمله وترضعه في الصلاة»<sup>(1)</sup>. وهو الذي حكاه ابن بركة عن فقهاء المذهب<sup>(2)</sup>.

وتتصور هذه المسألة في حالة الخوف من فوات وقت الصلاة، وعدم التمكن من الجمع بين الأمرين لضيق الوقت، فاستدعي ذلك القيام بفعل الحمل والإرضاع أثناء الصلاة.

ويلاحظ في هذه المسألة حصول تعارض بين مفسدة حمل الصبي وإرضاشه أثناء الصلاة؛ لكونه عملا خارجا عن حدودها، وبين مفسدة وقوع الضرر على الصبي، ولا ريب أن الضرر الواقع بالنفس أولى من مفسدة العمل داخل الصلاة، إذا اعتبرنا هذا الحكم من رتبة المكمل لأصل الصلاة وليس من ضرورياتها.

وإذا تقرر هذا ثبت تقديم دفع مفسدة الصبي على مفسدة الصلاة، فاقتضى ذلك الحكم بجواز ذلك الفعل من المرأة داخل الصلاة، كما أنه يترتب على هذا التقديم مصلحتان: الأولى رعى مصلحة الصبي، والثانية المحافظة على أداء الصلاة في وقتها. ولا شك أن هذه الملالات أقوى أثراً من مفسدة العمال:

هذا، وقد ثبت في الشرع جواز العمل في الصلاة عند الضرورة، كالنصل على قتل الحية والعقرب<sup>(3)</sup>. كما اعتبر الكدمي الضرورة وحفظ النفس مناط العمل الجائز في الصلاة فقال: «لا يجوز العمل في الصلاة إلا لمعنى الضرورة والخوف على النفس»<sup>(4)</sup>.

(1) الجامع المفيد، 4/215. ويمكن إدراج هذا المثال تحت أصل الاستحسان للضرورة.

(2) ينظر: الجامع، 2 / 807.

(3) أخرج أبو داود -واللفظ له- وابن ماجه وغيرهما عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ». سenn أبي داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، ر: 921. سenn ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قتال الحية والعقرب في الصلاة، ر: 1245.

.178 /2 ، الزيادات (4)

## ثالثاً: الموازنة بين المحرمات عند الضرورات:

أبدع الكدمي في بيان مراتب الحرام من الطعام والشراب ب مختلف الأنواع والأضرب، قصد بيان الأولى عند الاضطرار، إذ ليس الحكم فيها سواء في نظر الشريعة<sup>(1)</sup>.

فمما نص عليه أن الحلال الطاهر الذي خالطته النجاسة ولم تغيره الأولى من الجنس المحرم. وأما إذا غلبته النجاسة، فيصير في حكم النجس، وينتقل إليه معناه واسمه<sup>(2)</sup>.

ومن صور الموازنة عنده أن ميّة الحلال الأولى من ميّة الحرام عند الاضطرار؛ ذلك أن الأولى ورد فيها النص في الكتاب صراحة، لذا يرى أنه لا يجوز للمضطرب أن يتناول الثانية إذا وجد الأولى، حيث قال معللاً: « لأن هذه التي رخص لها الكتاب فيها فهي أصل الرخصة التي تقع عليها»<sup>(3)</sup>.

إلا أنه في "الاستقامة" صرّح بأن ذلك من قبيل فعل الأولى؛ لذلك لا يأثم المضطرب إذا ترك ميّة الحلال وتناول الأخرى، حيث قال: « ولا يبيّن لي أنه إن أكل من لحم الخنزير ميتاً، وترك ميّة الأنعام أن يكون بذلك آثماً على وجه الدینونة، ولا يلزمـه في ذلك براءة ولا ترك ولاية؛ لأن الأصل كلـه محرـم رجـس»<sup>(4)</sup>.

وفي مسألة اضطرار المحرّم إلى تناول محظور إنقاذاً لنفسه من الهاـك، بينـ أن مذهب الإباضية هو تقديم تناول الطعام المحرّم على تناول الصيد؛ لأن مفسـدة أـعظم من مفسـدة غيرـه، وفي هذا يقول: «إذا اضطـرـ المحرـم إـلى الصـيد أو المـيـة أو لـحـمـ الخـنزـيرـ، وـكـلـ ماـ كـانـ مـنـ المـحرـمـاتـ، أـكـلـ المـيـةـ أوـ لـحـمـ خـنزـيرـ، وـلـمـ يـأـكـلـ الصـيدـ، وـلـمـ يـأـكـلـ الصـيدـ فـيـ أـكـلـ الصـيدـ، وـلـاـ جـزـاءـ عـلـيـهـ فـيـ المـيـةـ وـلـحـمـ الخـنزـيرـ»<sup>(5)</sup>. وهو ما صرّح به ابن بـرـكة حيث قال: « وإذا اضطـرـ المحرـمـ إـلىـ أـكـلـ مـيـةـ أوـ صـيدـ وـاتـفـقـاـ لـهـ، أـكـلـ المـيـةـ لـأـنـاـ حـلـلـةـ لـهـ فـيـ حـالـ الـاضـطـرـارـ، فـإـذـاـ عـدـ المـيـةـ جـازـ لـهـ أـكـلـ الصـيدـ وـذـبـحـهـ، وـعـلـيـهـ جـزـاءـ»<sup>(6)</sup>.

ويبدو أن وجه الترجيح عندهم أن ما ترتب عليه الجزاء أشدّ مفسدة مما لم يترتب عليه ذلك، كما أن إباحة الميّة و لحم الخنزير ثابت بالنص، فكان أولى بالتناول عند الاضطرار.

(1) ينظر: المعتبر، 3 / 102 وما بعد.

(2) ينظر: المعتبر، 3 / 103.

(3) المعتبر، 3 / 108.

(4) الاستقامة، 3 / 132-133.

(5) الاستقامة، 3 / 132.

(6) الجامع، 3 / 1179.

غير أنه يمكن الموازنة بين هذه المحظورات من زاوية أخرى هي: أن الصيد حلال الأصل، وحرمته ثبتت لسبب مؤقت، فكان محرماً لغيره. أما الميّة ولحم الخنزير فالأصل فيهما الحرمة، وما استثنى إلا للضرورة، ولا شك أن ما كان محرماً لغيره أخف حرمة مما كان محرماً الأصل، وما كانت حرمتها على سبيل التأفيت أهون مما حرمتها على سبيل التأبّيد؛ وبناء على هذا ترتكب أدنى المفسدتين عند الاضطرار، جرياً على سنن الشرع في ترتيب الأحكام<sup>(1)</sup>.

وما ذكره الكدمي من صور الموازنة بين المحرمات عند الاضطرار: إذا اجتمع لدى المضطر طعام حرم كمية أو لحم خنزير، ومال للغير، فأيهما المباح في حقه؟ حيث حكى الكدمي في "المعتبر" ثلاثة أقوال في المذهب: قول بتقديم المحرمات النجسة، وقول بالتخير، وقول بتقديم مال الغير. ولم يصرح باختياره في المسألة<sup>(2)</sup>.

وقد أورد ذات المسألة في "الاستقامة"، وحرر الخلاف دون حكاية مذهب التخير، وأصل كل رأي ببيان علّته، فقال ما نصه:

«قال من قال : يأكل الميّة ولا يأكل المحجورات من المغصوب والسرقة؛ لأن ذلك محجور وعليه فيه الضمان.

وقال من قال: يأكل من المغصوب ويدين بالضمان، ولا يأكل من الميّة؛ لأن هذا موضع ما لو قدر عليه بشراء من ربّه، كان عليه أن يشتري ذلك ويدين بأدائه (...)، وليس هو بمحض فيائمه بالغصب، وهو مباح له وهو حلال ظاهر، والميّة ولحم الخنزير مباح عند الاضطرار رجس»<sup>(3)</sup>.

(1) بعد أن حررت هذا، وجدت السالمي قد اختار هذا القول وأصله بقوله: «والمحتر عندي أن يأكل الصيد ويترك الميّة، ويعتقد الجزاء. وإنما اختارت هذا مع وجوب الجزاء عليه لأن حرام لغيره، والأول حرام لعينه، وما كان حرماً لغيره فهو أخف حرمة من الآخر». (مشارق أنوار العقول، ص 161).

(2) ينظر: المعتبر، 3 / 103-104.

اختلاف الباحثون في بيان وجهة نظر الكدمي في هذه المسألة؛ حيث جعل مصطفى باجو قول الكدمي متأرجحاً بين القول الأول والثالث نظراً لاضطراب نص المعتبر، بينما ذكر مصطفى أرشوم أن اختيار الكدمي هو القول الأول، إلا أنه لم أجده نصاً صريحاً في المعتبر على هذا الاختيار، غير العبارة الواردة في سياق القول بالتخير: «والأفضل له أن يختار ما يتعلق عليه حكم، حتى لا يقع عليه الحكم والضمان معاً» (المعتبر، 3 / 104)، لكن يبدو أنها تابعة للقول وليس اختياراً له، على أن هذه العبارة ساقطة من كتاب بيان الشرع (7 / 162)، لذا يحتمل أن تكون مدرجة وليس من أصل النص. والله أعلم.

(ينظر: باجو، القواعد الفقهية عند الإمام أبي سعيد الكدمي من خلال كتابه المعتبر، ندوة القواعد الشرعية، ص 255. أرشوم، القواعد الفقهية عند الإباشية، 2 / 575). إلا أن الراجح عنده ما نص عليه في الاستقامة كما سيتبين في آخر المسألة.

(3) الاستقامة، 3 / 133.

ثم يَبْيَن وَجْه كُلّ رأيٍ وَمَا خَذَه قَائِلاً: «فِلِعْلَةُ الضِّمَانِ وَحَجْرُ أَمْوَالِ النَّاسِ أَبَاحَ مِنْ أَبَاحَ لِهِ الْمِيتَةُ، وَتَرَكَ أَمْوَالَ النَّاسِ. وَلِعِلَّةِ الرِّجْسِ مِنَ الْمَحْجُورَاتِ عَلَى غَيْرِ الاضْطَرَارِ أَبَاحَ لَهُ مِنْ أَبَاحَ أَكْلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْدِينَوْنَةِ وَتَرَكَ الْمَحْجُورَاتِ مِنَ الرِّجْسِ فِي الْأَصْلِ»<sup>(1)</sup>.

وعليه، فإن وجه ترجيح الميّة عند هؤلاء هو ثبوت الحرمة في أموال الناس مع وجوب الضمان فيها عند الإتلاف.

أما وجه الرأي الثاني فكون الميّة وَلَحْمُ الْخَتْرِيزِ حَرَامُ الْأَصْلِ، فكانت حرمتها أَشَدَّ مِنْ حِرْمَةِ الْأَمْوَالِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ الْكَدْمِيِّ حِيثُ قَالَ: «وَهَذَا القَوْلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْحَلَالِ الطَّاهِرِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَلَا يَأْكُلَ مِنَ الْمِيَّةِ وَلَا مِنْ لَحْمِ الْخَتْرِيزِ وَلَوْكَانَ ذَكِيًّا؛ لَأَنَّ هَذِه أَصْلُهَا مَبْاحٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْخَتْرِيزِ الْمَذْكُورِ جَازَ لَهُ ذَلِكُ»<sup>(2)</sup>.

هذا، وقد تناول ابن بركة هذه المسألة، ونسب القول بأكل مال الغير إلى الجمهور<sup>(3)</sup>. وهو ما رَجَّحَه السالمي لكونه حراماً لغيره حيث قال: «وقد عرفت أن ما كان حراماً لغيره أخفٌ حرمة مما حرّم لعينه، فهو الأولى بالقصد، وإلا وجب عند الضرورة»<sup>(4)</sup>.

وفي ختام هذا المبحث يمكن استخلاص أهم معايير الموازنة في الآتي:

**أولاً: نوع المصلحة:** ويقصد به الكليات المقصدية، حيث تبين لنا أولوية كل من الدين والنفس على الكليات الأخرى بشرط كونها في مرتبة واحدة، مع تفصيل في الترجيح بين كليتي النفس والدين.

**ثانياً: رتبة المصلحة:** وهذا من حيث كونها ضرورية أو حاجة أو تحسينية، والترتيب الأولوي بين هذه الثلاث محل اتفاق بين العلماء، وهي معيار مرجح عند تعارض الكليات فيما بينها.

**ثالثاً: شمول المصلحة:** أي كونها عامة أو خاصة، ولا شك في تقديم ما هو أعم وأشمل على ما هو أخص وأضيق.

(1) الاستقامة، 3/133.

(2) الاستقامة، 3/133.

(3) ينظر: الجامع، 1/301.

(4) السالمي، مشارق أنوار العقول، ص 162.

### المبحث الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد

تمهيد:

إن الموازنة بين المصالح والمفاسد من أهم المجالات التي يظهر فيها دور العقل في التشريع، بناء على تقديره للمصالح والمفاسد، وتقديره لأثارها في الحال والمآل، ثم اختيار الأفضل من جهة رعي المصالح، والأنسب لمقصود الشارع.

هذا، وقد تناول الأصوليون والفقهاء هذا الموضوع بالتأصيل والتطبيق، حيث نجد طرفا منه لدى أهل الأصول عند حديثهم عن الخرام المناسبة، التي تعتبر قادحا من قوادح علية الوصف المناسب<sup>(1)</sup>، وقد بيّنه السالمي بقوله: «اعلم أنه إذا عارضت المصلحة التي تكون مقصوداً للمستدل مفسدة راجحة عليها، أو مساوية لها، فإن ذلك يكون قادحاً في قياس المستدل؛ لأن مصلحة مع مفسدة متساوية أو راجحة؛ لأن دفع الضرر أهم، فيجب الحمل عليه، وأما إذا كانت المفسدة مرجوحة فلا تقدح»<sup>(2)</sup>.

وعليه فإن مناط إهمال مناسبة الوصف فيما إذا عارض المصلحة المرتبة عليه مفسدة راجحة أو مساوية لها. أما تقديم المفسدة الراجحة على المصلحة المرجوحة فظاهر في منطق التغلب، وأما ترجيح المفسدة على المصلحة عند التساوي فوجبه أن عناية الشارع بترك المنهيات أشد من عنايته بفعل المأمورات<sup>(3)</sup>، وفي هذا يقول السالمي: «إن تعارض دليلان أو علنان، في أحدهما تحصيل مصلحة، وفي الآخر دفع مفسدة، ولم يكن الجمع بينهما بوجه: قدُم الدافع للمفسدة على الجالب للمصلحة؛ لأن دفع المفسدة أهم من تحصيل المصلحة»<sup>(4)</sup>. واعتباراً لهذا المعنى صاغ الفقهاء القاعدة المشهورة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"<sup>(5)</sup>.

وحصل معيار الموازنة بين المصالح والمفاسد هو اعتبار الغالب منهما لتعيين العمل بالراجح، أما عند التساوي فقيل بترجح المفسدة على المصلحة للمعنى السابق، وقيل بالتخيير، وقيل بالتوقف<sup>(6)</sup>.

(1) ينظر: الأمدي، الإحکام، 3/276. الشماعي، شرح ختصر العدل، ص 597. السعدي، مباحث العلة، ص 698.

(2) السالمي، طلعة الشمس، 2/242.

(3) الشاطبي، المواقفات، 5/300. السيوطى، الأشباء والنظائر، ص 87.

(4) السالمي، طلعة الشمس، 2/177.

(5) ينظر: المقرى، القواعد، 2/443. السيوطى، الأشباء والنظائر، ص 87. أرشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، 3/217.

(6) ينظر: ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، 1/136. السنوسي، اعتبار الملافات، ص 465.

على أن القول بالتساوي من جميع الجهات نادر الحصول في الواقع، فيكون الأمر نظرياً أكثر منه عملياً.

### **المطلب الأول: الموازنة عند ابن بركة:**

#### **أولاً: فداء الأسرى بالمال بين مفسدة الوسيلة ومصلحة المال:**

تقرر سابقاً تأكيد ابن بركة على أولوية حفظ النفس، ووجوب فدائها بالمال عند الإكراه. وما يجري على هذا المنهج، ما ذهب إليه من وجوب فداء المسلمين أسرابهم من أيدي أعدائهم بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى إضعافهم واستقواء العدو عليهم، على نحو ما تقرر في المبحث السابق.

وفي هذا يقول: «على الإمام أن يخلصه<sup>(1)</sup> من بيت المال، فإن لم يكن إماماً فعلى المسلمين تخلصه، إلا أن يكون المال الذي يطلبه إذا دفعوه إليه أضعفهم، وقوى به عليهم»<sup>(2)</sup>. ودليله في هذا ما رأه من واجب نصرة المسلمين للأسرى؛ حيث نصَّ بأن «عليهم أن يخلصوه بأنفسهم وأن يقاتلوا عنه ليخلصوه إذا رجوا ذلك، وكان الغالب على ظنِّهم أن يقدروا على تخلصه، فتخلصهم إياه بالمال أيسر»<sup>(3)</sup>.

أما الدليل على وجوب دفع المال لأجل ذلك إذا تعينَ فبيئه بقوله: «على المسلمين أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر إذا رجوا القدرة على ذلك بأنفسهم وسلامتهم ودوابهم»<sup>(4)</sup>. حيث رأى أن إنفاق المسلمين أموالهم من أجل إنقاذ إخوانهم يدخل ضمن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

على أنه يمكن الموازنة في هذه المسألة بين مفسدة الوسيلة المتمثلة في دفع المال للأعداء مما يكون سبباً في استقوائهم، وبين مصلحة المال المتمثلة في تحرير أنفس مؤمنة وإنقاذهما من الهلاك، ولما ثبتت أولوية حفظ النفوس في نظر الشارع، قدمت مصلحة المال على مفسدة دفع المال.

ويجيء القرافي وجه الترجيح هنا باعتبار «الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة»<sup>(5)</sup>.

(1) أي: الأسير.

(2) الجامع، 1/299.

(3) الجامع، 1/299.

(4) الجامع، 1/300.

(5) القرافي، الفروق، 2/62. وينظر تأصيل المسألة عند: حاتم باي، الأصول الاجتهادية عند المالكيَّة، ص 451-452.

## ثانياً: بين مصلحة عمارة الأرض ومفسدة الحاكم الجائر:

يحكي ابن بركة اتفاق علماء الإباضية على جواز إقامة المسلم في بلده إذا غلب عليه حاكم باع، مع جواز إعمارها بمختلف الصنائع والأعمال، ولو علم أنهم يأخذون منه الجبايات بغير وجه حق، ويستعينون بها على ظلمهم وبيتهم<sup>(1)</sup>.

ولم يعتبر الفقهاء جانب المفسدة الحاصلة من هذا الإعمار، والمتمثلة في استقواء الظلمة بهذه الأموال المستفادة من الإعمار في جانب المصلحة المحققة لأصحابها كما قال ابن بركة: «إذا كانوا إئمأما يزرعون ويعمرون لنفع أنفسهم وستر عيالهم، وإصلاح أحوالهم وللمسلمين أيضاً»<sup>(2)</sup>.

غير أنه قيد هذا الجواز بقيد مهم يتمثل في اعتبار قصد المكلفين من هذا الإعمار؛ بحيث إذا كان قصدهم تقوية الحاكم الجائر وإعانته على ظلمه وقع عليهم الإثم، وصار فعلهم حينئذ مفسدة. وأما إذا كانت نيتهم «أن يزرعوا لأنفسهم ولنفقة عيالهم وصلاح للمسلمين فلا إثم عليهم»<sup>(3)</sup>.

وعلى ذات النسق يطرح ابن بركة سؤالاً عبارته: «من أين جاز للمسلم أن يقيم في بلده يعلم أنه يظلم فيه، ويناله بسبب إقامته الذل والظلم؟»<sup>(4)</sup>، حيث إن السؤال يتضمن إشكالاً يتعلّق بمستند لهذا الجواز، رغم ما يتضمنه من المفاسد المحققة؟

أما جوابه فكان مؤسساً على قاعدة التغليب، حيث قال: «لا يحرم على المسلم أن يفعل فعلًاً تناهه منفعة جزيلة، وينجو به من ذل الفقر، وإن<sup>(5)</sup> كان يعلم أنه يناله بعض الذل والظلم، إذا كان يعلم الذي يناله من عز الغنى أكثر»<sup>(6)</sup>.

فالملحوظ في هذا الجواب أنه جارٍ على قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتضمنة في هذه النازلة، ويتجلّى هذا الأمر بوضوح في هاتين العبارتين: «منفعة جزيلة»، «أكثر»، واللتان تدللان على التغليب، وتفيدان رجحان المصلحة على المفسدة، فكان مقتضى هذه الموازنة هو الحكم بالجواز.

(1) .305 /1 الجامع،

(2) .305 /1 الجامع،

(3) .306 /1 الجامع،

(4) .306 /1 الجامع،

(5) في الطبعة الجديدة: «فإن». والتصحيح من بيان الشرع. (ينظر: الكندي، بيان الشرع، 6/156).

(6) .306 /1 الجامع،

هذا، وقد أيد ابن بركة نظره المصلحي بذكر الشواهد التي تفيد ملائمة هذه الموازنة لقواعد الشريعة وأحكامها، حيث يمكن إيراد هذه الشواهد مرتبة حسب قوتها الحجاجية في الآتي<sup>(1)</sup>:

أولاً: إباحة الله تعالى مفادة المشركين في قوله: ﴿ حَقٌّ إِذَا أَخْتَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ إِنَّمَا مَنَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءَهُ [محمد:4] ، ولو تضمن ذلك تقوية لهم.

ثانياً: قبول الرسول ﷺ لفداء أسرى المشركين في غزوة بدر، وقد رجعوا فحاربوا في غزوة أحد، ولم يكن قصده عوناً منه لهم، ولا تقوية على محاربته، وإنما فعل ذلك رجاء حصول التوبة والإيمان منهم.

ثالثاً: جواز مفادة المسلمين أسراهם وتخليصهم من يد عدوهم بالمال، ولو كان في ذلك تقوية لهم، على نحو ما بيناه في المسألة السابقة.

رابعاً: جواز عمل المسلم أجيراً لأهل الذمة إذا احتاج إلى ذلك، لينال به عزاً يرفعه عن الفقر وذل المسألة، ولو تضمن ذلك العمل شيئاً من إذلال النفس واحتمال المكروره.

كل هذه الشواهد تجعل ابن بركة يقرر هذه القاعدة المصلحية المهمة في عملية الموازنة بين المصالح والمفاسد، حيث يقول: «يجوز للمؤمن أن يتحمل بعض الظلم والمكرور الذي هو دون غيره، إذا كانت نيتها أن يزرع لنفعه نفسه وستر عياله»<sup>(2)</sup>. وتفهم العبارة في سياق ما ذكر في أول المسألة.

### ثالثاً: بين مصلحة عمارة المسجد ومفسدة المنكر الواقع فيه:

وصورة المسألة عند ابن بركة أن يقيم صلاة الجمعة حاكم جائز، أو تتضمن الخطبة منكراً، فهل الواجب على المسلم -إذا لم يستطع الإنكار- أن يدع الجمعة ولا يقصد إلى مسجد يقام فيه المنكر؟

فكان جوابه ما نصه: «ليس يجب عليه أن يدع المسجد لأن فيه معصية، ولا يكن قصده إلى استئناف المعصية، بل لا يكون قصده إلا إلى الصلاة وفعل الطاعة»<sup>(3)</sup>.

وتتجلى الموازنة في هذه المسألة بين مصلحة عمارة المسجد بالصلوات، ومفسدة المنكر الواقع فيه، حيث رجح المصلحة على المفسدة لعدم إمكان دفعها، كما أنه يتربى على ذلك فوائد مصلحة إقامة الصلوات والجمعات، وهي مفاسد أعظم من الأولى، فاقتضى ذلك تغليب جانب

(1) ينظر: الجامع، 1/307.

(2) الجامع، 1/307.

(3) الجامع، 2/912.

المصلحة مع التنبيه إلى نية المكلف في حضور الصلوات أن يكون قاصدا لفعل الطاعة، والأمور بمقاصدها.

وقد أيد نظره بما إذا كان بجنب المسجد مكان يستمع فيه المنكر، ولم يطق المسلمون دفعه، فلا يجب عليهم تعطيل صلاة الجماعة ولا هدم المسجد، لأجل هذه المفسدة.

كما أنه لا يجوز تعطيل فرض الجنائز وترك حق الموتى، بسبب ما يقع فيها من منكرات وبدع، وقد استشهد بقول الحسن البصري لصاحب لما هم بالانصراف عن جنازة سمع فيها نوحًا: «يا هذا إن كنت كلما سمعت منكرا تركت لأجله معروفا أسرع ذلك في دينك»<sup>(1)</sup>.

وهذه الموازنة بين مصلحة الطاعات ومفسدة المعااصي ذكرها الشاطبي في المواقفات في حال ما إذا كان الإقدام على المصلحة لا يخلو من التعرض للمفسدة حيث قال: «ومن هذا الأصل<sup>(2)</sup> أيضا تستمد قاعدة أخرى، وهي أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجة أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضى شرعا، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج»<sup>(3)</sup>. ومثل لذلك بطلب العلم وإقامة الجنائز وغير ذلك من الوظائف الشرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بالالتعرض للمفسدة، وعلل هذا الترجيح بقوله: «فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها؛ لأنها أصول الدين وقواعد المصالح، وهو المفهوم من مقاصد الشارع، فيجب فهمهما حق الفهم، فإنها مثار اختلاف وتنازع»<sup>(4)</sup>.

حقا إنه موطن دقيق الفهم، لا يتأتى إلا من كان ذا ملكة راسخة، وبصيرة نافذة، مدركة لأسرار التكليف، ومحيطة بمقاصد التشريع، ومن لم يكن كذلك خفي عليه كنه المسألة، وسر التحقيق، وربما رمى خالفيه بالجهل والتضليل، ووصمهم بالتحريف والتبديل.

#### رابعاً: بين مصلحة حفظ النفس ومفسدة الفرار من العدو:

تعلق هذه المسألة بفقه الجهاد، حيث يرى ابن بركة أنه إذا رأى قائداً جيش المسلمين كثرة القتل في أصحابه، وخفى أن يأتي العدو عليهم جميعاً، أنه يجوز له في هذه الحال «الهرب عنه ببقية أصحابه، والامتناع عنهم بما يقيهم به من جبلٍ أو بلدٍ أو ما يمنعه، إلى أن يجد الأنصار على عدوه، ولا يقيم

(1) الجامع، 2/912. وانظر: الجاحظ، البيان والتبيين، 2/54. ابن خلkan، وفيات الأعيان، 2/70.

(2) يقصد أصل اعتبار المال.

(3) الشاطبي، المواقفات، 5/199.

(4) نفسه، 5/200.

بأصحابه للقتل، والحياة لهم أنسٌ وللمسلمين، وأرجأ لبقاء الدولة<sup>(1)</sup>. وقد نصَّ على أن جمهور المذهب على خلاف هذا القول<sup>(2)</sup>.

بل ذهب إلى أن جيش المسلمين إذا نقص عن نصف عدد العدو (وهو حد وجوب الجهاد من حيث العدد عند ابن بركة)، وصاروا في حال من يقتل نفسه لعدم القدرة على مواجهة العدو، فلا يجوز لهم القتال عندئذ، بل يجب عليهم حفظ أنفسهم بالفرار والامتناع<sup>(3)</sup>.

ولو أن الفرار من العدو يتضمن مفسدة ارتكاب النهي المنصوص عليه في الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَجُلًا تُؤْلُهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأفال: 15]، إلا أنه رأى أن مناط النهي لا ينطبق على هذه الحال حيث قال: «الآية خوطب بها من لزمه الفرض، والفرض يلزم من كملت له المعانى التي ذكرناها مع لقاء العدو، فالفرض لزم من كان في قدرته محاربة العدو، فإذا كان الفرض بالشروط وجب، وهو العدد والسلاح، ثم عدلت الشرائط أو بعضها، زال ما بوجوهه وجوب الفرض»<sup>(4)</sup>.

ثم بَيْنَ علة القول بجواز الفرار بقوله: «لأن الله جل ذكره منع الإنسان أن يقتل نفسه ويلقي بها إلى التهلكة، وأمره بإحيائها بقوله جل ذكره: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: 195]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]»<sup>(5)</sup>.

وعليه فإن مدرك هذا الرأي يتجلى في أمرين: أحدهما أن فرض الجهاد قد زال عنهم لِمَا بلغوا حدَّ الضعف، وفقدان الاستطاعة والقدرة لمقابلة العدو. والآخر أن مواصلتهم المعركة وهم في هذه الحال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، والله تعالى نهى عن ذلك وعن قتل النفس بصريح النصوص.

فاقتضى النظر في هذه المسألة الموازنة بين مصلحة حفظ نفوس الجنود ومفسدة الفرار من العدو، ولا شك أن النفس أولى بالرعاية وأجدر بالحفظ في نظر الشارع، فرجحت على جانب المفسدة، وقد قال ابن بركة في هذا الشأن: «الحياة لهم أنسٌ وللمسلمين، وأرجأ لبقاء الدولة»<sup>(6)</sup>.

(1) الجامع، 4/1879.

(2) ينظر: الجامع، 4/1879.

(3) الجامع، 4/1881.

(4) الجامع، 4/1881.

(5) الجامع، 4/1879.

(6) الجامع، 4/1879.

## المطلب الثاني: الموازنة عند الكدمي:

### أولاً: الموازنة بين مصلحة الوضوء ومفسدة ضياع المال:

سئل الكدمي عمن بيده متاع، وحضر وقت الصلاة، وخف إن ذهب للوضوء أن يضيع ماله بسرقة أو غيره، فهل يجوز له التيمم في هذه الحال؟

فأجاب بقوله: «معي أنه إذا خاف على ماله الضياع والتلف، ولم يجد من يثق به بأتمته عليه؛ فقد قيل إن الخائف كمن لم يجد الماء»<sup>(1)</sup>.

وسئل عن صورة أخرى تشبهها، تتعلق بن اؤتن على مال، كحارس على متاع أو مراكب أو غير ذلك، وخف إن ذهب إلى موضع الماء ليتوضاً أن يضيع ما اؤتن عليه، فأجاب بقوله: «معي أنه إذا خاف على ماله، أو على ما قد لزمه حفظه بوجه من الوجوه، فعندي أنه قيل إن له العذر في ذلك، ويتييم إن لم يجد ماء حيث يأمن، على قول من يقول إن الخائف كمن لم يجد الماء»<sup>(2)</sup>.

ومقتضى الموازنة في المسألتين واحد؛ حيث تعارضت مصلحة طهارة الوضوء مع مفسدة ضياع المال. وإذا اعتبرنا مصلحة الطهارة من تحسينيات حفظ الدين<sup>(3)</sup>، وضياع المال في رتبة الحاجيات أو الضروريات، ثبت رجحان المفسدة على المصلحة في هذه المسألة.

ولما كان رعي مفسدة المال أولى، مع ثبوت البطل عن الماء عند قيام الأعذار، شرع التيمم محافظة على المال، وقد ثبت لدى الفقهاء أن الخوف سبب مبيح للأخذ بهذه الرخصة<sup>(4)</sup> كما نصَّ عليه الكدمي.

كما يستفاد من هذه المسألة مشروعية العدول عن الوضوء إلى التيمم إذا ترتب عليه مصلحة حفظ المال، وهو ما نجده عند الكدمي، حيث صرَّح بأن المسلم إذا خاف على ماله الضياع إذا ذهب إلى الماء، «فليس عليه أن يضيئ ماله ما كان منه قليلاً أو كثيراً، ويتييم ويصلِّي، ويحفظ ماله»<sup>(5)</sup>، وهذا تأكيد لأولوية حفظ المال على فرض الوضوء.

هذا، وقد جاء في الشرع ما يفيد هذا التقديم، وذلك في قصة نزول آية التيمم، حيث ضاع عقد لعائشة رضي الله عنها في أحد الأسفار، فأقام النبي ﷺ في موضع ليس فيه ماء قصد التماسه، وأقام الناس معه

(1) الجامع المفيض، 4/242.

(2) الجامع المفيض، 4/180.

(3) ينظر: الشاطبي، المواقفات، 2/22. اليobi، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص330.

(4) ينظر: الشمامخي، الإيضاح، 1/279. السالمي، معارج الآمال، 1/650.

(5) الجامع المفيض، 4/161.

وليس معهم ماء<sup>(1)</sup>. وقد استنبط عامر الشمّاخ<sup>(2)</sup> من هذه الحادثة معنى حرص الشريعة على حفظ المال ولو على حساب الماء للطهارة قائلًا: «ألا ترى إلى رسول الله ﷺ إنما أقام على غير ماء لأجل العقد وهو مال الغير لئلا يذهب؛ فجعل اشتغاله بحفظ المال أعظم من اشتغاله بطلب الماء»<sup>(3)</sup>.

كما أن هذا الرأي آخذ بجزء التيسير ورفع الحرج، وهو من المقاصد الشرعية القطعية التي ثبتت مراعاتها في أحكام العبادات خاصة، وشرع من الرخص ما يحقق هذا المقصد الكلي.

#### ثانياً: الموازنة بين مصلحة التعزير ومفسدة أذى النفس والعياط:

سئل الكدمي عمن ثبت عليه الحبس، ولم يكن له مال يقوت به عياله، وليس لهم من يقوم عليهم بأمر النفقة، كما لا يمكن للحاكم أن يعولهم من بيت المال؟

حيث رأى الكدمي في هذه الحال أنه يجوز للحاكم أو القاضي أن يطلقه بشرط الرقابة، وقد علل رأيه بقوله: «لأنه لا يحمل عليه الضرر في نفسه ولا في عياله، وليس من عقوبة المسلمين العذاب بالجوع، ولا يصح ذلك»<sup>(4)</sup>.

فالكدمي وازن بين مصلحة الحبس، وبين المفسدة المترتبة عليه وهي الضرر اللاحق بالنفس والعياط، فرأى أن هذا الضرر يربو على مصلحة التعزير، فاقتضى الحكم بإطلاقه من الحبس دفعاً لهذا الضرر، وتقديراً لدرء المفاسد على جلب المصالح، على أن الشريعة لا تقصد من تشريع الأحكام إلحاق الضرر بالعباد.

وعليه، إذا نتج من تطبيق الأحكام -سواء أكانت نصية أم اجتهاادية- مآلات ضرورية؛ فإن المنطق التشريعي يقضي باستثناء هذه الأحوال من الحكم العام اعتباراً لهذا المال، والحكم بما هو أقرب لمقصد التشريع، وأقرب إلى إحقاق العدل، على نحو ما أصلناه في الفصول السابقة<sup>(5)</sup>.

(1) أخرج القصة عن عائشة كل من: الربيع في المسند، كتاب الطهارة، باب فرض التيمم والعتد الذي يوجبه، ر:166. والبخاري في الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طِيبًا» [النساء:43]، ر:4607. ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب في التيمم، ر:89.

(2) عامر بن علي الشمّاخ، أبو سakan (ت: 1389هـ/792م): من أشهر علماء إباضية نفوسة بلبيس، مجده المذهب، ومرجع الفتوى في زمانه، تخرج على يديه ثلاثة من العلماء. من أشهر مؤلفاته: «كتاب الإيضاح» في الفقه. (ينظر: محمد باباعملي وأخرون، معجم أعلام الإباضية، 2/240، ر:529).

(3) الشمّاخ، الإيضاح، 1/280.

(4) الجامع المفيد، 1/83.

(5) ينظر تأصيل قاعدة الاستثناء فيما سبق، ص246، 292.

### ثالثاً: الموازنة بين واجب الأمر بالمعروف ومفسدة وقوع الضرر:

للحيلام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط وأحكام، من أهمها القدرة. قال الكدمي: «وأما الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهما فريضتان على من أطاقهما، لأنهما عملان على من أطاق العمل بهما»<sup>(1)</sup>.

ويوضح أبو سعيد معنى القدرة بأن يكون الأمر أو النهي قادراً على الإنكار، «ولم يخش من إنكاره ذلك [أن] يتولّد عليه ضرر في دينه أو نفسه أو ماله»<sup>(2)</sup>. ويفهم من هذا أنَّ من خشي من قيامه بهذا الواجب من وقوع ضرر في دينه أو نفسه أو ماله، سقط عنه هذا الواجب، دفعاً لهذا الضرر المتوقع.

فالموازنة في هذه المسألة حاصلة بين مصلحة الأمر والنهي، وبين مفسدة الضرر الواقع على الدين أو النفس أو المال، وقد رأى الكدمي أن ما يترتب على أداء هذا الواجب من مضارٌ تربو على مصلحته، فاقتضى ذلك عنده ترجيح مفسدة المال على مصلحة الواجب وإن كانت متعلقة بحفظ الدين.

ويلاحظ أن الكدمي حدد نوع الضرر هنا بما يلحق بالدين أو النفس أو مال دون تحديد لمقداره، ويبدو أنه يتارجح بين كونه في مرتبة الضروري أو الحاجي<sup>(3)</sup>. لكن هذا مشكل من حيث تعلق فرض الأمر بالمعروف بكلية حفظ الدين، فكيف يتقدم عليها ما تعلق بحفظ النفس أو المال.

وحاولة لرفع هذا الإشكال، يمكن أن يقال إنه إنْ تعلق تطبيق هذا الواجب بخصوص الأفراد فيراعى فيه مصلحة المكلف؛ إذ الشارع لم يُرِد في التكليف إيقاع الضرر بالمكلفين، بل ثبت قصده إلى رفع الحرج عنهم إذا لحقهم ضرر أو مشقة في تطبيقهم للأحكام، وشواهد هذا كثيرة في أبواب العبادات، ومثاله القريب ترخيص الشارع في النطق بكلمة الكفر عند الإكراه حفظاً للمهجة.

على أنه يمكن النظر إلى المسألة من زاوية أخرى، وهي كون واجب الأمر والنهي فرضاً كفائياً منوط بالقدرة، كما دل عليه كلام الكدمي أول المسألة، وهو مدلول الحديث المشهور: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُعِيْرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِيْلَسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِيْقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ»<sup>(4)</sup>. ولما

(1) المعتر، 2/211.

(2) المعتر، 2/211.

(3) أي أن دفعه يتحقق مصلحة ضرورية أو حاجية. وقد تقرر في مبحث تحديد المصطلحات أن مفهوم الضرر عند الكدمي يتنزل على معينين. ينظر: ص 88.

(4) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ر: 49. والترمذى مثله، أبواب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، ر: 2172.

## الموازنة بين المصالح والمفاسد

كان الذي يلحوظ ضرر بسبب هذا الإنكار لا يعتبر قادراً، كان الفرض عنه ساقطاً، وهذا مما يؤكّد أصل مراعاة الشريعة لمصالح الإنسان، ومع ذلك يبقى محل النظر هنا في اعتبار وقوع الضرر حالة من أحوال العجز التي تسقط عن المكلّف واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي ختام هذا المبحث يجدر الإشارة إلى أنَّ معايير الموازنة وقواعد الترجيح لا تخرج عما استخلصناه من المباحثين السابقين، حيث تجلّى أهمها في اعتبار رتبة المصلحة، ونوعها، وشموليّتها.

على أنه مما يلاحظ في التطبيقات السابقة اهتمام الإمامين بالنظر في مآلات الأحكام، واعتبارهم لنتائج الأفعال عند التطبيق، وكان هذا جلياً في مراعاتهم لمعانٍ الضرر الواقع على العباد، وهذا يكشف عن أثر نظرية المال في عملية الموازنة، والتي تعدُّ أصلاً مكمِّناً في الاجتهاد التنزيلي.

هذا، وإن القانون الذي تنتظم تحته جميع مسائل التعارض بين المصالح والمفاسد هو ترجيح الأقوى؛ لأنَّ الميزان الذي جرت عليه أحكام الشريعة، وهو ما قرره الغزالى في ختام تحريره لأصل الاستصلاح حيث قال: «وحيث ذكرنا خلافاً بذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى»<sup>(1)</sup>.

وختاماً يمكن القول إنَّ الموازنة بين المصالح والمفاسد من أهم المسالك التي تكشف عن الجانب التطبيقي لنظرية المصلحة لدى فقهاء الإباضية، وتبرز آثارها العملية في فروعهم الفقهية، وما غير ذلك من الأصول والقواعد، كسدِّ الذرائع والاستحسان المصلحي وتحصيص النص بالمصلحة؛ إلا تعبيرات عن هذا النسق العام الذي يجري عليه الاستدلال الفقهي، ويقوم عليه النظر الاجتهادي؛ وعليه فإنَّ أصل الموازنة الذي يقوم على منطق التعليّب والتقرّيب يعدُّ الخيط الناظم لمسالك الاستدلال المصلحي، والإطار المنهجي الذي يحكم نظر الفقيه عند استنباط أحكام النوازل.

(1) الغزالى، المستصفى، 1/430.

## الخاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية في أفانين النظرية، يمكن تلخيص ما توصلت إليه الدراسة من نتائج بتصنيفها إلى ثلاثة أقسام؛ أستهلها بعرض خلاصة النظرية، وأثني بنتائج عامة حول موضوع البحث، ثم أختتم بآفاق البحث وتوصياته.

### أ- خلاصة النظرية

أولاً: أسس النظرية (الإطار النظري):

#### 1- المدخل المصطلحي:

- تبين أن لفظ "المصلحة" لم يكن ذاتاً قوياً اصطلاحياً في النص الفقهي الإباضي خلال القرن الرابع الهجري؛ نظراً لقلة حضوره في النص من جهة، كما كان استعماله وفق معناه اللغوي أو العرفي؛ لذا يمكن القول إنه لم يبلغ بعد مرتبة المصطلح العلمي في هذه الفترة المبكرة من تاريخ المدرسة الفقهية الإباضية.

- كشفت الدراسة المصطلحية عن الألفاظ التي يمكن اعتبارها مصطلحات مفاتيحية لنظرية المصلحة عند الإباضية من خلال نصوص الإمامين، وتمثل في أربع هي: العلة، المعنى، الضرر، الضرورة.

#### 2- معقولية الشريعة:

- إذا كان العقل مناط التكليف قطعاً، فلابد أن تكون أحكام الشريعة جارية على مقتضى العقول، بحيث يمكن درك حكمها وغاياتها التشريعية، وهو مقتضى القول بفطرية الدين الإسلامي.

- من لوازם القول بمعقولية الشريعة القول بعلية أحكامها إجمالاً وتفصيلاً، وهو الأصل الذي أخذ به الإباضية تأصيلاً وتطبيقاً.

#### 3- مصلحة الشريعة:

- من المبادئ المسلمة في نظرية المصلحة القول بمصلحة الشريعة، ويعني به مراعاة الشريعة لصالح العباد، وهو ما جرى عليه البحث الأصولي في مسلك المناسبة. هذا وإن لم نجد في تراث الإمامين تصريراً بهذا الأصل الكلي القطعي، فإنَّ استدلالاتهم القياسية، وتعليقهم الفقهية إقراراً بهذا المبدأ ضمناً، كما تم تأصيله عندهم من مدخل الإعنان بمحكمة الشارع، والتنصيص على مقصد يسر الشريعة.

- من المظاهر التطبيقية التي تعبر عن أصل مصلحة الشريعة عند الإباضية أمران:

أولاً: حضور الكليات الخمس في فقه الفروع، وبالأخص كليتا النفس والمال، ومن خلال ذلك تجلّى الاجتهد المقصادي لدى فقهائهم؛ حيث كانت المصلحة المحور الذي تنتظم تحته الفروع، والمناطق الذي يشدّ بأطراف المسائل، مع الاهتداء بالنصوص الشرعية، والتبصر بالقواعد الكلية.

ثانياً: قيام الاجتهد المصلحي على معاني مصلحية كلية تجلّى أهمها في أربع كليات: التعاون، المشقة والخرج، الظلم، الضرر والضرورة. حيث تبين اعتماد فقهاء المذهب على هذه المعاني في التأصيل، واعتبارها مناطق في التعليل.

وإن تلك المعاني يتربّب عليها مصالح شرعية، نجملها في أربع هي: اليسر، العدل، الأمن، التألف، والتي يمكن اعتبارها كليات المصالح التي تتضمّنها نظرية المصلحة، والمقدمة العامة التي يقوم عليها الاجتهد المقصادي في الفقه الإباضي.

#### 4- مرجعية المصلحة بين العقل والنقل:

- لا خلاف بين العلماء في قدرة العقل على إدراك ما في الأفعال من حُسن وقُبح، أو صلاح وفساد، وهذا مسلّم به حتى عند القائلين بنفي التحسين والتقييم العقليين.

- أجمع العلماء على أن الحاكمة لله وحده، وأنه لا حكم للعقل بعد ورود الشرع، وأما مراد القائلين بالتحسين والتقييم العقليين بمعنى إدراك العقل أن الله حُكماً في ذلك الفعل، لا أن العقل هو الموجب والمحرم بذاته؛ لذا فإنَّ ما يُنسب إلى المعتزلة من القول بالحاكمية المطلقة للعقل جانب للصواب.

- اختلف علماء الإباضية في مسألة التحسين والتقييم، وتطور موقفهم عبر القرون؛ حيث كان المتقدّمون أقرب إلى مذهب المعتزلة وبعض الماتريدية، بينما توافق الرأي عند متَّخِرِّيهم مع الاتجاه الأشعري.

- لا يمكن أن يستقلُّ العقل عن الوحي في درك المصالح الشرعية، فإذا كان العقل مدركاً، فإنَّ الوحي مرشد، ومقتضى القول بحاكمية الشّرع اعتباره المرجع والمحدّد لموازين الصلاح والفساد في الأفعال، وما العقل إلا آلة إدراك وليس مصدر تشريع.

#### ثانياً: القواعد المنهجية (الإطار المنهجي):

##### 1- نظرية الاعتبار:

- جرياً على ما تقرّر في مرجعية المصلحة، لم يكن الاجتهد المصلحي عند الإباضية غفلاً عن أيٍ ضوابط شرعية ومعايير علمية، تقيد منهج الاستدلال، وتضبط طرق التعليل بالمصالح، وهو الأمر الذي اعنى به الأصوليون من الإباضية تنظيراً في مسلك المناسبة، كما التزم به العقل الفقهي تطبيقاً في الفروع.

- تتنزّل مسالك الاعتبار لدى الفقهاء على نوعين: جزئي، وآخر كلي، ويصطلاح عليهما بالشاهد

الخاص والشاهد العام.

- تقرر أن المصلحة المرسلة معتبرة اعتباراً كلياً، وقد ثبتت حجيتها عند الإباضية على المستويين النظري والتطبيقي، وهذا يؤكد صحة الفرضية التي تقضي باعتبار جميع المذاهب الفقهية لهذا الأصل المصلحي في الاجتهاد، لذا فإن الخلاف المحكى في كتب الأصول يحتاج إلى إعادة تحرير للمفهوم، وتحديد محل النزاع.

- حاولت الدراسة استنباط شروط الإباضية في العمل بالمصالح المرسلة، والتأصيل لذلك من مصادرهم الفقهية والأصولية، حيث توصلت إلى تحديدها في أربعة شروط هي: 1- أن تكون مندرجة تحت مقاصد الشريعة. 2- أن لا تصادم نصاً ولا إجماعاً. 3- أن تتعلق بمحل معقول المعنى. 4- أن لا تعارضها مفسدة مساوية أو أرجح منها.

## 2- تعليل الأحكام:

- إن الموقف الفقهي لدى الإباضية جارٍ على أصل التعليل لكل الأحكام دون تفريق بينها، حتى يقوم الدليل على التبعيد. بينما مشى الموقف الأصولي على أصل التفريق بين الأحكام المعللة وغير المعللة، حيث كان المعهود عندهم قصر التبعيد في مجال العبادات وما يلحق بها من المقدرات، واعتبروا باقي الأحكام على أصل التعليل.

- تبادر الموقف الأصولي عن الموقف الفقهي العام في مسألة التعليل بالحكم، حيث كان التعليل بها منهجاً معتبراً لدى الفقهاء من لدن الصحابة رضوان الله عليهم، وهو ما ثبت بالاستقراء في اتجهادات فقهاء الإباضية.

كما تأكّد ثبوت منهج التعليل بمحكمة السبب عندهم من حيث الأصل، على اختلاف بينهم في بعض المسائل بين نوطها بمحكمتها أو بسببها، كما ثبت أخذهم بالقياس في الأسباب مع توسيع فيه، وقد أبدينا تحفظاً فيما يتعلق بالقياس في الكفارات تحديداً، مع بيان وجهة نظرنا في مسألة القياس في الأسباب عموماً.

أما موقف أصولي الإباضية في مسألة التعليل بالحكم فقد بدأ متباهياً من حيث التناول، ولم يكن متّحداً في الاختيار، كما أنهم سلكوا المنهج الأصولي العام في بحث المسألة، ولم يقيّدوا نظرهم باتجاهات فقهاء المذهب، وهذا جرّياً على منهج مدرسة المتكلمين.

## 3- علاقة المصلحة بالنص:

- إن الأصل في علاقة المصلحة بالنص هو التوافق والتعاضد، كما أن حصول التعارض بينهما ممكن من حيث الظاهر، كالواقع بين الأدلة الأخرى، وإذا حصل ذلك فالمنطق الأصولي يقضي بإزالة هذا التعارض بسلوك الجمع أو الترجيح.

- ذهب الإباضية مذهب الجمهور في جواز معارضته المصالح المعتبرة للنصوص، وما تسبّب إليهم خلاف هذا جانب للصواب، ولا يستقيم وقواعدهم في الاجتهداد في النصوص.

#### 4- الموازنة بالتقريب أو التغليب:

- إن أصل الموازنة الذي يقوم على منطق التغليب والتقريب يعدُّ الخيط الناظم لمسالك الاستدلال المصلحي، والإطار المنهجي الذي يحكم نظر الفقيه عند استنباط الأحكام.

- يمكن تلخيص معايير الموازنة وقواعد الترجيح عند فقهاء الإباضية بتصنيفها إلى ناحيتين: الأولى: ناحية الحكم من حيث رتبته. الثانية: ناحية المصلحة، وينظر إليها من ثلاثة جهات: من حيث رتبتها، ونوعها، ومدى شمولها.

- النظر في مآلات الأحكام أصل معتبر في عملية الموازنة، وقد بدأ عنابة فقهاء الإباضية به في الفروع، وكان مراعاتهم للمآلات الضرورية على وجه الخصوص.

على أنَّ هذا النظر المالي تتجلى مسالكه في بعض الخطط الإجرائية لنظرية المصلحة، وبيانها في الآتي:

#### ثالثاً: الخطط الإجرائية:

ويقصد بها المسالك التطبيقية لقواعد المنهجية لنظرية المصلحة، والتي تعبر عن طرق الفقهاء في الاجتهداد المصلحي؛ حيث تبيّن لنا من خلال الاستقراء اعتداد الإباضية بهذه المسالك نظريًا وتطبيقيًا، والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

1- التفسير المصلحي للنصوص: وهو أهمُّ مسلكٍ يترجم العلاقة التعاclusive بين المصلحة والنص، وقد كان هذا المنهج حاضرًا في التراث الفقهي الإباضي؛ حيث تجلّى لنا استحضارهم للمعنى المصلحي في استنباط الأحكام، وكذا عنايتهم بالمقاصد وأثر ذلك في التوجيه الدلالي للنصوص، وذلك على نحوٍ يوفق بين الألفاظ والمعاني، ويوازن بين النصوص وروح التشريع.

2- تحصيص النص بالصلحة: يعدُّ المسارك الثاني الذي يحقق الانسجام بين النصوص والمصالح عند التعارض، وهو منهج استنباطي أصيل شهدت له قواعد الشريعة بالاعتبار، أهمُّها قاعدة الاستثناء؛ لذا فقد عمل به فقهاء الإباضية في الاجتهداد، كما أنه لا يشُّدُّ عن قواعدهم المعتبرة في الأصول.

3- الاستحسان: يعتبر الاستحسان المصلحي من الأصول المقررة في الاجتهداد عند الإباضية، تأصيلاً من حيث قيامه على قواعد شرعية صحيحة عندهم، وتمثل في: الاستثناء، والاستصلاح، والتغليب.

وقد تأكّد هذا من حيث التطبيق بتخريج جملة من فروع المذهب، واجتهادات الإمامين خصوصاً

على هذا الأصل المصلحي، حيث تبيّن لنا من خلال هذه التطبيقات تعلُّق الاستحسان عندهم بشتي مجالات الأحكام، متى توفرت مقتضياته.

4- سُدُّ الدِّرَائِع: تقرُّر سُدُّ الدِّرَائِع أصْلًا معتبرًا في الشريعة، وقاعدةٌ نابعةٌ من منهج التشريع، والعقل الفقهي إذا تشرَّب هذا المنهج، وفَهُم عن الشارع مراده في الأحكام، سلك طريقه في الاستدلال، وأثَّبَ شِرْعَتَه في الاستنباط.

وهذا ما يفسِّر حضور هذا الأصل عند الإباضية في كتبهم الفقهية، رغم غيابه عن مدوّناتهم الأصولية؛ حيث نجد معناه محسَّداً عندهم في الفروع، وروحه سارية في جملة من قواعد الفقه.

- تبيّن من خلال التطبيق الفقهي أنَّ مدار الأخذ بسُدُّ الدِّرَائِع توفر أحد أمرين: أولهما: قوة التهمة وظهور القصد إلى الحرام. والآخر: غلبة مفسدة المال على مصلحة الوسيلة؛ لذلك عند ضعف هذه الموجَّهات يرجُح الفقيه تركَ العمل به، والبقاء على أصل المشروعية.

5- العَرْف: تأكُّد لنا عنایة الإباضية بهذا الأصل في فروعهم، واعتباره في اجتهاداتهم، مما يجعل خبرة الفقيه بأعراف الناس ركيزة أساسية في عملية الافتاء والقضاء، تحقيقاً للمقصد العام في تشريع الأحكام بجلب المصالح ودرء المفاسد.

- تبيّن أنَّ هذا الأصل ليس دليلاً مُثبّتاً ولا مؤسِّساً للأحكام على التحقيق، وإنما هو دليل مقيدٍ ومفسِّر لما ثبت بالنصوص والأدلة الأخرى، وما كان من ظاهره الاستدلال به لمستجدات الأحوال، فإنه يعود في جوهره إلى دليل المصلحة المرسلة.

أما علاقة هذا الأصل بالمصالح فتتجلى في ابنيائه على قاعدة مقصديَّة كُلّية تمثل في أصل رفع الحرج، كما أنه من مقتضيات الفطرة، لذلك كان في مراعاة الشريعة للأعراف والعادات تحسيسُ لأصل مراعاتها لمصالح العباد، وتحقيقُ لمقصد اليسر والسماحة.

## بـ- التائج العامة

أولاً: حول فقه الإمامين:

- تميَّزت شخصية الإمام ابن بَرَّكة بعدة خصائص أهَّله ليتبُّواً منزلة عالية بين أعلام المدرسة الإباضية، وتجلى أهمُّها في التمكُّن من آليات الاجتهاد، مع استقلال فكري، وانفتاح على معارف العصر، دون تعصُّب ولا تقليد. وقد استطاع بهذه المؤهَّلات العلمية أن يصنع نموذجاً علمياً في البحث الفقهي له مقوِّماته الذاتية، وخصائصه المنهجية، والتي يمكن إجمالها في ثلاثة: التأصيل، والمقارنة، والنقد.

هذا تعدُّ جهود هذا الإمام مرحلةً أساسية في سيرورة الفقه الإباضي، كما كان لمدرسته الفقهية دورٌ مكينٌ في تطوير البناء الفقهي للمدرسة الإباضية أصولاً وفروعًا.

- يمكن إجمال خصائص المدرسة الفقهية الْكُدْمِيَّة في: النسبية، والانفتاح، والنقد، والاستقلالية.
- تجلّى في فقه الْكُدْمِي الاهتمام بالتأصيل لفروع المذهب، وبيان أقوال فقهائه وتحقيقها قوة وضعفاً، مستخدماً طريقة التخرج، بحيث يكن اعتباره أبرز من أدخل هذه المنهجية في التصنيف الفقهي في المذهب.

لهذا كانت مدرسة الْكُدْمِي إسهاماً جليّاً في إرساء قواعد المذهب، وتشييد بنائه ببيان أصوله وفروعه؛ لذا نجد هذا الإمام في غالب اجتهداته لا يميل إلى الخروج عن أقوال المذهب، خلافاً لمعاصره ابن بركة.

- تميّز كلُّ من الإمامين بمنهجٍ في الاستدلال بالمصالح؛ حيث نجد ابن بركة ينحو منحى التدليل القياسي، وذلك بإيراد الشواهد التي تُفيد اعتبار تلك العلة أو ذلك الحكم، تأييداً لاجتهداته المصلحية، مما يدلُّ على هيمنة دليل القياس في فكره الفقهي، وهو يمثل نمطاً من أنماط الاجتهداد لدى عامة الفقهاء في ذلك العصر، كما يُفصّح هذا عن العقلية الأصولية التي يتميّز بها هذا الإمام.

أما الْكُدْمِي فقد تميّز بتلك العقلية الاستقرائية التي تَتَّخذ من المعاني الكلية سندًا في الاجتهد المصلحي، ولعلَّ هذا ما يفسّر اهتمامه بدفائق الفروع، وجزئيات المسائل، وتحريجها على أصولها الصحيحة، على أنَّ هذا النمط من الاستدلال أنساب ب مجال القواعد الفقهية، لذلك نلاحظ في آثاره حضوراً بارزاً لجانب التعديد الفقهي.

- يمكن تلخيص خصائص المنهجية لمدرسة ابن بركة في التأصيل والاستنباط؛ وفي ثنائية التخرج والاستقراء بالنسبة إلى مدرسة الْكُدْمِي.

#### ثانياً: حول نظرية المصلحة عموماً وما تعلق بها من القضايا الأصولية:

- اختار الباحث أن يكون للمصلحة معنى اصطلاحِيًّا خاصًّا في علوم الشريعة، يحمل خصائص متوافقة مع مجاله التدابري، يتمايز بها عن المعنى اللغوي والعرفي العام.

- اشتهر في كتب الأصول التقسيم الثلاثي للمصلحة بحسب شهادة الشرع، واقتراح الباحث تقسيماً ثنائياً، وذلك أن تكون إما معتبرة أو ملغاة. وكل قسم يتضمن مرتبتين بحسب شهادة الاعتبار أو الإلغاء.

- تقرر أن المصلحة المرسلة شهدت أصول الشريعة لجنسها بالاعتبار، وعليه فلا ينبغي الخلاف في حجيتها، ولا التردد في صحة الاستدلال بها؛ وهو ما تقرر لدى الفقهاء من مختلف المذاهب. أما ما يذكر في كتب الأصول من خلاف في حجيتها، فما هو إلا خلاف نظري يرجع إلى الاختلاف في المصطلح، أو إلى أمر آخر يتعلق بإعمال الدليل، لا إلى أصل حجيته.

- إن مراد الأصوليين من التعليل في سؤال: هل الأصل في الأحكام التعليل؟ هو المعنى القياسي؛ لأنَّه محل نظر الأصولي، وعليه تقوم عملية القياس. أما التعليل بمعنىه العام الكلّي فهو خارج عن محل

النزاع، وغير مراد في السؤال؛ نظراً لاتفاق العلماء على علية الشريعة ومعقولية أحکامها.

- توسيع بعض المعاصرین في تناولهم لمسألة التعليل بالحكمة، وخرجوا بها عن سياقها الأصولي، لذا فالأجدر إعادة المسألة إلى إطارها العلمي، ودراستها وفق المفهوم المراد عند الأصوليين.

- يرى الباحث أن مصطلح "الاستصلاح" يصدق على كل اجتهادٍ في استنباط حكم بناء على مراعاة المصلحة، سواء أكان على سبيل الابتداء أم الاستثناء أم الترجيح، وبهذا يكون مدلوله شاملًا لكل الأدلة الاجتهادية المبنية على المصلحة؛ كالمصلحة المرسلة، والاسْتِحْسَان، وسد الذرائع، وغيرها.

### ج- آفاق البحث وتوصياته

#### 1- ما يتعلق بالمصطلح:

تحرير مفاهيم أهم المصطلحات المتناولة في التراث الأصولي، ورصد تطورها التاريخي منذ عصر التأسيس، معتمداً في ذلك منهج الدراسة المصطلحية<sup>(1)</sup>.

#### 2- ما يتعلق بالموضوع:

\* دراسة نظرية التعليل عند الإباضية عموماً، ومناهج التعليل عند الفقهاء خلال القرون الأربع الأولى على الخصوص؛ حيث يشكل هذا الموضوع الأساس النظري للاجتهاد القياسي ثم المقاصدي.

\* دراسة نظرية الاعتبار بين الأصوليين والفقهاء، والتي تعدّ أهم مسلكٍ منهجيًّا ضابطٍ للاجتهاد العقلاني، وإن كانت مسائله التأسيسية ثاوية في مسلك المناسبة، إلا أنه يحتاج إلى عرض جديد وفق رؤية معاصرة.

\* بحث مسألة التحسين والتقبیح من مدخل الفطرة؛ لأن المواقف لمنهج القرآن، وبه يمكن الخروج بالمسألة من حيز الجدل الكلامي -على أهميته النظرية في بابه- إلى نطاق البحث الأصولي، وبذلك تضيق شقة الخلاف، وتخفُّ حدّة النزاع.

#### 3- ما يتعلق بالمنهج:

\* الاتباع في تدريس علم الأصول طريقةربط بين المسائل الأصولية المتشابهة في المضمون، والمختلفة في اللفظ، حتى تنتظم المسائل في ذهن الطالب، وتكامل صورها ولا تتعارض، وذلك مثل الربط بين كلٍّ من: التعليل بالحكمة وتنقیح المناظر والقياس في الأسباب.

(1) يعد الدكتور الشاهد البوشيخي مؤسس هذا المنهج ومطور أدواته، وله كتاب بعنوان: دراسات مصطلحية، نشر: دار السلام، مصر، 1433هـ/2012م. ومن أهم الدراسات المنجزة على هذا المنوال رسالة دكتوراه لفريد الأننصاري الموسومة بـ"المصطلح الأصولي عند الشاطبي".

\* الرابط بين القواعد الأصولية والفقهية في التدريس، على نحو العلاقة الوثيقة التي نجدها بين أصل سدّ الذرائع أو الاستحسان، وبين جملةٍ من القواعد المتداعلة في الفقه الإسلامي.

هذا، وأرجو أن تكون هذه الدراسة كشفت عن أهمٌ معاً عالم النظرية، وأثبتت عن أساسها وقواعدها المنهجية، وفق رؤية أصحابها، دون شطط في التأويل، ولا اعتساف في التنزيل. ولا ريب أنه تَّصل بالموضوع جوانب تحتاج إلى نظرات أعمق، وتحليلات أدق، وحسيبي أنني بذلت جهدي، وحاوت وسعي، فمن وجد فيه أي مثلك، ووَقَعَت عينه على عيُّب، فليصلحه بجميل النقد، وحسن القول، وأستغفر الله من كُلّ زلل، ويَتَّقَبَّل مِنِي صالح العمل.

ورجائني أنني قد أَسْهَمْتُ بِهَذَا الإِنْجَازِ الْعَلْمِيِّ فِي إِبْرَازِ جَهُودِ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ فِي مَيْدَانِ الْفَقَهِ وَالْأَصْوَلِ، وَالتَّعْرِيفِ بِدُورِهِمْ فِي إِرْسَاءِ دِعَائِمِ الْإِجْتِهَادِ، آملاً أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْدِرْسَةُ لِبَنَةً تَضَافَ إِلَى صَرْحِ الْمَعْرِفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَكْسِبًا يَعْزِّزُ مَكَانَةَ الشَّرِيعَةِ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْلِي شَأْنَهَا أَمَامَ النَّظَريَّاتِ الْوَضْعِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ.

وَاللَّهُ مَنْ وَرَاءَ الْقَصْدِ وَهُوَ يَهْدِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ

وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

مساء الأربعاء يوم 14 شوال 1424هـ، الموافق لـ 26 ماي 2021م.

مسقط، سلطنة عمان

## قائمة المصادر والمراجع

أ- آثار ابن بركة والكمي:

ابن بركة، أبو محمد عبد الله بن محمد:

1. التعارف، تحرير: بدر بن سيف الراجحي، ذاكرة عمان، مسقط-سلطنة عمان، ط.1، 1434هـ/2013م.

2. شرح جامع ابن جعفر، جمع وترتيب: شمسة بنت عبدالله الحوسنية، مكتبة مسقط، مسقط-سلطنة عمان، ط.1، 1433هـ/2012م.

3. كتاب التقىيد، مخطوط ضمن مجموع الناسخ: عبدالله بن عمر بن زياد، تاريخ النسخ: 963هـ مكتبة السالمي، بدية، سلطنة عمان، رقم: 250.

4. كتاب الجامع، تحرير: مصطفى بن صالح باجو، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، د.ت.<sup>(1)</sup>.

5. كتاب الجامع، تحرير: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1998م<sup>(2)</sup>.

6. كتاب المبتدأ، ضبط نصه: سلطان بن مبارك الشيباني، ذاكرة عمان، مسقط-سلطنة عمان، ط.1، 1435هـ/2014م.

7. منشورات أبي محمد، جمع وترتيب: شمسة بنت عبدالله الحوسنية، ذاكرة عمان، مسقط-سلطنة عمان، ط.1، 1437هـ/2016م.

الكمي، أبو سعيد محمد بن سعيد:

8. الاستقامة، تحرير: محمد أبو الحسن، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ/1985م.

9. جوابات الشيخ أبي سعيد، مخطوط، 647 صفحة، الناسخ: ثابت بن مسعود بن عيسى الخضوري، تاريخ النسخ: 19 رجب 1112هـ، دائرة المخطوطات بوزارة التراث، سلطنة عمان، رقم: 2513.

10. الجامع المفيد من جوابات أبي سعيد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ/1985م.

11. زيادات أبي سعيد الكمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، تحرير: إبراهيم بن علي بولرواح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط.1، 1432هـ/2011م.

12. المعتبر، تحرير: محمد أبو الحسن، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ/1985م.

(1) هذه الطبعة هي المعتمدة في التوثيق وهي الأحدث.

(2) عند التوثيق من هذه الطبعة أشير إلى ذلك بعبارة: "الطبعة القديمة".

**ب- المصادر المخطوطة:**

المنحي، نجاد بن موسى (ت 513هـ):

13. الأكلة وحقائق الأدلة، 251 صفحة، الناسخ: إبراهيم بن سيف بن أحمد الكندي، تاريخ النسخ: صفر 1344هـ، نسخة مصورة لدى الباحث.

الوارجلاني، يوسف بن إبراهيم (570هـ):

14. العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، 178 ورقة، الناسخ: أبو بكر بن إبراهيم بن محمد بنعناق، تاريخ النسخ: 10 جمادى الأولى 1162هـ، نسخة مصورة لدى الباحث.

ج- المصادر والمراجع المطبوعة:

أولاً: الكتب:

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (597هـ):

15. غريب الحديث، عبد المعطي أمين القلعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، 1405هـ/1985م.

ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر (646هـ):

16. مختصر متنه السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحرير: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط.1، 1427هـ/2006م.

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (771هـ):

17. الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، د.م، ط.1، 1411هـ/1991م.

18. جمع الجواجم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.2، 1424هـ/2003م.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (543هـ):

19. أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.3، 1424هـ/2003م.

ابن المرتضى، أحمد بن يحيى الزيدى (840هـ):

20. منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول، تعليق وتحريج: محمود سعد، مؤسسة الإخلاص للطباعة والنشر، بنيها، د.ت.

ابن المنذر، أبو بكر محمد النيسابوري (193هـ):

21. الإشراف على مذاهب العلماء، تحرير: صغير أحمـد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة-الإمارات العربية المتحدة، ط.1، 1425هـ/2004م.

22. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحرير: أبو حمـاد صغير أـحمد بن محمد حـنـيف، دار طيبة، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط.1، 1405هـ/1985م.

ابن النجـار، محمد بن أـحمد الفتوحـي (972هـ):

23. شـرح الكوكـب المـنـير، تـحرـير: محمد الـزـحـيلـي، نـزـيه حـمـادـ، مـكتـبة العـيـكـانـ، الـرـياـضـ، 1413هـ/1993م.

ابن الهمـامـ، كـمال الدـين مـحمدـ بنـ عـبدـ الـواـحدـ (861هـ):

24. فـتح الـقـدـيرـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ لـبـنـانـ، طـ1ـ، 1424ـهـ/2003ـمـ.

25. المسـامـرةـ فيـ شـرحـ الـمـسـاـيـرـ، الـمـكـتـبـةـ الـأـزـهـرـيـةـ لـلـتـرـاثـ، الـقـاهـرـةـ، طـ1ـ، 2006ـمـ.

ابن أمـيرـ حاجـ، أـبوـ عـبدـ اللهـ مـحمدـ بنـ مـحمدـ (879هـ):

26. التـقـرـيرـ وـالـتـحـبـيرـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، طـ2ـ، 1403ـهـ/1983ـمـ.

- ابن بدران، عبد القادر الدمشقي (1346هـ):  
27. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تحرير عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 2، 1401هـ.
- ابن تيمية أحمد بن عبد الخليل (728هـ):  
28. الرد على المنطقين، دار المعرفة، بيروت-لبنان، د.ت.
29. الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1408هـ / 1987م.
30. مجموع الفتاوى، تحرير عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية-المملكة العربية السعودية، 1416هـ / 1995م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (852هـ):  
31. فتح الباري شرح صحيح البخاري، بتعليقات عبد العزيز بن باز، تصحيح: حب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379م.
- ابن خلkan، أبو العباس أحمد بن محمد (681هـ):  
32. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحرير إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1971م.
- ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي (702هـ):  
33. إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحرير محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1372هـ / 1953م.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (795هـ):  
34. جامع العلوم والحكم، تحرير شعيب الأرناؤوط- إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 7، 1422هـ / 2001م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (595هـ):  
35. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ / 2004م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر (1393هـ):  
36. التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
37. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحرير محمد الحبيب ابن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ / 2004م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي (463هـ):  
38. الاستذكار، تحرير سالم محمد عطا، محمد علي معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1421هـ / 2000م.

- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز (660هـ):  
39. القواعد الكبرى، "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، تحرير: نزيه كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط.1، 1421هـ / 2000 م.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي (542هـ):  
40. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحرير: عبد السلام عبد الشافى محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1422هـ.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد الرازى (395هـ):  
41. معجم مقاييس اللغة، تحرير: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ / 1979 م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (620هـ):  
42. روضة الناظر وجنة المنشا، مؤسسة الريان، د.م، ط.2، 1423هـ / 2002 م.
43. المغني، مكتبة القاهرة، د.م، 1388هـ / 1968 م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (751هـ):  
44. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحرير: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1423هـ.
45. مفتاح دار السعادة، تحرير: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط.1، 1432هـ.
46. مدارج السالكين، تحرير: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.3، 1416هـ / 1996 م.
- ابن مداد، محمد بن عبد الله (917هـ):  
47. السيرة، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان، 1984 م.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (711هـ):  
48. لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط.3، 1414م.
- أبو زهرة، محمد (1394هـ):  
49. أصول الفقه، دار الفكر العربي، د.م، د.ت.
50. مالك، دار الفكر العربي، د.م، د.ت.
- أبو سنة، أحمد فهمي:
51. العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، د.م، 1947هـ.
- أبو غانم، بشر بن غانم الخراساني (ق 3هـ):  
52. مدونة أبي غانم الخراساني، تحقيق وترتيب: يحيى بن عبد الله البهانى، إبراهيم بن محمد العساكر،

مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ط.1، 1427هـ / 2006م.

أحمد ذيب:

53. استثمار النص الشرعي بين الظاهرية والمقتصدة، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط.1، 2015م.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (772هـ):  
نهاية السول شرح منهج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، 1420هـ / 1999م.
54. أطفيش، أحمد بن يوسف (1332هـ):  
تيسير التفسير، ترجمة: إبراهيم بن محمد طلابي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط.2، 1439هـ / 2018م.
55. شرح عقيدة التوحيد، ترجمة: مصطفى بن الناصر وينتن، جمعية التراث، القرارة-الجزائر، ط.1، 1422هـ / 2001م.
56. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح، بيروت؛ دار التراث العربي، ليبيا؛ مكتبة الإرشاد، جدة، ط.2، 1392هـ / 1972م.
57. هميـان الزـاد إلـى دـار المـعـاد، وزـارـة التـرـاث الـقومـي وـالـثقـافـة، سـلـطـنة عـمـان، 1409هـ / 1988م.
- آل خليفين، أبو الوليد سعود بن حميد (1373هـ):  
كشف الكرب في ترتيب أجوية الإمام القطب، ضبط نصه وراجعيه: جابر بن سليمان فخار، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط.2، 1437هـ / 2016م.
- آل هرموش، محمود مصطفى عبود (1442هـ):  
القواعد الفقهية الإباضية، دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان ، ط.1، 1435هـ / 2014م.
60. مقاصد الشريعة بين المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط.1، 1437هـ / 2016م.
- الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ):  
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.2، 1405هـ / 1985م.
- الأمدي، سيف الدين علي بن محمد (631هـ):  
الإحـكام فـي أصـول الأـحكـام، عـلـق عـلـيـه: عبد الرـزـاق عـفـيفـيـ، دـار الصـمـيعـيـ، المـمـلـكـة العـرـبـيـةـ، السـعـودـيـةـ، طـ.1، 1424هـ / 2003م.

64. غاية المرام في علم الكلام، تحرير: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1391هـ / 1971م.
- الأنصاري، محمد بن نظام الدين (1225هـ):
65. فواح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، 1423هـ / 2002م.
- الإيجي، عاصد الدين عبد الرحمن بن أحمد (756هـ):
66. شرح مختصر المتهى لابن الحاجب، تحرير: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، 1424هـ / 2004م.
67. المواقف في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
- أمين علي صالح:
68. أثر تعليل النص على دلالته، دار المعالي، عمان، ط.1، 1420هـ / 1999م.
- باجو مصطفى بن صالح:
69. منهج الاجتهاد عند الإباضية، ط.1، مكتبة الجيل الوعاد، مسقط - سلطنة عمان، 1426هـ / 2005م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (474هـ):
70. إحکام الفصول في أحکام الأصول، تحرير: عبد المجید تركی، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1415هـ / 1995م.
- الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب:
71. الاستحسان، مكتبة الرشد، الرياض، ط.1، 1428هـ / 2007م.
72. قاعدة العادة محكمة، مكتبة الرشد، الرياض، ط.2، 1433هـ / 2012م.
73. القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط.1، 1418هـ / 1998م.
- الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (403هـ):
74. التقریب والإرشاد (الصغرى)، تحرير: عبد الحميد بن علي أبو زنید، مؤسسة الرسالة، ط.2، 1418هـ / 1998م.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد (730هـ):
75. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحرير: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1418هـ / 1997م.
- البرهاني، محمد هشام:
76. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط.1، 1406هـ-1985م.

بزا عبد النور:

77. فقه المصالح والمقاصد بين العز بن عبد السلام وأبي إسحاق الشاطئي، دراسة مقارنة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط.1، 1435هـ/2014م.
78. نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ط.1، 1432هـ/2011م.

بزا عبد النور وآخرون:

79. معجم المصطلحات المقصودية، إشراف وتحرير: أحمد الريسوني، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط.1، 1438هـ/2017م.
- البسوي، أبو الحسن علي بن محمد (حي: 364هـ):
80. جامع أبي الحسن البسيوي، تحرير: سليمان بن إبراهيم بابيزر الوارجلاني - داود بن عمر بابيزر الوارجلاني، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، د.ت.
- بشير بن محمد بن محبوب، أبو المنذر (290هـ):

81. مجموع ثلاث رسائل، تحقيق وتقديم: عبد الرحمن السالمي، ويلفرد مادلونغ، Harrassowitz Verlag, Allemagne, 2011

البصري، أبو الحسين محمد بن علي (436هـ):

82. المعتمد في أصول الفقه، تحرير: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1403هـ.
- البطاشي، سيف بن حمود (1420هـ):

83. إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ط.4، 1437هـ/2016م.

البغاء، مصطفى دي卜:

84. أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق، د.ت.
- بلتاجي، محمد:
85. مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، دار السلام، القاهرة- مصر، ط.2، 1428هـ/2007م.

بوركاب، محمد أحمد:

86. المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات العربية المتحدة، ط.1، 1423هـ/2002م.

البورنو محمد صدقى الغزي:

87. موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط.1، 1424هـ/2003م.

- البوطي، محمد سعيد رمضان (1434هـ):  
88. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط.4، 2005م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (793هـ):  
89. شرح التلويح على التوضيح، وبهامشه: التوضيح في حل غوامض التقىح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- التيواجني، مهنى عمر:  
90. أشعة من الفقه الإسلامي (3) الفقه والتشريع مدخلًا وتاريخًا، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1419هـ / 1998م.
- الجابري، خليفة بن يحيى:  
91. المدرسة الفقهية عند إمام المذهب أبي سعيد محمد بن سعيد الناعي الكدمي، د.ن، ط.1، 1439هـ / 2018م.
- جبرين أمين الأيوبي:  
92. مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط.1، 1432هـ / 2011م.
- الجرجاني، علي بن محمد (816هـ):  
93. التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، 1403هـ / 1983م.
- جغيم، نعمان:  
94. تجديد المنهج في دراسة أصول الفقه، دار النفائس، الأردن، ط.1، 1441هـ / 2020م.
95. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، الأردن، ط.1، 1435هـ / 2014م.
96. المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط.1، 1440هـ / 2019م.
- الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد (393هـ):  
97. تاج اللغة وصحاح العربية، تج: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط.4، 1407هـ / 1987م.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (478هـ):  
98. البرهان في أصول الفقه، تج: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، 1418هـ / 1997م.
99. التلخيص في أصول الفقه، تج: عبد الله جولم النبالي، بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د.ت.
- الجيطالي، إسماعيل بن موسى (750هـ):

100. قناطر الخيرات، تحرير: سيد كسروي حسن، خلاف محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، 1422هـ / 2001م.
- حاتم باي:
101. الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط.1، 1432هـ / 2011م.
- حرب أحمد حلمي:
102. الصلة بين أصول الفقه وعلم الكلام في مسألتي التحسين والتقييم وتحليل أفعال الله تعالى، دار النور، عمان-الأردن، ط.1، 2015م.
- الحربي، إبراهيم بن إسحاق (285هـ):
103. غريب الحديث، تحرير: سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط.1، 1405هـ.
- حسان، حسين حامد (1442هـ):
104. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، د.م، 1971م.
- الحسني، إسماعيل:
105. نظرية المفاسد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط.1، 1416هـ / 1995م.
- الخطاب، أبو عبد الله محمد (954هـ):
106. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار الفكر، د.م ، ط.3، 1412هـ / 1992م.
- الحفناوي، محمد إبراهيم:
107. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، ط.2، 1408هـ / 1987م.
- الخادمي، نور الدين بن مختار:
108. المصلحة الملغاة في الشعري الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط.1، 1426هـ / 2005م.
109. المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية؛ دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط.1، 1427هـ / 2006م.
- خلفية بابكر الحسن:
110. تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين، مكتبة التوبية، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط.1، 1436هـ / 2015م.

الخليلي، أحمد بن حمد:

111. برهان الحق، الكلمة الطيبة، مسقط-سلطنة عمان، ط.1، 1437هـ / 2016م.
112. الفتاوى، إعداد ومراجعة: قسم الفتوى بمكتب الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1434هـ / 2013م.
113. شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط.3، 1436هـ / 2015م.

الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر (430هـ):

114. تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحرير: خليل محبي الدين الميس، دار الكتب العلمية، د.م، ط.1، 1421هـ / 2001م.

الدرني، فتحي (1434هـ):

115. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.1، 1414هـ / 1994م.

116. النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ط.4، 1417هـ / 1997م.

دوست أبو القاسم علي:

117. الفقه والمصلحة، ترجمة: محمود العيداني، دار المعارف الحكمية، بيروت-لبنان، ط.1، 1438هـ / 2017م.

الذوبي، فيصل بن عامر:

118. المصلحة عند الأصوليين، حقيقتها وطرق معرفتها، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1437هـ.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (606هـ):

119. الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، تحرير: أحمد حجازي السقا، دار الجليل، بيروت، ط.1، 1413هـ / 1992م.

120. المحصول، تحرير: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط.3، 1418هـ / 1997م.

الراغب الحسين بن محمد الأصفهاني (502هـ):

121. المفردات في غريب القرآن، تحرير: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق؛ الدار الشامية، بيروت، ط.1، 1412هـ.

رائد، نصري جميل أبو مؤنس:

122. منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية، ط.1، 1428هـ / 2007م.

الريبع بن حبيب الفراهيدي (حوالي 170هـ):

123. الجامع الصحيح مسند الريبع بن حبيب، ترتيب: أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط.1، 1415هـ / 1994م.
- الروكي، محمد:
124. نظرية التعديد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب العلوم الإنسانية، الرباط، المملكة المغربية، ط.1، 1414هـ / 1994م.
- الريامي، علي بن سعيد:
125. قضية عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي، بيت الغشام، مسقط-سلطنة عمان، ط.1، 2015م.
- الريسوني أَحْمَد وآخرون:
126. التجديد الأصولي: نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط.1، 1435هـ / 2014م.
- الريسوني أَحْمَد، ومحمد جمال باروت:
127. الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط.1، 1420هـ / 2000م.
- الريسوني، أَحْمَد:
128. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط.4، 1416هـ / 1995م.
129. نظرية التقرير والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، دار الكلمة، مصر، ط.4، 1434هـ / 2013م.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (1205هـ):
130. تاج العروس من جواهر القاموس، تحرير: مجموعة من المحققين، دار الهدایة، د.م، د.ت.
- الزحيلي، وهبة:
131. أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط.1، 1406هـ / 1986م.
132. الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط.2، 1405هـ / 1985م.
133. نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.4، 1405هـ / 1985م.
- الزرقا، أحمد محمد (1357هـ):
134. شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط.2، 1409هـ / 1989م.
- الزرقا، مصطفى أحمد (1420هـ):
135. المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط.1، 1418هـ / 1998م.
- الزرκشي، محمد بن بهادر (794هـ):

136. البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبية، د.م، ط.1، 1414هـ / 1994م.
137. المنشور في القواعد، المنشور في القواعد، تحرير: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط.2، 1405هـ.
- الزنكي نجم الدين قادر كريم:
138. الاجتهاد في مورد النص، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، 1427هـ / 2006م.
- الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف (762هـ):
139. نصب الرأي لأحاديث الهدایة، تحرير: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت-لبنان؛  
دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة-السعودية، ط.1، 1418هـ / 1997م.
- سالم بن نصيرة:
140. جدلية النص والمصلحة في التشريع الإسلامي، الدار الشامية، بيروت، ط.1، 1437هـ / 2016م.
- السالمي، محمد بن عبد الله:
141. الروض النضير، د.ن، سلطنة عمان، ط.1، 1414هـ / 1993م.
- السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد (1332هـ):
142. تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مكتبة الجيل الوعاد، مسقط-سلطنة عمان، ط.1، 1437هـ / 2016م.
143. جوابات الإمام السالمي، تنسيق ومراجعة: عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، بديبة-سلطنة عمان، 2010م.
144. شرح الجامع الصحيح، الجزء الثالث، نشر: سعود بن نور الدين السالمي، د.م، د.ت.
145. طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحرير: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، بديبة-سلطنة عمان، 2010م.
146. اللُّمعة المرضية من أشعة الإباضية، اعتنى بها: سلطان بن مبارك الشيباني، ذكرة عمان، مسقط سلطنة عمان، ط.1، 1435هـ / 2014م.
147. معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم ختصر الخصال، تحرير: سليمان بن إبراهيم بايزيز وآخرون، مكتبة الإمام السالمي، بديبة-سلطنة عمان، 2010م.
148. مشارق أنوار العقول، تعليق: أحمد بن حمد الخليلي، تحرير: عبد المنعم العاني، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، سلطنة عمان، د.ت.
- السبكي، تقى الدين علي (756هـ)، وابنه تاج الدين عبد الوهاب (771هـ):
149. الإبهاج في شرح المنهاج، تحرير: أحمد جمال الزمزمي - نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث

- للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات العربية المتحدة، ط.1، 1424هـ / 2004م.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (490هـ):
150. أصول السرخسي، تحرير: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.1، 1414هـ / 1993م.
151. المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ / 1993م.
- السعدي فهد بن علي:
152. معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مكتبة الجيل الوعاد، سلطنة عمان، ط.1، 1428هـ / 2007م.
- السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن:
153. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط.2، 1421هـ / 2000م.
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (489هـ):
154. قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحرير: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.1، 1418هـ / 1999م.
- السندى، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي (1138هـ):
155. حاشية السندى على سنن ابن ماجه، دار الجليل، بيروت، د.ت.
- الستوسى، عبد الرحمن:
156. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1424هـ.
- السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ):
157. الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، د.م، ط.1، 1411هـ / 1991م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (790هـ):
158. الاعتصام، تحرير: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، المنامة - البحرين، ط.1، 1421هـ / 2000م.
159. المواقفات، تحرير: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط.1، دار ابن عفان، الخبر - المملكة العربية السعودية، 1417هـ - 1997م.
- الشتيوي، محمد بن علي الجيلاني:
160. علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، مكتبة حسن العصرية، بيروت - لبنان، ط.1، 1431هـ / 2010م.

الشقصي، خميس بن سعيد (1070هـ):

161. منهاج الطالبين وبلغ الراغبين، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط.1، 1427هـ / 2006م.

شلبي، محمد مصطفى (1418هـ):

162. تعليل الأحكام، دار السلام، القاهرة، ط.1، 1438هـ / 2017م.

الشماخي، أبو العباس أحمد بن سعيد (928هـ):

163. شرح مختصر العدل والإنصاف، دراسة وتحقيق: مهني بن عمر التيواجني، بحث مرقوم، الجامعة الزيتונית، تونس، 1411هـ / 1990م.

الشماخي، عامر بن علي (792هـ):

164. الإيضاح، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط.5، 1424هـ / 2005م.

الشوکانی، محمد بن علي (1250هـ):

165. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحرير: الشيخ أحمد عزو عنابة، دار الكتاب العربي، د.م، ط.1، 1419هـ / 1999م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (476هـ):

166. شرح اللمع، تحرير: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط.1، 1408هـ / 1988م.

الصائحي، سالم بن سعيد (حي: 1233هـ):

167. لباب الآثار، تحرير: عبد الحفيظ شلبي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1404هـ / 1984م.

صلبيا جميل:

168. المعجم الفلسفى، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان، 1982م.

الصوافي، سعيد بن راشد:

169. الإمام ابن بركة: حياته، عصره، كتابه الجامع، خزائن الآثار، سلطنة عمان، ط.1، 1441هـ / 2020م.

الطوفى، نجم الدين سليمان بن عبد القوى (716هـ):

170. التعين في شرح الأربعين، تحرير: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، المكتبة المكية (مكة - المملكة العربية السعودية)، ط.1، 1419هـ / 1998م.

171. شرح مختصر الروضة، تحرير: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.1، 1407هـ / 1987م.

عباس حسن (1398هـ):

172. النحو الوافي، دار المعرفة، د.م، د.ت.
- عبد الجبار أبو الحسن بن أحمد الأسد آبادي (415هـ):
173. شرح الأصول الخمسة، تحرير عبد الكري姆 عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط.3، 1416هـ / 1996م.
174. المعنى في أبواب التوحيد والعدل، تحرير مصطفى السقا، د.ن، القاهرة، 1965م.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله (395هـ):
175. الفروق اللغوية، تحرير الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط.1، 1412هـ.
- العطار، حسن بن محمد (1250هـ):
176. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، د.م، د.ت.
- العوا، محمد سليم:
177. التعليل بالحكمة جوازه ووقعه في الشريعة والفقه: عمل العلامة الشيخ محمد مصطفى شلبي نموذجاً، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط.1، 1436هـ / 2014م.
- العوتي، سلمة بن مسلم (ق6هـ):
178. كتاب الضياء، تحرير سليمان بن إبراهيم بايزيز الوارجلاني - داود بن عمر بايزيز الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط.1، 1436هـ / 2015م.
- عياض بن موسى السبتي (544هـ):
179. إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحرير يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط.1، 1419هـ / 1998م.
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (505هـ):
180. إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
181. أساس القياس، تحرير فهد بن محمد السرحان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ / 1993م.
182. شفاء الغليل في بيان الشبه والمغایلة ومسالك التعليل، تحرير حمد الكبيسي، ط.1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390هـ / 1971م.
183. المستصفى من علم الأصول، تحرير محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط.1، 1417هـ / 1997م.
184. المنخلو من تعليقات الأصول، تحرير محمد حسن هيتو، ط.3، دار الفكر المعاصر، بيروت - دار الفكر، دمشق، 1419هـ / 1998م.
- الفيلوز آبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب (817هـ):
185. القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط.8، 1426هـ / 2005م.

- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد (770هـ):  
186. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ):  
187. الإحکام في تمیز الفتاوى من الأحكام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط.2، 1416هـ / 1995م.
188. أنوار البروق في أنواع الفروق، ضبطه وصححه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.1، 1418هـ / 1998م.
189. شرح تنقیح الفصول، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1424هـ / 2004م.
190. نفائس الأصول في شرح المحسوب، تج: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معرض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط.1، 1416هـ / 1995م.  
الكاساني، أبو بكر بن مسعود (578هـ):
191. بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط.2، 1394هـ / 1974م.  
الکفوی، آیوب بن موسی (1049هـ):
192. الكليات، تج: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.  
الكندي، محمد بن إبراهيم (507هـ):
193. بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1408هـ / 1988م.  
لالاند أندرية:
194. موسوعة لالاند الفلسفية، تعریف: خليل أحمد خليل، منشورات عویدات، بيروت، باريس، ط.2، 2001م.  
مالك بن أنس (179هـ):
195. المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1415هـ / 1995م.  
جمع اللغة العربية:
196. المعجم الفلسفی، الهيئة العامة لشؤون المطبع الأمیرية، القاهرة، 1403هـ / 1983م.  
مجموعة من الباحثين:
197. معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط.2، 1433هـ / 2012م.  
محمد بن موسى باباعمی وآخرون:
198. معجم أعلام الإباضية، من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر، قسم المغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.2، 1421هـ / 2000م.

المسعودي، زهران بن خميس:

199. الإمام ابن بركة السليمي البهلوi ودوره الفقهـي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه "الجامع"، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان ، ط.1، 1421هـ/2000م.

مصطفـى زيد (1398هـ):

200. المصلحة في التشريع الإسلامي، دار اليسر، مصر، د.ت.

المطـيعي، محمد بنخيـت:

201. سلم الوصول لشرح نهاية السـول (بهاـمش نهاية السـول للإسـنـوي)، دار الكـتب العلمـية، بيـرـوتـ لبنان، ط.1، 1420هـ/1999م.

المعـولي، المعـتصم بن سـعـيد:

202. المعـتمـدـ في فـقـهـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ، دـ.ـنـ، طـ.ـ3ـ، 1434هـ/2013مـ.

المـقـريـ، أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ (758هـ):

203. القـوـاـعـدـ، تـحـ: أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ حـمـيدـ، جـامـعـةـ أـمـ القرـىـ، المـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ، دـ.ـتـ.

الـمـنـاوـيـ، مـحـمـدـ بـنـ تـاجـ الـعـارـفـينـ (1031هـ):

204. فـيـضـ الـقـدـيرـ شـرـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ، المـكـتبـةـ التـجـارـيـةـ الـكـبـرـيـ، مـصـرـ، طـ.ـ1ـ، 1356هــ.

الـمـنـذـريـ، مـحـمـدـ بـنـ نـاصـرـ:

205. صـلـاتـ عـمـانـ الـخـارـجـيـةـ وـأـبـعادـهـ السـيـاسـيـةـ وـالـخـضـارـيـةـ: مـنـ صـدـرـ إـلـاسـلامـ حـتـىـ نـهاـيـةـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ المـهـجـريـ، مـكـتبـةـ مـسـقطـ، سـلـطـنـةـ عـمـانـ، طـ.ـ1ـ، 1439هـ/2018مـ.

منـونـ عـيـسىـ:

206. نـبـرـاسـ العـقـولـ فـيـ تـحـقـيقـ الـقـيـاسـ عـنـ عـلـمـاءـ الـأـصـوـلـ، إـدـارـةـ الطـبـاعـةـ الـمـتـيـرـيـةـ، دـ.ـمـ، طـ.ـ1ـ، دـ.ـتـ.

مـنـيرـ بـنـ رـابـعـ يـوسـفـ:

207. التـفـسـيرـ الـمـصـلـحـيـ لـنـصـوصـ الـقـرـآنـ بـيـنـ مـدـرـسـيـ الـأـحـنـافـ وـالـمـالـكـيـةـ، مـرـكـزـ نـماءـ لـلـبـحـوثـ وـالـدـرـاسـاتـ، بـيـرـوتـ، طـ.ـ1ـ، 2015مـ.

الـمـيدـانـيـ، عـبـدـ الرـحـنـ حـسـنـ جـبـنـكـةـ (1425هـ):

208. ضـوابـطـ الـمـعـرـفـةـ وـأـصـوـلـ الـاستـدـلـالـ وـالـمـنـاظـرـةـ، دـارـ الـقـلـمـ، دـمـشـقـ، طـ.ـ4ـ، 1414هـ/1993مـ.

مـيرـ عـلـيـ إـحـسانـ:

209. المـقاـصـدـ الـعـامـةـ لـلـشـرـيعـةـ إـلـاسـلامـيـةـ بـيـنـ الـأـصـالـةـ وـالـمـعاـصـرـةـ، دـارـ الشـاقـافـةـ لـلـجـمـيعـ، دـمـشـقـ سورـيـةـ، طـ.ـ1ـ، 1430هـ/2009مـ.

الـنـملـةـ، عـبـدـ الـكـرـيمـ بـنـ عـلـيـ:

210. الـمـهـذـبـ فـيـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ الـمـقـارـنـ، مـكـتبـةـ الرـشـدـ، الـرـيـاضـ، طـ.ـ1ـ، 1420هـ/1999مـ.

**النwoي محي الدين بن شرف (676هـ):**

211. المجموع شرح المذهب، مع تكميلة السبكي و محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، د.ت.

**الوارجلاني، يوسف بن إبراهيم (570هـ):**

212. الدليل والبرهان، تح: سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط.2.

.2006هـ/1427

213. العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة

عمان، 1404هـ/1984م.

**وائل حلاق:**

214. تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام، ترجمة: أحمد موصلي، دار المدار الإسلامي، بيروت-

لبنان، ط.1، 2007م.

215. نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، ترجمة: رياض الميلادي، دار المدار الإسلامي، بيروت-لبنان،

ط. 1، 2007م.

**الونشريسي، أحمد بن يحيى (914هـ):**

216. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تح: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار

ابن حزم، بيروت، ط.1، 1427هـ/2006م.

**اليويبي، محمد سعد بن أحمد:**

217. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية،

ط.1، 1418هـ/1998م.

**يوسف حامد العالم:**

218. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا-الولايات

المتحدة الأمريكية، ط.2، 1415هـ/1995م.

**ثانياً: الرسائل الجامعية والبحوث والمقالات:**

**إتيén مصطفى:**

219. المصلحة المرسلة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق من خلال اتجهادات المتأخرين،

ماجستير، إشراف: مصطفى باجو، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2002/2003م.

**آل ثاني، سليم بن سالم:**

220. المقاصد الشرعية من خلال تحريرات الإمام أبي سعيد الكدمي، أعمال ندوة تطور العلوم

الفقهية (القواعد الشرعية) ، ط.4، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1433هـ/2012م.

### أين علي صالح:

221. إشكالية تعارض المصلحة مع النص ومعايير الموازنة بينهما، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 46، أبريل 2011، ص 21-70.
222. تحقيق معنى العلة الشرعية، دراسة تحليلية نقدية، المجلة الأحمدية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، عدد 25، ذو القعدة 1431هـ / أكتوبر 2010، ص 75-154.
223. العلة والحكمة والتعليق بالحكمة: دراسة مصطلاحية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 31، عدد 2، 31 ديسمبر 2017، ص 65-114.
224. فوائد تعليل الأحكام الشرعية: دراسة أصولية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد 13، العدد 4، رجب 1441هـ / مارس 2020م، ص 3027-3095.
225. التعليل بالمحنة لا بالحكمة: دراسة أصولية، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، مجلد 20، عدد 38، ديسمبر 2018م، ص 48-77.
226. قراءة نقدية في مصطلح النص في الفكر الأصولي، مجلة إسلامية المعرفة، السنة التاسعة، عدد 33-34هـ / 1424هـ / 2003م.

### باجو، مصطفى:

227. القواعد الفقهية عند الإمام أبي سعيد الكدمي من خلال كتابه "المعتبر"، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية (القواعد الشرعية) ، ط.4، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1433هـ / 2012م.

### باهااني: بال حاج بن محمد:

228. القياس عند الإباضية وأثره في الفروع الفقهية، ماجستير، إشراف: مصطفى بن صالح باجو، جامعة الجنان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، طرابلس، لبنان، 1432هـ / 2011م.

### بعوشی عبد الله بن باعلي:

229. الإمام جابر بن زيد ومنهجه في الاجتهد الفقهي، ماجستير، إشراف: محمد خالد المنصور، الجامعة الأردنية، الأردن، 2004م.

### بکلی ابراهیم بن عبد الله:

230. قول الصحابي عند علماء مدونة الإمام أبي غانم الخراساني وأثره في الفروع الفقهية، ماجستير، إشراف: محمد توفيق رمضان، جامعة دمشق، كلية الشريعة، سوريا، 1436هـ / 2015م.

### جابر فخار:

231. مصطلح العلة عند ابن بركة من خلال كتابه "الجامع": المفهوم والتوظيف، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلد 9، عدد 1، 1442هـ / 2021م، ص 343-375.

جعيم، نعمان بن مبارك:

232. المصلحة المرسلة: دراسة في نشأة المصطلح وتطور المفهوم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مارس 2017، مجلد 32، ص 461-481.

الحكمي علي بن عباس:

233. حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة وأثره في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة أم القرى، السنة السابعة، العدد 9، 1414هـ / 1994م.

السعدي جابر بن علي:

234. ابن بركة وآراؤه الأصولية، ماجستير، إشراف: عبد المعز عبد العزيز حريز، الجامعة الأردنية، الأردن، 1994م.

الشخصي، هلال بن سيف:

235. الإمام أبو سعيد الكدمي حياته وآثاره، بحث تخرج، معهد العلوم الشرعية، سلطنة عمان، 2002م.

الشيخ صالح خالد:

236. التعليل المقاصدي لأحكام الأسرة، ماستر، إشراف: باحمد رفيس، جامعة غرداء، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، 1437هـ / 2016م.

عشاب محمد:

237. تعارض المصلحة مع النص، دراسة في المراتب والضوابط، ماجستير، إشراف: عيسى قرب - أبو بكر لشهب، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد درايا، أدرار، 2005-2006م.

عمر محمد مونة:

238. الاجتهاد الاستثنائي وأهميته في تنزيل الأحكام الشرعية، أطروحة دكتوراه، إشراف: محمود صالح جابر، الجامعة الأردنية، الأردن، 2008م.

كتاب ندوة قراءات في فكر ابن بركة البهلوi، المتندي الأدبي التابع لوزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط. 1، 1422هـ / 2001م، واعتمدت منه البحوث الآتية:

239. التيوجني مهني عمر: ابن بركة ودوره في أصول الفقه.

240. الخليلي، أحمد بن حمد: ابن بركة والبحث العلمي.

241. الدسوقي إبراهيم: قضايا دلالية في كتاب الجامع.

242. الراشدي مبارك بن عبدالله: الشيخ العلامة ابن بركة العماني وكتابه التقىيد.

243. السيبابي، أحمد بن سعود: الإمام ابن بركة، حياته وفكره ومدرسته.

- كتاب ندوة قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي، الم المنتدى الأدبي التابع لوزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط.1، 1422هـ/2001م، واعتمدت منه البحوث الآتية:
244. الخليلي، أحمد بن حمد: *التأصيل الفقهي عند الإمام أبي سعيد الكدمي*.
  245. الساعبي، ناصر بن سليمان: *كتاب الاستقامة للإمام أبي سعيد الكدمي، تحليل ودراسة*.
  246. السعدي، عبد الحكيم: *قراءات في كتاب المعتبر، دراسة وتحليل*.
  247. السيابي، أحمد بن سعود: *الإمام أبو سعيد الكدمي حياته وفكره*.
- الميساوي، محمد الطاهر:
248. التعليل والمناسبة والمصلحة: بحث في بعض المفاهيم التأسيسية لمقاصد الشريعة، مجلة إسلامية المعرفة، مج 13، عدد 52، ربيع 2008م، ص 13-53.
- د- المصادر الرقية:
249. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، إشراف وإنجاز: *جمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي*، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.
  250. المكتبة الشاملة، الإصدار: 3.65.
251. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2007م.

## الفهرس العامة:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس القواعد المقصودية والأصولية والفقهية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات المعروفة في البحث.

## فهرس الآيات القرآنية

### سورة البقرة:

- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ﴾ [البقرة: 43] ..... 155
- ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهِلَّ بِهِ لِعَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 173] ..... 339، 130
- ﴿وَعَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّى وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَوَةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ اُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 177] ..... 275
- ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: 185] ..... 198
- ﴿بُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] ..... 180، 160
- ﴿وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَلَيْضُ مِنَ الْفَجَرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْأَيْلَى﴾ [البقرة: 187] ..... 200
- ﴿وَلَا تُنَقُّوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: 195] ..... 353، 132
- ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسِّلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّى قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْرُونَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: 220] ..... 271
- ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [البقرة: 221] ..... 308
- ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرَّاً﴾ [البقرة: 235] ..... 309
- ﴿فَإِنْ خَفَّتْ فِرِجَالًا أَوْ رُكَبَانًا﴾ [البقرة: 239] ..... 198
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتمْ﴾ [البقرة: 267] ..... 135
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ۚ ۲۷۸ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: 279-278] ..... 136
- ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: 281] ..... 137
- ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: 281] ..... 137
- ﴿فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤَدِّيَ الَّذِي أَوْتَمَنَ أَمْتَهَ وَلَيَتَقَرَّ اللَّهُ رَبُّهُ﴾ [البقرة: 282] ..... 133
- ﴿وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهِدَةَ وَمَنْ يَكْتُمَهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ فَلَيَهُ﴾ [البقرة: 282] ..... 137
- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] ..... 231، 105

### سورة آل عمران:

- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] ..... 230

### سورة النساء:

- ﴿وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾ [النساء: 05] ..... 141

## الفهارس العامة

<p>196..... ﴿فَإِنْ عَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 06]</p> <p>297..... ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفْ ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا يَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 06]</p> <p>318..... ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسُنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28]</p> <p>318, 160..... ﴿يَأْكُلُهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]</p> <p>295..... ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]</p> <p>353..... ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]</p> <p>355..... ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [النساء: 43]</p> <p>133..... ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58]</p> <p>198..... ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْى مِنْ مَطْرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: 102]</p>
--

### سورة المائدة:

<p>167..... ﴿وَلَا يَجِدُ مِنْكُمْ شَيْئًا قَوْمٌ أَنْ صَدُوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: 02]</p> <p>277..... ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ﴾ [المائدة: 02]</p> <p>166..... ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 02]</p> <p>339..... ﴿فَمَنْ أَضْطَرَ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَاهِنٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: 03]</p> <p>255..... ﴿يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّبِينَ تُعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُّو مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَآذِكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 04]</p> <p>205..... ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 06]</p> <p>167..... ﴿أَعْدِلُو هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 08]</p> <p>129..... ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]</p> <p>321..... ﴿فَكَفَرُتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ [المائدة: 89]</p> <p>321..... ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ [المائدة: 89]</p>
---

### سورة الأنعام:

<p>69..... ﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: 153]</p>
---

### سورة الأعراف:

<p>99..... ﴿أَلَا لَهُ الْحَكْمُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: 54]</p> <p>92..... ﴿أَوْلَمْ يَتَعَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ حِنْنَةٍ﴾ [الأعراف: 184]</p> <p>315..... ﴿وَأَمْرٌ بِالْعَرْفِ﴾ [الأعراف: 199]</p>
--

**سورة الأفال:**

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا تُؤْلُهُمْ أَلَّا يَدْبَرُونَ﴾ [الأفال: 15] ..... 353  
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأفال: 27] ..... 133

**سورة التوبة:**

- ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ﴾ [التوبه: 91] ..... 194  
 ﴿وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِحْسَنٍ﴾ [التوبه: 100] ..... 92

**سورة يوسف:**

- ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: 40] ..... 99

**سورة النحل:**

- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90] ..... 167  
 ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106] ..... 337, 245

**سورة الأنبياء:**

- ﴿وَاصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: 90] ..... 69

**سورة الحج:**

- ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 77] ..... 277, 125  
 ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78] ..... 318, 164, 160

**سورة المؤمنون:**

- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حُفِظُونَ هُوَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ ۖ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: 7-5] ..... 143

**سورة العنكبوت:**

- ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: 45] ..... 156

**سورة الرحمن:**

- ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّهِ حَيْنَا فَإِنَّ طَرَطَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: 30] ..... 97

سورة محمد:

- 351 ..... ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنِّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [محمد: 04] .....  
341 ..... ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى الْسَّلَامِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ ﴾ [محمد: 35] .....

سورة الحسن:

- 92 ..... ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكُمُ الْأَبْصَرُ ﴾ [الحشر: 02] .....

سورة الطلاق:

- 107 ، 105 ..... ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا ﴾ [الطلاق: 07] .....

سورة القيامة:

- 107 ..... ﴿ أَيْحَسَبُ الْإِنْسَنُ أَنْ يُتَرَكَ سُدًّا ۝ ۳۶﴾ [القيامة: 36] .....

سورة الغاشية:

- 92 ..... ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَيْلِ كَيْفَ خَلَقْتَ ۝ ۱۷﴾ [الغاشية: 17] .....

## فهرس الأحاديث والآثار

«أَتَيْ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا»، قَالَ أَبُو فَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ»، قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.....	230.....
«إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ بَيْعَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالشَّمَنِ».....	171.....
«اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ» .....	239.....
«الْمَتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبِسُ الْمَعَصْفَرَ مِنَ التَّيَابِ، وَلَا الْمَمْشَقَةَ، وَلَا الْحُلْيَّ، وَلَا تَخْتَضُبُ، وَلَا تَكْتُحُلُ» .....	236.....
«أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِذَا قَالُوهَا حَقَّنَا مِنِ دَمَاهُمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ» .....	133.....
«أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .....	249.....
«إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شَرِبَهَا حَرَمَ بَيْعَهَا» .....	116.....
«إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرْهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» .....	136.....
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي ثُمَمَةٍ».....	259.....
«إِنَّمَا فَعَلَ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ حَفْظِ غَيْبِ مَا أَخْيَهُ الْمُسْلِمُ وَالْحَفْظُ عَلَيْهِ، وَمَا أَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ التَّعْرِيفِ لَهَا» ..	140.....
«بَعْثَتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةَ».....	160.....
«جَاءَتْ اُمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَاهَا أَفْتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» ثَلَاثَةً» .....	236.....
«حُرَّمَ لِيَاسُ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَحْلَالَ لِإِنَاثِهِمْ» .....	257.....
«خُذْهَا، فَهِيَ لَكَ أَوْ لَأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِئْبِ». ثُمَّ قَيْلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي ضَالَّةِ الْإِبْلِ؟ فَأَحْمَرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حَذَوْهَا وَسِقَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجْدَهَا رَبُّهَا» .....	237.....
«خُذِي مِنْ أَمْوَالِهِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي عِيالَكَ بِالْمَعْرُوفِ» .....	166.....
«دَمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» .....	139.....
«رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالرَّبِيعِ فِي قَبِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا» .....	257.....
«ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرْقُ النَّارِ» .....	237.....
«عَارِيَةُ مَضْمُونَةٍ» .....	171.....
«عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَكَ مُدَعِّيَهَا بِوَصْفِ عَفَاصِهَا وَرِكَابِهَا فَهِيَ لَهُ، وَإِلَّا فَانْتَفِعْ بِهَا» .....	232.....
«غَلَّ السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعْرٌ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسَعْرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقْرَبَ رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» .....	294.....
«فَإِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ وَصَرَفَتِ الْطَّرِقَ فَلَا شَفْعَةَ» .....	206.....
«فِي الْعَنْمِ فِي أَرْبَعِينَ شَأْةً شَأْةً» .....	240.....

قوله ﷺ لما سُئل عن السبيل فقال: «الزاد والرحلة» ..... 230
«لا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» ..... 258
«لا تقطع الأيدي في الغزو» ..... 245
«لا صمت يوم إلى الليل ولا وصال في الصيام» ..... 115
«لا ضرر ولا ضرار» ..... 256 ، 88
«لا وفاء في نذر عقد في معصية الله» ..... 132
«لا يَحِلُّ مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه» ..... 133
«لا يدخل الجنة سيء الملكة، ولملعون من ضار مسلماً أو غرها» ..... 167
«لا يُصلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي تَبَّيِّنِ قُرْيَظَةِ» فَادْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمْ يُعْنِفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ» ..... 228
«لا يقرؤون القرآن ولا يطهرون مصححًا بآيديهم حتى يكونوا مُتَوَضِّئين» ..... 258
«لا يقضي القاضي وهو غضبان» ..... 226
«لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْبِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا» ..... 245
«ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره طاوٍ» ..... 275
«ليس لعرقٍ ظالمٌ حقٌّ» ..... 170
«لَيْسَ هَذَا بِالَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَأْتِي الرَّجُلُ السُّلْعَةَ عِنْدَ غَلَائِهَا فَيَغَالِي بِهَا، فَإِنَّمَا أَنْ يَأْتِي الشَّيْءَ وَقَدْ اتَّسَعَ فِيَشْرِيْهِ وَيَضْعُهُ فَإِذَا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ فَذَلِكَ خَيْرٌ» ..... 234
«ليعدم أحدكم إلىأخذ جبل فيحتطب به حطباً وليحمله على ظهره فإذا فییعه فیأكل منه ويتصدق خير من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فیسأله أعطاه أو منعه» ..... 134
«مظل الموسر ظلم» ..... 168
«مَنْ آتَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا» ..... 237
«من غشنا فليس منا» ..... 278 ، 170 ، 169
«نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الشّكّ» ..... 42
«نهى أن يُنبذ في الدباء والمزفت والنمير والحتم» ..... 307
«نهى رسول الله ﷺ عن السّوم قبل طلوع الشّمس، وعن ذبح ذوات الدّر» ..... 231
«نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده» ..... 116
«هُوَ مَالُ اللَّهِ يُورْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» ..... 232

## فهرس القواعد المقصودية والأصولية والفقهية

94 .....	إذا أخذ الله ما وهب أسقط ما أوجب .....
342 ....., 335 .....	إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفّهما .....
324 ....., 321 .....	الإذن العرفي كالإذن اللفظي .....
306 .....	ارتكاب أخف الضررين .....
153 .....	الأصل انتفاء الحكم لانتفاء سببه .....
144 .....	الأصل في الأبعاض التحرير .....
317 .....	الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحرير .....
178 ....., 174 .....	الاضطرار لا يبطل حق الغير .....
251 .....	إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .....
351 ....., 300 ....., 299 ....., 255 ....., 86 .....	الأمور بمقاصدها .....
85 .....	إن مقصد الشارع لا يجوز أن يكون غير مصلحة .....
150 .....	أن يكون قصد المكلف في العمل موافقا لقصد الشارع في التشريع .....
328 .....	تجَلِّبُ أَعْظَمُ الْمُصْلِحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا، وَتُدْرِأُ أَشَدُ الْمُفْسَدَتَيْنِ بِارْتِكَابِ أَدْنَاهُمَا .....
278 ....., 277 ....., 273 ....., 259 .....	تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .....
324 .....	الثابت بالعادة كالثابت بالنص .....
319 .....	الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي .....
245 .....	الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .....
256 .....	حفظ النفس مقدم على حفظ المال .....
304 .....	الحكم يبني على الغالب لا النادر .....
195 .....	الحكم يدور مع حكمته وجوداً وعدماً .....
235 ....., 196 ....., 153 .....	الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .....
141 .....	الخطأ في الأموال لا يزيل الضمان .....
173 .....	الخطأ في الأموال يوجب الضمان .....
348 ....., 306 .....	درء المفاسد أولى على جلب المصالح .....
348 .....	دفع المفسدة أهم من تحصيل المصلحة .....
131 .....	الرخص لا تناط بالمعاصي .....
152 .....	الشريعة معللة بتحقيق المصالح للعباد .....
340 ....., 335 .....	الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .....
340 .....	الضرر الخاص يُتحمل لدفع ضرر عامٌ .....
336 .....	الضرر لا يزال بمثله .....

الضرر يزال .....	256
الضرورات تبيح المحظورات .....	256
الضرورة تقدر بقدرها .....	178
العادة محكمة .....	321
العبرة بالغالب الشائع لا النادر .....	304
عنایة الشارع بترك المنهيات أشدّ من عنایته بفعل المأمورات .....	348
كلُّ فعلٍ أدَّى إِلَى تفويت مقصود شرعِي فهو معصية لأنَّه مفسدة .....	276
كلُّ قصد يخالف قصد الشارع باطل .....	176
كل ما أمر به الشرع فهو مصلحة مقصودة بالجلب .....	112
كلُّ ما وقع عليه الضياع فهو محجور .....	197
كلُّ من ابْغَى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل .....	150
لا اجتهد مع النص .....	218
لا تكليف بما لا يطاق .....	161
لا حَظَّ للنظر مع النص والإجماع .....	217
لا حَظَّ للنظر مع وجود الأثر .....	260, 218
لا ضرر ولا إضرار في الإسلام .....	184, 183, 179
لا ضرر ولا ضرار .....	333, 297, 183, 179, 89
لا ينكر تغير الأحكام بتغير الظروف والأحوال .....	306
للوسائل حكم المقاصد .....	301, 277, 168, 71
ليس مع الاضطرار اختيار .....	174
ما جاز لعذر بطل بزواله .....	178
ما حرم استعماله حرم بيعه .....	116
ما لا يحقق مقصوده عند الاضطرار فهو مردود الاعتبار .....	117
المتوقع هل يجعل كالواقع؟ .....	304
مراعاة الشريعة لمصالح العباد في العاجل والأجل .....	358, 159
المشقة تجلب التيسير .....	293, 162, 130, 89
مظنة الشيء تقوم مقام حقيقته .....	304
المعروف بين التجار كالمشروط بينهم .....	321
المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً .....	321
من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .....	310, 308
النادر ملحق بالغالب .....	304
هل العبرة بالحال أو بالمال؟ .....	304

## الفهرس العامة

---

الوسيلة إلى أفضل المقاصد وأفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ..	302
وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معا ..	99
يتحملضررالخاصلددفعالضرر العام ..	306
يختارأهونالشرين ..	335
يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابداء ..	62
اليقين لا يزول بالشك ..	254 ، 30

## فهرس الأعلام

245.....	إبراهيم عليه السلام.....
254 .....	ابن المرتضى الزيدى .....
198 ، 180 ، 130 ، 65 ، 63 ، 54 ، 53 ، 49 .....	ابن المنذر النيسابوري .....
237 ، 233 ، 231 .....	ابن حجر العسقلاني.....
291.....	ابن خوير منداد .....
269 .....	ابن دقيق العيد .....
290 ، 266 ، 250 .....	ابن رشد الحفيد .....
294.....	ابن عبد البر .....
315.....	ابن عطية الأندلسي .....
315 ، 173 ، 84 ، 69 .....	ابن فارس .....
294 ، 248 ، 229 ، 131 ، 114 ، 78 .....	ابن قدامة .....
319 ، 302 ، 301 ، 225 ، 224 ، 99 ، 98.....	ابن قيم الجوزية .....
46.....	أبو إبراهيم محمد بن سعيد الإزكوي .....
187 ، 176 ، 150 ، 121 ، 120 ، 119 ، 114 ، 102 ، 101 ، 97 ، 96 ، 94 ، 89 ، 84 ، 83 .....	أبو إسحاق الشاطئي .....
290 ، 287 ، 286 ، 283 ، 274 ، 272 ، 271 ، 256 ، 250 ، 248 ، 247 ، 246 ، 243 ، 224 ، 220 ، 188 364 ، 354 ، 352 ، 348 ، 340 ، 339 ، 331 ، 328 ، 316 ، 305 ، 304 ، 303 ، 302 ، 292 ، 291 225.....	
316.....	أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي .....
312 ، 307 ، 239 ، 24 ، 22 ، 21 .....	أبو الحسن البسيوي .....
285 .....	أبو الحسن الكرخي .....
46.....	أبو الحسن محمد بن الحسن النزوبي .....
27.....	أبو القاسم غسان بن محمد .....
286 ، 155 ، 101 .....	أبو المظفر السمعاني .....
266 ، 265 ، 222 ، 208 ، 193 ، 123 ، 103 ، 101 ، 94 .....	أبو المعالي عبد الملك الجويني .....
166 ، 108 ، 25 ، 23 .....	أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب .....
300 .....	أبو الوليد الباقي .....
47.....	أبو بكر أحمد بن محمد بن الحسن السعالي .....
103.....	أبو بكر الباقلاني .....
286 ، 282 ، 199 .....	أبو بكر الجصاص .....
291 ، 251 ، 250 ، 240 .....	أبو بكر بن العربي .....

## الفهارس العامة

- أبو حامد الغزالى 71، 72، 73، 80، 82، 83، 86، 88، 94، 95، 99، 101، 111، 112، 119، 120، 121، 122، 250، 249، 248، 240، 233، 227، 226، 220، 216، 204، 199، 194، 192، 188، 186، 150، 122، 357، 340، 280، 279، 272، 269
- أبو حنيفة النعمان ..... 300، 287، 282، 250، 193، 102، 36
- أبو زيد الدبوسي ..... 194
- أبو سعيد الخدري ..... 356، 307
- أبو سفيان بن حرب ..... 169
- أبو عبد الله محمد بن روح بن عربي الكندي ..... 46
- أبو عبد الله محمد بن زاهر ..... 28، 24
- أبو عثمان رمشقي بن راشد ..... 46
- أبو علي موسى بن مخلد السمدي ..... 58، 47
- أبو عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب ..... 209، 119، 118، 113
- أبو مالك غسان بن محمد الصلانى ..... 323، 322، 318، 166، 29، 28، 27، 25، 24، 23، 22، 21
- أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر ..... 46
- أبو محمد عبد الله بن محمد بن زنباع ..... 47
- أبو مروان سليمان بن الحكم ..... 22
- أبو مسلم العوتى ..... 239، 219، 37، 27، 26، 25
- أبو موسى الأشعري ..... 257
- أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري ..... 69
- أبو يحيى عبد العزيز بن خالد ..... 23
- أبو يعقوب يوسف الوارجلاني 13، 108، 123، 156، 157، 253، 248، 211، 209، 208، 157، 119، 118، 114، 113، 112، 108، 107، 81، 80، 70
- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ..... 267، 266، 265، 264، 263، 262، 261، 260، 259، 258، 253، 252، 251، 250، 249، 248، 247، 246، 245، 244، 243، 242، 241، 240، 239، 238، 237، 236، 235، 234، 233، 232، 231، 230، 229، 228، 227، 226، 225، 224، 223، 222، 221، 220، 219، 218، 217، 216، 215، 214، 213، 212، 211، 210، 209، 208، 207، 206، 205، 204، 203، 202، 201، 200، 199، 198، 197، 196، 195، 194، 193، 192، 191، 190، 189، 188، 187، 186، 185، 184، 183، 182، 181، 180، 179، 178، 177، 176، 175، 174، 173، 172، 171، 170، 169، 168، 167، 166، 165، 164، 163، 162، 161، 160، 159، 158، 157، 156، 155، 154، 153، 152، 151، 150، 149، 148، 147، 146، 145، 144، 143، 142، 141، 140، 139، 138، 137، 136، 135، 134، 133، 132، 131، 130، 129، 128، 127، 126، 125، 124، 123، 122، 121، 120، 119، 118، 117، 116، 115، 114، 113، 112، 111، 110، 109، 108، 107، 106، 105، 104، 103، 102، 101، 100، 99، 98، 97، 96، 95، 94، 93، 92، 91، 90، 89، 88، 87، 86، 85، 84، 83، 82، 81، 80، 79، 78، 77، 76، 75، 74، 73، 72، 71، 70، 69، 68، 67، 66، 65، 64، 63، 62، 61، 60، 59، 58، 57، 56، 55، 54، 53، 52، 51، 50، 49، 48، 47، 46، 45، 44، 43، 42، 41، 40، 39، 38، 37، 36، 35، 34، 33، 32، 31، 30، 29، 28، 27، 26، 25، 24، 23، 22، 21، 20، 19، 18، 17، 16، 15، 14، 13، 12، 11، 10، 9، 8، 7، 6، 5، 4، 3، 2، 1

## الفهارس العامة

- بدر الدين الزركشي ..... 227  
بشير بن محمد بن محبوب ..... 23  
ثابت بن مسعود بن عيسى بن حجي **الخضوري** ..... 59  
جابر بن زيد ..... 258  
جاعد بن خميس **الخروصي** ..... 48  
جمال الدين الإسنوى ..... 99  
جمال الدين عطية ..... 18  
حاتم باي ..... 300  
حذيفة بن اليمان ..... 308  
حسين حامد حسان ..... 72  
حفص بن راشد ..... 48  
خليفة بن يحيى الجابری ..... 158  
دوست أبو القاسم علي ..... 68  
الراغب الأصفهانی ..... 173  
رائد نصري جميل ..... 80  
الرئیس بن العوام ..... 257  
زهران بن خميس المسعودي ..... 10  
زيد بن ثابت ..... 232  
سرحان الإذکوي ..... 13  
سعید بن المسیب ..... 234  
سعید بن عبد الله الرحیلی ..... 45  
سلیم بن سالم آل ثانی ..... 47  
سیف بن حمود البطاشی ..... 46  
سیف الدین الامدی ..... 210  
الشیرف البرجاني ..... 316  
شمس الأئمة السرخسی ..... 318  
شمسة الحوسنیة ..... 37  
شهاب الدين القرافي ..... 349  
صفوان بن أمیة ..... 171  
الصلت بن مالک **الخروصي** ..... 56  
صلیبا جميل ..... 17  
عامر بن علي الشماخی ..... 355  
عبد الجبار المعتزلي ..... 103

## الفهارس العامة

- عبد الحكيم السعدي ..... 61  
عبد الرحمن بن عوف ..... 257  
عبد الله بن حميد السالمي ..... 90، 84، 81، 70، 57، 56، 54، 52، 51، 50، 49، 44، 25، 24، 13  
عبد الله بن عمر ..... 199، 198، 197، 179، 174، 161، 157، 131، 123، 119، 113، 112، 110، 109، 107، 106  
عبد الله بن عمر ..... 265، 258، 257، 254، 240، 239، 237، 236، 233، 226، 211، 210، 208، 203، 202، 201  
عبد الله بن عمر ..... 306، 304، 295، 293، 292، 288، 283، 282، 276، 273، 272، 271، 270، 268، 267، 266  
عبد الله بن عمر ..... 354، 348، 347، 346، 313، 312، 311، 310، 309  
عبد الله بن عباس ..... 341، 294، 275، 259، 245، 237، 232، 230، 168، 133، 128، 116، 88  
عبد الله بن عمر البيضاوي ..... 152، 88  
عبد الله بن عمر ..... 258، 249، 240، 239، 236، 230، 228، 133  
عبد الله بن عمرو بن العاص ..... 40  
عبد الله بن محمد بن محبوب ..... 23  
عبد الوهاب خلاف ..... 267  
العز بن عبد السلام ..... 329، 301، 244، 101، 96، 73، 70  
عزيز بن الصقر اليحمدي ..... 311  
عاصد الدين الإيجي ..... 95، 70  
علي بن أبي طالب ..... 231  
علي عباس الحكمي ..... 191، 190  
عمر بن الخطاب ..... 312، 310، 309، 308، 307، 273، 253، 77  
فتحي الدريري ..... 242، 17  
فخر الإسلام البزدوي ..... 286  
الفخر الرازي ..... 192، 173، 152، 150، 99، 95، 72، 70  
فيصل بن عامر النويبي ..... 72، 71  
قضاعة بن مالك بن حمير ..... 44  
كمال الدين بن الهمام ..... 240  
مالك بن أنس ..... 121  
محمد أبو زهرة ..... 300، 298، 218، 120  
محمد الطاهر بن عاشور ..... 306، 305، 300، 298، 274، 165، 162، 151، 121، 97، 85، 84، 71، 70  
محمد بخيت المطيعي ..... 292  
محمد بن إبراهيم الكندي ..... 58  
محمد بن إدريس الشافعي ..... 300، 287، 282، 281، 121، 118، 36، 26  
محمد بن جعفر الإازكي ..... 284، 162، 53، 52، 51، 50، 38، 36، 32

## الفهارس العامة

- 191 ..... محمد بن علي الشوكاني
- 311، 166، 108، 90، 32، 27، 23، 21 ..... محمد بن محبوب
- 111 ..... محمد بوركاب
- 26 ..... محمد حسام الدين
- محمد رسول الله ﷺ 6، 133، 132، 128، 116، 115، 114، 105، 100، 91، 88، 77، 61، 42، 40، 15 ..... مصطفى إتيبرن
- ، 172، 171، 170، 169، 168، 167، 166، 164، 152، 141، 140، 139، 138، 137، 136، 135، 134، 245، 238، 237، 236، 234، 232، 231، 230، 228، 206، 200، 199، 195، 192، 177، 176، 355، 351، 344، 341، 307، 294، 278، 276، 272، 259، 258، 250، 253، 257، 249 ..... منير يوسف
- 111 ..... محمد سعد اليوبي
- 274، 271، 269، 267، 260، 243، 216، 120، 119، 118، 78، 73 ..... محمد سعيد رمضان البوطي
- 274 ..... مصطفى زيد
- 273، 271، 262، 261، 260، 9 ..... مصطفى أحمد الزرقا
- 316، 17 ..... مصطفى بن صالح باجو
- 301، 254، 158، 13 ..... مصطفى عبود آل هرموش
- 243، 69 ..... مهني بن عمر التياجاني
- 228 ..... ناصر بن سليمان السابعي
- 270، 158، 57، 35، 31، 13 ..... نجاد بن موسى المنحي
- 44 ..... نجم الدين الطوفى
- 155 ..... نعمان جعيم
- 243، 242، 217، 216، 204، 153، 72 ..... نور الدين الخادمي
- 266، 265، 243، 155، 153، 151، 118، 113، 86، 85، 68 ..... هاشم بن غيلان
- 112 ..... هند بنت عتبة
- 200 ..... الوضاح بن عقبة
- 168 ..... وهبة الرحيلي
- 311 ..... وهبة الرحيلي
- 313، 229، 193، 178، 171 ..... محمد بن علي الشوكاني

## فهرس المصطلحات المعرفة في البحث

الإرسال.....	118.....
الاستحسان القياسي .....	286.....
الاستحسان المصلحي.....	286.....
الاستحسان النصي .....	286.....
الاستحسان.....	284 ، 281 .....
الاستدلال.....	265.....
الاستصلاح.....	267.....
التخصيص بالمصلحة .....	242.....
التخصيص .....	242.....
التعارض .....	215.....
البعد .....	150.....
التحليل الجزئي .....	152.....
التحليل القياسي .....	153.....
التحليل الكلبي .....	151.....
التحليل المصلحي العام .....	151.....
التحليل المصلحي .....	154.....
التحليل المقاصدي .....	154.....
التحليل بالحكمة .....	188 ، 186 ، 154.....
التحليل بالمصلحة .....	190.....
التحليل .....	189 .....
التفسير المصلحي للنصوص.....	222.....
التفسير المقاصدي للنصوص .....	222.....
التصسيد .....	154.....
حكمة الحكم .....	190 ، 81 .....
حكمة السبب .....	190 ، 80 .....
الحكمة .....	189 ، 80 .....
سدّ الذرائع .....	298.....
الضرر .....	88.....
العرف القولي .....	325.....
العرف .....	322 ، 315 .....

## الفهرس العامة

---

الصلة ..	82، 80 .....
القياس الخفي ..	282 .....
القياس المرسل ..	266 .....
المصلحة ..	69 .....
المصلحة المرسلة ..	265 ، 118 .....
المصلحة المعتبرة ..	111 .....
المصلحة الملغاة ..	112 ..
المضرة ..	88 .....
المعنى ..	84 .....
المفسدة ..	87 .....
مقاصد الشريعة ..	85 .....
المقصد ..	85 .....
المنفعة ..	78 .....
النص ..	214 .....
النظر في المال ..	246 .....
النظرية ..	17 .....
النظرية الفقهية ..	18 ، 17 .....

فهرس المحتويات:

.....	إهداء:
.....	شكر وعرفان:
.....	الرموز والاختصارات:
6.....	مقدمة:

**الفصل التمهيدي:**

17 .....	<b>المبحث الأول: مفهوم النظرية</b>
20 .....	<b>المبحث الثاني: ابن بركة ومدرسته الفقهية</b>
20.....	<b>المطلب الأول: المسيرة العلمية:</b>
20.....	• الفرع الأول: النسب والمولد والوفاة:
22.....	• الفرع الثاني: مسيرته العلمية:
25.....	• الفرع الثالث: مكانته العلمية:
26.....	<b>المطلب الثاني: آثاره الفقهية:</b>
27.....	• الفرع الأول: كتاب التقيد:
29.....	• الفرع الثاني: كتاب التعارف:
30.....	• الفرع الثالث: كتاب الجامع:
36.....	• الفرع الرابع: أعمال علمية أخرى:
38.....	<b>المطلب الثالث: خصائص مدرسته الفقهية:</b>
44 .....	<b>المبحث الثالث: أبو سعيد الكدمي ومدرسته الفقهية</b>
44.....	<b>المطلب الأول: المسيرة العلمية:</b>
44.....	• الفرع الأول: النسب والمولد والوفاة:
45.....	• الفرع الثاني: مسيرته العلمية:
48.....	• الفرع الثالث: مكانته العلمية:
49.....	<b>المطلب الثاني: آثاره الفقهية:</b>
50.....	• الفرع الأول: كتاب المعتبر:
53.....	• الفرع الثاني: كتاب الزيادات على كتاب الإشراف لابن المنذر:

55.....	• الفرع الثالث: كتاب الاستقامة:.....
57.....	• الفرع الرابع: جوابات أبي سعيد:.....
60.....	المطلب الثالث: خصائص مدرسته الفقهية:.....

### الفصل الأول:

#### مفهوم المصلحة ومرجعيتها وأقسامها

69.....	المبحث الأول: المصلحة: المفهوم والمصطلحات ذات الصلة.....
70.....	المطلب الأول: المفهوم العام للمصلحة:.....
70.....	• الفرع الأول: المعنى اللغوي:.....
71.....	• الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي:.....
75.....	المطلب الثاني: مفهوم المصلحة عند الإمامين:.....
75.....	• الفرع الأول: الدراسة الإحصائية لموارد المصطلح:.....
79.....	• الفرع الثاني: علاقات المصطلح:.....
92.....	المبحث الثاني: المصلحة بين الشرع والعقل.....
92.....	المطلب الأول: درك المصلحة بالعقل:.....
92.....	• الفرع الأول: حجية العقل ومكانته عند الإمامين:.....
95.....	• الفرع الثاني: درك المصلحة بالعقل عند الأصوليين:.....
100.....	المطلب الثاني: مسألة التحسين والتقييح:.....
100.....	• الفرع الأول: العرض العام للمسألة:.....
106.....	• الفرع الثاني: مذهب الإباضية في المسألة:.....
114.....	المبحث الثالث: أقسام المصلحة.....
114.....	المطلب الأول: من حيث اعتبار الشرع لها وعدم اعتباره:.....
114.....	• الفرع الأول: المصلحة المعتبرة:.....
115.....	• الفرع الثاني: المصلحة الملغاة:.....
121.....	• الفرع الثالث: المصلحة المرسلة:.....
126.....	المطلب الثاني: الكليات الخمس عند الإباضية:.....
126.....	• الفرع الأول: الكليات الخمس في كتب الأصول:.....
127.....	• الفرع الثاني: الكليات الخمس في فقه الإمامين:.....

**الفصل الثاني:**

**التعليل المصلحي عند الإباضية**

المبحث الأول: مفهوم التعليل وأنواعه.....	152
المطلب الأول: مفهوم التعليل والتعبد:.....	152
• الفرع الأول: مفهوم التعليل:.....	152
• الفرع الثاني: مفهوم التعبد:.....	154
المطلب الثاني: أنواع التعليل:.....	155
• الفرع الأول: التعليل الكلي:.....	155
• الفرع الثاني: التعليل الجزئي:.....	156
المطلب الثالث: هل الأصل في الأحكام التعليل؟.....	159
• الفرع الأول: الموقف الأصولي:.....	159
• الفرع الثاني: الموقف الفقهي:.....	161
المبحث الثاني: التعليل المصلحي في فقه الإمامين.....	163
المطلب الأول: مصلحية الشريعة:.....	163
المطلب الثاني: المعاني المصلحية الكلية:.....	166
المبحث الثالث: التعليل بالحكمة عند الإباضية.....	190
المطلب الأول: مفهوم التعليل بالحكمة وتحرير محل النزاع:.....	190
• الفرع الأول: مفهوم التعليل بالحكمة:.....	190
• الفرع الثاني: تحرير محل النزاع واتجاهات العلماء في المسألة:.....	194
المطلب الثاني: الموقف الفقهي من التعليل بالحكمة:.....	197
• الفرع الأول: التعليل بحكمة السبب:.....	198
• الفرع الثاني: التعليل بالمصلحة:.....	209
المطلب الثالث: الموقف الأصولي من التعليل بالحكمة:.....	212

**الفصل الثالث:**

**علاقة المصلحة بالنص**

المبحث الأول: المصلحة والنص: سؤال التعارض؟.....	218
المطلب الأول: تحديد المفاهيم:.....	218
المطلب الثاني: حكم التعارض بين النص والمصلحة:.....	219

220 .....	• الفرع الأول: الاتجاهات في معارضه المصلحة للنص:
223 .....	• الفرع الثاني: القول العدل في المسألة:
226 .....	المبحث الثاني: التفسير المصلحي للنصوص
226 .....	المطلب الأول: المفهوم والتأصيل:
226 .....	• الفرع الأول: تحديد المفهوم:
228 .....	• الفرع الثاني: تأصيل هذا المنهج:
233 .....	المطلب الثاني: التطبيق الفقهي:
234 .....	• الفرع الأول: توجيه دلالة النص:
238 .....	• الفرع الثاني: أثر المصلحة في دلالة النص بالشخص أو التعميم:
247 .....	المبحث الثالث: تخصيص النص بالمصلحة
247 .....	المطلب الأول: المفهوم والتأصيل:
247 .....	• الفرع الأول: مفهوم التخصيص بالمصلحة:
248 .....	• الفرع الثاني: تأصيل هذا المنهج:
257 .....	المطلب الثاني: رأي الإباضية في المسألة:
257 .....	• الفرع الأول: الموقف الأصولي:
259 .....	• الفرع الثاني: الموقف الفقهي:

### الفصل الرابع:

#### **الأصول الاجتهدية المبنية على المصلحة**

271 .....	المبحث الأول: المصلحة المرسلة
271 .....	المطلب الأول: مفهوم المصطلح:
275 .....	المطلب الثاني: حجية المصلحة المرسلة:
276 .....	• الفرع الأول: الموقف من حجية المصلحة المرسلة:
277 .....	• الفرع الثاني: شروط العمل بالمصلحة المرسلة:
280 .....	المطلب الثالث: تطبيقات فقهية:
287 .....	المبحث الثاني: الاستحسان
287 .....	المطلب الأول: مفهوم الاستحسان وأنواعه:
287 .....	• الفرع الأول: مفهوم الاستحسان:
291 .....	• الفرع الثاني: أنواع الاستحسان وتحرير محل النزاع:

293.....	المطلب الثاني: حجية الاستحسان المصلحي:
299.....	المطلب الثالث: تطبيقات الاستحسان المصلحي:
305.....	المبحث الثالث: سد الذرائع.....
305.....	المطلب الأول: المفهوم وتحرير محل النزاع:
305.....	• الفرع الأول: مفهوم سد الذرائع:
306.....	• الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:
307.....	المطلب الثاني: حجية سد الذرائع:
314.....	المطلب الثالث: تطبيقات أصل سد الذرائع:
322.....	المبحث الرابع: العرف .....
322.....	المطلب الأول: مفهوم العرف وعلاقته بالمصلحة:
322.....	• الفرع الأول: مفهوم العرف:
323.....	• الفرع الثاني: علاقة العرف بالمصلحة:
326.....	المطلب الثاني: تطبيقات العرف:

### الفصل الخامس:

#### فقه الموازنات

337 .....	المبحث الأول: الموازنة بين المصالح
337.....	المطلب الأول: الموازنة عند ابن بركة
337.....	المطلب الثاني: الموازنة عند الكدمي .....
342 .....	المبحث الثاني: الموازنة بين المفاسد .....
342.....	المطلب الأول: الموازنة عند ابن بركة .....
342.....	• الفرع الأول: ما تعلق بأحكام الإكراه .....
347 .....	• الفرع الثاني: مسائل متفرقة:
350.....	المطلب الثاني: الموازنة عند الكدمي:
355 .....	المبحث الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد .....
356.....	المطلب الأول: الموازنة عند ابن بركة:
361.....	المطلب الثاني: الموازنة عند الكدمي .....
365 .....	الخاتمة:
373 .....	قائمة المصادر والمراجع .....

## فهرس المحتويات

---

396 .....	فهرس الآيات القرآنية.....
400 .....	فهرس الأحاديث والأثار.....
402 .....	فهرس القواعد المقاصدية والأصولية والفقهية.....
405 .....	فهرس الأعلام.....
410 .....	فهرس المصطلحات المعرفة في البحث.....
412 .....	فهرس المحتويات:.....
418 .....	ملخص البحث باللغة العربية.....
419 .....	Research Summary



## ملخص البحث باللغة العربية

تطرق الدراسة موضوعاً أصولياً مقتضياً متقدماً، من زاوية تراثية، حيث تهدف إلى تقديم صورة شاملة عن نظرية المصلحة عند الإباضية من خلال نتاجهم الفقهي والأصولي، في بناء منهجي، محاولاً استيعاب المفاسد الأساسية للموضوع عبر مسلك الاستقراء، وعرضها في أسلوب إقناعي يقوم على منهج التعليل والتدليل.

ويحاول البحث الإجابة عن ثلاثة أسئلة رئيسية هي: ما أسس النظرية؟ ما هي قواعدها المنهجية؟ ما هي خططها الإجرائية؟

أما مفاسد الدراسة فهي تشتمل على فصل تمهدى وخمسة فصول، ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها؛ حيث احتوى الفصل التمهيدى على التعريف بشخصية الإمامين ابن بركة والكمدى من حيث مسیرتهما وأثرهما العلمية، مع الوقوف على أهم خصائص مدرستهما الفقهية.

هذا، وتشترك الفصول الثلاثة الأولى في بحث أسس النظرية وقواعدها المنهجية؛ حيث يخصص الأول لدراسة مصطلح المصلحة، والمصطلحات ذات الصلة في التراث الفقهي، ثم سؤال المرجعية في إدراك المصالح. أما الفصل الثاني فتحمّض لسؤال التعليل، وكان الفصل الثالث لدراسة علاقة المصلحة بالنص توافقاً وتعارضاً، مع بيان أهم المسالك المنهجية الكفيلة برفع التعارض، وتحقيق الانسجام والتكامل. وفي الفصل الرابع عرضُ موقف الإباضية من الأدلة الاجتهادية المبنية على المصلحة، تأصيلاً وتطبيقاً، وخصوصاً الفصل الأخير لموضوع فقه الموازنات عند الإمامين، محاولاً اكتشاف أهم قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد.

وقد أثبتت الدراسة عن منطق البحث الفقهي لدى علماء الإباضية في التعامل مع المصالح والنصوص، حيث كان الاجتهد المصلحي عموماً قائماً على أساس معقولية الأحكام ومصلحة التشريع جملة وتفصيلاً، متخدًا قواعد منهجية ضابطة للنظر العقلاني، وخطط إجرائية كفيلة بسداد الفهم، وسلامة التطبيق لقرارات التشريع، بما يحقق مقاصدها المنشودة.

كما كشفت الدراسة عن تميُّز كلٍّ من الإمامين بنهج في الاستدلال بالمصالح؛ حيث كان ابن بركة ينحو منحى التدليل القياسي تأييداً لاجتهداته المصلحي، مما يدل على هيمنة دليل القياس في فكره الفقهي، أما الكدمي فقد تميز بتلك العقلية الاستقرائية التي تتخذ من المعانى الكلية سنداً في النظر المصلحي.

### The theory of interest (*maṣlaḥa*) in the Ibadi school and its jurisprudential applications through the texts of Ibn Baraka and Abū Saċīd Al-Kudamī

#### Research Summary

This study deals with a renewed topic related to the Foundations of Jurisprudence (*Uṣūl al- Fiqh*) and Higher Objectives of the Sharia (*Maqāṣid al-Sharī'a*) 'from a heritage point of view. It aims to provide a comprehensive picture of the theory of interest (*maṣlaḥa*) in the Ibadi school through its books of jurisprudence and the foundations of jurisprudence 'in a methodical way 'trying to cover all the main parts of the topic 'using the inductive methodology 'and present it in persuasive style based on the method of reasoning and demonstration.

This research tries to answers three main questions:

What are the theory foundations? What are its methodological bases? What are its procedural plans?

This research has an introductory chapter and five main chapters 'and a conclusion that includes the most important results. The introductory chapter contains a biography of the two imams; Ibn Baraka and Al-Kudamī 'in terms of their scientific legacy and career 'while standing on the most important characteristics of their jurisprudential schools.

The first three chapters discuss the theory foundations and its methodological bases. The first chapter is devoted to studying the term "interest" and related terms in the jurisprudential heritage 'then the reference question in realizing interests. As for the second chapter 'it is purely for reasoning issues 'and the third chapter studies the relationship of interest to the text in agreement and conflict 'with an explanation of the most important methodological approaches that can remove conflict 'and achieve harmony and integration. The fourth chapter has a presentation of the Ibadi position on jurisprudential evidences which are based on interest 'its backgrounds and applications. The final chapter is devoted to the subject of balancing jurisprudence in the point of view of the two imams 'trying to find the most important rules of balancing and weighing between interests and disadvantages.

This study has shown the logic of the jurisprudence research among the Ibadi scholars in dealing with interests and texts 'as the *maṣlaḥa* based *ijtihad* was built on the basis of the rules' rationality and interest legislation 'using methodological rules controlling rational thinking 'and procedural plans to ensure the proper understanding and application of the legislation decisions 'in order to achieve its desired objectives.

The study also revealed that each of the two imams was distinguished by an approach to infer interest; where Ibn Baraka tends to standard deduction as it supports his point of view in interest based *ijtihad* 'which shows the dominance of the evidence of analogy on his jurisprudential thought 'but Al-Kudamī is distinguished by inductive reasoning that uses the overall meanings as a support in the interest perspective.